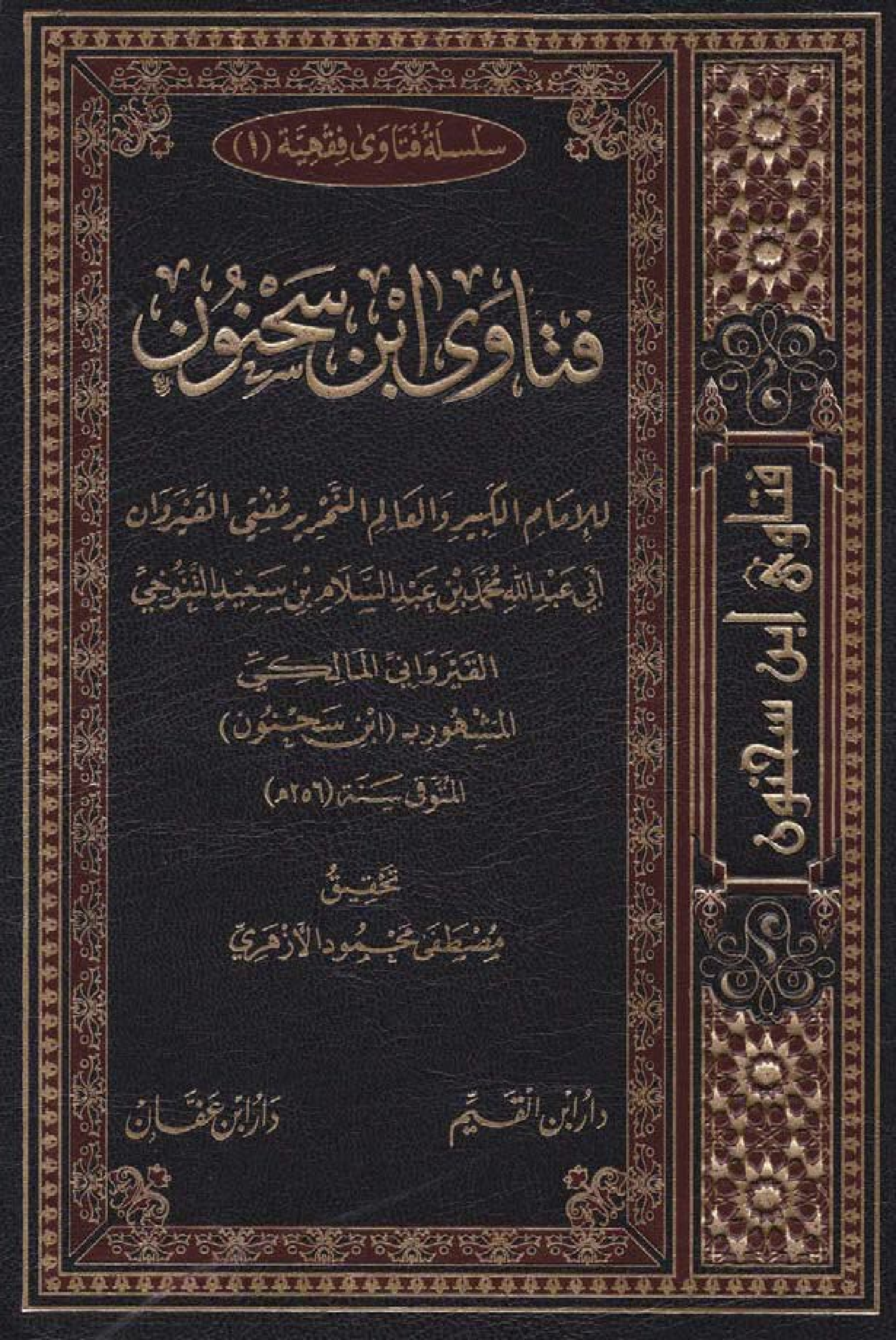


سلسلة فتاوى فقهية (١)
فتاوى ابن سحنون
للإمام الكبير والعالم النحرير مفتي القيروان
أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي
القيرواني المالكي
المشهور بـ (ابن سحنون)
المتوفى سنة (٢٥٦هـ)
تحقيق
مصطفى محمود الأزهري
دار ابن القيم
دار ابن عفان
فتاوى ابن سحنون


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتاوى ابن سحنون

الطبعة الأولى

1432هـ — 2011 م

رقم الإيداع	2010 / 20300
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 113 - 4



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

هاتف: ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

سلسلة فتاوى فقهية (١)

فتاوى ابن سحنون

للإمام الكبير والعالم النحرير مفتي القيروان
أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي
القيرواني المالكي
المشهور بـ «ابن سحنون»
المتوفى سنة ٢٥٦هـ

تحقيق
مصطفى محمود الأزهري

دار ابن القيم
دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد للَّه رب العالمين ، أن أكملَ الدين والبيان ، وعلم الهدى والقرآن ، وأتم نعمته فأنزل الفرقان ، أحكم شرائع الدين ، وهدى إليه عباده المؤمنين ، وأوضح لهم دلائل اليقين ؛ لئلا يكون للناس عليه حجة إلى يوم الدين .

والصلاة والسلام على من بعثه اللَّه بالحق بشيرًا ونذيرًا ، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا ، أرسله اللَّه رحمة للعالمين ، بشيرًا للمؤمنين ونذيرًا للجاحدين ، وشفيعًا لأمته يوم الدين .

وبعد :

فإن الحق سبحانه قد أيد هذا الشرع الحكيم بعلمائه وفقهائه الذين أفنوا زهرة أعمارهم في فقهه ، وبذلوا جُلَّ المجهود في استنباط مقاصده وأسراره ، واستعذبوا في سبيل ذلك كل مرير ، واستملحوا كل عسير ، وطووا البلاد والأمصار ، وجابوا بقاع الأرض بسحيق الأسفار ؛ ليقينهم الأكيد بأن ذلك من تعظيم شعائر الدين ، وتمسكًا بما لا ريب في أن التمسك به لا ضلال بعده أبدًا كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ ، ولينالهم حظٌّ من تشريف اللَّه ورسوله لهم بجعلهم في خير القرون لخير الأمم .

إن مهمة الفقهاء في فهم نصوص الشارع وإيقاعها على وقائع العباد ، استنباطًا لحكم اللَّه فيها هي مقصود الشرع الحكيم لهدي البلاد والعباد ؛ لذلك كانت بمنزلة من الشرف والخطر ما لم يكن لغيرها من المهمات ، من أجل ذلك جعل اللَّه شرف

علماء هذا الدين وأئمته من شرف هذا الدين وجلالته ، فنشر اللّٰه بفضل إعلائهم كلمة الحق علمهم وفقههم في الآفاق ، وذاعت مذاهبهم في شتى الأمصار والأعصار ، وصارت بمثابة الدساتير التشريعية الفقهية التي تضبط أحكام العباد .

ومن بين هذه المذاهب مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة والذي كان دستور الاستنباط الفقهي لدى كثير من حواضر العالم الإسلامي ، ومن هذه الحواضر «حاضرة الأندلس»[1] وما تاخمها من بلاد المغرب وإفريقيا (تونس) ، فلقد كان لمذهب الإمام مالك أثرٌ عريضٌ في نشر عمل أهل المدينة وآثارها وفقه رجالها في هذه البلاد ، واصطبغت عقول علمائها بصبغة الفقه المالكي الذي يرتكز في الأساس على مبدأ الاحتياط الشديد في الدين ، وتقديم عمل أهل المدينة ، وسد الذرائع ، وغيره من مبادئ الدستور الفقهي المالكي .

ووجد هذا المذهب من الأتباع والدارسين والمحبين في هذه البلاد ما لم يجده أي مذهب آخر ، كما كان لهذا المذهب أثر كبير في بناء الحضارة الأوربية ، إذ كان العلماء والمثقفون يَفِدُون من فرنسا وغيرها من الدول الأوربية إلى الجامعات الإسلامية في الأندلس في العصور الوسطى يغترفون من العلوم العربية والثقافة الإسلامية ، ويترجمون إلى لغاتهم تطبيقات الفقه المالكي على وقائع وأحداث الناس ، حتى إن بعض المفكرين يُرجِع إلى ذلك سبب التوافق بين بعض التشريعات الإسلامية وبين بعض القوانين الأوربية التي يأخذ منها كثير من البلاد الإسلامية في

---

(١) افتتحت الأندلس في أيام الوليد بن عبد الملك ، فكان فتحها من أعظم الفتوح الذاهبة بالصيت في ظهور الملة الحنيفية ، وكان عمر بن عبد العزيز معتنيًا بها مهتمًّا بشأنها ، وهو الذي قطعها عن نظر والي إفريقية وجرد لها عاملًا من قبله ، بينما ولي موسى بن النصير من قبل الخليفة الوليد أميرًا على المغرب وعاملًا على إفريقية .

هذا العصر قوانينهم ؛ إذ كان مذهب الإمام مالك هو المذهب الوحيد لمسلمي الأندلس ، فتأثرت حضارة أوروبا بمذهب هذه البلاد وعاداتهم وتقاليدهم ، ونقل الكثير منه في المعاملات المدنية .

ولم يكن للمذهب المالكي رواج في حاضرة الأندلس قبل دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ثالث الولاة بالأندلس من دولة بني أمية .

قال صاحب « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » (٢/١٥٨) :

« واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام منذ أول الفتح ، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل وهو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة ، فانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة والأندلس جميعًا بل والمغرب ، وذلك برأي الحكم واختياره .

واختلفوا في السبب المقتضي لذلك : فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة ، فلما رجعوا إلى الأندلس وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره فأعظموه .

وقيل : إن الإمام مالكًا سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس ، فوصف له سيرته فأعجبت مالكًا لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية .. فقال الإمام مالك رضي الله عنه وأرضاه لذلك المُخْبِر : نسأل اللَّه تعالى أن يُزَيِّنَ حرمنا بِمَلِكِكُم ، أو كلامًا هذا معناه ، فنميت المسألة إلى ملك الأندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه فحمل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي » . اهـ .

وهذا الكتاب الذي نقدم له ، هو خلاصة خبرة علَم من أعلام عصر النهضة العلمية والفكرية في الأندلس الخضراء ، وهو العلم العلامة فقيه المغرب ومفتي القيروان « محمدُ بنُ سَحْنُون » [٢٠٢هـ-٨١٨م/٢٥٦هـ-٨٧٠م] ، وقد اجتمع

لهذا الإمام من أسباب التضلع والتفوق في المذهب المالكي ما لم يجتمع لغيره من أصحابه في عصره، وترجع هذه الأسباب إلى شقين:

أولهما: يرجع إلى التنشئة العلمية.

وثانيهما: يرجع إلى الحقبة التاريخية التي زامنها ابن سحنون.

أما الشق الأول: التنشئة العلمية:

فالإمام ابن سحنون سليل مدرسة عالية الإسناد إلى صاحب المذهب المالكي الإمام مالك رضي الله عنه، وربيب بيت رَبُّه من أجلِّ أصحاب مالك ومن أوائل من حملوا على أعتاقهم تكاليف نشر المذهب المالكي وهو والده الإمام (سحنون) عبد السلام بن سعيد التنوخي المغربي القيرواني المالكي [١٦٠-٢٤٠هـ]، فقد أدرك سحنون مالكًا زمنًا، ولكن ضيق العيش وبعد الأسفار عنه حالا بينه وبين الأخذ الدائب عن مالك رحمه الله، فأخذ عن أصحاب مالك كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه بهم حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك.

وفي عدم تمكنه من التخرج على الإمام مالك يقول سحنون: «قبّح اللّه الفقر! أدركنا مالكًا وقرأنا على ابن القاسم».

وتذكر «دائرة المعارف الإسلامية» (١١/٣٢٨-٣٣٠) رواية عن محمد بن سحنون يحكي فيها الحالة المادية التي لمسها والده في مسيرته العلمية، فيقول: «وقد جاء في رواية لمحمد بن سحنون أن أباه ذهب إلى مصر عام ١٧٨هـ ليتلقى العلم على تلاميذ مالك بن أنس، ولقي في مصر ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وكانوا من أبرز أتباع مالك، وكان قدومه إلى مصر في السنة السابقة على موت مالك، وكان سحنون قد حمل معه من القيروان تلك الأجزاء من موطأ مالك، التي كان أسد بن الفرات قد درسها على الإمام مالك، وكانت تطرح على بساط البحث

بعض المسائل التي تثيرها دراسة الموطأ في حضرة ابن القاسم ، فكان سحنون يستزيد من المعلومات فيُسأل لم لا يرتحل ليسمع مالكًا نفسه فيجيب بأنه إنما يحول بينه وبين ذلك فقره وعوزه » .

وقد قال فيه ابن القاسم : ما قدم علينا أحدٌ مثل سحنون .

وأصبح سيد أهل المغرب في فقه الإمام مالك ، وذاع صيته ، وسَمَّعت شهرتُهُ الآفاق ، وضرب إليه الناس من كل بقاع المغرب ؛ ليدرسوا عليه مذهب مالك ، وبورك له في أصحابه عِدَّة وإمامة ، ومكث في القضاء أربعين سنة ، وكان له مجلس بالجامع الأعظم بالقيروان يأتيه الطلبة من أقطار الأرض .. فلا غَرْوَ إذن أن ينشأ ابن سحنون نشأة مكينة في هذا البيت الراسخ في العلم والقضاء والإفتاء والشهرة ، وهذه المدرسة العالية العريقة التي تعدُّ جامعة الإمام مالك في المغرب وأقطاره ، وفي هذه الأجواء استسقى ابن سحنون لنفسه من علم والده وفقهه وتنظيره ، حتى برع رغم حداثة سنِّه ، حتى إن والده كان يُشَبِّهه بأشهب ، وأصبح له مجلس في جامع القيروان سوى مجلس أبيه ، وبرع في المناظرات حتى إنه كان يناظر أباه ، وجمع مسائل الخلاف باقتدار واضطلاع حتى لم يكن في عصره أحدٌ أجمع لمسائل الاختلاف وأدلتها منه ، أضف إلى ذلك أن والده كان راويًا وجامعًا ومرتبًا لأعظم كتب الإمام مالك بعد « الموطأ » وهو « المدونة » حيث أخذها سحنون عن ابن القاسم ورجع بها إلى القيروان في سنة (١٩١هـ) ورتبها وبوب مسائلها ، واحتج لبعض مسائلها بالآثار التي احتج بها مالك في « الموطأ » ، وأصبح عليها العمل عند أهل القيروان ، وصارت عمدة الفقه في بلاد المغرب ؛ ولذا حصل لسحنون من الأصحاب والتلاميذ ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك .

الشق الثاني : الحقبة التاريخية التي زامنها الإمام ابن سحنون :

ولد الإمام ابن سحنون في مدينة القيروان سنة (٢٠٢هـ) وكان ذلك في أواخر ولاية الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي على حاضرة الأندلس ومدائنها، والذي توفي سنة (٢٠٦هـ)، ثم تولى إِثْرَه ابنه عبد الرحمن بن الحكم، وله ثلاثون سنة، فاستقر له الحكم وتوطد له الملك، وانتظمت له أمور السياسة؛ إذ كان وادعًا محمود السيرة، ومكث في ولايته حتى سنة (٢٣٨هـ) أي مدة ثنتين وثلاثين سنة، وهي حقبة كافية لاستقرار الأمر واستتباب الملك، فكانت هذه بذرة الاستقرار العلمي أيضًا؛ إذ مهد الطريق وعبّد السبيل للعلوم والفنون تتوافد على البلاد في أمان ويسر على ضوء الهدوء السياسي الذي عم أرجاء البلاد آنئذ.

وعندما ارتحل ابن سحنون إلى المشرق سنة (٢٣٥هـ) ثم عاد كان الأمر قد استتب للأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم على بلاد الأندلس والذي مكث في الحكم من سنة (٢٣٨) حتى (٢٧٣) سنة أي مدة خمسة وثلاثين عامًا، وكان الأمير محمد بن عبد الرحمن محبًا للعلوم، مؤثرًا لأهل الحديث عارفًا حسن السيرة، ويُذكر أن حافظ الأندلس أبا عبد الرحمن بقي بن مخلد لما دخل الأندلس بكتاب «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» وقرئ عليه أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستشنعوه، وألبوا العامة عليه ومنعوه من قراءته حتى وصل الأمر إلى الأمير محمد، فاستحضره وإياهم، واستحضر الكتاب كله، وجعل يتصفحه جزءًا جزءًا إلى أن أتى على آخره، وقد ظنوا أنه يوافقهم في الإنكار عليه، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخة لنا، ثم قال لبقي بن مخلد: انشر علمك، وارْوِ ما عندك من الحديث، واجلس للناس حتى ينتفعوا بك،

ونهاهم أن يتعرضوا له .

وإنما قصدنا أن نلقي الضوء على الحالة السياسية ومدى الاستقرار العلمي لهذه الحقبة في بلاد الأندلس ؛ إذ ربما كان لما في هذه الحقبة من الاستقرار السياسي والعلمي في بلاد الأندلس الأثر الجليل والظل الظليل لما حدث في بلاد المغرب من استقرار علمي ونهضة دراسية ، الشيء الذي هيأ الأجواء لابن سحنون لكي ينهل ما يقدمه في العلم والفقه ، ويمكنه من نشر هذا المذهب العتيق .

أما بالنسبة للحالة السياسية والعلمية لحاضرة تونس والقيروان[١] فقد كانت تونس إبان هذا العصر تحت إمرة دولة بني الأغلب أمراء تونس ، وهم من أولاد الأغلب بن سالم ، قدم مع محمد بن الأشعث الخزاعي حين تولى على مصر وتونس سنة (١٤٤هـ) ، ولما رجع ابن الأشعث إلى بغداد بعث الخليفة أبو جعفر المنصور الأغلب بن سالم واليًا على تونس ، فقدمها وسكن القيروان ، وفي أيام هارون الرشيد عهد بالولاية لإبراهيم بن أغلب ودام في الولاية إلى أن توفي ، فوليها بعده ابنه العباس الذي استعمل الجور في رعيته ، فانتُدب جماعة من الصالحين إلى وعظه فلم يقبل ، واستمر على حاله فدعوا عليه فمات ، ثم تولاها أخوه زياد الله الذي حكم من سنة (٢٠١) إلى (٢٢٣هـ) ، وكان أميرًا جليلًا وفيًا ، وكان معاصرًا لسحنون وولده ، ثم تولى مكانه أخوه عقال وسار سيرته في الخير إلى أن مات ، فولي بعده أبو العباس محمد بن الأغلب ثم ابن أخيه أحمد بن العباس ، وكان حسن الأخلاق متجنبًا للظلم والاعتساف ، بنى المساجد بتونس وتوفي سنة (٢٤٩هـ) فوليها أخوه أبو محمد زيادة الله بن محمد بن الأغلب ، وكان عاقلًا حسن السيرة وكانت ولايته

(١) القيروان : بلدة من بلاد تونس كانت مشهورة بمدارسها وصنائعها في عصر المدنية الإسلامية ، بناها عقبة بن نافع سنة (٥٠هـ) ، وهي تبعد عن تونس بنحو ١٦٥ كيلو مترًا .

ستة أشهر، ثم وليها ابن أخيه محمد بن أحمد بن محمد الملقب بأبي الغرانيق لشغفه بصيدها، وكان غاية في الجود، وأيامه في اليُمْنِ يضرب بها المثل، توفي سنة (٢٦١هـ).

فطوال هذه الحقبة السياسية التي عاصرها سحنون وولده محمد بتونس كانت ميمونة بحسن خلق أمرائها وجلالة قدرهم وحبهم للعلم والعلماء، فهذه الفترة كانت تنعم بالقرار والهدوء والسكينة على الجانبين الخارجي -أي في الأندلس وحواضرها- والداخلي -أي في المغرب وتونس ومدائنها- مما ساعد على بناء الشخصية العلمية والفكرية لعلماء المغرب وتونس والقيروان بوجه عام، ولسحنون وولده محمد بوجه خاص.

ونترك الترجمة القادمة تعرف القارئ بهذا الإمام الجليل «ابن سحنون» وتفصح عن بعض مآثره وآثاره، سائلين المولى العظيم أن ينفع بهذا السِّفْر مكتبة التراث الإسلامي العريق، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

المحقق

١٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

٧ ذي الحجة ١٤٢٨هـ





ابن سَحْنُون مفتي المغرب

هو الإمام المفتي العلامة فقيه المغرب ومفتي القيروان ، أبو عبد اللَّه محمد ابن فقيه المغرب ومفتيها وقاضيها : عبد السلام بن سعيد بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد اللَّه ، التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان[١] ، وصاحب « المدوَّنة » ، والملقب بـ « سَحْنُون »[٢] .

---

(١) وفي ترجمة سحنون الوالد انظر : « ترتيب المدارك » (٢/٥٨٥) ، « قضاة قرطبة » (ص٩٣) ، « وفيات الأعيان » (٣/١٨٠) ، « رياض النفوس في طبقات علماء القيروان » (١/٣٤٥-٣٤٦) ، « الديباج المذهب » (٢/٣٠) ، « سير أعلام النبلاء » (١٢/٦٣) ، « العبر » (٢/٣٤) ، « مرآة الجنان » (٢/١٣١) ، « شجرة النور الزكية » (٧٠) ، « البداية والنهاية » (١/٣٢٣) ، هدية العارفين (١/٥٦٩) ، « دائرة المعارف الإسلامية » (١١/ ٣٢٨-٣٢٩) ، « دائرة معارف القرن الرابع عشر » (٥/٦٩) ، « الإمام سحنون » لمحمد زينهم (ص١٩-١٢١) .

(٢) وفسروا « سحنون » بأنه : اسم طائر بالمغرب ، يُوصف بالفطنة وحِدَّة الذهن ، وشدة الذكاء والتحرُّز ، ذلك أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان سريع النكتة ، وأصل (السَّحن) في اللغة : من السُّحنة والسَّحْنَاء : لين البشرة ، والنَّعمة ، والهيئة ، واللون ، ويقال : جاء الفرس مُسحنًا : كمُحسن أي : حسن الحال . « القاموس المحيط » للفيروزآبادي ص(١١١٠) .
و« سحنون » بعضهم يضبطها بضم السين : « سُحنون » ، وبعضهم بفتحها : « سَحنون » ، ينظر : « السير » للذهبي (١٢/٦٣) ، « وفيات الأعيان » (٣/١٨٠) .
قال ابن خلكان : « وسحنون بفتح السين المهملة وضمها ، وسكون الحاء المهملة ، وضم النون ، وبعد الواو نون ثانية ، وفي فتح السين وضمها كلام من جهة العربية ، يطول شرحه وليس هذا موضعه ... وقد صنف فيه أبو محمد بن السيد البطليوسي جزءًا وقد استوفى الكلام فيه كما ينبغي ... ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سَحنونًا لحدة ذهنه وذكائه ..» « وفيات الأعيان » (٣/١٨٢) . =

سمع والدُه سحنون من : سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وعبد اللَّه بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ووكيع بن الجراح ، وأشهب ، ولازم ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، وعلى قوله المُعَوَّلُ بتلك الناحية ، بدأت رحلته في سنة ثمان وثمانين ومائة ، وتذكر المصادر أن والد سحنون - سعيدًا - كان جنديًّا قدم من القيروان إلى حمص حيث ولد سحنون سنة (١٦٠هـ) ، ولم يكن والده ثريًّا لكنه سعى لينعم ولده بالتتلمذ لخير علماء القيروان ، وخاصة البهلول بن راشد (ت : ١٨٣هـ) ، ثم ارتحل سحنون إلى تونس لاستكمال دراسته فيها ، فكتب معلمه خطابًا إلى علي بن زياد يوصي به خيرًا ، فدأب عليٌّ احترامًا منه للبهلول على أن يذهب إلى بيت سحنون ليلقنه ما تعلمه على مالك .

= وضبط ابن حيان « سحنونًا » في « المقتبس من أبناء أهل الأندلس » ص(١٨٨-١٨٩) بفتح السين لا بضمها ، فقال :

« وأما سَحنون بن سعيد التنوخي فإنه ولاه قضاء إفريقية محمد بن الأغلب التميمي أميرها لجعفر المتوكل أيضًا سنة أربع وثلاثين ومائتين ...» .

ثم وجدت في كتاب « تثقيف اللسان وتلقيح الجنان » لابن مكي الصقلي (ت٥٠١هـ) : في باب ما العامة فيه على الصواب والخاصة على الخطأ ص(٢٤٣) :

« وكذلك يقولون : سُحنون بضم السين ، والصواب : فتحها -أي سَحنون- أخبرني الثقة عن أبي عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ما لُفِظَ به قطُّ إلا مفتوح السين ، وكان لا يلحن في كلامه ، وأنكر أبو علي الجلولي رَحِمَهُ اللَّهُ الضم فيه حين سألته عنه ، وقال : ما سمعت أحدًا من علمائنا ، ابن السمين وغيره يقول إلا : سَحنون بالفتح » .

وكلام ابن مكي حجة في ضبط هذه الكلمة ؛ لأنه لقي معظم علماء القيروان حينما هاجر إلى تونس وولي القضاء بها حوالي سنة (٤٦٠هـ) ، ونقل عنهم ضبط هذه الكلمة بالفتح كما سبق ، فأهل مكة أدرى بشعابها ، واللَّه أعلم .

وكان سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ موصوفًا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورًا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، قال عنه أشهب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب.

وروي عن ابن عجلان الأندلسي أنه قال: ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه، فإنهم كانوا في كل بلد أئمة.

وقال الحافظ أحمد بن خالد: كان محمد بن وضاح لا يُفضل أحدًا ممن لقي على سحنون في الفقه وبدقيق المسائل.

وُلِّي القضاء ومكث فيه أربعين سنة، وكان مجلسه مزدحمًا بالطلبة والعباد، وكانوا يأتون إليه من أقطار الأرض، وقيل: إن الرواة عنه بلغوا تسعمائة.

«أصل المدونة»:

وأصل «المدونة» أسئلة في مذهب الإمام مالك سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرًا، وأسقط ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.

ويحكي آخر أن سحنونًا أخذ المدونة عن ابن القاسم، وعليها يعتمد أهل القيروان، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى الأسدية، ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة، وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولًا، وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وبقيت فيها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل.

ويحكي آخر أن أسد بن الفرات الفقيه المالكي جاء من المغرب إلى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة ، وعاد بها إلى بلاده فحضر إليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها ، فرحل سحنون إلى ابن القاسم وأخذ عنه المدونة ، وقد حررها ابن القاسم ، فرحل سحنون بها إلى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات ، فيقابل نسخته بنسخة سحنون ، فالذي تتفق عليه النسختان يثبت ، والذي يقع فيه الاختلاف ، فالرجوع إلى نسخة سحنون ، ويمحى من نسخة ابن الفرات ، فهذه هي الصحيحة ، فلما وقف ابن الفرات على كتاب ابن القاسم عزم على العمل به ، فقال له أصحابه : إن عملت هذا صار كتاب سحنون هو الأصل ، وبطل كتابك ، وتكون أنت قد أخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب ابن القاسم ، فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال : اللهم لا تنفع أحدًا بابن الفرات ، ولا بكتابه ، فهجره الناس لذلك ، وأصبح المعوَّل على كتاب سحنون وعليه العمل عند أهل القيروان ، وحصل له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك ، وعنه انتشر مذهب مالك رضي اللَّه تعالى عنه وعلمه بالمغرب ، وكانت صلته بعبد الرحمن بن القاسم ذات أثر بعيد في نشر المذهب المالكي في الشريعة في المغرب .

إن الفضل في نشر مذهب مالك في المغرب يرجع إلى ابن القاسم وأسد بن الفرات ، إلا أن جُلَّ الفضل في ذلك يُرد إلى ما بذله سحنون من جهد في ترتيب المدونة وتهذيبها ونشرها .

تولية سحنون القضاء :

وفي ولاية محمد بن الأغلب كان من أول أعماله عزل القاضي عبد اللَّه بن أبي الجواد الذي كان معتزليًا ، وعرض القضاء على سحنون سنة (٢٣٣هـ) ، وظل عامًا بطوله يرفض قبول المنصب حتى قبله مستسلمًا عام (٢٣٤هـ) ، وكان قد اقترح

بعض الناس على الأمير أن يولي سليمان بن عمران ، ولكن الأمير رفض الأخذ بهذا الاقتراح قائلًا : إنه ما دام سحنون على قيد الحياة فليس أصلح منه للقضاء بين الناس ، ولم يزل قاضيًا إلى أن توفي في صدر رجب سنة أربعين ومائتين ، ولم يقبل سحنون عطاء ولا مرتبًا من الأمير ، وإنما كان يوفي نفقاته ونفقات موظفيه من جزية الرءوس التي كانت مفروضة على الكفار .

وكان أول أعمال سحنون بعد توليته القضاء أن حرم دخول المسجد على الفرق الضالة جميعًا من الصفرية والإباضية والمعتزلة في القيروان ، وكان سحنون أول من نُصِّب إمامًا ثابتًا للمسجد ، وأول من عهد بالأموال المرهونة إلى من يوثق بهم من أهل المدينة ، في حين أن هذه الأموال كانت تحفظ في بيت القاضي حتى ولي سحنون القضاء ، وكان سحنون في قضائه يعامل الخصوم جميعًا أطيب معاملة ، وكان يبذل قصارى جهده للتهدئة من روع المتقاضين والشهود .

وكان يصطنع غاية الحذر وهو يجيب عن المسائل الشرعية .

وقال عنه عيسى بن مسكين : سحنون راهب هذه الأمة ، ولم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون .

اجتمعت فيه خلالٌ قلما اجتمعت في غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في الملبس والمطعم ، والسماحة ، ولم يكن يهاب السلطان في حق ، شديدًا على أهل البدع ، انتشرت إمامته ، وأجمعوا على فضله .

وله كلمات في شرف منزلة المفتي وخطورتها تناقلتها عنه المصنفات والكتب .

توفي سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) وله ثمانون سنة ، وقد خلفه ولده محمد في رئاسة المذهب والإفتاء على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .

ولد **ابن سحنون** بمدينة القيروان سنة [٢٠٢هـ-٨١٨م] ونشأ في حضن والده ، الذي نَشَّأَهُ نشأة حسنة ترتكز على حب التفقه والآثار ، وجمع العلوم والفنون ، سمع من أبيه ، وموسى بن معاوية ، وعبد العزيز بن يحيى المدني ، ثم ارتحل إلى المشرق سنة خمس وثلاثين ومائتين والتقى بأبي المصعب الزهري ، ويعقوب بن كاسب ، وابن أبي حسان .

ولما رجع إلى القيروان تصدر للتدريس بالجامع الأعظم ، وكانت له حلقة غير حلقة أبيه ، وجلس بعد موت والده في مجلسه ، وآلت إليه رئاسة المذهب المالكي بإفريقية (تونس) .

وكان ابن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا ثقة عالمًا بالفقه عالمًا بالآثار ، محدثًا بصيرًا بالآثار ، واسع العلم ، متحريًا متقنًا ، علامة كبير القدر ، وكان خبيرًا بالمناظرة ، نظَّارًا بارعًا حازمًا ، حتى إنه كان يناظر أباه سحنونًا .

ولم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه .

قال عنه أبوه سحنون : ما أُشَبِّهُهُ إلا بأشهب .

وقيل لعيسى بن مسكين : مَن خيرُ من رأيتَ في الِغْلَمةِ ؟ قال : ابن سحنون .

وقال أيضًا : ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه .

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا تعبد وتواضع ورباط ، وصدع بالحق شأن أبيه .

ومما اشتهر عنه في المناظرة : أنه ناظر شيخًا معتزليًا ، فقال : يا شيخ ، المخلوقُ يذلُّ لخالقه ؟ فسكتَ المعتزلي .

فقال ابن سحنون : إن قلت بالذلة على القرآن ، فقد خالفت قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [فُصِّلَت : ٤١] .

وسئل ابن عبدوس عن الإيمان : أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فلم يدرِ ، ودُلَّ

على محمد بن سحنون فقال : « الإيمان بضع وسبعون درجة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا اللَّه » ، فالإقرار غير مخلوق ، وما سواه من الأعمال مخلوقة ، يريد كلمة الإقرار ، وأما حقيقة الإقرار الذي هو التصديق ، فهو نور يقذفه اللَّه في قلب عبده ، وهو خَلْقٌ للَّه .

وقيل : إن المزني صاحب الشافعي أتاه ، فلما خرج قيل له : كيف رأيته ؟ فقال : لم أرَ أعلم منه ، ولا أحدَّ ذهنًا على حداثة سِنِّهِ .

قال عنه ابن فرحون : « كان إمامًا في الفقه ، ثقة عالمًا بالذب عن مذاهب أهل المدنية ، عالمًا بالآثار ، صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه ، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب ، كان عالمًا فقيهًا ، مبرزًا ، متصرفًا في الفقه ، والنظر ، ومعرفة اختلاف الناس ، والرد على أهل الأهواء ، كان قد فتح له باب التأليف ، وجلس مجلس أبيه بعد موته ، وكان من أكثر الناس حجة ، وألقنهم بها ...» .

وقال أيضًا : « كان سحنون يقول لمؤدبه : لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح ، فليس هو ممن يؤدَّبُ بالتعنيف والضرب واتركه على نحلتي ، فإني أرجو أن يكون نسيج وحده ، وفريد أهل زمانه » .

وقال فيه إسماعيل بن إسحاق القاضي : هو الإمام بن الإمام .

وقال ابن الحارث : كان من الحفاظ المتقدمين المناظرين المتصرفين .

وكان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب ، جامعًا لخلال قلما اجتمعت في غيره : من الفقه البارع ، والعلم بالأثر والحديث ، والذب عن مذهب أهل الحجاز ، كريمًا في معاشرته ، نفاعًا للناس ، مطاعًا ، جوادًا بماله وجاهه ، وجيهًا عند الملوك والعامة ، صيد النظر في الملمات .

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ شديد التضلع في مذهب المالكية وافر الإلمام بمسائل الخلاف ، حتى إن مستفتيه في هذا الكتاب يتعجب أمامه من حفظه للخلاف وعلمه بأقوال الرجال عن ظهر قلبه ، فيقول : « قلت : ما أعلمك برجال أهل العلم ! وما أحفظك بالخلاف !

فقال له ابن سحنون : تاللَّه ما أَظَلَّتِ الخضراء ، وما أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول اللَّه ﷺ وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا ممن لا أعرفه وأعرف قوله ومَن خالفه وكأني أنظر إليهم ، وكأني أسمع كل واحد منهم ، وكأنهم كلهم بإزائي حضورًا ، واختلاف العلماء رحمة من اللَّه » .

وقال في موضع آخر : « باللَّه الذي لا إله إلا هو ما خَفِي عليّ من أهل العلم اختلاف لا من عهد النبي ﷺ ولا من عهد الخليفتين ولا أحد من الصحابة والتابعين إلى طبقة أهل زماننا هنا » .

مصنفاته :

صنف ابن سحنون في علوم الدين والمغازي والتواريخ مصنفات كثيرة ، قال بعضهم : تربو على ثلاثمائة كتاب ، وقيل : مائتي كتاب ، ولكن لم يصل إلينا منها إلا النذر اليسير ، فمنها :

- المسند في الحديث .
- الجامع : وهو كتاب كبير في فنون العلم المختلفة من السير والأمثال وأدب القضاء والفرائض والتاريخ ، بلغ عشرين مجلدًا .
- الرد على الشافعي والعراقيين ، خمسة أجزاء .
- الرد على أهل البدع ، ثلاثة أجزاء .
- شرح أربعة كتب من « المدونة » .

- آداب المعلمين[١] ، ويعتبر ابن سحنون أول عربي كتب في التربية في العصر الإسلامي .
- كتاب الإمامة .
- الرسالة السحنونية ، أو « أجوبة محمد بن سحنون » وهو هذا الكتاب .
- رسالة في السنة .
- كتاب في تحريم المسكر .
- رسالة فيمن سبَّ النبي ﷺ .
- رسالة في آداب المتناظرين ، جزآن .
- الحجة على القدرية .
- الحجة على النصارى .

(١) وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات :
الطبعة الأولى : بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، العلامة التونسي - مطبوعات اللجنة التونسية لنشر المخطوطات العربية (١٩٣١هـ) وطبع الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م بتونس - دار الكتب الشرقية - في ١٩٢ صفحة .
الطبعة الثانية : بالقاهرة - بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة (١٩٥٥م) في ١٧ صفحة من ص(٣٥١-٣٦٧) ملحق بكتاب التربية الإسلامية .
الطبعة الثالثة : بتحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني - بالقاهرة - دار المعارف - سنة (١٩٦٨م) (طبعت رسالته هذه في آداب المعلمين ضمن الجزء الثالث من كتاب (التربية في الإسلام) في الصفحات (٣٠٧-٣٢٠) .
الطبعة الرابعة : تقديم وتحقيق الدكتور محمود عبد المولى - بالجزائر - طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - مطبعة الرأي الجديد - ط٢ - سنة (١٩٨١م) .
راجع : « المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع » للدكتور محمد عيسى صالحية (٣/١٥٩-١٦٠ من منشورات منظمة الثقافة والعلوم التابعة لمعهد المخطوطات العربية - القاهرة) .

- الرد على البكرية .
- كتاب الورع .
- كتاب الإيمان والرد على أهل الشرك .
- كتاب التاريخ ، ستة أجزاء .

قال ابن فرحون : قال بعضهم : ألف ابن سحنون كتابه الكبير مائة جزء ؛ عشرون في السير ، وخمسة وعشرون في الأمثال ، وعشرة في آداب القضاء ، وخمسة في الفرائض ، وأربعة في الإقرار ، وأربعة في التاريخ والطبقات ، والباقي في فنون العلم .

وقال غيره : وألف في أحكام القرآن .

توفي العلامة العلم ابن سحنون سنة ست وخمسين ومائتين [٢٥٦هـ-٨٧٠م] بالساحل ، ثم جيء به إلى القيروان فدفن بها ، وقيل : لما مات ضُربت الخيام حول قبره ، فأقاموا شهرًا ، وقيل : أربعة أشهر ، وأقيمت هناك أسواق الطعام ، ورثَتْهُ الشعراء وتأسفوا عليه ، حتى قيل : إنه لما توفي رُثِيَ بثلاث مائة قصيدة[(١)] .

رحم اللّه ابن سحنون وأسكنه أعالي الجنان في كنف الرحمن .

* * *

(١) انظر ترجمة ابن سحنون في : « ترتيب المدارك » (١٠٤/٣) ، « قضاة قرطبة » (ص١٧٨) ، « الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب » (١٦٩/٢) ، « رياض النفوس » (٣٤٥/١-٣٦٠) ، « سير أعلام النبلاء » (٦٠/١٣-٦٣) ، « العبر » (٣١/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٨٦/٣) ، « لسان الميزان » (٢٥٩/٥) ، « وفيات ابن قنفذ » (ص١٨١) ، « شذرات الذهب » (١٥٠/٢) ، « هدية العارفين » (١٧/٢) ، « تاريخ التراث العربي » لسزكين (١/ ج٣/ص١٥٦-١٥٧) ، « الأعلام » (٢٠٤/٦-٢٠٥) ، « معجم المؤلفين » (٤١١/٣) ، « الإمام سحنون » (ص٢٠٩) .



وصف موضوع الكتاب

والكتاب في مضمونه عبارة عن موسوعة تشتمل على أهم وأشهر وأندر المسائل الخلافية والنوازل الفقهية التي ذاعت وذاع الخلاف فيها بين رجال المذهب المالكي، هذه الموسوعة انتظمها أحد طلبة العلم زمن ابن سحنون –اسمه محمد بن سالم– وتشتمل على أسئلة سألها ابن سالم هذا محمدَ بن سحنون ، فأجاب عنها ابن سحنون بما انقدح لديه من علم بمسائل الخلاف وأقوال أئمة المذهب ، وغالبًا ما كان ابن سحنون يسرد في كل مسألة أقوال علماء المالكية من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه كأشهب ، وابن وهب ، وابن نافع ، وابن كنانة ، وابن القاسم ، والماجشون ، وابن حبيب ، وابن عبد الحكم ، والليث ، وأصبغ ، وسحنون ، وربما ضمنها مذاهب أئمة التابعين من مشايخ مالك كالزهري ، وابن عيينة ، وابن المسيب ، وابن المنكدر ، وابن سيرين ، وأبي الحسن البصري ، وغيرهم من سادات التابعين وفقهائهم .

وفي أغلب الأحيان كان ابن سحنون يردف جواب المسألة بما ترجح لديه من أقوال هؤلاء الأئمة بما يفصح عن تضلعه وتعمقه في فقه مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وأرضاه .

وكان ابن سحنون رحمه الله شديد الحرص على اتباع مذهب أهل المدينة في الفقه ، وتراه في هذا الكتاب يقول بخصوص مذهبهم ، ولم يذكر قولًا لأحد غير المالكية ، اللهم إلا قولًا واحدًا ذكره للإمام الشافعي ، وقولًا لمحمد بن الحسن ، فتراه يحدثنا عن علة ذلك فيقول : « **وكل ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو مذهب أهل المدينة ؛ لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها ؛ لأن مذهبنا شديد الاحتياط في الدين** » .

والكتاب قد حوى باقة من المسائل والأقضية الفرعية التي نلمس كثيرًا منها يحدث في زماننا المعاصر ، ولا نجد لها جوابًا وافيًا شافيًا ، وبعضها شديد الفروعية بما ينبئ عن شدة ملامسة مسائل هذا المذهب الفقهي للوقائع العملية الواقعية التطبيقية .

وقد جاء ترتيب هذا الكتاب على نظم غريب عن كتب الفتاوى والمسائل التي نعهد غالبها تبدأ بمسائل أبواب العبادات : [الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج] ، ثم المعاملات : [البيوع ، والإجارة ، والسلم ، والرهن ...] وهكذا ، إنما جاء بترتيب عجيب نظمه كالتالي :

١- مسائل الشهادات ، وما يتعلق بها من تعديل وتجريح الشهود وتزكيتهم .

٢- مسائل القضاء .

٣- مسائل النكاح .

٤- مسائل الطلاق .

٥- مسائل البيوع .

٦- مسائل الحيازة .

٧- مسائل الاستحقاقات والدعاوى والخصومات .

٨- مسائل الحرابة والسرقة .

٩- مسائل الأطعمة .

١٠- مسائل الأيمان والكفارات .

١١- مسائل التعدي والخيانة والمغارم والضمانات .

١٢- مسائل الأحباس (الأوقاف) والصدقات والهبات .

١٣- مسائل الصيد والذكاة .

١٤- مسائل الرُّعاة .

١٥- مسائل أصول إحياء الموات والحرث والمساقاة .

١٦- مسائل الدماء والديات .

١٧- مسائل اللقطة والضوال .

١٨- مسائل الوضوء والصلاة .

١٩- مسائل الصوم .

٢٠- مسائل مختلفة غير متجانسة .

وعمومًا فإن مسائل هذا الكتاب كثيرة وفيرة فاقت الخمسمائة مسألة ، وكلها هامة قيمة مدعومة بأقوال الأئمة غالبًا وبالأحاديث والآثار أحيانًا ، بل يعد هذا الكتاب من أصول المذهب المالكي ؛ لاشتماله على كثير من المسائل المنقولة عن مالك وأصحابه ، والتي لا تكاد توجد في غير هذا الكتاب .

ولأن معظم مسائل هذا السِّفْر كانت متلوة برأي ابن سحنون وفتواه التي بناها على ترجيح ما ، استحسنا أن نخرج الكتاب باسم « فتاوى ابن سحنون » بدلًا من « الرسالة السحنونية » أو « أجوبة محمد بن سحنون » حتى يُعلم أنها رسالة فقهية متضمنة لفتاوى فروعية على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ، فالحمد للَّه على توفيقه ومنته .



وصف النسخ المخطوطة وعمل التحقيق بها

وقد اعتمدنا بحول اللّٰه وقوته في تحقيق هذا السفر وإخراجه ونشره على أربع نسخ خطية :

النسخة الأولى : (التي رمزنا لها بالرمز « م ») :

وهي نسخة محفوظة بمكتبة المسجد النبوي ويوجد على طرة الغلاف فيها :
اسم الكتاب : « كتاب فيه أجوبة الإمام العالم الأوحد أبي عبد اللّٰه محمد بن سحنون رضي الله عنه آمين .

وهي النسخة التي هذبها وصححها بنفسه قبل موته بعامين ، وفصلها عشرون فصلًا ، فما وجدت من هذه النسخة مختلطة الأسئلة غير مفصل متجانس فاعلم أنه من النسخ الفاسدة التي زاد فيها المبطلون ما ليس فيها » ا.هـ .

وهذه النسخة ضمن مجموع ، وهي من صفحة (٥٢ إلى ١٧١) أي ١١٩ ورقة ، عدد الأسطر في الورقة ٢٢ سطرًا ، نسخت بقلم مغربي ، وهي نسخة مصححة مقابلة كاملة .

النسخة الثانية : (التي رمزنا لها بالرمز « ك ») :

وهي نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر ، ويحمل رقم المخطوط فيها (٢١٢٠٢ب) ، وهي ضمن مجموع من صفحة (٩-٨٨) ، واسم الكتاب فيه على ورقة الغلاف : « كتاب أجوبة الإمام العالم الأوحد أبي عبد اللّٰه محمد بن سحنون رضي الله عنه » ، وعدد أسطر الورقة ٢٥ سطرًا ، نسخت بقلم مغربي ، والنسخة مصححة مقابلة كاملة ، وهذه النسخة بها زيادات في آخرها ليست في جميع النسخ ، وبها فوائد أيضًا .

النسخة الثالثة : (التي رمزنا لها بالرمز « ز ») :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، ويحمل رقم المخطوط فيها رقم (١٢٧٦) ٢٢٥٩١ فقه مالك، ويوجد على طرة الغلاف فيها :

اسم الكتاب : « الرسالة السحنونية » .

وعلى الصفحة الأولى كتب : « كتاب أجوبة الإمام العالم الأوحد أبي عبد اللَّه محمد بن سحنون رضي الله عنه ونفعنا به آمين » .

نسخت في القرن العاشر تقريبًا ، وهي ضمن مجموع من صفحة (١١١ إلى ١٦٠) ، وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية بمصر ، وتحمل رقم (٢١ فقه مالكي) ، ٥٢ ورقة ، عدد الأسطر في الورقة ٢٥ سطرًا ، نسخت بقلم مغربي ، والنسخة ناقصة الآخر .

النسخة الرابعة : (وهي التي رمزنا لها بالرمز « ن ») :

وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط (٢/١٤٥٢) ، وهي ضمن مجموع من صفحة (١٦٨ إلى ١٩٢) ، واسم الكتاب على صفحة الغلاف : « كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد أبي عبد اللَّه محمد بن سحنون رضي الله عنه » ، وهي نسخة جيدة ملونة ، نسخت في حوالي القرن الحادي عشر ، وهي ناقصة الآخر .

* * *

عمل التحقيق :

- قمنا بنسخ المخطوط من النسخة (ك) ومعارضته بالنسخ الأخرى أكثر من مرة تأكيدًا على ضبط نصه وتوثيقه ، واستدراك ما سقط من النساخ سهوًا ورصد ذلك في الهامش قدر الطاقة .

- تخريج الآيات برسم المصحف ، وتخريج الأحاديث والآثار حسب ما تيسر لنا من مصادر .

- شرح المفردات العربية الغريبة وتخريجها من مصادر اللغة بما يتفق وسياقات الكلمات المشروحة .

- ترجمة أعلام المالكية وأئمة التابعين وفقهاء الدين الذين ذكرهم ابن سحنون .

- التعليق على بعض المسائل الفقهية التي وجدنا ضرورة في التعليق عليها ، ولكن لم يتفق لنا ذلك كثيرًا ؛ نظرًا لانفراد الكتاب بكثير من المسائل الفروعية والاستفتاءات النادرة التي لا تكاد تجدها في غير هذا الكتاب ، والتي لم نجد للتعليق على أكثرها سبيلًا .

- قدمنا للكتاب بمقدمة تضمنت ترجمة للإمام ابن سحنون ووالده سحنون ، ووصف منهجه في كتابنا هذا ، مع وصف النسخ التي اعتمدنا عليها في هذا التحقيق .

- ختمنا الكتاب بفهرس لموضوعات الكتاب وأبوابه وآياته وأحاديثه وأعلامه ومصادره .

وأخيرًا أسأل اللَّه العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا به رضاه وحسن لقاه ، إنه ولي ذلك ومولاه .

واللَّه حسبي ونعم الوكيل

صور النسخ الخطية



صورة الورقة الأولى من النسخة (م)

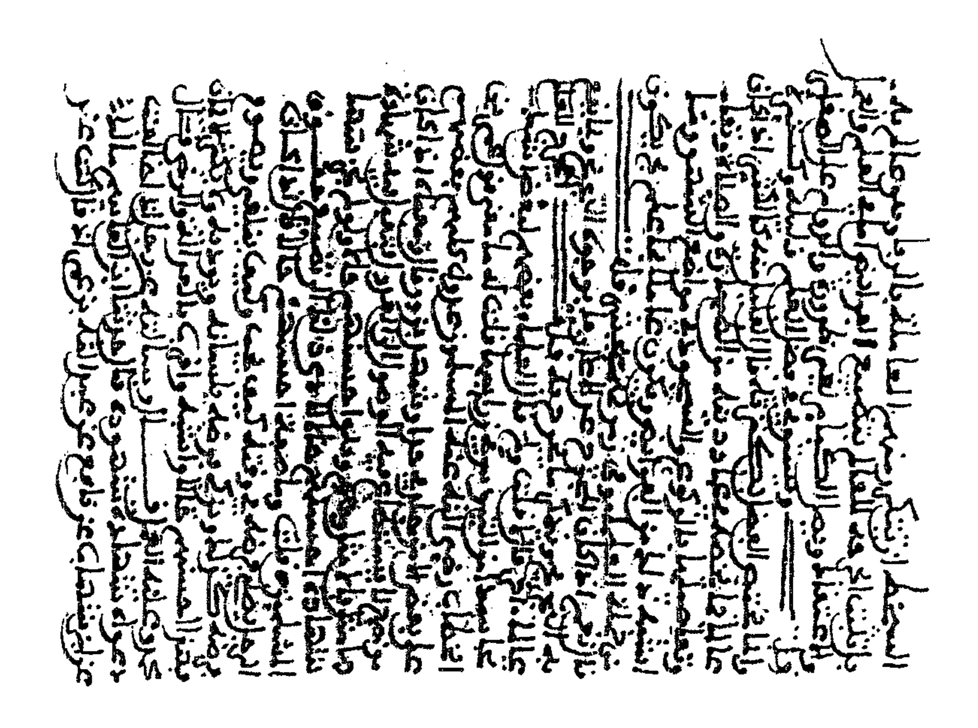
صورة الورقة الأخيرة من النسخة (م)

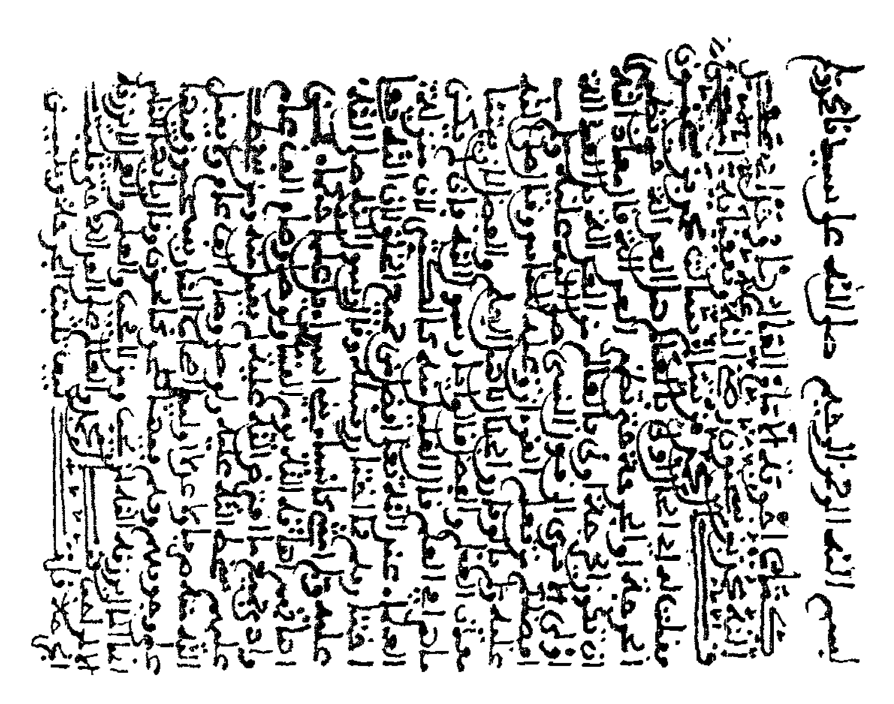
صورة الورقة الأولى من النسخة (ك)

تعين ببركة وقال الفقيه ابو حاتم الصفار عليه في الرجل يتبرك بكتب القرآن
او غيره ويكتب وسئل عن راعي غنم يوضع حجر بان معلوقة الى اشهر
معلومة ان في ذلك اجارا بان لا يجوز ذلك وليس له الا كراء امثاله وان وقع
الغنم على خمسة ابيات واشتد ان في ذلك اجارا فان لا يجوز وانما له الكراء.
وسئل عن محو الصبي اذا غسله بريقه وبزقه موضع القلم من الصبيان
فاستدل في بول الثور يخلطه مع عسل ويتحلونه من الغشاء والظلمة في العين
ويقوي النظر فاستدل بختم بها من الكتاب المبارك وفيها في البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه والم يحدث تقول الملائكة
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى قوله
في مصلاه الجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقوله ما لم يحدث
انها الحدث الذي ينقض الطهارة والظاهر ان ذلك في كل صلاة فرضا كانت او
نفلا وفي الحديث على الموضع الذي صلى فيه انتهى

بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وسلم تم في اوائل ربيع الاول
الحرام من عام ... عام

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ك)

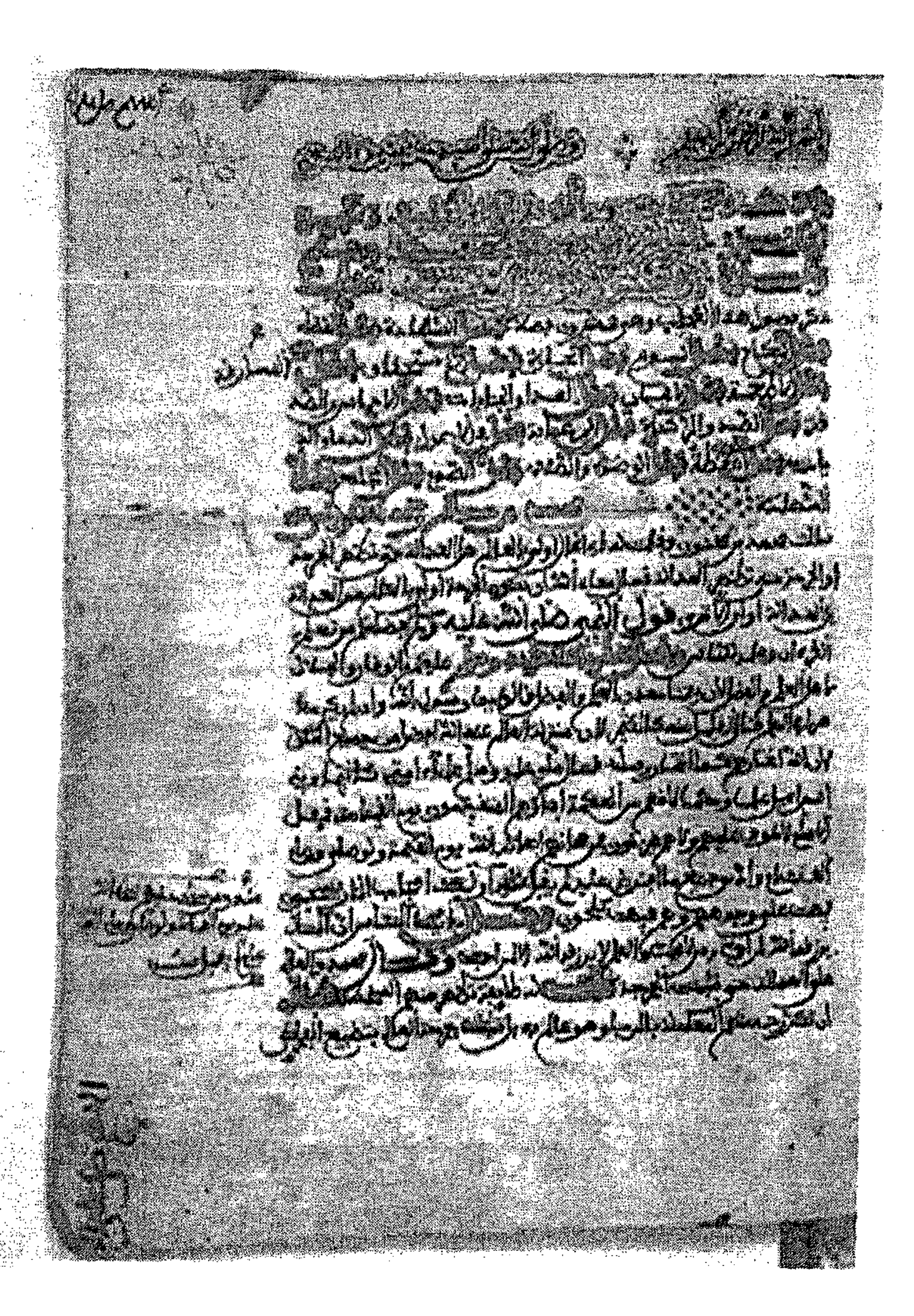




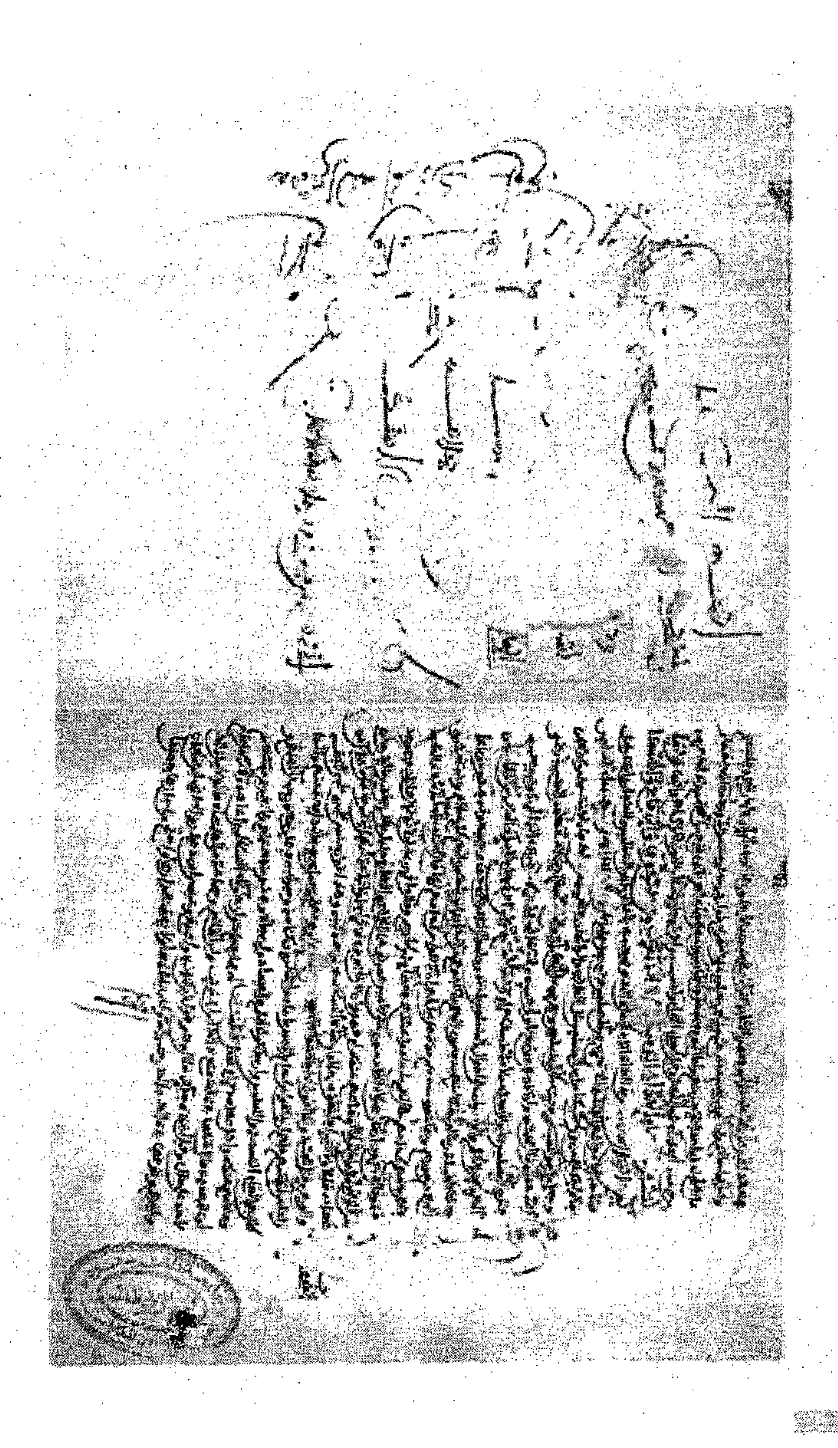
صورة الورقة الأولى من النسخة (ز)



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ن)



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ن)

النص المحقق

الفصل الأول
في مسائل الشهادات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب [فيه](١) أجوبة الإمام [الفقيه](٢) العالم الأوحد أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه ، [ونفعنا به](٣) آمين(٤) :

المسألة [١]

قال محمد بن سالم(٥) : سألت محمد بن سحنون ، فقلت [له](٦) : أي الحال أولى بالعالم ، [هل](٧) العدالة حتى تظهر الجرحة أو الجرحة حتى تظهر العدالة ؟

قــال : معاذ الله أن تكون الجرحة أولى بالعالم من العدالة ، بل العدالة أولى ، ألا ترى [إلى](٨) قول النبي ﷺ : [« **أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه الناس** »(٩)

---

(١) من (م) و(ن) . (٢) من (ن) .

(٣) من (ز) و(ك) .

(٤) ورد في النسخة (م) بعد هذا الافتتاح :

« هي النسخة التي هذبها وصححها بنفسه قبل موته بعامين ، وفصلها عشرون فصلًا ، فما وجدت من هذه النسخة مختلطة الأسئلة غير مفصل متجانس فاعلم أنه من النسخ الفاسدة ، التي زاد فيها المبطلون ما ليس فيها ... » ، ثم ذكر فصول الكتاب .

وفي النسخة (ن) : « ذكر فصول هذا الكتاب وهي عشرون فصلًا ... » ثم سرد أسماء الفصول .

(٥) في (ن) : « رحمه الله ورضي عنه » . (٦) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٧) في (م) : « قال » . (٨) من (ز) و(ك) .

(٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » [كتاب فضائل

وقال ﷺ [(١)] : [« عليكم] **بالوقار** [**والإجلال**](٢) **لأهل العلم والفضل ؛ لأن بيتنا معدن العلم والفضل** » ، قالوا : يا رسول اللَّه ، فإن لم يكن ماهرًا في العلم ، قال : « **القليل منه كالكثير** » ؛ لأن منزلة العلماء عند اللَّه تعالى أفضل من جميع الخلق ؛ لأن اللَّه تعالى اختارهم كما اختار رسله ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « [**علماء**](٣) **أمتي كأنبياء بني إسرائيل**(٤) **علماء حكماء** [**كأنهم من الحكمة أنبياء**(٥) (**وهم**)(٦) **المتقدمون يوم القيامة قبل الأمم ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**](٧) ، **فمن أهانهم أهانه اللَّه يوم القيامة ، ولو صلى وصام ألف عام ، وأدى جميع ما افتُرض**(٨) **عليه ، لم يقبل منه ، ومن سخط عليهم سخط اللَّه عليه** [**يوم القيامة**](٩) **ولو صلى وصام ألف عام ،** [**ولا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا**](١٠) ، **أولئك أصحاب النار يُسحبون فيها على وجوههم و**[**هم**](١١) **فيها كالحون** » .

وقال : « **يأيها الناس ، إنما المال** [**يرزقه اللَّه**](١٢) **لمن أحب ومن لا**

القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه – حديث رقم (٥٠٢٧)] ، وأبو داود في سننه [باب في ثواب قراءة القرآن – حديث رقم (١٤٥٢)] ، والترمذي في جامعه [أبواب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن – رقم (٢٩٠٧)] ، وغيرهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١) ساقطة من (ز) و(ك) .
(٢) في (ز) و(ك) و(ن) : « والجلال » .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) لا أصل له كما في « المقاصد الحسنة » للسخاوي (٧٠٢) ص(٢٨٦) .
(٥) في (ن) : « لأنهم من الحكمة أبناؤهم » .
(٦) من (م) و(ك) و(ز) .
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .
(٨) في (ز) : « ما افترض اللَّه عليه » .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) في (ن) : « ولم يقبل منه » .
(١١) من (ك) و(ز) و(ن) .
(١٢) من (ك) و(ز) و(ن) .

يحب[١] ، والعلم[٢] لا يرزقه اللّه إلا لمن أحب » .

فقال محمد[٣] : والعالم على العدالة حتى تثبت الجرحة .

المسألة [٢]

قـلت له : كيف[٤] [تظهر بهم][٥] [الجرحة ويتبين فيهم][٦] السخطة ؟

[قال][٧] : أن تتكرر[٨] [منه][٩] المعاملة بالربا ، وهو عالم به .

بل تثبت الجرحة للعالم[١٠] بتضييع الفرائض [كلها][١١] ، [إما][١٢] في العلم والعمل والاعتقاد ، وبعمل الكبائر [كلها][١٣] لغير ضرورة ، [والمداومة][١٤] على الصغائر .

---

(١) كذا في (م) و(ن) ، وفي (ك) : « لمن أحب ولمن لا يحب » ، وفي (ز) : « لمن يحب ومن لا يحب » .

(٢) في (م) و(ك) و(ز) .

(٣) في (م) : « قال » ، وسنغفل هذا الخلاف في سائر الكتاب .

(٤) في (ن) : « طائفة » .

(٥) في (ز) : « تثبت » ، وفي (ن) : « تظهر منهم » .

(٦) ما بين المعقوفين من (م) و(ك) و(ز) .

(٧) من (م) و(ن) و(ك) .

(٨) في (ن) : « إن تكررت » ، وفي (ك) : « إن تكرر » .

(٩) في (ك) و(ز) و(ن) : منهم .

(١٠) في (م) : « بالعالم » ، وفي (ن) : « جرحة العالم » .

(١١) من (م) و(ك) و(ز) ، ومن هنا حتى فصل القضاء ساقط من (ن) .

(١٢) من (ك) و(ز) .

(١٣) من (م) و(ك) .

(١٤) في (ز) و(ك) : « والدوام » .

المسألة [٣]

قـلت له : ويستوي في فضل العلم قليله وكثيره ، وإنما يختص الفضل بكثرته .

قـال : القليل منه كالكثير إذا كان عالمًا بما يخصه في عماد دينه من الطهارة والصلاة وتفاصيلها بالركوع والسجود في مواضع السهو ، وما أشبه ذلك من الفرائض ، ويكون عاملًا[١] بما علم ، [فذلك][٢] من جملة العلماء وفي زمرتهم يحشر .

المسألة [٤]

قـلت : [وهل يجرحه من ليس بقارئ مثله][٣] ؟

قـال : نعم إذا[٤] كان المجرِّح عدلًا عارفًا بوجوه التجريح وبما يقع به التجريح [ويوقع بالجرحة][٥] ، ويذكر ما يجرحه[٦] به .

المسألة [٥]

قـلت : أيجرح العالمَ عالمٌ[٧] آخر ؟

قـال : لا .

قـلت : ولِمَ ؟

---

(١) في (ك) : « عالمًا » .
(٢) في (ز) : « حتى يكون » .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .
(٤) في (م) : « وإذا » .
(٥) من (م) فقط .
(٦) في (ز) و(ك) : يجرح .
(٧) كذا في (م) و(ك) ، وفي (ز) : « أيجرح العالم عالمًا ؟ » .

قال : [لأن][1] العلماء بعضهم لبعض أشد تحاسدًا من التيوس في زرابيِّها .

المسألة [٦]

قلت له : ما معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المسلمون عدول كلهم بعضهم على بعض إلا من جُلد في حد أو شهد بزور .

قال : ومعناه إذا كان موضعٌ[2] لا يستطاع فيه الوصول[3] إلى العدول فتقبل فيه شهادة الأمثل فالأمثل[4] [منهم][5] وهو أحسنهم حالًا ، ولو لم تجز شهادة أحسنهم حالًا لأدى ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين .

المسألة [٧]

قلت له : وما صفة أحسنهم حالًا ؟

قال : إذا كان الرجل يصلي فرضه في وقته كيف يجب ، وكيف ينبغي ، ويصوم فرضه كذلك ، ويزكي فرضه بلسانه ويديه[6] ، ولا يكثر الأيمان ، فهذا أحسنهم حالًا ، و[هو][7] أشبه وأقرب بالعدالة والرضا .

قال محمد : وعليه العمل .

المسألة [٨]

قال : وسألته عن رجل : إذا خالفت دعواه شهادة شهوده .

---

(١) من (م) .
(٢) في (م) : « موضعًا » .
(٣) في (م) : « الأصول » .
(٤) في (م) : « في الأمثل » .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ز) و(ك) : « ويؤديه » .
(٧) من (م) .

قال : حدثنا ابن القاسم[(١)] عن مالك عن ابن شهاب[(٢)] عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر ؛ إذ قال : كنت عند علي بن أبي طالب ﷺ فإذا برجل من جهينة راكب على ناقة حمراء فقام إليه[(٣)] رجل من المجلس من الأنصار فقال : يا أخا العرب من أين لك هذه الناقة ؟ فقال له : لم سألتني عن ذلك أيها الأنصاري ؟ فقال : هذه الناقة [ضَلَّتْ][(٤)] من إبلي ، وأنا أرجو أن تكون هي ، فقال الجهني : من أي زمان ضاعت منك ؟ فقال[(٥)] الأنصاري : منذ عام ، فقال الجهني[(٦)] : كذبت ، فقد كانت عندي منذ عامين ، فقال الأنصاري : بيني وبينك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [ﷺ][(٧)] ، فأتيا عمر فأخبراه بقصتهما ، فقال عمر للأنصاري : هات بيِّنَتك ، فأتاه بشاهد من بني تميم[(٨)] فشهد بأن هذه [الناقة][(٩)] يعرفها [للأنصاري][(١٠)] [منذ][(١١)] ثلاثة أعوام ، وضَلَّتْ عنه ، قال الجهني : اللَّه أكبر ، إذًا آتيك ببينة تشهد بأن هذا الأنصاري أقر بأنها ضَلَّتْ عنه منذ عام ، فأتى بعلي بن أبي طالب [ﷺ][(١٢)] فقال : يا أمير المؤمنين ، أقرَّ هذا بأن ناقته ضَلَّتْ عنه منذ

---

(١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه المالكي ، روى عن الإمام مالك وأخذ عنه ، من أجل تصانيفه « المدونة » في فروع المالكية ، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك ﷺ ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ .

(٢) ابن شهاب : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب الزهري القرشي المدني ، كان أعلم أهل زمانه بالسنة والحديث ، ولد سنة ٥١هـ ، وتوفي سنة ١٢٤هـ .

(٣) في (م) : « له » .

(٤) وقعت في (م) : « قلت » .

(٥) في (م) : « قال » .

(٦) وقعت في (م) : « الأنصاري » .

(٧) من (ز) و(ك) .

(٨) كذا في (ز) و(ك) ، وفي (م) : « خثعم » .

(٩) سقطت من (ز) .

(١٠) سقطت من (ز) .

(١١) في (ز) : « من نحو » .

(١٢) من (ز) و(ك) .

عام ، وشهد عبد الرحمن بن عوف بمثل ذلك ، [فأسقط عمر شهادة الرجل ، وأجاز شهادة علي [بن أبي طالب][1] وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما][2] على إقرار الأنصاري .

المسألة [٩]

قال : وسألته عن الشاهد إذا نُقلت عنه الشهادة ثم كذَّب مَنْ شهد عليه وأنكر النقل وقال : شهدتم عليَّ بزور ، هل يقبل قوله أو قول الشهود ؟

قال : اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال قوم : إذا كان الشاهد المنقول عنه عدلًا معروفًا بالعدالة والرضا ، فالقول قوله .

وقال آخرون : القول قول [الشهود][3] .

وقال محمد بن سحنون : والأحسن عندي أن لا تقبل شهادة المنقول عنه وشهادة الناقلين عنه جائزة ، ولا تقبل شهادة المنقول عنه ، وقاله [عبد العزيز بن أبي سلمة][4] ، والمغيرة ، وابن ذكوان[5] ،

---

(١) من (م) .
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ك) .
(٣) في (ز) : « الشاهد » ، وفي (ك) : « الشهادة » .
(٤) ورد هذا الاسم في (ز) و(ك) كذا : « ابن عبد العزيز وابن أبي سلمة » ، وهو خطأ توارد عليه النساخ ، والصواب أنه (عبد العزيز بن أبي سلمة) كما أثبت ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : هو الماجشون ، سبق مالكًا فعمل كتابًا ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ، يعني آراءهم وفقههم ، والماجشون فارسي تعني أحمر الوجنتين ، روى عنه ابن وهب ، والليث ، وغيرهما ، توفي سنة ١٦٤هـ ، وقيل ١٦٦هـ .
(٥) تكرر هذا الاسم في (ز) كذا : « والمغيرة بن ذكوان ، وابن ذكوان » ، وفي (ك) : « والمغيرة بن ذكوان » ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب .
والمغيرة : هو ابن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه القرشي ، الأسدي ، الحزامي ، المدني ، الفقيه ،

وابن حنبل[١] وأصبغ بن الفرج[٢] من أصحابنا، وسليمان بن يسار[٣]، وأشهب [ابن عبد العزيز[٤]][٥]، وكثير من أهل العلم.

المسألة [١٠]

قـال: وسـألته عن شاهد أفسد يومًا من [شهر][٦] رمضان عامدًا، هل تسقط شهادته بذلك أم لا؟

قـال: نعم.

قـلت له: وإذا ضيَّع الصلاة حتى خرج وقتها[٧] ثم قضاها بعد الوقت من غير عذر.

كان شريفًا وافر الحرمة علامة بالنسب، توفي سنة ١٨٠هـ.

وابن ذكوان: هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، القرشي المدني، ولد سنة ٦٥هـ في حياة ابن عباس، وحدث عن أنس وأبي أمامة وابن المسيب وغيرهم، توفي سنة ١٣١هـ.

(١) وابن حنبل: هو الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي الأصل، البغدادي المولد، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، أبو عبد الله الفقيه المفتي المصري، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ.

(٣) هو عالم المدينة ومفتيها سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد في خلافة عثمان، وتوفي سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك.

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز صاحب الإمام مالك، روى عنه كثيرًا، وهو من أهل مصر، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(٥) من (ز) و(ك). (٦) من (م).

(٧) في (ز) و(ك): «حتى خرجت عن وقتها».

قال : وهذا أشد ، وشهادته ساقطة[١] .

قلت له : فإن تاب وحسن[٢] حاله[٣] ، قال : لا تقبل شهادته عند مالك وأكابر أصحابه .

المسألة [١١]

قلت له : فالشاهد يشهد أن هذه [الدابة أو العبد][٤] أو غيرهما لفلان على البتِّ ، ولا يقول : في علمي ، أترى شهادته ساقطة ؟

قال : نعم .

قلت : لم ؟

قال : اختلفت الآثار في ذلك ؛ أما ابن القاسم فقال : شهادته غموس[٥] لا تجوز ، وغيره قال : إن كان جاهلًا أعزر [ويستتاب][٦] ويؤمر ألا يعود ، وإن كان عالمًا بالسنة والأحاديث فلا يعزر ؛ لأنه متعمد شهادة[٧] الزور .

قال محمد : والصواب قول ابن القاسم ؛ لقوله[٨] ﷻ إخبارًا عن إخوة يوسف ﵇ : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف : ٨١] .

المسألة [١٢]

قلت له : فالشاهد[٩] إذا ركب فرسًا[١٠] فأراد علفه من الأندر[١١] .

---

(١) في (م) : « باطلة » .
(٢) في (م) : « وحسنت » .
(٣) في (م) : « حالته » .
(٤) في (ز) و(ك) : « الذات أو العين » .
(٥) في (ز) و(ك) : « شهادة الغموس » .
(٦) في (ز) و(ك) : « قال » .
(٧) كذا في (م) و(ك) ، وفي (ز) : « على شهادته » .
(٨) في (م) : « لقول الله » .
(٩) في (م) : « في الشاهد » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « فرسه » .
(١١) والأندر : هو كُدْس القمح ، أو البيدر ، « القاموس » (٤٤٧) .

فقـال : إن كان يطلب أخذ الزكاة وكان ممن يستحقها فلا بأس بذلك ، [وإن كان][١] يطلب غير ذلك وقد كان يحتاج إليه أو[٢] لا يحتاج إليه ، فهو الذي يسأل الناس إلحافًا فشهادته ساقطة وهو السؤال .

المسألة [١٣]

قـلت له : بَيِّنْ لي الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة ؟

فقـال : اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن الحسن[٣] ، وسعيد بن المسيب[٤] ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد[٥] ، وسالم بن عبد الله[٦] ، وعروة بن الزبير[٧] ، وخارجة بن زيد بن ثابت[٨] : إذا لم يجد إلا الشيء اليسير ، نحو العشرين

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) . (٢) في (ز) و(ك) : « و » .

(٣) ابن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد اللَّه ، الفقيه الكوفي صاحب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروى عن مالك والأوزاعي ، توفي سنة ١٨٩هـ .

(٤) هو الإمام العلم سيد التابعين في زمانه سعيد بن المسيب ، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ٩٤هـ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول اللَّه ﷺ ، ربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين ، وتفقه بها وأكثر عنها ، توفي سنة ١٠٧هـ ، وقيل : ١٠٨هـ .

(٦) هو سالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ المفتي ، أبو عمر القرشي العدوي ، كان أشبه ولد عبد اللَّه بعبد اللَّه بن عمر ، كان كثير الحديث ، عاليًا في الرجال ، مات سنة ١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٧هـ .

(٧) هو عروة بن الزبير ابن حواري رسول اللَّه ﷺ وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الإمام ، الفقيه عالم المدينة ، أبو عبد اللَّه القرشي الأسدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ٩٣هـ ، وقيل : ٩٤هـ .

(٨) هو خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه ، الإمام ابن الإمام ، أحد الفقهاء السبعة ، أبو زيد الأنصاري النجاري المدني ، توفي سنة ٩٩هـ ، وقيل : ١٠٠هـ .

دينارًا ، أو ما أشبه ذلك [فهو فقير][١] ، وأما علقمة بن قيس[٢] ، ومسروق بن الجذع[٣] ، والربيع بن خثيم[٤] ، والأسود بن يزيد[٥] ، قالوا : إذا لم يكن عنده فرس ولا خادم[٦] ، ولا خمس له من الإبل ولا مسكن[٧] فهو فقير ، وإن[٨] كان عنده شيء من ذلك فهو غني ، وأما مطرف بن عبد الله[٩] ، وعبد اللّه بن أبي مليكة[١٠] ،

---

(١) من (ز) و(ك) .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد اللّه النخعي ، أبو شبل ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها ، وهو صاحب ابن مسعود ، توفي سنة ٦٢هـ .

(٣) كذا في (ز) و(ك) و(م) : « الجذع » ، ولعله : مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي ، ابن مالك بن أمية بن عبد اللّه بن مر بن سلمان بن معمر من كبار التابعين ، ثقة إمام ، توفي سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٦٣هـ .

(٤) هو الربيع بن خثيم بن عائذ ، الإمام القدوة العابد ، أبو يزيد الثوري الكوفي ، أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وأرسل عنه ، روى عن ابن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري ، وحدث عنه الشعبي والنخعي ، توفي قبل سنة ٦٥هـ .

(٥) كذا في (م) وفي (ز) و(ك) : « والأسود بن زيد » ، والأسود بن يزيد : هو ابن قيس ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام ، كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام ، وحدث عن معاذ ، وبلال ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة ، توفي سنة ٧٥هـ .

(٦) في (ز) و(ك) : « خدام » . (٧) في (ز) و(ك) : « ملك » .

(٨) في (ك) : « وإذا » .

(٩) هو مطرف بن عبد اللّه بن الشِّخِّير ، أبو عبد اللّه ، العامري ، البصري ، حدث عن أبيه وعلي وعمار وعثمان وأبي ذر وعائشة ، وكان ذا عقل وورع وأدب ، توفي سنة ٩٥هـ ، وقيل غير ذلك .

(١٠) هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة زهير بن عبد اللّه بن جدعان ، ولد في خلافة علي وحدث عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وكان عالمًا مفتيًا صاحب حديث وإتقان ، مات سنة ١١٧هـ ، وقيل : ١١٨هـ .

وطاوس اليماني[١]، قالوا: الفقير هو الذي وقف يتكفف عند الناس لشدة حاجته وفاقته[٢].

[**قال محمد**: قال مالك][٣]: [إن][٤] من الناس من يكون عنده أربعون دينارًا [ذهبًا][٥] أو[٦] أكثر ولا تقوم له مقامًا[٧] لكثرة عياله ونفقته عليهم، ولا ينظر إلى ما[٨] عنده من المال، وإنما ينظر إلى ما يقوم به على قوت[٩] عياله، وكثرة [طعامه][١٠] وإدامه[١١] وملبسه ومسكنه في عامة ذلك إلى خروج العطاء[١٢]، فمن وجد ذلك فهو غني، وإلا فهو فقير، وهذا هو الأحسن والصحيح[١٣] من الأقوال.

المسألة [١٤]

وسألته: عن اللعب الذي يقع عند النكاح بحضرة أهل الفضل والصلاح

---

(١) هو طاوس بن كيسان الفقيه القدوة العالم، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليماني، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه عطاء ومجاهد وابن شهاب، مات سنة ١٠٦هـ.

(٢) في (ز) و(ك): «حاجة وفاقة».

(٣) وقع في (ز) و(ك): «قال محمد بن مالك».

(٤) من (م).

(٥) سقطت من (ز)، وفي (م): «من الذهب ذهبًا».

(٦) في (ز) و(ك): «و».

(٧) في (م): «ولا تقوم بمقام».

(٨) في (ز) و(ك): «لما».

(٩) في (ز) و(ك): «لقوت».

(١٠) في (ك): «عياله ونفقته»، وفي (ز): «عياله».

(١١) في (ز) و(ك): «وآدابه».

(١٢) في (ز): «الخروج إلى العطاء».

(١٣) في (م): «الحسن الصحيح».

والعفاف من الرجال ، أتراه مباحًا ؟

قال : إن كان فيه المؤمنون وأهل الخير ، ولم يكن فيه لهو ولا منكر[١] ، فلا بأس به ، وإن كان[٢] فيه الأشرار فلا خير فيه ، وقيل : لا يحضر له[٣]، سواء كان فيه الأشرار أو[٤] غيرهم .

المسألة [١٥]

وسألته : عن شهود البادية أتجوز شهادتهم في الحاضرة ؟

قال : إن [كانوا][٥] يحضرون الجمعة والجماعات[٦] فإن شهادتهم جائزة في التافه اليسير ، وإن كانوا لا يحضرون الجمعة التي فرض اللّٰه ولا الجماعات[٧] فلا تجوز شهادتهم على شيء [من ذلك][٨] .

المسألة [١٦]

قلت له : هل يُسأل الشاهد عن[٩] فرائض دينه [في وضوئه][١٠] وصلاته وزكاته ، قال : اختلف أهل العلم في ذلك ، فقيل : يُسأل ، وقيل : لا يسأل ، ويترك إلى [أوان][١١] وقت الوضوء والصلاة ، فإن عمم وضوءه وأكمله ، وأحسن في فعله

---

(١) في (ز) : « ولم يكن فيه منكر ولا لهو » . (٢) في (ك) : « كانوا » .
(٣) في (ز) و(ك) : « يحضره » . (٤) في (م) : « و » .
(٥) سقطت من (ز) . (٦) في (ز) و(ك) : « الجماعة » .
(٧) في (ز) و(ك) : « الجماعة » . (٨) من (ز) .
(٩) في (ز) و(ك) : « على » . (١٠) سقط من (ز) .
(١١) من (م) .

وأكمل الصلاة، وأتم ركوعه وسجوده[١] وأتى بها على الكمال[٢] وما بها من الفرائض والسنن والفضائل، فشهادته جائزة من غير محنة في سؤاله، فإن أساء في طهارته وصلاته[٣]، فشهادته ساقطة[٤].

قـلت : فإن نكس وضوءه [إلا أنه أتم وضوءه وأعمه كله][٥]، قال : فإن كان عامدًا [فقد][٦] خالف سنة [رسول الله][٧] ﷺ فإنه[٨] يقدح ذلك في شهادته.

قـلت : [فَسِّرْ لي][٩] البدوي والحضري [ما هو][١٠].

قـال : كل من [كان][١١] [على ظهر][١٢] يرتحل[١٣] وينتجع[١٤] فهو بدوي، وكل قاطن [و][١٥] مقيم مستقر فهو [حضري][١٦] [سواء][١٧] كان في قرية أو مدينة أو مجلس.

المسألة [١٧]

قـلت له : وهل يزكي البدوي والحضري ؟

قـال : أوليس كل من جازت شهادته [تجوز][١٨] تزكيته من الحضريين[١٩]

---

(١) في (ز) و(ك) : « وأتى بركوعها وسجودها ».
(٢) في (ز) و(ك) : « أكمل حال ».
(٣) في (ز) و(ك) : « صلاته وطهارته ».
(٤) في (م) : « باطلة ».
(٥) في (ز) و(ك) : « وأعماله كلها ».
(٦) من (م).
(٧) في (م) : « النبي ».
(٨) كذا في (م)، وفي (ز) و(ك) : « فلا ».
(٩) في (ك) : « بين لي »، وفي (ز) : « ليس ».
(١٠) من (م).
(١١) من (ز) و(ك).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).
(١٣) في (ك) : « يرحل ».
(١٤) في (ز) و(ك) : « ويقيم ».
(١٥) من (ز).
(١٦) سقطت من (ز).
(١٧) من (م).
(١٨) سقطت من (ز).
(١٩) كذا في (ز)، وفي (م) : « الحضر »، وفي (ك) : « الحاضرين ».

الذين يحضرون الجمعة والجماعات[١] ، وكيف البدوي الذي لا يحضر شيئًا من ذلك ، ولا يزكي الشاهد[٢] إلا من عُرف ظاهره وباطنه بالمجاورة معه في السكنى وسافر[٣] معه الليالي والأيام[٤] ، ويشاركه أو[٥] يعامله في البيع والشراء مرارًا ولا يكتفي بالحضور[٦] معه في المساجد للصلاة والمجالسة معه في الحديث أو لطلب العلم حتى [يلابسه و][٧] يعرف[٨] ظاهره وباطنه .

المسألة [١٨]

قـلت له : الشاهد إذا حضر قومًا يتكلمون ويتحاسبون ويتقاررون[٩] فيما بينهم ، فيسمع منهم كلامًا أو أيمانًا[١٠] ، فهل يشهد بما سمع منهم ؟

قـال : لا حتى يُدعى إلى الشهادة[١١] ، وقال ابن القاسم : إذا استوعب[١٢] كلامهم من أوله إلى آخره وفهم مقتضاه يجوز أن يشهد بما سمع منهم .

قـلت : فإذا أقر رجل عند شاهد[١٣] بأن لفلان بن فلان عندي كذا وكذا أتجوز شهادة الشاهد بما سمع منه ؟

قال : نعم .

المسألة [١٩]

وسـألته : عن الغائب كيف تكون الشهادة عليه وعلى خروجه من البلد ؟

(١) في (ز) و(ك) : « والجماعة » .
(٢) في (ز) و(ك) : « شاهدًا » .
(٣) في (م) : « ويسافر » .
(٤) في (ز) و(ك) : « الأيام والليالي » .
(٥) في (ز) و(ك) : « و » .
(٦) في (ز) و(ك) : « ولا يكفي الحضور » .
(٧) سقطت من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « يعلم » .
(٩) في (ز) و(ك) : « ويتقارون » .
(١٠) في (ز) : « إيماء » .
(١١) في (ز) و(ك) : « شهادته » .
(١٢) في (ز) : « سمع » .
(١٣) في (م) : « إذا أقر الرجل عند الشاهد » .

قال: الشهادة عليه بأن[١] شهد شاهدان على أن فلان بن فلان [الذي][٢] يعرفونه بالاسم والعين معرفة صحيحة تامة في البلد الفلاني بإقليم كذا وكذا، ثم تتم[٣] العقد إلى [قولك][٤] سنة كذا [وكذا][٥]، ثم إنه خرج من ذلك البلد، أخرجته[٦] منه فتنة أو جوع أو جور سلطان أو جناية أو دَيْن أو سبب من الأسباب لا بد من تسمية السبب الذي أخرجه منه، فخرج بمحضرنا ونحن عالمون حتى سافر من البلد المذكور مسافة يوم أو ثلاثة، ولا يعلمون [له][٧] خبرًا من بعد ذلك إلى الآن، فهذا وجه الشهادة [على الغائب][٨] عند مالك[٩]، وهي رواية ابن القاسم، [وابن كنانة][١٠] عن مالك، ورواية أهل العلم كافة.

قلت له: فإن رئي بالبلد[١١] ثم إنه أمسى ولم يعلم له موضع أو يصبح[١٢] في موضع، ولا[١٣] يعلم حيث صار ولا يعلم حي هو[١٤] أم ميت، ولا وقف أحد على قبره ولا خبره ولا سببه [إلا أنه][١٥] قد خفي[١٦] أمره؟

---

(١) في (ز) و(ك): «أن».
(٢) سقطت من (ك).
(٣) في (ز) و(ك): «تمم».
(٤) سقطت من (ك).
(٥) من (ز) و(ك).
(٦) في (م): «أخرجه».
(٧) من (م).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك).
(٩) في (م): «ابن مالك».
(١٠) في (ز) و(ك): «عن كنانة»، والصواب: «وابن كنانة»، وهو: عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة ١٨٥هـ.
(١١) في (ز) و(ك): «في البلد».
(١٢) في (م): «يمسي».
(١٣) في (ز) و(ك): «ولم».
(١٤) في (ز) و(ك): «أهو حي».
(١٥) سقطت من (ز).
(١٦) في (ز) و(ك): «غاص».

قـال : ليس هذه بشهادة ، ولكن الشهادة الجائزة ما أعلمتك حتى [يجيء من][1] يشهد أنه خرج من بلد كذا وكذا [إلى بلد كذا وكذا][2] ، أو غاب أمره ، وشأنه مسافة يوم أو ثلاثة [أيام][3] كما ذكرناه أولًا .

وقال ابن الماجشون[4][5] : حتى يشهد بخروجه ، ومعرفتهم به أنه خرج في سنة كذا في يوم كذا في شهر كذا في ساعة كذا من الليل أو [من][6] النهار ، ويعلمون أنه قد بلغ مسافة أربعة بُرُد[7] .. ولكن الاختيار ما ذكرناه من رواية ابن كنانة وابن القاسم عن مالك .

المسألة [٢٠]

قـلت له : فالشهود إذا رجعوا عن شهادتهم [وقد فات ما شهدوا به حُكم بشَهَادتهم[8]][9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) من (ز) .

(٤) في (م) : « وقد ذكر ابن الماجشون قال » .

(٥) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المالكي تلميذ الإمام مالك ، مفتي المدينة ، أبو مروان ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان فقيهًا فصيحًا ، وكان ضريرًا ، توفي سنة ٢١٣هـ ، وقيل : ٢١٤هـ .

(٦) من (ز) و(ك) .

(٧) في (ز) : « برود » ، وهو جمع بريد ، والبريد مسافة فرسخين ، أو اثني عشر ميلًا ، ويقال للرسول على دواب : البريد .

(٨) كذا في (ك) ، ووقع في (ز) : « وما حكم شهادتهم » ، والصواب هو المثبت .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

قـال : اختلف العلماء في ذلك ، [فقال بعض](١) : إذا تعمدوا الزور ضمنوا ، وقيل : ضمنوا تعمدوا الزور أم لا ، وقال سحنون : روى عيسى [بن مسكين(٢)](٣) عن ابن القاسم أنه إن اشتبه عليهم الأمر فلا جناح عليهم إلا في الديات ، فهي في أموالهم سواء تعمدوا الزور أو اشتبه عليهم .

وقال أصبغ : إن تعمدوا الزور في أموالهم وإن لم يتعمدوا [الزور](٤) واشتبه عليهم [فعلى عواقلهم](٥) .

وقال ابن وهب(٦) وابن نافع(٧) : إن تعمدوا الزور فعليهم القود على حديث علي [بن أبي طالب](٨) رضي الله عنه ، وإن اشتبه عليهم [كانت الدية في أموالهم .

وقال مطرف وأشهب وابن القاسم : سواء تعمدوا الزور أو اشتبه عليهم فلا قود عليهم ، وعليهم الدية في أموالهم .

وقال عبد الملك بن الماجشون : وإن قالوا أخطأنا وأشبه علينا فلا شيء عليهم](٩) ، وهو هدر ، وإن قالوا : تعمدنا الزور فلا قتل عليهم ، وعليهم الدية في أموالهم .

---

(١) في (ز) : « فقال » ، وفي (م) : « فقيل » .

(٢) من (ز) و(ك) .

(٣) عيسى بن مسكين : شيخ المالكية بالمغرب ، أبو محمد الإفريقي صاحب سحنون وابنه وسمع منهما ، كان ثقة ورعًا عابدًا فقيهًا بارعًا ، مات سنة ٢٩٥هـ .

(٤) من (ز) و(ك) .

(٥) في (ز) : « فلا » ، وقد سقطت من (ك) .

(٦) ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه ، وكان صالحًا ثقة ، ولد سنة ١٢٥هـ ، وتوفي سنة ١٩٧هـ .

(٧) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، أبو محمد ، قيل : إنه أثبت الناس في مالك ؛ لأنه صحبه وجالسه أربعين سنة ، كان صاحب رأي مالك ، ومفتي المدينة بعده ، توفى سنة ١٨٦هـ .

(٨) من (ز) و(ك) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

وقـال محمد : وأنا أقول : القتل عليهم واجبٌ ، وبه آخذ ، وهو الصواب إن شاء اللّه تعالى .

المسألة [٢١]

قـلت له : فالشاهد إذا شهد فقيل [له][١] : ليس الأمر كما شهدت به ، فقال [الشاهد][٢] : باللّه الذي لا إله إلا هو لقد كان الأمر كما شهدت به ، فهل [يبطل][٣] يمينه شهادته ؟

قـال : نعم ، وقيل : لا تبطل إذا كان عدلًا مرضيًا ، لقول اللّه تعالى : ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس : ٥٣] ، [أخبر بالحق][٤] فأقسم عليه .

المسألة [٢٢]

قـلت له : فالشاهد إذا دُعي ليتحمل الشهادة في النكاح والطلاق فامتنع من التحمل ، هل له ذلك أم لا ؟

[**قـال** : لا يحل له ذلك][٥] لقول اللّه تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢] .

فقيل : معناه للتحمل[٦] والتأدية ، وقيل : للتأدية[٧] دون التحمل .

قـلت : فإن أبى فهل [يكون][٨] ذلك جرحة في شهادته .

---

(١) سقطت من (ك) .
(٢) من (ز) .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٦) في (ز) و(ك) : « في التحمل » .
(٧) في (ز) و(ك) : « في التأدية » .
(٨) من (ك) و(م) .

قال : نعم ، وأي جرحة أعظم ممن امتنع [مما فرض][1] الله تعالى عليه .

قال محمد : وقد قيل [إنه][2] إن كان هناك غيره من أهل الشهادة فهو بالخيار إن شاء أجاب ، وإن شاء ترك ، وإن لم يكن[3] سواه ، فلا يحل له الامتناع في سائر الشهادات إلا في النكاح والطلاق ، فإنه يجوز له الامتناع ؛ لأن النكاح والطلاق لا يثبتان إلا بشاهدين[4] .

المسألة [٢٣]

قال : وسألته[5] عن شهادة عامل القراض لرب المال .

قال : اختلف في ذلك ، قال ابن القاسم : تجوز شهادة كل واحد [منهما][6] لصاحبه .

وقال ابن وهب : تجوز شهادة العامل [لرب المال][7] إذا كان [عدلًا][8] مليًّا ، [وإن كان عديمًا فلا .

وقال أشهب : شهادة العامل لرب المال [جائزة][9] إذا كان عدلًا مليًّا][10] كان أو معسرًا ، [وبه أخذ سحنون وابن سعيد[11] .

وقال محمد بن الموَّاز[12] : إذا شغل المال جازت شهادته وإلا فلا .

---

(١) في (ك) : « من فرض » .
(٢) من (ز) و(ك) .
(٣) في (ز) و(ك) : « يكونوا » .
(٤) في (م) : « بشهادين » .
(٥) في (م) : « وسألت سحنون » .
(٦) من (م) .
(٧) من (ك) .
(٨) من (ك) .
(٩) سقطت من (ز) .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١١) كذا في الأصلين (ز) و(ك) : « سحنون وابن سعيد » ، ولعله : « سحنون بن سعيد » .
(١٢) محمد بن المواز : الإمام العلامة فقيه الديار المصرية ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي بن المواز ، أخذ المذهب عن ابن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، وأصبغ ، وانتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة ، توفي سنة ٢٦٩هـ .

وقال محمد بن سحنون : وأنا أقول لم تجز شهادة العامل لرب المال شُغِلَ المال أم لا ، مليًّا كان أو معسرًا][1] .

المسألة [٢٤]

قـلت : [ما تقول][2] في شهادة العالم على العالم ؟

قـال : سألت عن ذلك سحنونًا ، **قال** : لا تجوز شهادة العالم على العالم ؛ لأن بعضهم لبعض أشد تحاسدًا من التيوس في زرابيهم ، وقد تقدم هذا .

قال محمد : معناه[3] في التجريح لا في الأموال[4] ، وأما في الأموال فتجوز شهادة بعضهم على بعض ، قاله مالك [رَحِمَهُ اللهُ][5] .

المسألة [٢٥]

قـلت : شهادة الأعمى .

[**قـال**][6] : جائزة في الأقوال دون الأفعال ، إذا عَرَف الصوت وعقل صاحبه .

قـلت له : فبيعه أيضًا أتراه جائزًا أم لا ؟

قـال : نعم إذا اشترى الثوب من مبتاعه .

قـلت له : فإن قبض الدنانير والدراهم ، وبقيت عنده زمانًا طويلًا ، وأراد ردها من المبتاع بالعيب ، فربما قيل له : ناقصة أو رديئة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) . (٢) من (ك) و(م) .

(٣) كذا في (م) و(ك) ، وفي (ز) : « هذا » . (٤) في (ز) و(ك) : « المال » .

(٥) من (م) . (٦) سقطت من (ز) و(ك) .

قـال : إن باع ثوبه ولم يحضره أحد ، فالقول قوله مع يمينه[(١)] ؛ لأن [هذا عذر][(٢)] بيّن ، وإن باع بحضرة من الناس ، فالبيع [له لازم ، وعلى المبتاع اليمين ما أعطاه [زيوفًا][(٣)] ولا ناقصة ولا أعطاه إلا جيادًا ووازنة في علمي ، وإن نكل][(٤)] لزمه بدل ما دَفَع إليه[(٥)] .

المسألة [٢٦]

قـلت : ألفاظ التزكية ما هي[(٦)] ؟

قـال : أن يقول المزكون : هو عندنا عدل رضِيٌّ[(٧)] .

قـلت : فإن اقتصروا على قولهم[(٨)] : (عدل)[(٩)] فقط ولم يقولوا[(١٠)] : (رضيًّا) .

قـال : اختلف في ذلك ، فقيل : لا تجوز إلا إذا ذكر العدل والرضا معًا ، وقيل : يجوز أحدهما عن[(١١)] الآخر .

المسألة [٢٧]

قـلت : ما وجه الشهادة على الغصب مثل أن تكون أرضًا[(١٢)] بيد رجل ،

---

(١) في (ز) و(ك) : « اليمين » .
(٢) في (ز) و(ك) : « عذره » .
(٣) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « رديئة » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٥) في (ز) و(ك) : « له » .
(٦) في (ز) و(ك) : « لفظ التزكية ما هو » .
(٧) وردت اللفظتان بالنصب في (ز) و(ك) ، ولعل النصب على الاختصاص على تقدير : نعني عدلًا رضيًّا .
(٨) في (ز) و(ك) : « قوله » .
(٩) في (ز) و(ك) : « عدلًا » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « يقل » .
(١١) في (ك) و(ز) : « دون » .
(١٢) أي : أن يكون المغصوب أرضًا .

فادعى رجل [آخر][١] أن تلك الأرض ملك له ، وأتي على ذلك ببينة ، فشهدوا أن فلانًا القائم يعرفونه معرفة صحيحة تامة ، وأن هذه الأرض هي له ثم تعدى ، إلى قوله [ويعلمون][٢] هذا الذي هو فيها الآن هو فلان بن فلان قد اغتصبها وحازها عشر سنين ، أتجوز هذه الشهادة أم لا ؟

قـال : ينظر إلى الذي كانت الأرض بيده إن كان ممن لا يُنْتصف منه بالحق [في عصره فلا حيازة له ، وشهادة هؤلاء][٣] جائزة[٤] عليه .

قال : مثل [ذلك][٥] إن شهد الناس أنه معروف بالظلم والتعدي على الناس ، وسفك دماء المسلمين بغير[٦] حق ، [وبأخذ أموالهم بغير حق][٧] ، [بل][٨] على وجه [القهر][٩] والغلبة ، سواء كان هو الظالم بنفسه أو كان ممن ينتصر به [على أعوانه][١٠] فلا [حيازة][١١] له ، وشهادة هؤلاء جائزة عليهم .

قـلت له : وإن لم يكن كذلك ، ولكنه ممن [ينصف بنفسه أو][١٢] ينتصف منه بالحاكم إذا وجب عليهم الحق يؤخذ منه بما ذكرنا ، فشهد عليه الشهود بالغصب .

قال : كانت شهادتهم غموسًا[١٣] باطلة ، ولو أُدِّبوا [لكانوا][١٤] أهلًا لذلك .

---

(١) من (ز) و(م) .
(٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٤) في (ز) و(ك) : « جازت » .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) في (ز) و(ك) : « من غير » .
(٧) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٨) من (ك) و(ز) .
(٩) من (ك) و(م) .
(١٠) من (ز) و(ك) .
(١١) في (ز) و(ك) : « شهادة » .
(١٢) ما بين المعقوفتين من (م) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « إن كانت شهادتهم غرمًا » .
(١٤) كذا في (ز) ، وفي (ك) و(م) : (لكان) .

المسألة [٢٨]

قلت : [فالشاهد][١] إذا زكي وعرفت [عدالته][٢] أتطلب فيه التزكية إذا شهد مرة أخرى أم لا ؟

فقال : أما[٣] الشاهد[٤] المعروف بالعدالة والتبريز فلا ، وأما غيره فقد اختلف فيه ، فقيل : [كل من شهد][٥] تُطلب فيه التزكية[٦] حتى يعرف ويشتهر بالتبريز ، وقيل : يزكي كل سنة ، وهو أحوط ، وقيل : عند سنتين ، وتبطل في الثالثة ، **قال محمد** : وأنا أقول : [أن][٧] يُنْظَر إلى السنتين ، وحالهما ، فإن كانت سنين غلاء وجَدْب ، فإنه[٨] تطلب تزكيته لستة أشهر ؛ لأن [ريبة][٩] الشهود أكثر ما تظهر [فيها][١٠] ، [فيعمل][١١] للريبة والتهمة من جهة الفقر ، وقد قيل : إن كان مليًّا فلا تطلب فيه[١٢] التزكية إلا عند ثلاثة أعوام .

المسألة [٢٩]

قلت له : فالشاهد يُسأل عن شهادته فيقول[١٣] : لا علم لي بها ، ثم يؤتى

---

(١) سقطت من (ز) و(ك) .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) كذا في (م) ، وفي (ك) و(ز) : « شهادة » .
(٥) كذا في (م) ، وفي (ك) : « من شهد » ، وهي ساقطة من (ز) .
(٦) كذا في (م) ، وفي (ك) : « طلب بالتزكية » ، وفي (ز) : « يطلب بالتزكية » .
(٧) من (ز) و(ك) .
(٨) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « فإنها » ، وفي (م) : « فأتطلب » .
(٩) من (ز) .
(١٠) من (ز) ، وفي (م) : « فيهم » .
(١١) من (ز) و(ك) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « في » .
(١٣) كذا في (ك) ، وفي (ز) : « فقال لي » ، وفي (م) : « فقال » .

بكتاب فيه خط يده على تلك الشهادة ، فعرفها وحققها [ولم ينكرها][١] .

قـال : قال سحنون : أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال : شهادته جائزة ولا يضره إنكاره إياها أولًا ؛ لأن الكتاب بمنزلة شاهد[٢] آخر يذكره شهادته[٣] ، قاله ابن القاسم ، وبه جرت[٤] [أحكام][٥] أهل المدينة كافة .

قـلت له : و[سواء][٦] هذا في جميع الأمور من نكاح أو طلاق أو بيع[٧] أو صدقة أو غير ذلك .

قال : نعم ، وهو قول مالك وجميع أصحابه ، وإنما الخلاف [فيما][٨] إذا عرف الشاهد خطه ولم يتذكر شهادته[٩] ، قيل : يعمل بشهادته[١٠] ، وقيل : لا يعمل بها[١١] حتى يذكر الشهادة .

المسألة [٣٠]

قـلت له : فإن كان الشاهد غير كاتبه[١٢] ، فسئل[١٣] عما عنده من الشهادة[١٤] فأنكرها ثم أراد أن يشهد بعد ذلك بما أنكر من الشهادة .

---

(١) كذا في (ز) ، ووقعت في (ك) : « ولم يتذكرها » ، وهو يتنافى مع سياق الكلام ، وهي ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : « شهادة » .

(٣) في (ز) و(ك) : « شهاتهما » .

(٤) في (ز) و(ك) : « جازت » .

(٥) سقطت من (ز) و(ك)

(٦) من (م) .

(٧) في (ز) ، (ك) : « بيوع » .

(٨) من (م) .

(٩) في (م) : « ولم يذكر الشهادة » .

(١٠) في (ز) و(ك) : « على شهادته » .

(١١) في (ز) و(ك) : « عليها » .

(١٢) في (ز) و(ك) : « كتابي » .

(١٣) في (ز) : « فإنه يسأل » ، وفي « ك » : « فيسأل » ، وفي (م) : « يسأل » .

(١٤) في (ز) و(ك) : « شهادته » .

قـال : اختلف في ذلك ، ولكن الأمر الغالب عندنا أنه لا يقبل قوله في هذه إلا أن يكون مرضيًّا[١] ، فيعذر خيفة[٢] الزيادة والنقصان ، ولا يشبه هذا من يشهد عند حاكم ثم زاد أو نقص في شهادته قبل الحكم أو بعده ، وهذا قد تقدم فيه الخلاف مع مسألة الرجوع عن الشهادة .

المسألة [٣١]

قـلت له : فالشاهد[٣] يشهد على حق من الحقوق فيجرحه المشهود عليه بالسخطة[٤] ، ثم [أقلع][٥] الشاهد [عن][٦] تلك القبائح التي جُرح بها وتركها ونزع عنها نزوعًا صحيحًا منذ أعوام كثيرة .

قـال : لا يجرح بذلك إلا أن يكون قتل نفسًا[٧] بغير حق ولم ينصف من نفسه فلا براءة له ولا توبة .

قـلت له : فإن مكن نفسه من أولياء المقتول للقود فعُفي عنه .

قـال : لا تجوز شهادته[٨] ، وأكثر أصحاب مالك يرون أنه لا تجوز شهادته وإن تاب وحسن حاله[٩] ولو أدى حقوق جميع الآدميين[١٠] ، وأدى حقوق اللَّه تعالى لم تقبل شهادته .

---

(١) في (ز) و(ك) : « مريضًا » .
(٢) في (ك) : « حقيقة » .
(٣) كذا في (م) ، وفي (ز) : « في شاهد » ، وفي (ك) : « في شهادة شاهد » .
(٤) في (ز) و(ك) : « بسخط » .
(٥) في (ز) : « قام » .
(٦) في (ز) : « على » .
(٧) في (م) : « نفس » .
(٨) في (م) : « لا تجوز له شهادة » .
(٩) في (م) : « وحسنت حالته » .
(١٠) في (م) : « ولو أدى جميع الحقوق » .

المسألة [٣٢]

قلت : فيما يقع بين الناس من الإقرار والإنكار والأيمان والجراحات [وعقود المبايعات][1] والصداق[2] والنكاح والطلاق ، وكل ما يحتاج فيه للإشهاد في موضع لا عدول فيه .

قال : قدَّمت لك فيما سلف أنه ينظر في ذلك إلى المجالس ، ولا ينظر إلى المدائن[3] والقرى والبوادي مما كان من الوقائع[4] التي تقع في موضع لا يحضره العدول ، مثل الجراحات [في النوائر][5] ، والأيمان في الخصومات ، و[في][6] الإقرار والإنكار بين القوافل والمسافرين ، وفي[7] مجامع الناس وفي الأعراس وغيرها [وفي المواضع التي لا عدول فيها للنكاح والطلاق والعتاق والبياعات[8] والصدقات وغير ذلك][9] ، فشهادة الأمثل فيها جائزة [للضرورة][10] ؛ ولاحتياج[11] الناس إلى ذلك ، ولو لم تجز إلا شهادة العدول[12] في تلك النوازل [لضاعت أكثر الحقوق][13] .

---

(١) في (م) : « وعقود البيعات » ، وفي (ز) : « والبياعات » . (٢) في (م) : « والصدقات » .

(٣) كذا في (ز) و(م) ، وفي (ك) : « المدن » .

(٤) كذا في (ك) وفي (ز) : « مما من الوقائع » ، وفي (م) : « بما كان من المواقع » .

(٥) من (ك) ، والنوائر جمع (نائرة) ، وهي الهائجة التي تهيج بالقوم فيقتتلون فيها ، أو (المعركة) .

(٦) من (ز) و(ك) . (٧) في (ز) و(ك) : « فيها » .

(٨) في (ز) و(ك) : « والبيوع » . (٩) سقطت من (م) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) . (١١) في (م) : « احتياج » .

(١٢) في (ز) و(ك) : « ولو لم تجز شهادة غير العدول » .

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) ، وفي (م) : « لبطل » ، بدل : « لضاعت » .

وأما المسائل التي يقصر بها العدول [حيث وجدوا][١] ؛ [فكما علمت][٢] ، وأما [ما][٣] يقع[٤] من الإقرارات بمجلس القاضي بمحضر العدول فلا يقبل [فيه][٥] إلا العدول ، وإن كان العدول على الحقيقة في وقتنا هذا قليلة ومعدومة في الحاضرة والبادية[٦] وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٧] ، وإنما العدول على الحقيقة[٨] في عهد[٩] الصحابة والتابعين حيث كان الإسلام جديدًا ، والصدق واليقين والخوف والورع موجودًا[١٠] في الصغير والكبير منهم ، وفي الذكور والإناث[١١] ، و[في][١٢] الحر والعبد ، وأما اليوم فلا يوجد في المدائن والقرى ، وفي الحاضرة[١٣] والبادية [إلا][١٤] الأشباه ، فحكم أئمة الهدى[١٥] كمالك والشافعي ونظائرهم للناس [بجواز شهادة][١٦] الأمثل [فالأمثل][١٧] ، [زَمَنَ

---

(١) من (ز) و(م) ، وفيها : « حيث وجدنا » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(م) .

(٣) من (ز) .

(٤) في (ز) و(ك) : « وقع » .

(٥) من (ك) و(م) .

(٦) في (ز) و(ك) : « أو بالبادية » .

(٧) في (ز) و(ك) : « وإنما العدول حقيقة » .

(٨) هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أُمية ، الإمام المجتهد الفقيه والخليفة الزاهد . كان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين ، توفي سنة ١٠١هـ .

(٩) في (ز) و(ك) : « حق » .

(١٠) في (م) : « موجود » .

(١١) في (ز) و(ك) : « وفي الذكور والإناث » .

(١٢) من (م) .

(١٣) في (ز) و(ك) : « الحضر » .

(١٤) سقط من (ز) و(ك) .

(١٥) في (ز) : « فحكم الأئمة ذوي الهدى » .

(١٦) في (م) : « بشهادة » .

(١٧) من (ز) و(ك) .

يثبت][(١)] في كل موطن ، والأمثل هو أحسن القوم حالًا ، وقد بينته لك فيما سلف .

المسألة [٣٣]

قـلت له : صف لي من لا تجوز شهادته من الناس عند مالك وأصحابه ؟

قال : سألت سحنونًا عن ذلك فقال : أخبرني ابن القاسم عن مالك [أنه][(٢)] قال : [لا][(٣)] تجوز شهادة خصم ، ولا ضنين ، ولا عصيب ، ولا جار [إلى نفسه][(٤)] ، ولا دافع عنها ، ولا الرجل لابنه ، [ولا لابن ابنه][(٥)] ، ولا الرجل لأبويه ، ولا لمن كان[(٦)] في عياله بإيصاء[(٧)] أو كفالة ، ولا لأخيه إذا كان يكتسب[(٨)] ذلك[(٩)] الشرف بشرف أخيه ، ولا تجوز شهادة المحدود في خمر أو قذف أو زنا أو سرقة ، وقيل : إذا تاب وحسن حاله[(١٠)] تجوز ، [إلا][(١١)] فيما حُدَّ فيه .

المسألة [٣٤]

قـلت له : فما الخصيم وما الضنين وما العصيب ؟

قـال : الخصيم هو الذي يخاصم بنفسه عند القاضي ، سواء كان خصامه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) من (م) و(ك) .
(٣) سقط من (ز) .
(٤) من (م) .
(٥) ما بين المعقوفتين في (ك) : « ولا ابن لأبيه » .
(٦) في (ز) و(ك) : « ولا ابن كان » .
(٧) كذا في (م) ، وفي (ك) و(ز) : « أيضًا » .
(٨) في (ز) و(ك) : « يكتب » .
(٩) في (م) : « بذلك » .
(١٠) في (م) : « وحسنت حالته » .
(١١) سقطت من (ك) .

بوكالة أو بغيرها[١] .

وأما العصيب فهو[٢] الذي يُلَقِّنُ الحجة ويَبَصَّرُ بوجوه الخصام ، ولا يخاصم بنفسه عند القاضي .

وأما الضنين بالضاد فهو[٣] البخيل ، فلا تجوز شهادة البخيل الذي يبخل بإخراج ما فرض اللَّه عليه من الزكاة ، والكفارات ، ونفقات الزوجات والأبوين والبنين والعبيد .

وأما الظنين بالظاء فقد اختلف فيه ، وأحسن ما قيل فيه أنه هو المغموض[٤] في أخلاقه[٥] لا يعرف بالسخط ولا بالعدالة[٦] ، ووجوه التجريح كثيرة [فقد][٧] قدمنا أكثرها .

المسألة [٣٥]

قلت : فالتجريح عندك[٨] بمنزلة الشهادة[٩] ؟

قال : نعم ، [فإن][١٠] كل من لا تجوز شهادته [لا تجوز تزكيته ، ومن لا تجوز تزكيته فلا يجوز تجريحه .

المسألة [٣٦]

قلت : فيمن ضرب يتيمًا عنده هل تجرح شهادته][١١] بذلك ؟

قال : بلغني عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه [قال][١٢] : من ضرب يتيمًا على منافعه

(١) في (م) : « أو بغير وكالة » .
(٢) في (م) : « هو » .
(٣) في (م) : « هو » .
(٤) في (م) : « الغموس » .
(٥) في (ز) و(ك) : « اختلافه » .
(٦) من الظنة بالكسر ، وهي التهمة ، والظَّنين : المتهم ، وأظنه : اتهمه ، والتظني : إعمال الظن .
(٧) من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « عندي » .
(٩) في (م) : « الشهادات » .
(١٠) من (ز) ، وفي (م) : « فانظر » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

وأَدَّبه[١] فلا شيء عليه .

قال في « المختصر » : من الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منافعه ومن ضربه على غير منافعه ، ظلمًا وعدوانًا ، فهو [ذنب و][٢] [ظلم][٣] عظيم ، وكان جرحة في شهادته وإمامته ، وكذلك [كل][٤] من كان يمر بأرض[٥] غيره من جنان أو حرث بغير إذنه واتخذها طريقًا ، فلا تجوز شهادته ، وكذلك من دعى غيره [إلى طعام وضع له][٦] من غير إذن صاحب الطعام ، أو وضع منه للكلب [أو وضع للناس ، ودعى غيرهم][٧] فإنه يكون ذلك جرحة في شهادته ، وقال مالك : لا تجريح بذلك .

المسألة [٣٧]

قلت له : **فالشهادة على الميراث كيف [هي][٨] ؟**

قال : أخبرني سحنون عن ابن القاسم ، وابن مهدي[٩] عن ابن شهاب أنه سئل عن الشهادة [على][١٠] الميراث كيف هي ؟ [قال][١١] : قال ابن القاسم[١٢] بن

(١) في (م) : « من ضرب يتيمًا فأدبه على مصالحه » .

(٢) من (ك) و(م) .

(٣) من (م) و(ز) .

(٤) من (ز) و(م) .

(٥) في (م) : « في أرض » .

(٦) ساقط من (م) .

(٧) ساقط من (م) .

(٨) من (ك) و (م) .

(٩) ابن مهدي : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ ، أبو سعيد العنبري مولاهم البصري ، ولد سنة ١٣٥هـ ، ولا يعرف له نظير في العلم والعمل ، وتوفي سنة ١٩٨هـ .

(١٠) كذا في (ك) ، وفي (ز) و(م) : « عن » .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) كذا في (م) و(ز) و(ك) ، ولعل الصواب : « القاسم بن محمد » .

محمد وغيره من أهل [العلم][1] : لا تجوز الشهادة على الميراث حتى يقول الشاهد إن فلانًا ابن فلان ، [وفلانة زوجة فلان][2] الميت مات وترك مالًا له بموضع كذا وكذا ميراثًا[3] لأولاده فلان وفلان ، وفلانة زوجة[4] فلان ، فيعد أهل الميراث كلهم من رجل أو امرأة وصبي وصبية ، فإن لم يعد أهل الميراث فشهادته[5] باطلة .

قلت له : وإن شهد شاهد[6] الميراث ولم يتم شهادته[7] ، وقال : أنا أُتِمُّ شهادتي وما بقي منها أُتِمُّهُ قبل أن يفارق المجلس الذي شهد فيه ، أو يُعلمه غيره ويدله على ما بقي من الشهادة التي يشهد بها ، أو قام يومًا أو يومين ، [ثم قال][8] : أنا أتم ما بقي من الشهادة .

[**قال**][9] : قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ليس [له][10] ذلك حين لم يتمها من قبل[11] ما فارق المجلس في الفور .

المسألة [٣٨]

قلت له : فما ادعاه الحيُّ على الميت من دَيْنٍ أو سلف أو هبة أو قراض ، وأقام المدعي على ذلك بينة كيف الحكم [فيه][12] ؟

(١) كذا في (ز) و(م) وفي (ك) : « الفهم » . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(م) .
(٣) في (ز) و(ك) : « ميراث » . (٤) في (م) : « وزوجته » .
(٥) في (م) : « فشهادتهم » . (٦) في (م) : « شاهدي » .
(٧) كذا في (ز) و(م) ، وفي (ك) : « ولم تتم شهادتهم » .
(٨) سقط من (م) . (٩) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٠) سقطت من (ز) . (١١) في (م) : « من بعد » .
(١٢) من (م) .

قال : أخبرني سحنون عن ابن القاسم ، وابن وهب عن مالك أنه قال : [لا يثبت][(١)] دين حتى يشهد [على الميت][(٢)] عدلان [أن][(٣)] فلانًا الميت [قد][(٤)] أدبر [عن][(٥)] الدنيا وأقبل على[(٦)] الآخرة ، وعليه ما ادعى به عليه فلان بن فلان الحي ، أو يشهد أن فلانًا أوصى بما ادعى عليه فلان [بن فلان][(٧)] الحي [أيضًا][(٨)] عند [موته][(٩)] ، ولم [يفارقه][(١٠)] حتى قبض اللّه روحه[(١١)] .

وأما ما ادعاه [ورثة][(١٢)] الميت على الحي ، وأقاموا عليه البينة ، وادعى الحي أنه قضاه لميتهم ، فإنه يحلف كل من يظن[(١٣)] به علم[(١٤)] ذلك ويستحق حقه ، ومن لا يظن به علم ذلك لصغره أو غيبته ، فله حقه دون يمين .

المسألة [٣٩]

قلت له : فما قولك في شهادة من نافق على[(١٥)] السلطان وخالفه[(١٦)] ؟

[**قال :** بلغني عن مالك : أنه لا تجوز شهادة منافق السلطان] إذا كان السلطان عدلًا ..

---

(١) في (ز) و(ك) : « إن ثبت » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) من (ز) .
(٥) في (ز) و(ك) : « على » .
(٦) في (م) : « عن » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (ز) و(ك) .
(٩) كذا في (ك) و(م) ووقعت في (ز) : « قوله » .
(١٠) كذا في (ز) ، وفي (م) و(ك) : « يفارقوه » .
(١١) في (م) : « حتى قبضه اللّه تعالى وقبض روحه » .
(١٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « ظن » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « على » .
(١٥) في (م) : « عن » .
(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .

قـال : ومن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين فلا شهادة له ، [وصار][(١)] [من أهل الأهواء][(٢)] ، وغيرهم كالصفرية والإباضية .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « **من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه** »[(٣)] فقيل : يا رسول اللَّه ، وما الجماعة ؟ قال : « **الجماعة لا تكذب بقدر اللَّه خيره وشره [حلوه ومره]**[(٤)] ، **ولا تماري**[(٥)] **في دين اللَّه أحدًا من أصحاب رسول اللَّه** ﷺ ، **ولا تخرج بالسيف عن هذه الأمة** » ، فهذه صفة الجماعة وعليه العمل وهو الصواب .

المسألة [٤٠]

قـلت له : فما قولك فيمن بعث خادمه أو زوجته أو ولده[(٦)] يلقط الزرع أو[(٧)] الزيتون أو[(٨)] التمر[(٩)] في أَجِنَّة الناس وفدادينهم ، أيقدح ذلك في شهادته أم لا ؟

قـال : بلغني عن مالك أنه قال : إن كان أصحاب الأجنة والفدادين لا [يعبئون][(١٠)] باللقط ، ويتركونه يبقى هناك ضائعًا للبهائم [والطيور][(١١)] ، سواء

---

(١) سقطت من (ك) و(م) .
(٢) كذا في (م) ، وفي (ز) : « من الدهرية » ، وفي (ك) : « من أهل الهوى » .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨) ، والترمذي (٢٨٦٣) ، والحاكم (١١٧/١) .
(٤) من (ز) .
(٥) في (م) : « ولا تشتم » .
(٦) في (م) : « أو بعض أولاده » .
(٧) في (م) : « و » .
(٨) في (م) : « و » .
(٩) في (ز) و(ك) : « الثمرة » .
(١٠) في (ك) : « يعنون » .
(١١) من (م) .

لقطته الخدام[١] أو لم تلتقطه ، فلا بأس بذلك[٢] لمن لقطه ، بل هو مأجور في جمعه إياه [خوفًا][٣] من الضياع ، وإن كان شيئًا[٤] يعود إليه [أصحاب الأجنة][٥] والفدادين ويلتقطونه فهو حرام [على من][٦] لقطه بغير[٧] إذنهم ، ومن أكله كان جرحة في شهادته ، وكذلك هدية العبد وعطيته ، ومعاملته بالبيع والشراء بغير إذن سيده يقدح ذلك في شهادة الشاهد .

قال [سحنون][٨] : قلت لابن القاسم : ما تقول فيمن نزل في غير بلده فحفر فيها مطامير[٩] وبنى فيها بيوتًا بحجر ، وبنى مسجدًا ، فأخذ المطامير ، وأحاز البيوت ، قال : لا تجوز شهادته ؛ لأن الحفر والحجر يضر بأهل[١٠] الأرض ، فلا تبنى إلا بإذن أهلها .

المسألة [٤١]

قـلت : ما تقول فيمن بنى بيتًا ، وقال : هو في سبيل اللّه ، فسكّن فيه[١١] النساء ؟

[**فقـال** : ليس ذلك بعدل ولا صواب ؛ لأن بيتًا بني في سبيل اللّه لا يسكن فيه[١٢] النساء][١٣] ، ولا يوهب[١٤] ، ولا يتصدق به ولا يؤاجر ، ولا يجامع

(١) في (م) : « الخادم » .
(٢) في (ز) و(ك) : « في ذلك » .
(٣) من (م) و(ز) .
(٤) في (ز) و(ك) : « شيء » .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٦) كذا في (ر) ، وفي (ك) و(م) : « لمن » .
(٧) في (م) : « من غير » .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) المطامير : جمع مطمورة ، وهي الحفيرة تحت الأرض كالنفق .
(١٠) في (م) : « أهل » .
(١١) في (ز) و(ك) : « فيها » .
(١٢) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « فيها » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٤) في (م) و(ز) : « ولا يهاب » .

فيه[1] النساء .

قلت له : فمن فعل فيها[2] شيئًا من ذلك ؟

[قال][3] : قال مالك : هو متعدٍ ؛ لأنه أخرجها عما[4] نسبت إليه [ولا ما بنيت له][5] ، فكان ذلك جرحة في شهادته ، وقال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة من ترك الحج ، وهو صحيح موسر** » .

قلت لابن القاسم في النائم في المسجد : هل تجوز شهادته أم لا ؟

قال : إن كان نهارًا فلا بأس بذلك[6] ، وإن كان ليلًا كرهت[7] له ذلك إلا لضرورة ، ولم يجد عنه مندوحة ، والكذاب كثير الكذب ساقط الشهادة ، وكذلك من سام على سَوْم[8] أخيه المسلم ، أو خطب امرأة على خِطْبة أخيه[9] بعد التراكن والتقارب بينهما ، يقدح ذلك في شهادته .

المسألة [٤٢]

قلت له : فيمن ماطل الناس في ديونهم وهو موسر ، أيجرح بذلك شهادته ؟

---

(١) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « فيها » .
(٢) من (ك) و(م) ، وفي (ز) : « فيه » .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « على ما » .
(٥) من (ز) و(ك) .
(٦) في (ز) و(ك) : « في ذلك » .
(٧) كذا في (ك) و(م) ، وفي (ز) : « كره » .
(٨) والسوم في المبايعة المغالاة ، يقال : سُمْتُ بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها : غاليت .
(٩) رواه البخاري في « الصحيح » [كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك - رقم (٢١٤٠)] ، ومسلم في « الصحيح » [كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك - رقم (١٤١٢) و(١٤١٣)] ، وأبو داود في « السنن » (٢٠٨٠) و(٢٠٨١) .

قال : نعم؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : «**مطلُ الغني ظُلم**»[١] وكذلك من [ظلم][٢] نفسه وأوبقها[٣] بالمعاصي[٤] ظاهرًا فهو ساقط الشهادة .

المسألة [٤٣]

قلت له : [ما تقول][٥] فيمن طلق امرأته[٦] ثم مَسَّها[٧] قبل أن يراجعها ، أو أعتق عبدًا ثم استرقه واستخدمه بعد العتق ؟

قال : ذلك جرحة في شهادته وإمامته .

المسألة [٤٤]

[قلت له][٨] : [ما تقول][٩] فيمن صام وأفطر بطعام حرام ؟

قال : لا صوم له ؛ لأن الواجب [على الصائم][١٠] اجتناب الحرام في كل شيء ، وفي الصوم آكد .

المسألة [٤٥]

قلت له : فيمن كان يعامل الناس بالربا .

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦٤) ، وأبو داود في «السنن» (٣٣٤٥) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ز) و(ك) : «وأباقها» .

(٤) في (م) : «في المعاصي» .

(٥) من (م) .

(٦) في (م) : «زوجته» .

(٧) في (ز) و(ك) : «سكنها» .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) من (م) .

(١٠) من (م) .

قــال : كل من كان يبايع الناس بيعًا [حرامًا][1] أو قصد إلى فعل حرامٍ في الشركة[2] والإجارة والكِرَاء والجعالة[3] والمغارسة والعارية والرهن ، وهو عالم بتحريم ذلك غير مضطر إليه كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته .

قــلت له : [هذا كله][4] [قاله][5] مالك .

قــال : نعم .

المسألة [٤٦]

قــلت له : [الدَّالُّ الذي][6] يدل الظالم أو السارق [على أموال الناس أو على أنفسهم فيهلكهم أو يقتلهم أو يفسد ما لهم][7] .

قــال : يلزمه الغرم في ذلك كله مع الإثم وسقوط الشهادة .

المسألة [٤٧]

قــلت : فيمن كان يدخل على [الناس من][8] الرجال والنساء في بيوتهم وديارهم [بلا][9] استئذان .

---

(١) سقطت من (ز) .

(٢) في (ز) و(ك) : « الكثرة » .

(٣) كذا في (م) و(ك) ، وفي (ز) : « والجعل » .

(٤) من (ز) و(ك) .

(٥) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « سمعته من » ، ولا مؤيد لها ؛ لأن ابن سحنون لم يشافه مالكًا ولم يعاصره حتى يسمع منه ، وفي (م) : « قول » .

(٦) في (م) : « فالذي » .

(٧) في (ز) و(ك) : « على مال الرجل أو على نفسه ليهلكه أو يقتله أو يفسد ماله » .

(٨) من (م) .

(٩) في (ز) و(ك) : « من غير » .

قال : ذلك جرحة في شهادته وإمامته ، ولا يعذر بالجهل لقول الله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النّور : ٢٧] الآية ، وكذلك دخول الأجنة المحصورة[١] بغير إذن أهلها ؛ كالبيوت[٢] تجرح [في][٣] الشهادة .

المسألة [٤٨]

قلت له : ما قول مالك في رجل قال لابنه : يا ابن الزانية ، أو قال [لولده][٤] : لست أنت بولدي ، ولا أنا والدك .

قال : إن شهدت عليه البينة بذلك [فإنه][٥] يلزمه [الطلاق][٦] الثلاث ، ويلزمه الحد مع سقوط الشهادة ، ويثبت نسبه إلا[٧] أن يلاعن وهو [قول][٨] مالك وأصحابه .

المسألة [٤٩]

قلت له : ما تقول[٩] في شهادة الجبابرة ؟

قال : قال مالك : تجوز[١٠] شهادة الأشراف ولا تجوز شهادة الجبابرة وأعوانهم وكل من له سطوة ويُخاف من شره ؛ [لأنه][١١] لا يقدر من شهدوا عليه على تجريحهم .

---

(١) في (م) : « المحضرة » .
(٢) في (م) : « كالبيت » .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) من (م) .
(٥) من (ك) و(م) .
(٦) من (م) .
(٧) في (م) : « إلى » .
(٨) سقطت من (ز) و(ك) .
(٩) في (م) : « ما قولك » .
(١٠) في (ك) : « لا تجوز » .
(١١) سقطت من (ز) و(ك) .

وقال مالك : لا تجوز شهادة العدو على عدوه ما دامت العداوة قائمة [بينهما ، واختلف إذا وقع الصلح بينهما][١] .

قيل : إذا لم يكن بينهما دماء ولا نهب أموال[٢] [وغيره][٣] ، وعرف بينهما ذهاب [واشتحنا][٤] ورجعوا[٥] إلى ما كانوا[٦] عليه قبل العداوة ، فشهادة بعضهم على بعض جائزة من [غير][٧] تحديد في الزمان .

وقيل : إذا طال الزمان بعد الصلح بشهرين فالشهادة جائزة ، وقيل : حتى تمضي سنة بعد الصلح .

وأما ما يكون بين القبائل من الفتن والمقاتلة ، وسفك الدماء ، وسبي الأموال ، وهتك الحرم[٨] ، فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولو اصطلحوا وتطاعموا الطعام ، وتزاوروا [وتجالسوا][٩] ، وكانوا عدولًا حتى يذهب القرن[١٠] الذي [وقَّع][١١] بينهم القتل وسبي الأموال ، ونشأ[١٢] قرن آخر .

وقيل : لا تجوز الشهادة بينهما أبدًا لقول رسول اللَّه ﷺ : « **الحبُّ يُتوارث ، والبغض يُتوارث** »[١٣] ، وهذا كله قول مالك وأصحابه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) في (ز) : « مال » .
(٣) من (ز) و (ك) .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « ورجع » .
(٦) في (م) : « كانا » .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) في (ز) و(ك) : « الحرمة » .
(٩) كذا في (ز) و(م) ، وفي (ك) : « وتحابوا » .
(١٠) في (م) : « العزر » .
(١١) سقطت من (م) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « وإنشاء » .
(١٣) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في « السنن » [كتاب السنة - باب في النهي عن سب أصحاب رسول اللَّه ﷺ - رقم ٤٦٥٨] واللفظ فيه : « أما تنتهي حتى تُورث رجالًا حب رجال ورجالًا بغض رجال ...» .

المسألة [٥٠]

قـلت له : أتجوز شهادة صائد السباع ؟

قـال : [لا][(١)] إلا أن تؤذيه في زرعه أو ماشيته ، وكذلك صائد الخنازير ، إلا إذا كانت تؤذيه في زرعه أو غيره فله طرده [أو قتله][(٢)] .

المسألة [٥١]

قـلت له : [فشهادة][(٣)] من يحضر مواضع اللهو ؟

قـال : ساقطة إذا كان مدمنًا[(٤)] عليه ، وإن كان [غير][(٥)] مدمن فلا تسقط ، إلا إذا كان في موضع اللهو نساء ويشاهد محاسن النساء ، وينظر في محارم اللّه تعالى ، فشهادة من يحضر ذلك وإمامته ساقطة ولو مرة واحدة ، [سواء][(٦)] كان اجتماع الرجال والنساء في ملاعب النكاح أو [في][(٧)] المواسم المعظمة كالعيدين[(٨)] ، وختم القرآن ، وفي النوائح ومنادب النساء على الموتى والقتل ، وفي اجتماع[(٩)] الرجال والنساء في مجالس المبتدعة والزنادقة الذين يقفزون[(١٠)] ويشطحون ، ويزعمون أنهم مرابطون وسائحون[(١١)] ، أولئك عليهم لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، فمن حضر شيئًا مما ذكرناه ، وعاين[(١٢)] فيه محارم اللّه [وشاهد][(١٣)] فيه محاسن النساء فهو جرحة في شهادته وإمامته .

---

(١) سقطت من (ز) و(ك) .
(٢) في (ك) : « ومثله » .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « مديمًا » .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) من (م) و(ك) .
(٨) في (م) : « كالأعياد » .
(٩) في (ز) و(ك) : « وباجتماع » .
(١٠) في (م) : « يقفون » .
(١١) في (م) : « وصالحون » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « ويعاين » .
(١٣) في (ك) : « وشهد » ، وفي (ز) : « ويعاين » .

المسألة [٥٢]

قـلت له : فمصافحة النساء تقدح في الشهادة[١] أم لا ؟

قـال : [أما][٢] إذا كانت المرأة من ذوات المحارم [فلا بأس بذلك ، وإن كانت من غير ذوات المحارم][٣] وكانت كبيرة [مُسِنَّة][٤] عجوزة لا [يُتشوَّفُ إليها][٥] فلا بأس أيضًا ، وإن كانت غير ذلك فمن[٦] يخاف [من فتنتها][٧] فمصافحتها وملامستها حرام مسقط للشهادة .

المسألة [٥٣]

[**قـلت : أرأيتَ الشاهد إذا طلب المشهود له بتأدية شهادته إلى موضع تدركه فيه المشقة والتعب ، فأعطاه صاحب الشهادة دابة يركبها ؟**

قـال : لا يقدح ذلك في شهادته][٨] .

قـلت له : فإن أنفق عليه [صاحب][٩] الشهادة في ذهابه ورجوعه .

قال : لا بأس بذلك أيضًا ، ولا يقدح في شهادته[١٠] .

قال محمد : وأنا أقول : إن[١١] كان على مسافة يوم أو أقل [من ذلك][١٢] فلا

---

(١) في (ك) و(ز) : « ذلك » .
(٢) من (م) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٤) من (ك) و(م) .
(٥) كذا في (ز) و(م) وفي (ك) : « يتشرف بها » وليس مرادًا .
(٦) في (ز) و(ك) : « فما » .
(٧) ساقطة من (م) .
(٨) ما بين المعقوفتين من (ز) و(م) .
(٩) سقطت من (م) .
(١٠) في (م) : « في شهادة الشاهد » .
(١١) في (ز) و(ك) : « لمن » .
(١٢) من (ز) و(ك) .

أرى[١] أن يأكل طعام صاحب الشهادة ، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته ، وإن كان مسافة يومين أو ثلاثة [أو أكثر][٢] فلا بأس أن يأكل طعام صاحب الشهادة[٣] .

المسألة [٥٤]

قلت له : فما قولك في رجل له قِبَلَ رجل آخر حقٌّ فجحده إياه وأمسكه بموضع لا يمكنه الانتصاف [منه][٤] ، فصالحه ببعض حقه بمكر ومكيدة ، ثم لقيه بموضع يمكنه فيه أخذ حقه وافيًا ، أو[٥] وجد بينة على ما جحده فيه ، وأراد نقض الصلح وأخذ[٦] حقه ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : إن كان المطالب مغصوبًا [أو ممنوعًا][٧] من حقه ، فله نقض الصلح وأخذ [ماله][٨] حيث ما أمكنه أخذه[٩] ، وأما في الجحد فإن أشهد قبل الصلح واستدعى الشهود وقال : اشهدوا أن فلان بن فلان جحدني [في حقي][١٠] وأنا أصالحه ، فإن وجدت بينة ، فأنا[١١] على حقي ، أو قدمت بينة كانت[١٢] غائبة ،

---

(١) في (ز) و(ك) : « فلا له » .

(٢) من (ك) و(م) .

(٣) هكذا ثبتت هذه العبارة في (ز) ، وفي (ك) : « فلا أرى أن يأكل طعام صاحب الشهادة ، والنفقة عليه فلا بأس » ، وفي (م) : « فلا أرى عليه بأسًا » .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : « و » .

(٦) في (م) : « لأخذ » .

(٧) من (م) و(ك) .

(٨) في (ز) : « حقه » .

(٩) في (م) : « حيث ما أمكن » .

(١٠) من (م) .

(١١) في (م) : « أنا » .

(١٢) في (م) : « أو قدمت بينتي إذا كانت » ، وفي (ز) : « أو قدمت بينته إن كانت » ، والمثبت من (ك) .

فأنا أطالبه بجميع حقي[١] ، فإن فعل هذا فله القيام ببينته ونقض الصلح وأخذ حقه ، وإن قال المطلوب لبينة الاستدعاء : لم تعلموني[٢] حين أشهدكم [الطالب][٣] ، [فلو أخبرتموني][٤] ما صالحته أصلًا ، فسكوتهم لا يقدح في شهادتهم ، فالظالم أحق أن يُحمل عليه[٥] .

المسألة [٥٥]

قلت له : فشهادة الرجل الزَّمِن[٦] الهرم هل لها حد تنتهي إليه أم لا ؟

قال : اختلفت الآثار في ذلك ، قيل : إذا بلغ الشاهد من عمره ثمانين سنة فشهادته مردودة ، وقيل : فشهادته جائزة أبدًا ما دام ثابت العقل ضابط الشهادة مميزًا .

قال محمد : وهو الصحيح وبه جرت الأحكام ببلدنا عند حكام العدل ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يجيز شهادة أنس بن مالك [رضي الله عنه][٧] والخلفاء بعده ، وقد بلغ من عمره تسعًا[٨] و[تسعين][٩] سنة ، وكذلك رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ [يقال له شريح[١٠] بن خالد عمره مائة وعشرون سنة وكان

(١) في (ز) و(ك) : « بالجميع » .
(٢) في (ز) و(ك) : « ولو أعلمتموني » .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٥) في (ز) : « بالحمل عليه » .
(٦) في (م) : « المسن » .
(٧) من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « تسعة » .
(٩) في (ز) و(ك) : « تسعون » .
(١٠) كلمة غير واضحة في (م) ، ولعله : شريح الحضرمي فهو ممن عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة .

رسول الله ﷺ][١] يجيز شهادته والخلفاء بعده ، ولم يطعن في شهادته مطعن[٢] ، فهذا يدل على أن المعتبر في الشهادة ثبوت عقله ، وضبط الشهادة وحفظها [دون طول العمر وقصره][٣] .

وذهب قوم إلى[٤] أن الرجل إذا [بلغ][٥] مائة سنة رُفع عنه القلم ، ولم يكتب [عليه][٦] ذنب ، وسقط [عنه][٧] التكليف ، [فحينئذ][٨] لا تجوز شهادته ، وهذا القول ضعيف وليس له إسناد صحيح .

المسألة [٥٦]

قـلت له : كيف تجوز الشهادة على نصب الحدود ؟

قـال : حتى يحيط الشاهد علمًا بالحدود من كل ناحية .

قـلت : فإن أحاط علمًا بثلاثة أرباع ، وبقي الربع ولا يعلم فيه[٩] حدًّا[١٠] ، أترى شهادته جائزة [أم لا][١١] .

قـال : لا .

قـلت : فإن شك في ناحيته وأشكل عليه الأمر فيها .

فقال : الذي أراه أن ينصف الحدود [كلما أشكل عليه أمر][١٢] ، تركه[١٣]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٢) كذا في الأصول، والمراد عمرهما عند موتهما.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ك) : « ولا يضره » بدل : « دون » .
(٤) في (م) : « على » .
(٥) في (ك) : « ذهبت عنه » .
(٦) في (م) و(ك) : « عنه » .
(٧) في (ك) : « عليه » .
(٨) في (ز) و(ك) : « و » .
(٩) في (ن) : « لهم » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « الحد » .
(١١) سقطت من (م) .
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .
(١٣) في (ز) و (م) : « فاتركه » .

وأعمل الحد في نصيبه .

[قـلت] :[١] **أيفعل ذلك أم لا ؟**

قال : لا بأس بمثل هذا[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) في (م) : « ففعل أله » ، وفي (ز) : « ففعل له » ، وفي (ك) : « قال » .
(٢) هنا في النسخة (م) : « تم كتاب الشهادات » .



الفصل الثاني
في مسائل القضاء

فصل[1] القضاء

المسألة [٥٧]

قال [محمد][2] بن سالم : سألت محمد بن سحنون عن القاضي يبيع على[3] الأيتام ويكتب بذلك[4] وثيقة [بسببه][5] بيده ، ويشهد وحده على البيع وعلى قبض الثمن وعلى جميع ما تتضمنه أحكامهم من حاجة الأيتام وفاقتهم ، وأن ما باعه[6] أحق[7] ما يباع عليهم ، وصرف الثمن بعد قبضه في مصالحهم[8] ، هل تجوز شهادته في ذلك كله [وحده][9] أم لا ؟

قال : اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : لا يجوز من ذلك شيء حتى تشهد البينة العادلة على [ذلك – أي][10] بيع القاضي – وعلى جميع ما ذكرناه ، وأما شهادة القاضي وحده على ذلك لا تجوز ؛ لأن ذلك فعله وحكمه ، فلا تجوز شهادة أحد على فعله ولو كان عمر بن عبد العزيز .

وقيل : إذا كان القاضي عدلًا[11] فاضلًا تقيًّا تجوز شهادته وحده لضرورة [الأيتام .

---

(١) هنا في النسخة (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم : كتاب القضاء : فصل القضاء ...» .

(٢) من (م) و(ك) و(ز) .

(٣) في (م) : « عن » .

(٤) في (ك) و(ز) : « في ذلك » .

(٥) من (ك) .

(٦) في (ن) : « باع » .

(٧) في (ن) : « أحد » ، وفي (ك) و(ز) : « حق » .

(٨) في (م) و(ن) : « منافعهم » .

(٩) من (م) و(ن) .

(١٠) من (ز) و(ك) .

(١١) في (ن) : « عادلًا » .

وقيل: إذا بلغت[١] الضرورة][٢] الأيتام [في بيع متاعهم][٣]، وأيُّ ضرورة [أكبر][٤] من ترك الإشهاد على[٥] البيع وقبض الثمن ووصوله[٦] إلى منافعهم[٧]، [فقال][٨]: لا يجوز من ذلك إلا ما[٩] شهدت عليه البينة [العادلة][١٠] دون القاضي.

المسألة [٥٨]

قـلت له: هل يسوغ للحاضنة أن تبيع من أموال الأيتام[١١] شيئًا للنفقة عليهم إذا لحقهم الاحتياج والفاقة[١٢] إلى ذلك، وتتولى البيع بنفسها إذا كانت[١٣] في موضع لا قاضي [فيه][١٤]، أو كان فيه القاضي إلا أنه يشق[١٥] وصوله؟

قـال: إن[١٦] كان الأمر كما ذكرت[١٧]، وكانت رشيدة [و][١٨] عالمة بوجوه[١٩] البيع والشراء، [و][٢٠] عارفة بأثمان ....

(١) في (ن): «لحقت».
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) و(ك) و(ن).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).
(٤) سقطت من (ن) و(م).
(٥) في (ز) و(ك): «عن».
(٦) في (ز) و(ك): «ووصولهم».
(٧) في (ن): «منافع الأيتام».
(٨) من (ك).
(٩) في (ز) و(ك): «من».
(١٠) من (م) و(ك) و(ز).
(١١) في (ن): «اليتامى».
(١٢) في (م): «والخصة»، وفي (ن): «المخصمة».
(١٣) في (م) و(ك) و(ز): «كان».
(١٤) سقطت من (ن).
(١٥) في (ز) و(ك) و(ن): «يعسر».
(١٦) في (ز) و(ك): «إذا».
(١٧) في (ن): «قلت».
(١٨) من (ز) و(ك).
(١٩) في (ن): «بواجب».
(٢٠) من (م).

السلع[١] أجاز العلماء أن تبيع من أموال اليتامى الشيء [التافه][٢] اليسير [للنفقة ، ولا كلام لأحد في رده قاضيًا كان أو غيره .

قـلت له : كم قدر التافه اليسير][٣] .

قـال : قد اختلف العلماء [فيه][٤] ؛ قيل : الدينار والديناران[٥] [من الذهب][٦] تافه ويسير ، [وقيل : عشرة دنانير من الذهب تافه يسير][٧] ، وقيل : عشرون دينارًا ، وقيل : ثلاثون دينارًا من الذهب يسيرة ، وقيل : ما لم يبلغ نصاب الزكاة فهو تافه يسير .

مسألـة

قـال : وسألت سحنونًا عن القاضي إذا حكم لرجل بحق [ثم ذاكر][٨] نفسه وتفكر [ورأى][٩] أنه أخطأ ، فأراد أن ينقض حكمه ، فهل له ذلك أم لا ؟

قـال : لا ، قلت : ألا ترى قول عمر ورجوعه عن حكمه ؟

قال [لي][١٠] : ليس عمر [رضي الله عنه][١١] كغيره ، إلا أن يأتي بأمر بيّن ورواية [مشهورة][١٢] صحيحة ، وقال غيره من أصحاب مالك : يجوز [للقاضي][١٣] أن ينقض حكمه ولا ينقضه غيره ، وهو الصحيح إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) في (ن) : « السلعة » .

(٢) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ن) و(م) عدا قوله : « قاضيًا كان أو غيره » فمن (ن) فقط ، وقع بدلها في (ز) و(ك) : « ثم » .

(٤) في (ز) : « في قدره » .

(٥) في (ز) و(ك) : « والدينارين » .

(٦) من (م) و(ن) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(٨) سقطت من (ن) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) من (م) و(ك) و(ز) .

(١١) من (ز) و(ك) .

(١٢) من (ك) .

(١٣) من (م) و(ك) و(ز) .

المسألة [٥٩]

وسألت محمد بن سحنون عن قول عمر [بن عبد العزيز][1] : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ، وما معناه ؟

[**قـال** : هو قول الرجل لامرأته : أنت خَلِيَّة ، أو برية ، أو حرام ، أو حبلك على غاربك ، او اعتدِّي][2] ، فيحدث فيه طلاق البت[3] ، وكذلك النكاح في العدة [أُحْدِثَ][4] فيه تأبيد التحريم ، [والقاتل العمد العدوان][5] أحدث[6] فيه العلماء[7] منع القاتل من الميراث ، وكذلك الطلاق الثلاث[8] في كلمة واحدة [أحدث فيه التحريم .

قـلت : فمن أحدث التحريم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

قـال : مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .

قـلت : فمن كان قبله من العلماء لا يرى التحريم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة][9] ؟

---

(١) من (ن) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٣) في (ز) و(ك) : « فيحدث بطلان البينة » ، وفي (ن) : « فيحنث فيه بطلاق البت » .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) في (ز) و(ك) : « وقتل العمد » ، وفي (ن) : « والقاتل العدوان » .
(٦) في (ز) و(ك) : « حد » ، وفي (م) : « حدث » ، وفي (ن) : « أحد أحدث » .
(٧) في (ز) و(ك) : « أهل العلم » .
(٨) في (ز) و(ك) : « ثلاثًا » ، وفي (م) : « الثلاثة » .
(٩) ما بين المعقوفتين من (م) .

قال : عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبد اللَّه بن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن عوف [كلهم قالوا][1] : لا طلاق إلا الذي أمر اللَّه سبحانه به في كتابه العزيز ، وهو الطلاق بعد رجعة ، والثلاث تحرم[2] [به][3] إلا بعد زوج ، وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ، وليس بطلاق ، وإنما تلزم فيه [طلقة واحدة][4] ، وهم أئمة الهدى ﷺ ، وروي عن رسول اللَّه ﷺ [أنه قال لما][5] نزلت عليه [آية][6] الكفارة في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم : ١] ، قال : « ما[7] **حلف أحدٌ يمينًا إلا وقد جعل اللَّه [له][8] الكفارة مخرجًا** »[9] .

المسألة [٦٠]

قـلت له : أيسوغ لي أن أرد المرأة على الحالف بالطلاق الثلاث في كلمة

---

(١) كذا في (ك) و(ن) ، وفي (م) : « قالوا » ، وفي (ز) : « قال » .

(٢) في (ز) و(ك) : « وثالث تحرم » وفي (ن) : « وطلاق ثالث تحرم » ، وفي (م) : « والثلاث تحريم » .

(٣) من (م) و(ك) و(ز) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .

(٥) في (ز) و(ك) : « حين » ، وفي (ن) : « أنه قال حين » .

(٦) من (ن) .

(٧) في (ز) و(ك) : « لا » .

(٨) من (م) و(ك) و(ز) .

(٩) في صحيح البخاري [كتاب الأيمان والنذور –باب قوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ... الآية– حديث ٦٦٢٣] : « ... لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو : أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

واحدة إن أتاني مستفتيًا في ذلك ؟

قـال : إن كان من أهل الفضل والدين ، وكان [ممن][١] لا يكثر الأيمان بالطلاق ، وإنما وقع ذلك منه فلتة ، أو[٢] كان من ضعفاء المسلمين ، ذو عيال فلك أن [تردها][٣] عليه سرًّا وتستكتمه[٤] ، وإن كان من أهل الدعارة[٥] والفجور ولا يبالي من كثرة الأيمان فأفت له بالطلاق الثلاث[٦] على مذهب[٧] مالك بن أنس [رَحِمَهُ اللَّهُ][٨] ؛ لئلا يتجاسر[٩] أهل الفسوق على ذلك ؛ حتى لا يُحلون حلالًا ولا يحرمون حرامًا[١٠] .

المسألة [٦١]

قـلت له : أيجوز لقاضي البادية [أن يحكم][١١] في الحاضرة ؟

[**قـال**][١٢] : إن كان مرتحلًا من البادية [إلى الحاضرة فلا بأس بحكمه في الشيء اليسير ، وإن كان في البادية][١٣] فلا يجوز له[١٤] أن يحكم في الحاضرة لا في القليل ولا في الكثير ، مثل ما أخبرتك في شهود البادية .

---

(١) سقطت من (ز) ، وفي (م) : « مما » .
(٢) في (م) : « وإن » .
(٣) في (ك) : « تتركها » .
(٤) في (ن) : « أو يستكتمه » .
(٥) في (م) و(ن) : « الدعارات » .
(٦) في (ز) و(ك) : « ثلاثًا » .
(٧) في (م) و(ن) : « رأي » .
(٨) في (م) و(ن) : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .
(٩) في (م) : « يتجاسروا » .
(١٠) في (م) و(ك) و(ز) : « ولا يحلوا حلالًا ولا يحرموا حرامًا » .
(١١) سقطت من (ز) .
(١٢) سقطت من (م) .
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(١٤) في (م) و(ك) و(ز) : « فلا يجوز » ، وفي (ن) : « فلا ينبغي له » .

قـلت له : فإن كان بلدهم قريبًا[١] من الحاضرة .

قـال : قد أخبرتك قبل هذا بأنهم[٢] لا يُصلون الصلاة في أوقاتها ، ولا يرغبون في الجماعات[٣] والجمعة[٤] ، ولا يزكون الزكاة على ما ينبغي في الشرع .

المسألة [٦٢]

قـلت له : ما يقول القاضي إن[٥] أراد أن يحكم ؟

قـال : يقول : [يا][٦] معشر المسلمين[٧] ، أنا أشهدكم أن فلانًا اختصم عندي مع فلان [بن فلان][٨] في أمر كذا[٩] ، [و][١٠] كلفت فلانًا[١١] البينة فأتى بها ، وكلفته التعريف [بها][١٢] ، فأتى بها فزكيت فقبلتها[١٣] ، وكلفت [فلانًا][١٤] المشهود عليه بالدفع والتجريح لمن شهد عليه [في ذلك][١٥]، وأجّلته أجلًا بعد [أجل][١٦] فعجز [أو قال][١٧] [تبين][١٨] لرده ومطله ، واشهدوا أني قد حكمت عليه لخصمه فلان بن فلان بعد الإعذار والإنزار [والتأجيل][١٩]

(١) في (ز) و(ك) : « قريبة » .
(٢) في (ز) و(ك) و(ن) : « إلا أنهم » .
(٣) في (ز) و(ك) : « الجماعة » .
(٤) في (ن) : « الجمعة والجماعة » .
(٥) في (ز) و(ك) و(ن) : « إذا » .
(٦) من (ز) و(ك) .
(٧) في (م) : « المؤمنين » .
(٨) من (م) و(ز) .
(٩) في (ن) : « فلان » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) في (ك) و(ز) : « على فلان » .
(١٢) سقطت من (ز) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « وقبلتها » .
(١٤) من (ك) .
(١٥) من (م) .
(١٦) سقطت من (م) .
(١٧) في (ز) و(ك) : « وقد » ، وفي (ن) : « و » .
(١٨) في (ك) : « ثبت » .
(١٩) من (م) و(ك) .

بما(١) ينبغي [و](٢) كما ينبغي .

قال [**محمد** : و](٣) أنا أقول : لا يحكم عليه حتى يوجه إليه شاهدين ، أو يأمر بإحضاره بين يديه بمحضر الشهود ، [ويقول له](٤) : ألك مدفع ؟ أبقيت لك حجة(٥) ، فإن قال : لا ، حكم عليه ، وإن سكت وتبين لرده(٦) ومطله ، حكم عليه أيضًا .

قلت : فإن حكم عليه [من غير إعذار ولا تأجيل ؟

قال : حكمه عليه باطل ، ولا يلزمه عند جميع علمائنا ، وهو حكم](٧) جور إلا بعد الإعذار والإنذار والتأجيل ، والإشهاد ، [وبذلك](٨) جرى العمل(٩) عند قضاة العدل بمدينة رسول اللَّه ﷺ وما سواها(١٠) [أن ذلك](١١) باطل .

قلت له : فإن حكم كما(١٢) وصفت(١٣) بعد الإعذار [والإنذار](١٤) والتأجيل ، إلا أنه لم يشهد على حكمه وكتب(١٥) وثيقة الحكم بينهما بيده ، أترى ذلك جائزًا ؟

قال : لا كما أخبرتك [آنفًا](١٦) قبل هذا [أنه](١٧) لا يجوز حكم الحاكم

---

(١) في (ز) و(ك) : « فيما » .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) و(ك) و(ز) .
(٤) في (م) : « ويقال » ، وفي (ن) : « ويقول للمشهود عليه » .
(٥) في (ن) : « حاجة » .
(٦) في (ز) : « له لرده » .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٨) سقطت من (ن) .
(٩) في (م) و(ن) : « الحكم » .
(١٠) في (م) و(ك) و(ز) : « سواه » .
(١١) من (ن) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « بما » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « وصف » .
(١٤) من (م) و(ك) .
(١٥) في (ز) و(ك) : « وحكم » .
(١٦) من (ز) و(ك) .
(١٧) من (م) و(ن) .

إلا بشاهدين[١] عدلين[٢] فأكثر ، ويكتب [غيره][٣] ، وإذا كتب هو وشهد صار شاهدًا على فعله ، ولا تجوز شهادة أحد على فعله إلا [في][٤] بيع [القاضي علي][٥] [الأيتام][٦] خاصة ، فتجوز شهادته [وحده][٧] للضرورة ، وأما غير ذلك فكما أخبرتك [فيكتب][٨] [غير][٩] القاضي أو يكتب هو بنفسه ، وهو أحسن ، ويشهد غيره في كتابه [على][١٠] جميع ما يحتاج إلى الإشهاد ، ويخاطب [هو][١١] بعد شهادة الشهود بالاستقلال والاكتفاء[١٢] ، فهذا وجه[١٣] الحكم عند أهل المدينة كافة مالك بن أنس [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][١٤] وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[١٥] .

* * *

(١) في (م) : « بشهادين » .

(٢) في (ن) : « عادلين » .

(٣) سقطت من (ن) .

(٤) سقطت من (ن) .

(٥) سقطت من (ز) و(ك) .

(٦) سقطت من (ك) ، وفي (ن) : « اليتامى » .

(٧) من (م) و(ن) .

(٨) من (م) و(ن) .

(٩) من (م) و(ن) .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) سقطت من (ز) و(ك) و(ن) .

(١٢) في (ز) و(ك) : « والاستكفاء » .

(١٣) في (ز) و(ك) : « وهو هذا » .

(١٤) من (ز) و(ك) .

(١٥) هنا في النسخة (م) : « نجز بحمد الله الأجوبة على الشهادة والقضاء ، يتلوه النكاح إن شاء الله » .

الفصل الثالث

في مسائل النكاح



فصل[١] السؤال عن النكاح

المسألة [٦٣]

قال محمد بن سالم : سألت [ابن][٢] سحنون عن [الصبي][٣] الصغير يتزوج امرأة على صداق مسمى ثم طلبته المرأة بالنفقة والصداق..

قال : ليس لها صداق ولا نفقة حتى يبلغ الصغير[٤] [مبلغًا][٥] يطيق الوطء

وسُئل سحنون عن رجل له على امرأة [دين][٦] ، فأراد أن يتزوجها ويصدقها [ذلك][٧] الدين الذي عليها[٨] .

قال : لا بأس بذلك .

المسألة [٦٤]

قلت لمحمد بن سحنون : [ما تقول في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد ؟

قال : قال سحنون][٩] : يفرَّق بينه وبينهما ، وقال ابن القاسم : [يتزوج أيتهما شاء][١٠] .

(١) في (م) قبل كلمة (فصل) : « بسم اللّٰه الرحمن الرحيم » .

(٢) سقطت من (م) و(ن) .

(٣) من (ن) .

(٤) في (ن) : « الصبي » .

(٥) في (ز) و(ك) : « و » .

(٦) في (ز) و(ك) : « دينًا » .

(٧) من (ز) و(ك) .

(٨) في (ن) : « عليه » .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(١٠) سقطت من (ز) و(ك) .

المسألة [٦٥]

وسألته : عن رجل خطب بكرًا عند أبيها ، فقال الأب : لا أزوجها منه أبدًا ، أيجوز للقاضي أو الأجنبي أن يزوجها [بغير إذن أبيها[١] [أم لا][٢] ؟

قال : لا .

قلت : فإن زوجها القاضي][٣] بغير إذن الأب ، أيثبت هذا النكاح عندك أم لا ؟

قال : اختلف[٤] في ذلك ، فقال ابن القاسم : يفسخ هذا النكاح قبل البناء وبعده ، وقال ابن وهب : يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده .

قال محمد : وأنا أقول : يفسخ هذا النكاح أبدًا قبل الدخول وبعده ، طال أم لم يطل ، وإن ولدت الأولاد ؛ لأن[٥] هذا نكاح الغصب بعينه .

المسألة [٦٦]

قلت له : فإن كانت المرأة ثيبًا فدعت[٦] إلى رجل ، ودعا[٧] الأب إلى غيره .

قال : قال مالك : القول قول المرأة ، إن ادعت إلى كفئها .

قلت : فإن امتنع الأب من عقد نكاحها ..

قال : يزوجها القاضي بعد إعلام الأب ، ويقول له[٨] : إما أن تزوجها بنفسك وإلا زوجناها[٩] عليك ،...

(١) في (ز) و(ك) : « الأب » .
(٢) من (ز) و(ك) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٤) في (ن) : « اختلفوا » .
(٥) في (ن) : « كان » .
(٦) في (ز) و(ك) : « فادعت » .
(٧) في (ز) و(ك) : « وادعى » .
(٨) في (م) : « يقال له » .
(٩) في (ز) و(ك) : « أزوجها » .

وكذلك يقال[١] في البكر إذا عضلها[٢] الأب وخطبت[٣] إليه مرة بعد مرة[٤]، فأبى، فالقاضي، يقول له: إما أن تزوجها وإلا زوجناها[٥] [عليك][٦].

المسألة [٦٧]

قلت له : فإن زوج الثيب غير القاضي مثل أخيها وابن أخيها، أو العم [وابن العم][٧].

قال : اختلف في ذلك، فقيل : جائز إذا تولى أحد من عصبتها[٨] فيزوجها[٩] مع وجود الأب، قاله ابن شهاب[١٠] [الزهري.

وقال ابن هرمز][١١] : لا ينعقد النكاح إلا أن يحضر الأب أو القاضي.

المسألة [٦٨]

قلت له : فإن زوجها أجنبي وهي ثيب، ولم يحضر لعقدها[١٢] أحد من

(١) في (ن) : « يقول ».
(٢) في (ز) و(ك) : « أعضلها ».
(٣) في (ز) و(ك) : « وخطب ».
(٤) في (ز) و(ك) : « المرة بعد المرة ».
(٥) في (ز) و(ك) : « أزوجها ».
(٦) من (م) و(ك) و(ز).
(٧) من (ن).
(٨) في (ن) : « عصابتها ».
(٩) في (ن) : « أيزوجها ».
(١٠) كذا في (م) و(ن)، وفي (ز) و(ك) : « قال ابن هشام »، وابن شهاب الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، سبقت ترجمته.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك).
وابن هرمز : هو فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، الأصم، وقيل : يزيد بن عبد الله بن هرمز، جالسه مالك كثيرًا وأخذ عنه، في عداد التابعين، توفي سنة ١٤٨هـ.
(١٢) كذا في (ز) و(ك)، وفي (م) : « لعقده »، وفي (ن) : « العقد ».

قرابتها ولا الحاكم[١]، ولا أحد من أهل العلم.

قال: يفسخ هذا النكاح أبدًا؛ لأنه [قد][٢] ثبت[٣] عند أهل العلم كافة قول[٤] رسول الله ﷺ: «**السلطان ولي لمن لا ولي له**»[٥]، فكيف يثبت هذا النكاح [ولم يثبته][٦] ولم يعقده أحد من قرابتها، ولا أحد من أهل العلم، [ولا القاضي؛ لأن العالم ولي من لا ولي له كالقاضي، ولكنه أجازه جماعة من أهل العلم][٧]، وهو[٨] شاذ، وأباه الأكثرون، وممن أباه: الحسن[٩] بن أبي الحسن البصري[١٠]، ومحمد بن سيرين[١١]، وإياس بن معاوية[١٢] [المدني][١٣]،

---

(١) في (ن): «الحكام». (٢) من (ن).

(٣) كذا في (م) و(ز) و(ن)، وفي (ك): «لم يثبت».

(٤) في (ز) و(ك): «لقول».

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» [كتاب النكاح - باب الولي - رقم ٢٠٨٣]، والترمذي في «الجامع» [أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - رقم ١١٠٢]، وابن ماجه في «السنن» [كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - رقم ١٨٧٩] وغيرهم.

(٦) من (م). (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك).

(٨) في (م): «ولكنه». (٩) في (م): «الحسين».

(١٠) الحسن بن أبي الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن خلق من التابعين، مات سنة ١١٠هـ.

(١١) محمد بن سيرين: أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك، الإمام شيخ الإسلام، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، أدرك ثلاثين صحابيًا، مات سنة ١١٠هـ.

(١٢) في (م) و(ك) و(ز): «إلياس بن معاوية». وإياس بن معاوية: هو ابن قرة أبو واثلة القاضي العلامة قاضي البصرة، روى عن أنس وابن المسيب وابن جبير، توفي سنة ١٢١هـ.

(١٣) في (ز): «والهندي»، وفي (ك): «وابن الهندي».

وثابت البناني(١) ، وسالم(٢) بن يسار ، وعبد الملك(٣) بن حبيب(٤) ، ومحمد بن إبراهيم [بن](٥) المواز ، وابن [عبد](٦) الحكم(٧) .

[**قال محمد**](٨) : وبهذا القول آخذ ، والله الموفق للصواب ، ولم يجز العلماء(٩) مثل(١٠) هذا [القول](١١) إلا في الربيبة(١٢) واليتيمة المحتاجة للنكاح(١٣) ، يزوجها غير وليها ، إذا طال [بها](١٤) الزمان لم يفسخ ، وإذا قرب فسخ ، إلا أن يعقد أحد من أهل العلم فلا يفسخ قرب النكاح أو بعد ، وهذا في اليتيمة والربيبة(١٥) ، وأما غيرهما فلا [يجوز](١٦) .

---

(١) هو ثابت بن أسلم الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو محمد البناني ، ولد في خلافة معاوية ، وحدث عن عبد الله بن عمر ، وابن الزبير ، وكان من أئمة العلم العمل ، توفي سنة ١٢٣هـ ، وقيل : ١٢٧هـ .

(٢) كذا في الأصول ، ولعله سليمان ، وقد مضت ترجمته .

(٣) كذا في (ز) و(م) و(ن) ، وهو الصواب ، ووقع في (ك) : « عبد الله » .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، وكان حاذقًا في الفقه كبير الشأن ، بعيد الصيت ، مات سنة ٢٣٨هـ ، وقيل : ٢٣٩هـ .

(٥) من (ن) .

(٦) سقطت من (ن) .

(٧) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية ، أبو محمد المصري ، المالكي صاحب مالك ، ولد سنة ١٥٥هـ ، سمع الليث ومالكًا وكان شيخ أهل مصر ، يقال : إنه كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، توفي سنة ٢١٤هـ .

(٨) من (م) و(ن) .

(٩) في (ز) و(ك) : « ولم يجيزوا العلة » .

(١٠) في (ز) : « في مثل » .

(١١) من (ن) .

(١٢) في (ز) و(ك) : « إلا أن الدنية » .

(١٣) في (ن) : « إلى النكاح » .

(١٤) من (ن) ، وفي (م) : « به » .

(١٥) في جميع الأصول : « والدنية » .

(١٦) من (ن) .

المسألة [٦٩]

وسـألته : عن رجل أراد أن يتزوج امرأة إلى أجل قريب أو بعيد ، أو حتى يفرغ من تجارته أو غزوته أو قراءته حتى ينصرف من ذلك البلد ، وهو نكاح المتعة .

قال : ذلك نكاح حرام ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[١] ، وقالت طائفة من أهل العلم : يجوز ذلك ، فممن روي عنه [جواز][٢] نكاح المتعة : عبد اللّه بن مسعود ، وعبد اللّه بن عباس ، وأجازه قوم آخرون إذا اضطر إليه كالميتة[٣] ، وهو[٤] شذوذ من الأقوال [المروية][٥] ؛ [فروي][٦] عن ابن عباس أنه[٧] رجع عن ذلك ، وقال بتحريمه[٨] .

المسألة [٧٠]

قـلت : وإن اختلف الزوج والزوجة فيما دفع إليها الزوج من حلي [وثياب][٩] وطعام ودنانير ودراهم ، فقالت الزوجة : إنما[١٠] أعطيتني[١١]

---

(١) كما في « صحيح مسلم » [كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - حديث ١٤٠٦ ، ١٤٠٧] : « أن رسول اللّه ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء » ، وكذا في « سنن أبي داود » (٢٠٧٢) ، (٢٠٧٣) .

(٢) من (م) و(ن) .

(٣) في (ز) و(ك) : « كاليتيمة » .

(٤) في (ز) و(ك) : « وهم » .

(٥) من (م) و(ز) و(ك) .

(٦) من (ن) .

(٧) في (ز) : « قال له » .

(٨) يعني : ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) من (م) و(ن) .

(١٠) في (ز) و(ك) : « إنه إنما » .

(١١) في (ز) و(ك) : « أعطاني » .

ذلك [هبة أو صدقة ، وقال [الزوج][١] : إنما أعطيتك[٢]][٣] ذلك [من][٤] المهر ، فعلى من ترى البينة في ذلك ؟

فقال : [اختلف في ذلك فقال][٥] ابن القاسم : القول قول المرأة والبينة على الزوج .

وقال ابن وهب ، وابن كنانة ، وابن الماجشون : القول قول الزوج ، والمرأة مدعية ؛ لأنها أقرت بالقبض[٦] ، وادعت نفي الضمان ، وعليها [البينة على][٧] ثبوت ما ادعته .

قلت له : فإن ساق لها ذلك إلى بيتها [ثم اختلفا كما ذكرنا][٨] .

قال : اختلف في ذلك كما تقدم ؛ لأن [من][٩] الناس [من يدفع ذلك لزوجته [وهي][١٠] في بيت أهلها ، ومنهم][١١] من [لا][١٢] يدفع ذلك إلا عند البناء .

[**قال محمد**][١٣] : والذي [عندي][١٤] أن [كل][١٥] ما دفع [إليها][١٦] من الزِّيِّ والجهاز الصغير[١٧] [مثل الوقاية والحناء][١٨] وما أشبه ذلك من

---

(١) سقطت من (ك) .
(٢) في (ز) و(ك) : « أعطيت » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٤) سقطت من (ن) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) و(ن) .
(٦) في (ك) : « والمرأة أقرت مدعية بالقبض » .
(٧) سقط من (ز) و(ك) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٩) سقطت من (م) .
(١٠) من (ز) و(ك) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٢) سقطت من (م) .
(١٣) من (ن) .
(١٤) سقطت من (ن) .
(١٥) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٦) في (ز) : « لها » .
(١٧) كذا في (م) و(ن) ، وفي (ز) : « من الجهاز والثوب الصغير » ، وفي (ك) : « من الجهاز والثوب الصغائر » .
(١٨) كذا في (م) و(ن) ، وفي (ك) : « من الوقاية والحناء » ، وفي (ز) : « والحناء » .

ضرب[١] الطعام والفواكه واللحم ، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها ، و[أما][٢] ما دفع إليها[٣] من الحلي والثياب فالقول قول الزوج فيه .

المسألة [٧١]

قــلت له : فما تقول فيما دفع [إليها][٤] من الهدايا[٥] في رمضان والعيدين وغير ذلك من المواسم المعظمة عند[٦] الناس ؟

قــال : القول [في ذلك][٧] قول الزوجة[٨] في الهدية بعينها .

قــلت له : وما سوى ذلك من الذهب والفضة والزبردج[٩] وما أشبه ذلك .

قــال : ليس هذه مثل[١٠] الهدية التي ذكرنا ، فالقول قول الزوج في ذلك ؛ لأن هذا لا يعرف بالهدية ولا من الهدية ، هكذا فسر [لي سحنون][١١] عن ابن القاسم .

المسألة [٧٢]

وســألته : عن من تزوج امرأة بمهر مسمى ، فأراد أن يدفع لها مهرها وخاف عليه [من][١٢] الضياع ، والمرأة غير رشيدة ، من [هو][١٣] أولى بقبضه ؟

قال : اختلف [أهل العلم][١٤] في ذلك ، قال ابن القاسم ، الأب أولى بقبضه ؛

---

(١) في (م) و(ك) و(ز) : « طرف » .

(٢) من (ز) .

(٣) في (ز) و(ك) : « لها » .

(٤) في (ز) : « لها » .

(٥) في (ز) و(ك) : « الهدية » .

(٦) في (م) : « من » .

(٧) من (م) و(ن) .

(٨) في (ز) و(ك) : « قولها » .

(٩) الزَّبَرْدَج مقلوب الزَّبرجَد : الزُّمرد .

(١٠) في (ن) : « من » .

(١١) في (ز) و(ك) : « ابن سحنون » .

(١٢) من (ن) .

(١٣) من (م) و(ك) و(ز) .

(١٤) من (ن) .

لأنه [هو][1] الناظر لها .

وقال ابن وهب ، وابن كنانة : السلطان[2] أولى بقبضه إذا كان عدلًا ؛ لأنه خليفة المسلمين والناظر لهم ، والحافظ عليهم ، فإذا رشدت المرأة فليدفع[3] لها مهرها .

قال محمد : ثم رجع ابن القاسم ، وقال : إن كان الأب سفيهًا و[كان][4] الزوج عدلًا مأمونًا[5] ، فالزوج أولى بقبضه حتى ترشد المرأة ، وإليه رجع أصحاب مالك إلا ابن الماجشون قال : الأب الأولى بقبضه على كل حال .

المسألة [٧٣]

قلت : هل سمعت عن مالك فيه شيئًا[6] ؟

قال : لم أسأله[7] عن ذلك ولا سمعت أحدًا روى عنه ..

قال ابن القاسم : سئل مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن امرأة[8] تعقد نكاحَ امرأةٍ[9] غيرها ، أو عقدت[10] على نفسها دون أن تستخلف رجلًا على ذلك .

قال : [ذلك : عقد][11] باطل .

فقيل له : والحديث الذي جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « في تزويج ابنة أخيها

(١) من (م) و(ن) .

(٢) في (ز) و(ك) : « الزوج » .

(٣) في (ن) : « دفع » .

(٤) من (ن) .

(٥) في (ن) : « مرضيًا » .

(٦) كذا في (ز) و(ك) ، وفي (م) : « هل سمع من مالك شيء » ، وفي (ن) : « أتسمع من مالك فيه شيئًا » .

(٧) لعله يريد : لم أسأل سحنونًا ، وقد يكون الصواب : « لم أسأل » .

(٨) في (ن) : « المرأة » .

(٩) في (ن) : « المرأة » .

(١٠) في (ز) و(ك) : « تعقد » .

(١١) في (ز) و(ك) : « عقدا » .

عبد الرحمن[١] وهو غائب فقدم ، فأجازه » هل كانت استخلفت غيرها [على العقد][٢] ، أو هي تولت العقد بنفسها ؟

قال : هي [التي][٣] تولت العقد بنفسها .

قيل : فيجوز[٤] اليوم مثل هذا ، وعليه العمل ؟

قال : لا ، وليس عليه [العمل][٥] ، وليست عائشة كغيرها من النساء .

المسألة [٧٤]

قلت لمحمد : [فلو][٦] أن امرأة زوجت [امرأة][٧] غيرها ، أو زوجت نفسها ، أيفسخ [أم لا][٨] ؟

قال : نعم يفسخ أبدًا قبل الدخول أو بعده ، طال أو لم يطل ، ولا يجوز على كل حال ، قاله ابن القاسم [وأصبغ بن الفرج][٩] ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

المسألة [٧٥]

وسألته : عن من نكح[١٠] بقرآن ولم يُقدِّم غيره ،..................

---

(١) في (ز) و(ك) هنا : « بن عوف » ، وهو خطأ .

(٢) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٣) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٤) في (ز) و(ك) : « أيجوز » .

(٥) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٦) من (ك) و(ز) ، وفي (ن) : « فكون » .

(٧) من (م) و(ز) و(ن) .

(٨) من (ن) .

(٩) وقع هذا الاسم في (م) و(ن) و(ز) كذا : « وأصبغ وأبو الفرج » ، وفي (ك) : « وأبو الفرج أصبغ » ، ولعل المثبت هو الصواب ، فأصبغ كنيته أبو عبد الله ، وقد مرت ترجمته .

(١٠) في (م) : « حكم » .

أيجوز[١] هذا[٢] النكاح أم لا ؟

قـال : يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده ، ولها صداق مثلها[٣] ، وقيل : يثبت قبل البناء وبعده ، و[قد][٤] بلغني أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا بسورة من القرآن[٥] .

قـلت له : فإن نكح بأقل من ربع دينار ، أتراه جائزًا أم لا ؟

قال : [يؤمر][٦] قبل البناء أن يتمم لها ربع دينار ، فإن أبى فسخ نكاحه ، فإن فات بالبناء أجبر على إتمام[٧] ربع [دينار][٨] ، وقال أصبغ مثله .

وقال ابن القاسم عن مالك : إن النكاح بدرهم واحد جائز ، وقاله أيضًا عيسى بن دينار[٩] .

وقـال لي : كان ابن وهب يجيز[١٠] النكاح بدرهم ، وكان يؤثر[١١] ذلك عن النبي ﷺ .

قال عيسى : قلت لابن القاسم : فهل [يجوز][١٢] النكاح بأقل من ربع دينار على[١٣] مسيس ....

(١) كذا في (ز) و(ك) و(ن) ، وفي (م) : « أيفسخ » .

(٢) في (ن) : « ذاك » .

(٣) في (ز) و(ك) : « المثل » .

(٤) من (م) و(ن) .

(٥) رواه أبو داود في « السنن » [كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل - حديث (٢١١٢)] .

(٦) سقطت من (ن) .

(٧) في (م) و(ن) : « تمام » .

(٨) من (م) و(ك) و(ز) .

(٩) عيسى بن دينار : هو أبو محمد الغافقي القرطبي ، فقيه الأندلس ومفتيها ، لزم ابن القاسم ، وعول عليه ، وكان صالحًا ورعًا ، يقال إنه هو الذي علم أهل الأندلس الفقه ، وكان من أوعية الفقه ، توفي سنة ٢١٢هـ .

(١٠) في (م) : « يجوز » .

(١١) في (م) : « يردد » .

(١٢) من (م) و(ز) و(ن) .

(١٣) في (ن) : « عن » .

امرأة[١] ، وقد دخل بها حتى يتم [لها][٢] ربع دينار .

قال : لا .

قلت له : فإن تزوجها بخمسين درهمًا ثم إنه دخل بها ، ولم[٣] يقدم لها شيئًا .

قال : يقال له : انقد لها ربع دينار[٤] [وادفعه لها][٥] .

قلت : أيجتنب[٦] مسيسها ؟

قال : لا .

قلت : فمن تزوج امرأة فطلقها قبل [البناء][٧] واختلف في المسيس ، فقالت المرأة : مسّني ، وقال [الرجل][٨] : لا[٩] ، وإنما دخلت عليها دخول الزيارة في بيت أهلها .

قال : القول [قول الزوج][١٠] مع يمينه ، وليس لها إلا نصف الصداق ، وقال [أصبغ بن الفرج][١١] ، وابن وهب عن مالك : إنه قال : حيث ما أخذ الزوجين الغُلُوُّ[١٢] ، فالقول قول المرأة مع يمينها في المسيس[١٣] كان ذلك في بيت أهلها ، أو في غير بيت أهلها ، قال أصبغ : وهو عندنا تأويل [قول][١٤] عمر رضي الله عنه : « إذا أرخيت الستور [فقد][١٥] وجب الصداق »[١٦] ؛ لأن الستر بمنزلة الشاهد .

---

(١) في (ن) : « المرأة » .

(٢) من (ن) .

(٣) في (ز) و(ك) : « هل » .

(٤) أي : أعطها ربع دينار نقدًا .

(٥) من (م) و(ن) .

(٦) في (ن) : « فيجتنب » .

(٧) سقطت من (ز) .

(٨) من (م) ، وفي (ن) : « الزوج » .

(٩) في (ن) : « لم أمسها » .

(١٠) في (ك) : « للزوج » .

(١١) في (م) و(ز) : « أصبغ وأبو الفرج » ، وفي (ك) : « أبو الفرج أصبغ » ، وفي (ن) : « أصبغ وابن الفرج » ، والصواب هو المثبت .

(١٢) في (ز) و(ك) : « في الغلو » .

(١٣) في (ن) : « إذا ادعت المسيس » .

(١٤) من (م) و(ن) .

(١٥) من (م) و(ن) .

(١٦) رواه مالك في الموطأ [كتاب النكاح - باب ما جاء في إرخاء الستور - حديث (١٩٣١) أعظمي] .

المسألة [٧٦]

قـلت له : [ما شهادة الأفراد ؟

قـال[١] : شهادة الأفراد إذا عقد الرجل على امرأة فلم يجد][٢] إلا شاهدًا واحدًا ، فله أن يشهد ثانيًا وثالثًا ، فإن لم يشهد في العقد فلا يبني بها حتى يشهد .

المسألة [٧٧]

قـلت له : فإن تزوجها بشاهد واحد وخلى[٣] **أمر الشاهد الثاني حتى دخل بها فمكث شهرًا ، ثم تذكر وندم على [ما صنع]**[٤] **، وأراد إصلاح شأنه كيف يصنع ؟**

قـال : يستبرئها بثلاث حيض من الماء الفاسد ، ويتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي [وشهود][٥] وصداق .

المسألة [٧٨]

قـلت : فإن تزوجها بالصداق الأول ، ولم يزد عليه شيئًا .

قال : ذلك جائز .

المسألة [٧٩]

[قـلت][٦] **: فإن غفل حتى ولدت................................**

---

(١) في (ن) : « قال هي » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٣) في (م) و(ك) و(ز) : « وجهل » .
(٤) في (ن) : « صنعه » .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) سقطت من (ن) .

الأولاد[١] ، ثم مات[٢] الزوج ، أترى لها شيئًا من الصداق ؟

قـال : لا شيء لها [منه][٣] لا من الصداق ، ولا من الميراث ؛ لأنه [معها عاهر][٤] ، والعاهر هو الزاني ، ولا يكون الشاهد الواحد شبهة[٥] .

المسألة [٨٠]

قـلت له : ولو كانت يتيمة محتاجة فاستبرأها كما ذكرت بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وأراد نكاحها فامتنعت ألها [ذلك][٦] أم لا ؟

قال : نعم مثل ما أخبرتك ، فاليتيمة المحتاجة [وغير المحتاجة][٧] والتي[٨] زوجها[٩] أبوها سواء ، ولا يثبت النكاح بشاهد واحد إلا قبل [البناء][١٠] ، ولكن لا يدخل بها حتى يزيد شاهدًا آخر مع الأول من أهل الرضا والعدل ، [وأما][١١] الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح على كل حال[١٢] ، فإن وقع فسخ أبدًا ولا ميراث فيه ولا صداق إلا بعد البناء .

المسألة [٨١]

قـلت : فإن تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا و[تزوج][١٣] أخرى[١٤] بشاهد

---

(١) في (م) : « حتى ولد أولادًا » .
(٢) في (م) و(ن) : « فمات » .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « معها معاهر » .
(٥) في (ز) : « الشبهة » ، وفي (ك) : « أشبه » .
(٦) من (م) و(ك) و(ز) .
(٧) سقطت من (ن) .
(٨) في (م) : « والذي » .
(٩) في (م) : « يزوجها » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) سقطت من (م) ، وفي (ز) و(ك) : « وأن » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « على حال من الأحوال » .
(١٣) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٤) في (م) : « الأخرى » .

واحد كما ذكرنا ، وطال الزمان [بعدها][1] معها فولد معها أولادًا[2] ، ثم مات فوقع التنازع[3] بين[4] الأولاد ، وقال[5] أولاد المرأة التي تزوجها بنكاح صحيح[6] : الميراث لنا كله ولا شيء لكم أنتم ؛ لأن أبانا تزوج أمكم بغير بينة ، فأنتم أولاد زنى[7] ؛ لأن[8] الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح ولا الميراث ، وقال الآخرون : لا نعلم شيئًا مما تقولون ، ونحن عندنا بينة مستفيضة[9] أن أبانا كان يقسم بين [أمنا][10] وأمكم النفقة والكسوة والسكنى [والمبيت][11] ، وداوم على ذلك زمانًا [طويلًا][12] حتى قبضه اللّٰه تعالى[13] ، أترى أن [ينفعهم][14] شيء من ذلك ؟

قـال : لا حتى يقيموا البينة على أن أمهم تزوجت[15] بشاهدين نكاحًا صحيحًا ، وإلا فلا ميراث لهم بقسم النفقة وغيرها . وقال ابن الماجشون : إذا طال[16] الزمان كما ذكرتم فالبينة على المدعين بالزنا ، ولا يلزم [الآخرين][17] إلا

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) و(ز) : « الأولاد » .
(٣) في (ز) و(ك) : « المزاح » .
(٤) في (ن) : « مع » .
(٥) في (ز) و(ك) : « وقالوا » .
(٦) كذا في (ك) و(ن) ، وفي (م) و(ز) : « زوجها نكاحًا صحيحًا » .
(٧) في (م) و(ن) : « الزنا » .
(٨) في (ن) : « و » .
(٩) في (م) و(ن) : « مستفاضة » .
(١٠) في (ك) : « أمي » .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) من (ك) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « حتى قبض اللّٰه روحه » .
(١٤) في (ز) : « ينفعه » .
(١٥) في (ك) و(ز) : « على أمهم أنه تزوجها » ، وفي (م) : « على أنهم أمهم تزوجت » ، وفي (ن) : « على أن أمهم مزوجة » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « كان » .
(١٧) سقطت من (ز) .

البينة على [أن][1] أباهم كان يقسم النفقة والكسوة والمبيت ؛ لأن من الناس من يطلق أو[2] ينكح أو يشتري أو يبيع ، فيحتاج إلى بينة لطول ذلك فلا يجدها ، فالقول قوله [مع يمينه][3] مع طول المدة ، قاله أكثر أصحابنا .

المسألة [٨٢]

قلت : فإن قالت البينة رأينا امرأة ركبت [بكرة][4] أو عشية [على][5] نعت الزفوف بالنكاح ولم نحضر[6] عقد نكاحها ، ولا ندري أحضر[7] عقد[8] نكاحها رجل [واحد][9] أو رجلان[10] أو لم يحضر له أحد أصلاً .

قال : ينظر إلى [عرف][11] البلد ، فإن كان عرف بلدهم[12] لا ينعقد النكاح عندهم ، ولا تزف المرأة بمثل [ما شهدوا][13] إلا بشاهدين فأكثر فشهادتهم بثبوت النكاح صحيحة ، وإن لم [يحضرا][14] العقد ، وإن كان العرف يختلف قد يقع بشاهد واحد ويقع بشهود [ويقع بغير شهود][15] ، فلا[16] يكتفي

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ز) و(ك) : « يطيق أن » .
(٣) سقطت من (ك) و(ن) .
(٤) سقطت من (ز) .
(٥) سقطت من (ز) و(ك) .
(٦) في (ز) و(ك) : « يحضروا » ، وفي (م) : « ولا نحضر » .
(٧) في (ن) : « هل حضر » .
(٨) في (ك) و(ز) : « في عقد » .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) في (ك) و(ز) و(ن) : « رجلين » .
(١١) سقطت من (ن) .
(١٢) في (ك) و(ز) و(ن) : « العرف » .
(١٣) في (ن) : « شاهد » .
(١٤) في (ك) و(ن) : « يحضر » ، وفي (ز) : « يحضروا » .
(١٥) في (م) فقط .
(١٦) في (ز) و(ك) : « أو » .

بشهادة المزفوفة وركوبها حتى يتيقن أنه [قد][١] انعقد نكاحها بشاهدين فأكثر ، إلا أن يطول الزمان جدًّا ، فالقول قول مَنْ يدعي[٢] صحة النكاح حتى يثبت غيره .

المسألة [٨٣]

قلت : فإن شهد رجل واحد أنه لم يحضر [لعقد نكاحها][٣] غيره ، ولم يكن معه غيره ، أترى شهادته جائزة [أم لا] ؟[٤] [و][٥] إقراره على نفسه جائز .

[**قال**][٦] : لا[٧] يثبت به النكاح [ويلزمه غرم الصداق][٨] .

قلت : لم جوزت[٩] شهادته وحده على نفسه ولم تجوزها[١٠] على صحة النكاح .

قال : إقراره على نفسه بغرم[١١] الصداق [جائز][١٢] .

[**قلت** : لِمَ ؟

قال : لأنه هو الذي غَرَّ بالزوج حتى أوقعه في النكاح الفاسد وفي غرم الصداق][١٣] .

---

(١) من (م) و(ك) و(ز) .

(٢) في (م) : « مدعا صاحب » ، وفي (ن) : « من ادعى صحة » .

(٣) من (م) و(ك) : « نكاحها » ، وليست في (ز) .

(٤) من (ك) .

(٥) في (م) و(ك) و(ز) : « قال » .

(٦) سقطت من (م) و(ز) و(ك) .

(٧) وفي (ز) و(ك) : « ولم » .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) و(ز) ، وفي (م) : « ولا يلزمه غرم الصداق » .

(٩) في (م) : « لو زوجت » .

(١٠) في (م) : « ولا تجوز » .

(١١) في (ك) و(ز) : « يقرر » .

(١٢) سقطت من (ز) و(ك) .

(١٣) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) .

قـلت : وهل تجرح شهادته بذلك أم لا ؟

قال : نعم ، وهو قول مالك .

المسألة [٨٤]

وسـألته : عن من تزوج بشهادة [رجل][١] واحد ، و[شهادة][٢] امرأة واحدة ، أترى هذا النكاح جائزًا ؟

قـال : لا ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة بعينها فقال[٣] : « [هذا][٤] [نكاح السر][٥] [ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه للناس لرجمت فيه » .

وقال ابن أبي ذئب][٦] : « [كل نكاح][٧] استكتم فيه الشهود فهو نكاح السر ، وإن كثر[٨] الشهود »[٩] .

قال : وسمعت ابن القاسم يقول وهو جالس في مسجد الجامع بمصر : ولو شهد [عليه][١٠] من الرجال ملء [هذا المسجد ثم استكتموه لكان نكاح سر[١١] .

وقالت[١٢] طائفة من أهل العلم : « لا يكون نكاح سر إلا إذا[١٣] لم يحضره

---

(١) سقطت من (ك) . (٢) من (ن) .

(٣) في (ك) و(ز) و(ن) : « قال » . (٤) سقطت من (ك) و(ز) .

(٥) سقط من (ك) . (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري ، المدني الفقيه ، كان أقدم لقيًا للكبار من مالك ، ولكن مالكًا أوسع دائرة في العلم والفتيا والحديث والإتقان منه بكثير ، ولد سنة ٨٠هـ ، ومات سنة ١٥٨هـ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) . (٨) في (م) : « كثروا » .

(٩) رواه مالك في « الموطأ » [كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح - حديث (١٩٦٠)] .

(١٠) من (م) و(ن) . (١١) في (ن) : « السر » .

(١٢) في (ن) : « وقال » . (١٣) في (ن) : « الذي » .

الشهود أو حضره [1] شاهد واحد ، [أو شاهد [2] [واحد] [3] مع [4] امرأة ، وأما الذي يحضره اثنان فأكثر ، فليس بنكاح سر »[5] ، وإن كتموه لا يضر ذلك ، والقول الأول أصح وأثبت .

المسألة [٨٥]

قلت : فالهارب بامرأة فمكثت عنده أيامًا ثم تزوجها قبل الاستبراء أيحل هذا[6] النكاح أم لا .

قال : إذا هرب بها في ملأ من الناس ، وعُلِمَ أنه لم يمسها ، ولم تقع الخلوة بينهما [فالنكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب ، وإن ثبتت الخلوة بينهما][7] ، أو شك في ذلك فالاستبراء واجب ، والنكاح قبل الاستبراء فاسد .

واختلف العلماء في تأبيد التحريم ، فقال قوم : تحل له بعد الاستبراء ، وقال آخرون : لا تحل [له][8] أبدًا ، ولو استبرأها ، [وذلك][9] كالنكاح في العدة .

المسألة [٨٦]

وسألته : عن من وطئ امرأته[10] في دبرها[11] عامدًا أو جاهلًا .

قال : اختلف العلماء في ذلك[12] ، فذهب قوم إلى إباحته تمسكًا بظاهر قوله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) من (ز) و(ك) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (م) و(ن) : «و» .
(٥) في (م) و(ن) : «السر» .
(٦) في (ز) و(ك) : «ذلك» .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٨) من (م) و(ز) و(ن) .
(٩) من (ز) .
(١٠) في (ز) و(ك) و(ن) : «امرأة» .
(١١) في (ز) و(ك) : «الدبر» .
(١٢) في (ن) : «فيه» .

تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣] ، وهو قول مرغوب عنه .

وقال آخرون : إن فعل ذلك عامدًا [أو جاهلًا تحرم عليه كمن وطئ في الحيض ، وهذا القول أضعف من الأول .

وقال مالك وجماعة من العلماء : إذا فعل ذلك عامدًا أو جاهلًا][١] فقد فعل حرامًا ، يستغفر الله ولا شيء عليه إلا الاستغفار .

وقال غيره : لا تحرم [عليه][٢] الزوجة ويلزمه عتق رقبة[٣] كفارة لما فعل ، وقيل : يلزمه الطلاق .

المسألة [٨٧]

قلت : فمن تزوج امرأة في عدتها فولدت لمن ترى الولد[٤] ، وهل عليه الحد ، و[هل][٥] تحرم عليه أم لا ؟

قال : النكاح فاسد ، وتحرم عليه [أبدًا][٦] سواء كان عالمًا أو غير عالم ، وأما الحدُّ فإن كان غير عالم فلا يلزمه حد ولا عقوبة ، وإن كان عالمًا اختلف [فيه][٧] فقيل : عليه الحد ، وقال مالك وغيره : يعزَّرُ ولا يُحَدُّ .

وأما الولد فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو لغيره ، ولا يلحق به ، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ، فإنه يلحق به ، ويتوارثان .

واختلف فيما بينه وبين الزوجة ، فقيل : لا ميراث بينهما وهو الصحيح ، وقيل : يتوارثان ؛ لأنه نكاح اختلف فيه العلماء ، وأما الصداق فيلزمه بالمسيس على كل حال .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) من (م) و(ك) و(ز) .
(٣) في (ز) و(ك) : « الرقبة » .
(٤) في (ز) و(ك) : « الأولاد » .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) سقطت من (ز) و(ك) .
(٧) من (م) و(ن) .

المسألة [٨٨]

قـلت : فالمرأة إذا كبر سنها ووهن عظمها ولم تقدر على أخذ ماعون في بيتها من ضعفها ، والمرأة[١] إذا بلغت حد السياق[٢] حتى لا يبقى [فيها][٣] للرجل تشوف[٤] [ولا للمسيس][٥] بقية لذة فهل لها النفقة على الزوج أم لا ؟

قـال : [اختلف][٦] فيه أصحابنا : فمنهم من قال : النفقة في مقابلة الوطء ، فإذا عدم المسيس سقطت النفقة ، وقال آخرون : النفقة لازمة للزوج ما دامت المرأة في عصمته ومكنته من نفسها .

المسألة [٨٩]

قـلت له : فالناشزة [التي][٧] تهرب من بيت زوجها وطالبها الزوج بالرجوع إلى بيتها ، فامتنعت هل لها النفقة[٨] على زوجها أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك[٩] الأصحاب ، فمنهم من قال : ما دامت في العصمة فالنفقة لها [واجبة ، وقال آخرون : النفقة في مقابلة الوطء (فمن منعت نفسها فلا نفقة لها][١٠] ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

---

(١) في (ن) : « والمريضة » .
(٢) والسياق هو : نزع الروح عند شدة المرض .
(٣) سقطت من (ن) .
(٤) في (ن) : « شوف » .
(٥) سقطت من (ز) و (ك) ، وفي (ك) بدلها : « وللمسلمين » ، وفي (ن) : « ولا في المسيس » .
(٦) سقطت من (ز) .
(٧) من (ز) و(ن) ، وفي (م) : « الذي » .
(٨) في (ز) و(ك) : « نفقة » .
(٩) في (م) : « فيه » .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .

[وقال آخرون][١] : إن كانت في موضع يمكنه أن يجبرها على الرجوع[٢] إلى بيتها إما بنفسه وإما[٣] بحاكم [البلد][٤] فتركها فالنفقة لها[٥] لازمة ، وإن كانت في موضع لا يمكنه ذلك إلا [بثارة أو][٦] بمشاجرة فلا نفقة لها ، وهو أعدل الأقوال إن شاء اللّٰه تعالى .

المسألة [٩٠]

قـلت : هل على المرأة [من][٧] خدمة الزوج شيء أم لا ؟

قـال : في ذلك تفصيل واختلاف ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم على [ابنته][٨] فاطمة بالخدمة الباطنة مثل الطحن والطبخ للطعام ، وعجين الدقيق ، وتعمير[٩] البيت ، وهو كنسه وفرش المضجع لا غير[١٠] [ذلك][١١] ، وقضى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما عدى ذلك من الخدمة الظاهرة[١٢] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) . (٢) في (ز) و(ك) و(ن) : « الرجعة » .
(٣) في (ز) و(ك) و(ن) : « أو » . (٤) من (ن) ، وفي (ز) و(ك) : « في البلد » .
(٥) في (ز) و(ك) : « عليه » ، وفي (م) : « له » .
(٦) من (ك) ، وفي (ن) : « بمغايرة و » ، وفي (م) : « بنيابة » .
(٧) من (م) و(ن) . (٨) من (ز) و(ك) .
(٩) في (ن) : « وتقطير » ، وفي (م) : « وتغيير » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « وغير » . (١١) من (ز) و(ك) و(م) .
(١٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/١٠٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » رقم (٢٩٦٧٧) ، والحديث مرسل .
قال الحافظ في « الفتح » (٩/٦١١) : « وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا ، قال : ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليًا بالخدمة الظاهرة ، وحكى ابن

قـلت : إن أصحاب مالك قالوا : لم يحكم النبي ﷺ على فاطمة بشيء .

قال محمد : غفر اللّٰه زلتهم ، أولم يعلموا أن النبي ﷺ وجه بلالًا [مؤذنه][١] أن يأتيه بالقضيب يوم عُكَّاشة بن [مُحصن][٢] فذهب بلال للقضيب فلقي فاطمة رضي الله عنها[٣] قد خرجت ووجهها يرشح عرقًا ، فقال بلال : ما بال وجهك [يا ابنة رسول اللّٰه ﷺ][٤] يرشح عرقًا ، فقالت : كنت أطحن الشعير للحسن والحسين فقد [جاعت][٥] أكبادهما[٦] .

فاعلم أن كل ما كان[٧] من الخدمة الباطنة[٨] التي[٩] فسرت لك فهي على

بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه ، وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم ، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا : ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ...» .

(١) من (م) و(ك) و(ز) .

(٢) سقطت من (ز) ، وعُكَّاشة بضم أوله وتشديد الكاف وتخفيفها ، ابن محصن بن حدثان بضمن المهملة ، وسكون الراء بعدها مثلثة ابن قيس بن مرة بن بكير ، الأسدي ، صحابي ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا .

(٣) في (ن) : « بنت رسول اللّٰه ﷺ » .

(٤) من (م) و(ن) .

(٥) في (ك) و(ز) : « فاعت » .

(٦) في (ز) : « أكبادنا » .

(٧) في (ن) : « أنما كان » .

(٨) في (ز) : « خدمة البيت باطنة » ، وفي (ك) : « من خدمة الباطن » .

(٩) في (ز) و(ك) : « كالتي » .

المرأة من طحن وتخبيز وعجن وفرش البيت ، وتعميره[١] ، وسقيان الماء من موضع قريب .

قــلت : فهل على الزوج نقل الحطب .

قــال : نعم ، ولا يلزم الزوجة[٢] غير ما ذكرناه ، وأما خدمة الصوف[٣] والقطن والكتان والشعر والاحتطاب والاحتشاش ، والقيام بالبهائم في ربطها وحلها وحلابها ، وحمل الثمار وجنيها ، وحمل الزرع ، لا يلزمها شيء من ذلك إلا أن تطَّوع به عن طيب نفس [منها][٤] .

المسألة [٩١]

قــلت : فإن أكرهها [الزوج][٥] على فعل ما[٦] لا يلزمها مما ذكرت ، أو على بعضه ، أيكون ذلك جرحة في شهادته[٧] ؟

قــال : نعم جرحة في شهادته [وإمامته][٨] ، أما سمعت قول اللّه تعالى : ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النّساء : ٣٤] ، والبغي هو الظلم والعدوان للزوجة ، وغيرها حرام ، وفعل الحرام تجرح به[٩] الشهادة والإمامة قولًا واحدًا .

المسألة [٩٢]

قــلت : فإن استخدمها [الزوج][١٠] فيما لا يلزمها بما ذكرته ، وأراد

---

(١) كلمة غير واضحة في (م) و(ن) .
(٢) في (ن) : « ولا يلزمها » .
(٣) في (ن) : « من » .
(٤) من (م) و(ك) و(ز) .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « مما » .
(٧) في (ن) : « فيه » .
(٨) في (ز) : « ولو أمته » .
(٩) في (ك) و(ز) : « جرحة في » .
(١٠) من (م) .

الخروج إلى الوجه المستقيم كيف يصنع معها ؟

قـلت : [يستخدمها][(١)] كما ذكرت لك ، فإن جعلته في حِلٍّ مما صنعت له بطيب نفسها[(٢)] فلا حرج ، وإن امتنعت فإنهما يكونان [شريكين][(٣)] بقيمة ما لكل واحد [منهما][(٤)] ، فالزوج بقيمة الصوف والكتان والشعر غير مصنوع ، والمرأة بقيمة خدمتها بلغت ما بلغت ، ويكون لها أجرة مثلها[(٥)] في القيام بالبهائم[(٦)] وجني الثمار وحملها .

قـلت : هذا كله قول مالك .

قـال : نعم ، هو قول مالك وأصحابه ﷺ .

المسألة [٩٣]

قـلت : فإن جرت العادة في البلد[(٧)] باستخدام النساء في جميع ما ذكرته[(٨)] من الخدمة الظاهرة والباطنة ، فهل يقضى على المرأة بها إذا امتنعت من الخدمة ، وهل [يؤثر][(٩)] ذلك في فساد[(١٠)] النكاح كالبيع أم لا ؟

قـال : اختلف العلماء في ذلك ، [ثم][(١١)] اعلم أن العرف والعادة إذا [عم][(١٢)] ....

(١) في (م) : « يستحل » ، وفي (ك) و(ن) : « يستحلها » .
(٢) في (ن) : « نفسها » .
(٣) في (ز) : « شريكان » .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) في (ز) و(ك) : « الأجرة » .
(٦) في (ز) و(ك) : « بالقيام في البهائم » .
(٧) في (م) و(ن) : « بالبلد » .
(٨) في (ز) و(ك) : « ذكرناه » .
(٩) في (ز) : « يرث » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « مبادئ » .
(١١) من (ن) .
(١٢) كذا في (ز) ، وفي (م) : « مر » ، وسقط من (ن) : « إذا عم » ، ومن (ك) : « عم » .

واستمر [جَزْيُهُ][1] فهو كالشرط المصرَّح به ، فإذا اشترط[2] الزوج في عقد[3] النكاح على الزوجة[4] الخدمة التي ذكرنا ، أو جرت به العادة كما ذكرنا فرضيت به الزوجة[5] ووليها ، جرى ذلك[6] على الخلاف في مقارنة البيع والنكاح ، وإذا [كانت الخدمة معلومة غير مجهولة ، قال أشهب : الشرط لازم ، والنكاح][7] صحيح .

[وقال ابن القاسم ، ومالك : الشرط باطل والنكاح صحيح][8] .

وروي عن مالك أن الشرط باطل والنكاح باطل كقوله في النكاح والبيع .

قال عبد الملك بن الماجشون : إذا بقي من ثمن السلعة في البيع ما يستباح به البُضع ربع دينار فأكثر جاز البيع والنكاح ، وإلا بطل النكاح والبيع ، وخدمة المرأة كذلك[9] ، إن كانت خدمة المرأة معلومة غير مجهولة .

[**وقال محمد**][10] : والذي عندي أن قول مالك : إن النكاح يبطل باشتراط الزوج خدمة المرأة ، أو جرت به العادة هو الصواب ، والله تعالى أعلم ؛ لأن مقارنة الخدمة للنكاح أشد من مقارنة البيع للنكاح ؛ لأن البيع والنكاح والثمن معلوم مقدر والسلعة معلومة ، والمهر معلوم مقدر [و][11] مع ذلك قال مالك وابن القاسم : يبطل النكاح والبيع [للجهل][12] بما[13] يخص البضع[14] ، وما يخص السلعة

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ز) و(ك) : « شرط » .
(٣) في (م) : « عقدة » .
(٤) في (ك) و(ز) و(ن) : « المرأة » .
(٥) في (م) : « المرأة » .
(٦) في (ز) و(ك) : « ولها جزاء ذلك » ، وفي (ن) : « فوكلت المرأة وليها » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٩) في (ن) : « مثل ذلك » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٣) في (ن) : « لجهل ما » ، وفي ساقطة من (م) .
(١٤) في (ز) : « البعض » .

ففي اشتراط خدمة [المرأة][١] [أشد وأكثر عذرًا ؛ لأن خدمة المرأة مجهولة غير مقدرة ، وأنها أيضًا إلى أجل مجهول وهي][٢] إلى موت أو فراق ، ولا يصح أن يقال : الخدمة من توابع النكاح لا يضر اشتراطها كسائر التوابع ؛ لأن خدمة المرأة هي المقصد الأعظم عند من جرت العادة بها عندهم ؛ لأنها أعظم الحرف في أسباب معاشهم ، [و][٣] لأنها[٤] تجدد[٥] عندهم[٦] كل يوم وليلة ، وهي العمدة [المؤكدة][٧] عندهم وآكد من النسل والمسيس فافهم ذلك وتدبره ، فلو طاعت المرأة [بالخدمة][٨] بعد عقد النكاح لكان أحسن وأبعد للخلاف[٩] .

المسألة [٩٤]

وسألته : عن الهدية التي يهديها[١٠] الزوج للزوجة[١١] قبل البناء من الطعام واللحم والدراهم والدنانير ، إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول ، وأراد [الزوج][١٢] الرجوع [فيما أهدى لها][١٣] له ذلك أم لا ؟

---

(١) سقطت من (ز) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (م) و(ن) : « أنها » .
(٥) في (م) : « تتجه » .
(٦) في (ز) و(ك) : « عليهم » ، وليست في (ن) .
(٧) في (ز) : « المؤدة » ، وفي (ك) : « المذكورة » .
(٨) من (ن) .
(٩) في (م) : « عن الخلاف » ، وفي (ن) : « من الخلاف » .
(١٠) من (ز) و(ك) : « يهدي » ، وفي (ن) : « يهديه » .
(١١) في (م) : « لزوجته » ، وفي (ن) : « لزوجه » .
(١٢) من (ن) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « فيها هل » .

قــال : إن كانت المرأة وأهلها هم الذين طلبوا ذلك [من الزوج][1] أو جرت به العادة ، وكان الضرر والشقاق من قبلهم فعليهم غرم الهدية كانت قائمة أو فائتة ، وإن كان الزوج هو الذي تبرع بالهدية وطاع بها من نفسه ، فإنه يكون له[2] مما أهدى ما وجد منها قائمًا ، وما فات بالبيع ، والأكل وغيره ، فلا شيء له [فيه][3] .

المسألة [٩٥]

وســألته : عن من تزوج امرأة فأمهرها[4] مائة دينار ثم هلك فأرادت[5] أن تبيع مهرها بالذهب أو الفضة ، أترى ذلك جائزًا ؟

قــال : [لا][6] لا يحل ذلك لعدم المماثلة والمناجزة ، وقال الرسول ﷺ : « **لا يباع ذهب بذهب ولا فضة بفضة [إلا][7] يدًا بيد [مثلًا بمثل][8] ولا ذهب بفضة[9] إلا يدًا بيد [مثلًا بمثل[10]]** »[11] ولا يجوز ذلك إلا بالعروض نقدًا أو نسيئة .

(١) في (ز) : « على الزوج » ، وفي (ك) و(ن) : « للزوج » .
(٢) في (ن) : « لها » .
(٣) في (ك) : « فيها » .
(٤) في (ز) و(ك) : « وأمهرها » ، وفي (ن) : « فأمرها » .
(٥) في (ز) و(ك) : « وأرادت » .
(٦) من (ز) و(ك) .
(٧) سقطت من (م) .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) في (ز) : « ولا فضة بفضة » ، والحديث في النسخة (ن) جاء بلفظ : « لا يباع ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا يدًا بيد » .
(١٠) سقطت من (م) .
(١١) أخرجه مسلم في « الصحيح » [كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - رقم (١٥٨٧)] ، وأبو داود في « السنن » [كتاب البيوع - باب في الصرف - رقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥٣] ، والترمذي في « الجامع » [أبواب البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل - رقم ١٥٤٠] وغيرهم .

المسألة [٩٦]

قـلت له : فإن وقع ونزل وباعته بالعين وطال الزمان جدًّا أيجوز[١] الفسخ لمن طلبه من بائع أو مبتاع ؟

قـال : نعم ، وهو قول مالك .

المسألة [٩٧]

[**قـلت**][٢] : فإن استغله المبتاع لمن ترى الغلة ؟

قـال : نعم ، الغلة في البيوع الفاسدة للمبتاع للشبهة ، إلا في بيع النقدين بالتفاضل ، فالغلة [ربا وهي][٣] تابعة للأصل ، وينبغي التورع عنه بدفع الغلة للإمام[٤] فيجعلها[٥] في بيت [مال][٦] المسلمين إن كان عدلًا ، وإلا فرقها في الفقراء[٧] والمساكين .

المسألة [٩٨]

[**قـلت**][٨] : فإن باعت[٩] مهرها[١٠] وفيه[١١] العين والعروض من[١٢]

---

(١) في (م) و(ن) : « أيكون » .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) سقط من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « فالتفاضل ربا وهي ... » .
(٤) في (م) : « عند الإمام » .
(٥) في (ن) : « ويجعله » .
(٦) سقطت من (ز) ، وفي (م) : « في مال بيت » .
(٧) في (ز) و(ك) : « للفقراء » .
(٨) سقطت من (ز) .
(٩) في (م) و(ز) و(ك) : « باع » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « عينها » .
(١١) في (ز) و(ك) : « وفيها » .
(١٢) في (م) و(ك) و(ز) : « و » .

الحيوان والثياب والدقيق والرباع والعقار، أو صالحه [عن][١] مهرها وموروثها من الورثة، وفي مهرها وموروثها[٢] جميع ما ذكرناه من العين والعروض، أترى ذلك جائزًا [بالعروض][٣] والدراهم والدنانير أم لا ؟

قال: اختلف [فيه][٤] العلماء: [و][٥] منع مالك رحمه الله ذلك جملة، وأجاز [غيره][٦] ذلك بما عدا الذهب والفضة، وأجازه عبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة بن عبد الرحمن[٧].

وقال محمد: والذي أرى أن ينظر إلى الأكثر، فإن كان العين قليلًا بحيث يصير تبعًا للعروض، فالقول فيه قول[٨] ربيعة وابن أبي سلمة، وإن كان العين كثيرًا بحيث يكون [غيره][٩] تبعًا له، فالقول فيه قول[١٠] مالك وأصحابه.

❊ ❊ ❊

(١) سقطت من (ز) و(ن)، وفي (م): «على».
(٢) في (م): «وموروثها»، وفي (ز) و(ك): «وإرثها».
(٣) من (م) و(ك) و(ز).
(٤) سقطت من (ز) و(ك).
(٥) من (م) و(ن).
(٦) من (ك) فقط.
(٧) في (ز) و(ك): «ربيع بن عبد الرحمن»، وفي (م) و(ن): «ربيعة بن عبد الرحمن»، ولعله: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام المفتي، أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، وكان من أئمة الاجتهاد، وأخذ عنه مالك بن أنس، توفي سنة ١٣٦هـ، ويدل على أن الصواب ما أثبتناه -أي: ربيعة- ما قاله ابن سحنون في ختام هذه المسألة في النسختين (ز) و(ك) إذ قال: «فالقول فيه قول ربيعة وابن أبي سلمة».
(٨) في (م) و(ن): «ما قال».
(٩) سقطت من (ز) و(ك).
(١٠) في (م) و(ن): «ما قال».

الفصل الرابع
في مسائل الطلاق

فصل الطلاق

المسألة [٩٩]

وقال محمد بن سالم : سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه : عن الرجل ناول[١] امرأته[٢] قطعة من اللحم ، فقال [لها][٣] : أنتِ مني طالق إن لم تأكليها[٤] ، ثم أخذتها منه ووضعتها ونيتها أن تأكلها ، فجاءت هرة فهربت بها [فأكلتها][٥] ، أتراه حانثًا أم لا ؟

قال : إن كانت [المرأة][٦] توانت [عنها][٧] وغفلت[٨] عن أكلها أو حفظها فهو حانث ، وإن كانت لم تغفل عنها[٩] وليس معها تفريط ، فلا أراه حانثًا .

قلت : وكيف يعلم[١٠] أنها غفلت وفرطت [أم لا][١١] ؟

قال : إن لم تلتفت في تلك[١٢] الساعة إلى[١٣] حاجة عرضت [لها][١٤] في بيتها [فلا][١٥] تفريط[١٦] ، وإن التفتت وغفلت فهي طالق .

---

(١) في (ز) و(ك) : « يناول » .
(٢) في (ز) و(ك) : « لامرأته » ، وفي (ن) : « زوجته » .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « تأكلها » .
(٥) من (م) ، وفي (ن) : « فأكلها » .
(٦) من (ن) .
(٧) في (ز) : « عليها » .
(٨) في (ز) و(ك) : « بغفلة » .
(٩) في (ز) و(ك) : « عليها » .
(١٠) في (ن) : « يعرف » .
(١١) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « هذه » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « أو » .
(١٤) من (ن) .
(١٥) سقطت من (م) .
(١٦) في (ن) : « فليس معها تفريط » .

المسألة [١٠٠]

وسـألته : عن رجل قال في كلمة واحدة : أنتِ طالق مائة طلقة إلا تسعة وتسعين .

[**قال :**][(١)] [قيل][(٢)] : تلزمه[(٣)] البتات .

قـال محمد : وأنا أقول هي واحدة ولا أكثر ، واللّه الموفق [للصواب][(٤)] .

المسألة [١٠١]

قـلت : فرجل[(٥)] توضأ فمرَّ به[(٦)] رجل فقال [له][(٧)] : قم معي إلى حاجة كذا ، فقال : امرأتي[(٨)] طالق إن قمتُ معك حتى أتوضأ وضوئي للصلاة ، فتوضأ وانصرف معه ، ثم ذكر[(٩)] أنه نسي المضمضة والاستنشاق أو مسح الأذنين ومسح الرأس .

قـال : [قال][(١٠)] سحنون : هو حانث حين [ذكر][(١١)] الوضوء الذي يتوضأ[(١٢)] الناس للصلاة .

قال محمد : وأنا أقول : لا حنث [عليه][(١٣)] ، وإن كان نسي شيئًا من مفروض[(١٤)] الوضوء أو مسنونه ؛ لقول الرسول ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ**

---

(١) سقطت من (ز) و(ك) .

(٢) سقطت من (م) و(ز) و(ك) .

(٣) في (ز) و(ك) : « لزمته » .

(٤) من (م) و(ك) و(ن) .

(٥) في (ن) : « وسـألته عن رجل » .

(٦) في (ز) و(ك) : « فضربه » .

(٧) من (م) .

(٨) في (ز) و(ك) : « امرأته » .

(٩) في (ز) و(ك) : « تذكر » .

(١٠) سقطت من (م) و(ز) و(ك) .

(١١) في (ك) : « ترك » ، وفي (ز) : « تذكر » .

(١٢) في (ز) و(ك) : « يتوصل به » .

(١٣) من (ز) و(ك) .

(١٤) في (ز) و(ك) و(ن) : « فروض » .

والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] ، قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .

المسألة [١٠٢]

وسألته : عن رجل[٢] **اتهم رجلًا بأمر فقال له : [احلف]**[٣] **لي بالطلاق ، فقال : الحلال عليه**[٤] **حرام ويحاشي زوجته .**

قال : سألت سحنونًا عن ذلك ، فقال : قال ابن القاسم : لا شيء عليه ، وروى أصبغ : أنها البتات[٥] .

قال محمد : وأنا أقول [إنها][٦] هي البتات[٧] ، وهو الصواب إن شاء اللّٰه تعالى .

المسألة [١٠٣]

قلت له : أرأيت من طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ، أيجوز أن تصنع له طعامًا وتخدمه ، ويكلمها وتكلمه ؟

قال : لا يجوز شيء من ذلك حتى يراجعها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « السنن » [كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي - رقم (٢٠٤٥)] ، والدارقطني في « السنن » (١٧٠/٤) ، وابن حبان (٢٠٢/١٦) ، والطبراني في المعجم الصغير (١٧٠/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١٩٨/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٥٦/٧) .

(٢) في (ن) : « الرجل » .

(٣) في (ز) : « أجلها » .

(٤) في (ن) : « علي » .

(٥) في (م) و(ن) : « البتة » .

(٦) من (ن) .

(٧) في (م) و(ن) : « البتة » .

المسألة [١٠٤]

قـلت : وإن كان[١] الطلاق ثلاثًا وأرادت[٢] [هي][٣] أن تقيم معه على أولادها منه ولا يقربها بوطء ولا غيره.

قـال : هذا أشد [وأشد][٤] من الأول.

المسألة [١٠٥]

قـلت له : فالشاهد إذا كان [له][٥] على رجل دَيْنٌ فطلبه [منه][٦] مرارًا، ثم حلف [له][٧] بالطلاق أو بالعتاق[٨] لأقضينك حقك يوم كذا، فحنث، أترى شهادة صاحب الدين عليه جائزة؟

قـال : اختلف في ذلك، والذي [ثبت][٩] [عندي][١٠] [أنه][١١] إذا[١٢] حلف صاحب الدين فلا تجوز شهادته عليه، وإن تبرع هو بنفسه باليمين تطوعًا منه فشهادته عليه جائزة.

قال محمد : وأنا أقول : إن اقتضى دينه فشهادته عليه جائزة، إذا[١٣] كان معه

(١) في (ن) : « كانت ».
(٢) في (م) : « وأراد ».
(٣) من (ن).
(٤) سقطت من (ك).
(٥) سقطت من (ز) و(ك).
(٦) من (م) و(ن).
(٧) من (م) و(ن).
(٨) في (م) و(ك) : « العتاق ».
(٩) من (م) و(ن).
(١٠) كذا في (م)، وفي (ز) و(ك) : « عندنا »، وهي ساقطة من (ن).
(١١) من (م) و(ن).
(١٢) في (ن) : « إن ».
(١٣) في (ز) و(ك) : « وإن ».

غيره و[إن][1] لم يقتض منه [دينه][2] ، فلا تجوز شهادته عليه ؛ لأنه يتهم أن يكون له خصيمًا ، إذا ما طالبه[3] بدينه ، فتكون العداوة بينهما .

المسألة [١٠٦]

قلت له : أتصح الرجعة من غير إشهار[4] .

قال : لا .

قلت : فإن وطئها مكرهة على[5] وجه الغلبة ، أيكون ذلك رجعة أم لا ؟

قال : أخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك [أنه][6] قال : إذا وطئها في الفرج ونوى[7] به الرجعة ، فهي رجعة[8] صحيحة ؛ سواء كانت طائعة أو مكرهة ، ويشهد بقرب ذلك ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأشهب .

* * *

(١) سقطت من (ك) .
(٢) في (ز) : « دينًا » .
(٣) في (ز) و(ك) و(ن) : « طلبه » .
(٤) في (ز) و(ك) : « شاهد » .
(٥) في (ز) و(ك) : « أو على » .
(٦) من (م) .
(٧) في (م) : « وأراد » .
(٨) في (م) : « فالرجعة » .



الفصل الخامس

في مسائل البيوع



فصل البيوع

المسألة [١٠٧]

قال محمد بن سالم : سألت [محمد](١) بن سحنون [عن رجل](٢) اشترى أمة أو دابة ثم بلغه [الخبر](٣) أن فلان بن فلان سُرقت منه(٤) أمة أو دابة(٥) ، فخاف أن تكون هي التي اشتراها(٦) [هو](٧) فباعها ، فسمع به المسروق منه فأتاه فقال له : هات الأمة التي اشتريت ، [هي لي ، فقال المبتاع : اشتريت](٨) وبعت(٩) ، وما علمت أنها لك ، [فقال](١٠) لصاحبها : [صف لي هذه الأمة فقال له](١١) : صفة أمتي(١٢) كذا وكذا ، فصدقه [المشتري](١٣) في الصفة ، [وقال له](١٤) : [الصفة كما ذكرت](١٥) ، لكن الحيوان تشابه(١٦) ، فقال صاحبها : إنك تعلم حيث بعتها فارددها(١٧) وأنا

---

(١) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٣) من (م) و(ك) و(ز) .
(٤) في (ز) و(ك) : « له » .
(٥) في (م) و(ن) : « الأمة أو الدابة » .
(٦) في (ن) : « اشترى » .
(٧) من (ك) و(ن) .
(٨) ما بين المعقوفتين من (ن) .
(٩) وقعت هذه العبارة في (ز) و(ك) هكذا : « فقال له : ماتت الأمة التي اشتريت أو فاتت » .
(١٠) في (ز) : « ثم قال » .
(١١) ما بين المعقوفتين من (ز) فقط .
(١٢) في (ز) و(ك) : « أمتي صفتها » .
(١٣) من (م) و(ن) .
(١٤) في (ن) و(م) : « فقال » .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٦) في (ز) و(ك) : « يشتبه » .
(١٧) في (ن) : « فردها » .

آتيك ببينة تشهد على عينها ، فتنازعا[١] في ذلك فما[٢] الحكم [في ذلك][٣] ؟

قـال : اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم : ليس عليه أن يردها ليقيم [الطالب][٤] بينة على عينها ، وإنما يخبره حيث باعها ، ويطالب إن شاء بماله[٥] ، وقال ابن وهب : إذا بلغه الخبر فباعها خوفًا من الاستحقاق[٦] ، فعليه أن يردها حيث كانت ليقيم البينة [على عينها][٧] أو يعجز .

قـلت : فإن لم يعلم إلا بعد البيع ، أترى أن يحكم عليه بردها ؟

قـال : لا ، يحكم [عليه][٨] ، ولكن إن علم الموضع الذي باعها فيه ، أو علم من اشتراها [منه][٩] بعينه ، [فعليه][١٠] أن يعلمه به ، وإن لم يعلمه[١١] وإنما باعها في سوق من أسواق المسلمين فلا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه لم يستحقها من عنده ، وقاله ابن أبي سلمة .

قـلت له : أعليه اليمين أنه لا يعلم الموضع الذي باعها فيه ولا من باعها[١٢] منه بعينه ؟

قـال : لا .

---

(١) في (م) : « على » .
(٢) في (م) و(ن) : « ما » .
(٣) من (م) ، وفي (ن) : « فيه » .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « وإن طالبه إن شاء » ، وفي (ك) : « ويطالب إن شاء » ، وفي (ن) : « ويطالبها إن شاء اللّه » ، والمثبت من (ز) .
(٦) في (ن) : « خوف الاستحقاق » .
(٧) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٨) من (م) و(ك) و(ز) .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) سقطت من (م) .
(١١) في (م) و(ك) و(ز) : « يعلم » .
(١٢) في (ك) : « ابتاعها » .

قــلت : فإن وصفها وخالف صفتها[١] ، ثم رآها بعد ذلك ، وقال : هي دابتي أو أمتي ، وأتى عليها ببينة .

قــال : لا تنفعه بينته ؛ لأنه كذبها[٢] .

قــلت : فإن ذكر في وصفها أنها [عمياء][٣] ، ثم وُجدت سليمة[٤] العينين .

قــال : هذا أكذب[٥] الكذب .

قــلت : فإن قال : هي عاقر ، فإذا هي حامل ؟

قــال : وكذلك أيضًا .

قــلت : فإن تصادقا في الحمل واختلفا في الموضع ، فقال الطالب : وُضع حملها[٦] إلى الحصاد ، فإذا هي وضعت حملها قبل ذلك ، بحساب[٧] حملها .

قــال : هذا أبين في كذب طالبها[٨] .

المسألة [١٠٨]

وسئل [سحنون][٩] عن رجل اشترى صوفًا على ظهر الغنم فأكلها السبع[١٠] قبل أن يقبض صوفها ، قال : فمصيبتها من البائع .

---

(١) في (ك) : « صفة من رآها » ، وفي (ز) : « الصفة » ، وفي (ن) : « صفاتها » .

(٢) في (م) : « أكذبها » .

(٣) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « نائمة العين » ، وفي (م) و(ن) : « قائمة » .

(٤) في (ن) : « سقيمة » .

(٥) في (ز) و(ك) : « آكد في » .

(٦) في (ك) : « حمل وضعها » .

(٧) في (ك) و(ز) و(ن) : « بحسب » .

(٨) في (ز) : « هذا بين في الكذب لطالبها » .

(٩) من (ن) .

(١٠) في (ن) : « الضبع » .

قـال محمد : و[أرى][1] إن اشتراها [على][2] أن يجزها في الحال وتوانى في جَزِّها حتى أكلها السبع فمصيبتها من المشتري ؛ لأنه فرط ، فإن لم يكن معه تراخٍ ولا تفريط فكما قال سحنون .

المسألة [١٠٩]

[3] [وسئل سحنون][4] عن الرجل يقول[5] لبائع سلعة : خذ هذه الدراهم أو الدنانير حتى آخذ [بها][6] سلعة [منك][7] ، فتلفت الدراهم أو الدنانير قبل أن يزنها ، وقبل أن يقلبها[8] للجودة[9] والرداءة .

[**فقـال** : إذا قامت بينة][10] على [معرفتها][11] فمصيبتها من المشتري الذي دفعها [وإذا لم تقم بينة][12] فمصيبتها من البائع الذي قبضها .

المسألة [١١٠]

وسـألته : عن صفة البيع والإجارة والجعل .

فقال[13] : البيع والإجارة أن يقول الرجل : بع لي هذا الثوب بعشرة دراهم على

---

(١) من (ن) .
(٢) في (ك) : « قبل » ، وهي ساقطة من (ز) و(ن) .
(٣) في (ز) و(ك) و(م) هنا : « قلت » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٥) في (م) : « يقال » .
(٦) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٧) في (ز) : « من عندك » .
(٨) في (م) : « يعدها » .
(٩) في (ز) : « في الجودة » .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١١) في (ك) : « تلفها » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « وإلا » .
(١٣) في (م) و(ن) : « قال » .

أن تخيط لي منه جبة ، فذلك بيع وإجارة ، فهو جائز ، وأما الجعل [مثل][1] أن يقول : أشتري [منك][2] هذا الثوب [بعشرة (دراهم)[3]][4] على أن تطلب عبدي الآبق حتى ترده ، فهذا غير جائز .

المسألة [١١١]

وسئل[5] سحنون عن[6] رجل له دين على رجل [آخر][7] ، فأراد الذي عليه الدين الخروج إلى مكة ، فأمره ربُّ [الدين][8] أن يشتري له بدينه سلعة ، فاشتراها المأمور وأشهد عليها أنه اشتراها لفلان [بن فلان][9] ثم أخذه السَّلابة[10] واللصوص في بعض الطريق ، فأخذوا منه السلعة بمعاينة البينة .

قـال : فمصيبتها من المشتري الذي عليه الدين ؛ لأن ذلك فسخ دين في دين[11] ، فلا[12] يجوز .

المسألة [١١٢]

وسـألته : عن بيع الماء بالطعام إلى أجل هل فيه ربا أم لا ؟

[**قـال :** قد اختلف في ذلك ، روى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنه لا يجوز بيع الماء بالطعام إلى أجل][13] .

---

(١) من (م) و(ن) .
(٢) في (ك) : « مني » .
(٣) من (م) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٥) في (ز) : « قال » .
(٦) في (م) و(ك) و(ز) : « في » .
(٧) من (ز) و(ك) .
(٨) سقطت من (ز) .
(٩) من (ن) .
(١٠) في (ن) : « السلبة » .
(١١) في (م) : « بدين » .
(١٢) في (م) و(ن) : « لا » .
(١٣) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) .

وقال ابن القاسم، وابن كنانة، ومطرف، وابن عبد الحكم: بيع الطعام [بالماء][1] نقدًا أو إلى أجل جائز.

قـلت له: وهل تراه قوتًا[2] أم لا؟

قال: اختلف [العلماء][3] في ذلك كما تقدم، فابن وهب، وابن نافع يرون الماء طعامًا مقتاتًا، وقال ابن القاسم: ليس هو قوتًا[4].

وقـال محمد بن سحنون: لا بأس ببيعه[5] بالطعام نقدًا أو إلى أجل، كما[6] قال ابن القاسم، [وهو الصواب][7] إن شاء اللّٰه تعالى.

المسألة [١١٣]

وسـألته: عن رجل بعثت معه بضعة[8] دنانير[9]، فخاف في الطريق من اللصوص، فابتلعها فمات[10] [وهي في جوفه][11] هل ينبش قبره، ويشق بطنه لاستخراج هذا المال أم لا؟

قـال: إن ثبت [أن][12] هذا المال [كان][13] في جوفه، فإنه يشق [بطنه][14] [وتخرج][15] الدنانير من جوفه.

(١) من (ز) و(ك).

(٢) في (م): « هل ترى به قوة »، وفي (ز) و(ك): « هل تراه قولًا ».

(٣) من (م).

(٤) في (ن): « بقوت ».

(٥) في (ز): « في بيعه ».

(٦) في (ن): « كما تقدم ».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٨) في الأصول: « بضاعة ».

(٩) في (ن): « بدنانير ».

(١٠) في (م) و(ن): « ثم مات ».

(١١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(ك).

(١٢) من (م) و(ن).

(١٣) من (م) و(ن).

(١٤) في (ز): « جوفه ».

(١٥) في (ز): « ويستخرج ».

قـال سحنون : كنت عند باب المسجد الحرام مع عبد[الرحمن بن][1] القاسم وأنا مريض ، فقلت له : أقوم وأشرب من هذه الساقية[2] التي كانت تجعل لمكة[3] في المسجد الحرام ، وكانت يومئذ تجعل الماء في الجلود والقرب [حول الساقية][4] ، فقال : لا ، قلت له : ولم [لا][5] ، قال : [أفتأخذ][6] من الفيء شربة من ماء ، فقلت لابن القاسم : وأي [فيء][7] في مكة ؟ وإنما هو[8] [فيءُ][9] بيت اللّه الحرام ، قال لي ابن القاسم : إنما ترى كل ما[10] كان بمكة من هذه الأشياء من الصدقات [والزكاة][11] فمنعها أهلها فصاروا يجعلونها في حوائجهم [ومصالحهم][12] ، ويرزقونها[13] لأعوانهم ، وقد كنت لا آكل من ثمر مكة التي تباع فيها ، ولا أفتي من سألني عن أكلها بجواز[14] ذلك[15] ، حتى كثرت حوائج الناس [لها][16] فاتقيت على نفسي أن أضيق على الناس ، فصرت أفتي من سألني عنه بلا بأس به ، وأنا في خاصة نفسي[17] لا أفعله ولا آكله .

---

(١) سقطت من (ن) .
(٢) في (م) : « السقاية » .
(٣) في (ن) : « بمكة » .
(٤) من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « حال السقاية » .
(٥) من (م) .
(٦) سقطت من (ن) .
(٧) سقطت من (ن) .
(٨) في (ز) و(ك) : « هي » .
(٩) من (ن) .
(١٠) في (م) و(ن) : « من » .
(١١) سقطت من (ن) .
(١٢) من (م) و(ز) و(ن) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « ويكسونها » .
(١٤) في (ن) : « أيجوز » .
(١٥) في (م) : « بجوازها » .
(١٦) في (ز) : « إليها » .
(١٧) في (ن) : « خاصتي » .

المسألة [١١٤]

قلت له : ما تقول [فيما][(١)] في[(٢)] أسواق[(٣)] [مصر][(٤)] مما تكون عليه القبالات[(٥)] ، أترى أن نشتري[(٦)] منه [شيئًا][(٧)] ؟

قال : [لا][(٨)] ، وكل حاجة كانت بقبالات في مصر[(٩)] وسائر البلاد فإني[(١٠)] لا أرى لأحد أن يشتري منها[(١١)] شيئًا ، وأراه حرامًا[(١٢)] ؛ لأن كل حاجة خرجت عليها قبالات فلا خير فيها ، وهي حرام لمشتريها[(١٣)] ، ألا ترى[(١٤)] قول [ابن القاسم][(١٥)] [حيث قال][(١٦)] : إن مصر قد خبثت لأنها [قد][(١٧)] صارت قبالات كلها ، وقاله مالك وأصحابه ، ولا يكون هذا إلا مع أمير جائر حيث لا يترك[(١٨)] الناس يفعلون [في أموالهم][(١٩)] ما شاءوا [و][(٢٠)] ما أرادوا .

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) في (م) : « ما تقول فيمن يساوم في » .

(٣) في (م) : « سوق » .

(٤) سقطت من (ز) .

(٥) والقبالات : بالكسر جمع قبالة ، وهي الصناعة ، ولعله يقصد بها الصناعات الدنيئة أو الخبيثة .

(٦) في (ن) : « أشتري » .

(٧) من (م) و(ن) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (م) : « في قبالات مصر » .

(١٠) في (م) و(ن) : « فأنا » .

(١١) في (م) : « منه » .

(١٢) في (م) : « ولا حرام » .

(١٣) في (م) : « مشتريها » .

(١٤) في (ز) و(ك) : « أترى » .

(١٥) سقطت من (ز) .

(١٦) من (ن) .

(١٧) من (ز) و(ك) و(ن) .

(١٨) في (ز) و(ك) : « يتركون » .

(١٩) سقطت من (ك) .

(٢٠) من (م) و(ن) .

المسألة [١١٥]

وسـألته : عن رجل اشترى جنانًا أو فدانًا فأشهد[١] على بيعه[٢] شاهدًا واحدًا ، ثم قام عليه رجل [آخر][٣] وادعى أن الفدان له ، فترافعا إلى القاضي ، فكلف البينة للمشتري[٤] ، فأتى بشاهده الذي شهد على بيعه[٥] فوجده أعمى ، فهل[٦] تجوز شهادته وإن لم يجد الفدان ؟ أم[٧] لا تجوز شهادة الشاهد حتى يجد الفدان[٨] الذي[٩] شهد فيه[١٠] من جميع جهاته[١١] ؟

قـال : اختلف [فيه][١٢] العلماء ، فقيل[١٣] : لا تجوز شهادة الأعمى في مثل هذا ، سواء عمي قبل البيع أو بعده ؛ لأن الشاهد على الأصول لابد أن يجد[١٤] ما شهد فيه من جميع حدوده ، وإلا فلا تجوز شهادته على مجرد الجنان والفدان ، وقيل : إذا عمي [بعد البيع][١٥] تجوز شهادته إذا قال : شَرْقُهُ ملك فلان ، وغَرْبُهُ ملك فلان ، وجوفه[١٦] ملك فلان .

---

(١) في (م) : « وأشهد » .
(٢) في (ن) : « نفسه » .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) في (ز) : « على المشتري » .
(٥) في (ك) و(ن) : « بيعها » .
(٦) في (ز) و(ك) : « هل » .
(٧) في (ن) : « و » .
(٨) في (ز) و(ك) : « البلاد » ، وفي (ن) : « الملك » .
(٩) في (ز) و(ك) : « التي » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « فيها » .
(١١) في (ز) و(ك) : « جهاتها » ، وفي (ن) : « جهته » .
(١٢) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٣) في (ز) و(ك) و(ن) : « قيل » .
(١٤) في (ز) و(ك) و(ن) : « يجوز » .
(١٥) سقطت من (ز) .
(١٦) في (ن) : « وقبلته » .

قال محمد : وأنا أقول : [يقول][1] للمشتري : ائت بشاهد آخر ، فإن قال : لم أُشهد غير هذا الشاهد فعمي بصره بعد البيع ، جازت شهادته إذا ذكر دلائل[2] [الفدان أو][3] الجنان [مع يمين المشتري .

قلت : وما دلائل[4] الفدان والجنان][5] ؟

قال : مثل أن يقول في الجنان : شجرة [الزيتون في ناحية][6] كذا ، [وشجرة التين في ناحية كذا][7] ، وفي الفدان : شجرة[8] ، كبيرة أو صغيرة في ناحية كذا ، فإن ذكر الشاهد [مثل][9] هذا فشهادته وحده أو مع غيره جائزة .

المسألة [١١٦]

وسألته : عمن اشترى [بقرة][10] أو ناقة على أنها حامل ثم أنفش الحمل[11] ؟

قال : اختلف في أصل هذا البيع ، فروي [عن][12] ابن القاسم أنه قال : لا يجوز هذا البيع ، ويفسخ ؛ لأن فيه بيع الجنين في بطن أمه ، وهو غرر مع أنه لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى ، وهل[13] يَسْلَمُ أو لا يسلم ؟

وقال أصبغ : إذا تبين الحمل جاز .

---

(١) من (ن) .
(٢) في (ز) و(ك) : « دليل » .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « دليل » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٧) من (م) .
(٨) في (ن) : « صخرة » .
(٩) سقطت من (ز) .
(١٠) سقطت من (ز) .
(١١) لعل المعنى : سقط الحمل ، أو لم يكتمل ، وفي (ز) و(ك) : « فأنفش » .
(١٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « و » ، وفي (م) : « وهو » .

فعلى قول أصبغ ومن قال بقوله إذا باعها لرجل بشرط [فأنفش حملها][١] فإنه يرجع [عليه][٢] المبتاع بقيمة [الولد][٣] ، فيأخذها[٤] [منه][٥] ، وذلك بأن[٦] تُقَوَّم البقرة [على][٧] أنها حامل ، و[تقوم أيضًا][٨] على أنها غير حامل ، فيرجع المبتاع على البائع فيما بين القيمتين .

المسألة [١١٧]

قلت : ولو قال البائع : [بل][٩] سقطت بقرتك أو ألقت [جنينًا][١٠] ، [أو مضغة][١١] ، [أو علقة][١٢] ، فقال المبتاع : ما رأيت [أنا][١٣] من ذلك شيئًا .

فقال : إن قامت البينة على أنها سقطت علقة أو مضغة[١٤] [فأكثر][١٥] فلا إشكال ، وإن لم تقم البينة على ذلك ، فالقول قول البائع مع يمينه أنه [لقد][١٦] طرقها الفحل ، فإن حلف برئ[١٧] ، وإن نكل حلف المشتري ما رأيتها ألقت شيئًا فيرجع في قيمة[١٨] الولد كما[١٩] ذكرنا على مذهب أصبغ ، ومن قال [بقوله ،

(١) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) .
(٢) من (ز) و(ك) .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) في (م) و(ن) : « فيأخذه » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ز) و(ك) : « على أن » .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) في (ك) : « جنينها » .
(١١) سقطت من (ز) .
(١٢) من (م) و(ن) .
(١٣) من (ز) و(ك) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « العلقة أو المضغة » .
(١٥) سقطت من (ز) ، وفي (ك) : « أو أكثر » .
(١٦) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٧) في (م) : « قد برئ » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « بقيمة » .
(١٩) في (ن) : « على ما » .

و][1] على قول ابن القاسم يفسخ البيع، ويرجع كل واحد منهما إلى ما خرج من يده ما لم يفت بحوالة سوق[2] فأكثر، فإن فات رجع بقيمة ما بلغت.

المسألة [١١٨]

قلت: فإن اشتريت فاسًا أو منجلًا[3] أو ما أشبه ذلك[4] [من الحداد][5] [فاشترطت][6] [عليه][7] [الهنديَّ][8] [أو غيره][9] [من][10] الحديد الطيب فاحتمل ذلك[11]، ثم خرج بخلاف[12] ما اشترطت[13] أترى أن أرده عليه [أم لا][14]؟

قال: [نعم][15]، فكل من اشترط[16] شرطًا جائزًا في الشرع فله شرطه.

قال: وكذلك الصائغ إذا اشترى منه رجل حُليًا طيبًا خالصًا من ذهب أو فضة فوجده مغشوشًا مشوبًا بالنحاس أو الرصاص أو الصُّفْر[17]، وفيه الربع أو الثلث أو

---

(١) سقطت من (ن). (٢) في (ز) و(ك) و(ن): «الأسواق».

(٣) في (ز) و(ك): «فاسدًا أو مؤجلًا». (٤) في (م): «أو غير ذلك».

(٥) من (ن).

(٦) في (ك): «فاشتريت»، وفي (ز): «كمن اشترى».

(٧) سقطت من (ز).

(٨) ساقطة من (ز) و(م)، وفي (ك) و(ن): «الهند»، والصواب المثبت.

(٩) من (م) و(ن). (١٠) سقطت من (ك).

(١١) في (ز) و(ك): «على ذلك». (١٢) في (م) و(ز) و(ك): «على خلاف».

(١٣) في (م) و(ز) و(ك): «اشتريت». (١٤) من (ن).

(١٥) سقطت من (ن). (١٦) في (ن): «شرط».

(١٧) في (م): «بالنحاس أو رصاص أو صفر»، وفي (ن): «بنحاس أو رصاص أو صفر»، والصُّفْر: بالضم نوع من النُّحاس، وصانعه يسمى الصَّفَّار.

أقل أو أكثر ، فإنه يرده على الصائغ[١] ويأخذ منه ما أعطاه إن كان [قائمًا][٢] أو قيمته إن كان فائتًا ، ويرد الحلي على الصائغ متى ظهر فيه غش أو تدليس[٣] وإن طال الزمان[٤] ، ما لم يستعمله باللبس بعد علمه بعيب التدليس ، فإن لبسه واستعمله بعد [ظهوره][٥] على عيبه لزمه ، ولا يرجع على الصائغ بشيء ؛ لأنه يعد ذلك رضا [منه][٦] بالعيب ، وكذلك لا يرجع الصائغ على صاحب الحلي بقيمة ما نقصه اللِّبس[٧] وإن طال ؛ لأنه هو الذي اشتلاه على اللبس[٨] والاستعمال[٩] حين باع ما هو مغشوش مدلَّس .

المسألة [١١٩]

قلت له : وهل يجوز لصاحب [الحلي][١٠] المغشوش أن يحبسه ويرجع على الصائغ بقيمة التدليس أو يرده ، ويأخذ ما أعطاه[١١] هل له الخيار في ذلك أم لا ؟

قال : ليس له الخيار [في ذلك][١٢] ، وليس له [إلا][١٣] أن يحبسه[١٤] بنقصه أو تدليسه [ولا شيء له][١٥] ، أو[١٦] يرده ويأخذ ما أعطاه[١٧] .

---

(١) في (ن) : « كالصائغ » .
(٢) سقطت من (ن) .
(٣) في (م) و(ن) : « الغش والتدليس » .
(٤) في (ك) : « زمانه » .
(٥) في (ز) : « طلوعه » .
(٦) من (ز) و(ك) .
(٧) في (م) : « اللباس » .
(٨) في (م) و(ن) : « اللباس » .
(٩) في (ن) : « والاستهلاك » .
(١٠) من (م) .
(١١) في (م) و(ك) و(ز) : « أعطى » .
(١٢) من (ز) و(ك) .
(١٣) من (م) و(ن) .
(١٤) في (م) : « يحاسبه » .
(١٥) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٦) في (ك) : « و » .
(١٧) في (ز) و(ك) : « أعطى » .

قــال محمد : وهذا كله قول مالك رحمه اللّٰه تعالى .

المسألة [١٢٠]

قــلت له : ما قولك في رجل اشترى أمة وبها ورم ، وهو عالم به ، ثم أتى[١] بعد ذلك فقال : قد ازداد[٢] ورمها ، وقال البائع : بل [هو على ما هو عليه][٣] حين اشتريتها .

قــال : المشتري مدعٍ ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، قاله مالك رحمه اللّٰه تعالى .

المسألة [١٢١]

وســألته : عن رجل ابتاع[٤] سلعة من رجل ، ودفع له دنانير[٥] أو دراهم [أو دفع ذلك][٦] [في دين][٧] عليه فردها المدفوع[٨] إليه ، وزعم أنه وجدها ناقصة أو زيوفًا[٩] ، وأنكرها الدافع ، وقال المدفوع [إليه][١٠] : هي التي قبضتها منك[١١] بعينها ما الحكم في ذلك ؟

---

(١) في (م) : « رجع » .
(٢) في (ن) : « زاد » .
(٣) في (ز) و(ك) : « علمت » .
(٤) في (م) : « اشترى » .
(٥) في (ز) : « دينارًا » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٧) في (ز) : « بدين » .
(٨) في (ز) : « إلى المدفوع » ، وفي (ك) : « في المدفوع » .
(٩) في (م) : « زائدة » ، وفي (ن) : « زائفة » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « له » .
(١١) في (م) و(ن) : « منه » .

قـال : يحلف الدافع [أنه][(١)] ما يعلمها من دراهمه فيبرأ .

قـلت : فهل[(٢)] يحلف على العلم أو [على][(٣)] البت في الرداءة والنقصان ؟

قـال : إن كان الدافع عالمًا بصيرًا بالنقود ، ويفرق [بين][(٤)] الجيد والرديء ، فإنه يحلف على البت في الوجهين جميعًا ، وإن كان غير عالم بعيوب النقدين[(٥)] حلف على النقصان على البت وعلى الزيوف والرداءة[(٦)] على العلم أنه ما أعطاه[(٧)] في علمه إلا [جيدًا][(٨)] طيبًا فيكون من المدفوع إليه ، فإن نكل الدافع عن اليمين لزمه بدلها بعد أن يحلف [المدفوع إليه ما خرجت من يده إلى غيره .

قال سحنون : قال ابن القاسم : لا يحلف][(٩)] الدافع إلا على علمه ، [كان][(١٠)] صيرفيًا[(١١)] عالمًا[(١٢)] بالنقود أم لا ، في الغش والنقص[(١٣)] .

المسألة [١٢٢]

قـلت له : [ما تقول][(١٤)] في رجل دفع [لرجل][(١٥)] دنانير[(١٦)] أو دراهم ، فقال [المدفوع إليه][(١٧)] : لا أعرف[(١٨)] فيها رديئًا من جيد ولا ناقصًا

---

(١) من (ز) .

(٢) في (م) و(ن) : « هل » .

(٣) من (م) و(ك) و(ز) .

(٤) من (م) و(ك) و(ز) .

(٥) في (ن) : « النقيد » .

(٦) في (م) و(ن) : « الزيوفة والرديئة » .

(٧) في (ز) و(ك) : « أعطى » .

(٨) في (ز) : « جيادًا » .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) . (١٠) سقطت من (ن) .

(١١) في (ز) و(ك) : « صرافًا » .

(١٢) في (ك) و(ن) : « عارفًا » .

(١٣) في (ز) و(ك) : « والنقصان » .

(١٤) من (م) ، وفي (ن) : « إن دفع رجل » .

(١٥) في (ك) و(ن) : « إلى رجل » .

(١٦) في (ن) : « دينارًا » .

(١٧) في (ز) و(ك) : « الدافع واللّه » .

(١٨) في (ز) و(ك) : « ما أعلم » .

من وازن ، فقال الدافع : اذهب [بها][1] فكُلٌّ ما رد عليك فأنا [أبدله][2] لك ، فذهب بها فردت عليه بالزيوف أو[3] النقص ، فقال الدافع : ليست هذه[4] دراهمي ، بل ما أعطيتك [أنا][5] ، إلا [وازنًا][6] طيبًا ، أنت أبدلتها[7] أو بُدِّلَتْ لك ، ما الحكم في ذلك ؟

قـال : [على][8] الدافع بدلها[9] ؛ لأن المدفوع إليه مؤتمن ؛ [لأنه][10] ما حملها إلا على ذمة الدافع حين قال [له][11] : كلما رُدَّ عليك فأنا أبدله[12] [لك][13] .

المسألة [١٢٣]

قـلت له : [ما تقول][14] في رجل اشترى أمة فظهر بها جنون أو جذام أو برص ، فقال [المبتاع][15] : أصابها ذلك في السنة ، وقال البائع [بل][16] بعد مضي السنة .

قـال : إذا لم تكن البينة[17] بينهما ينظر إلى تاريخ عقد البيع فإن لم يعرفوا له

(١) من (م) و(ن) .
(٢) في (ز) : « أبدلها » .
(٣) في (م) : « و » .
(٤) في (م) : « ليس هذه » ، وفي (ز) و(ك) : « ليس هذا من » .
(٥) من (ز) و(ك) .
(٦) من (ن) .
(٧) في (م) : « بدلتها » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) في (ز) و(ك) : « يبدلها » .
(١٠) في (ك) : « لأنها » .
(١١) من (ز) و(ك) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « أبدلها » .
(١٣) في (ك) : « لي » .
(١٤) من (م) و(ك) و(ز) .
(١٥) من (م) و(ك) و(ز) .
(١٦) من (ن) .
(١٧) في (م) : « بينة » .

تاريخًا[١] ، فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأن المبتاع مدع لنقص[٢] البيع .

وقيل : القول قول المبتاع مع يمينه ، والبائع مدع .

قـال محمد : وبالقول الأول[٣] أقول .

المسألة [١٢٤]

وسـألته : [عن المبتاع][٤] [إذا][٥] اشترى شيئًا[٦] فيه الشفعة ، فقام الشفيع وقال المبتاع : قد طال الزمان ومضى أمد[٧] الشفعة فلا شفعة [لك][٨] ، وقال الشفيع : بل أمد الشفعة باقٍ ، ما الحكم في ذلك ؟

[**فقـال** : إذا لم يعرف][٩] تاريخ البيع كما قدمنا ، قيل : [القول][١٠] قول الشفيع ، وقيل : [القول][١١] قول المبتاع مع يمينه .

قـال محمد : وهو أحسن ما سمعت .

المسألة [١٢٥]

وسـألته : عن رجل اشترى عبدًا فمات العبد قبل أن يقبض البائع[١٢] الثمن .

---

(١) في (م) : « فإن لم يعرف له تاريخ » . (٢) في (ز) و(ك) : « نقص » .

(٣) في (م) و(ن) : « وبالأول » .

(٤) في (ز) : « عن رجل » ، وهي ساقطة من (ك) .

(٥) من (ن) . (٦) في (ز) و(ك) : « شقصًا » .

(٧) في (ز) و(ك) : « ومضت مدة » . (٨) من (ن) .

(٩) سقطت من (ن) . (١٠) من (م) و(ن) .

(١١) من (م) و(ن) .

(١٢) في (ز) و(ك) : « المشتري في » ، وفي « ن » : « المبتاع » .

فقال لي : اختُلف في ذلك ، فقيل : إن كان البائع هو الذي حبسه [عنده][١] حتى يقبض الثمن فمصيبته [من البائع][٢] .

وقال ابن المسيب ، [وربيعة][٣] ، والليث بن سعد[٤] : إن أجابه البائع ولم يحبسه في الثمن فمصيبته من[٥] المبتاع .

وقال سليمان بن يسار : مصيبته من المبتاع ، سواء حبسه [البائع][٦] في الثمن أم لا ؟

وأخذ مالك بقول [ابن][٧] المسيب وأصحابه ثم رجع إلى قول سليمان بن يسار .

وقـال محمد : وأنا أقول بقول ابن المسيب ، وهو قول مالك الأول .

المسألة [١٢٦]

وسـألته : عن رجل اشترى زرعًا على الكيل فتنازع البائع والمبتاع على الكيل ، فمن أولى بالكيل ؟

قـال : اختُلف في ذلك ، فقيل : البائع أولى بالكيل ؛ لقوله تعالى إخبارًا عن

(١) من (ز) .
(٢) في (م) و(ن) : « منه » .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) في (م) : « بن سعيد » ، وفي (ن) : « بن مسعود » .
والليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفَهْمي ، ولد بقرقشندة بمصر سنة ٩٤هـ ، وكان فقيه مصر ومحتشمها ورئيسها ، استقل بالفتوى بها ، قال عنه الشافعي : إنه أتبع للأثر من مالك ، وقال عنه ابن بكير : الليث أفقه من مالك ، ولكن الحظوة لمالك ، توفي سنة ١٧٥هـ .
(٥) في (ن) : « على » .
(٦) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٧) سقطت من (ن) .

إخوة يوسف : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف : ٨٨] ، وقيل : المبتاع أولى بالكيل ، فإذا تشاحّا على الكيل قدما أمينًا [تقيًا][1] على الكيل بالحق والعدل .

قـلت : فعلى من تكون أجرة الكيل ؟

قـال : على البائع ؛ لأن المبتاع إنما اشترى [الزرع][2] على التوفية .

المسألة [١٢٧]

قـلت : كيف تكون صفة الكيل هل يُصْبر[3] [الزرع][4] على[5] الصاع ، ويملؤه أو يطففه[6] ؟

قـال : بلغني عن مالك رضي الله عنه [أنه قال][7] : كيل الحق على [التصبير][8] ، وهو ملء الصاع بالطعام ، حتى يصير واقعًا ومَعَرِّمًا[9] فوقه[10] ، ويسرح[11] عليه تسريحًا هينًا لينًا ، وكان مالك ينهى عن ردم الصاع وتحريكه[12] .

قال : وأما الكيل بالتطفيف ، [وهو الكيل][13] بمسح الصاع ، فلا خير فيه ، وقد بلغنا عن الثقات من أهل العلم ، أن الكيل الذي أهلك اللّه تعالى بسببه قوم لوط وقوم شعيب كان تطفيفًا فورث[14] فرعون ذلك منهم ، وكان كيل فرعون مسحًا

---

(١) من (ز) و(م) و(ن) . (٢) من (م) و(ن) .

(٣) في (ز) و(ك) : « يصب » ، والصَّبْر : من اشتريت الشيء صُبْرةً أي بلا كيل ولا وزن .

(٤) سقطت من (ن) . (٥) في (ز) : « في » .

(٦) في (م) : « ويعطيه » ، وفي (ز) : « ويميطه » ، وفي (ك) : « فيطميه » ، ويطميه : أي يعليه من طما الماء يطمي طميًا علا ، والمثبت هو الصواب المراد إن شاء اللّه .

(٧) سقطت من (ز) و(ك) . (٨) في (ك) : « التقصير » .

(٩) معرمًا : أي مشددًا ، أو مجمعًا عليه . (١٠) في (ز) و(ك) : « عليه » .

(١١) في (ك) : « يسرع » ، وفي (ن) : « يصرح » .

(١٢) في (ز) و(ك) : « والتحريك » . (١٣) من (م) و(ن) .

(١٤) في (ز) و(ك) : « فرأى » .

بجريدة للصاع [عند الكيل][١] ، [فمن كان يمسح الصاع عند الكيل][٢] فقد مسح [منه][٣] البركة ، وارتفعت عنهم[٤] .

المسألة [١٢٨]

وسألته : عن رجل اشترى أمة فوطئها ثم ظهر[٥] بها عيب[٦] ، هل له[٧] أن يردها ؟

قـال : اختلف الآثار في ذلك ، فقال[٨] مالك : على[٩] المبتاع ردها [(فإن ردها)[١٠] فلا شيء عليه ، إلا أن تكون بكرًا (فيرد)[١١] ما (نقصها)[١٢] الوطء ، وإن اختار التماسك ، فله قيمة العيب (القديم .

وقيل : ليس للمبتاع ردها][١٣] بكرًا كانت أو ثيبًا ، [وإنما له][١٤] قيمة العيب)[١٥] ، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، [وعبد الله بن عمر][١٦] ، وابن شهاب ، وأبو الزناد ، والليث ، وأصبغ ، وابن وهب ، وابن نافع ، وابن حبيب ، وبه أقول .

ألا ترى أن الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين[١٧] تلزمه قيمتها حملت أم لم

---

(١) سقطت من (ن) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .

(٣) من (ن) و(ز) و(ك) .

(٤) في (ن) : « ولو نبعث منه » .

(٥) في (ز) و(ك) : « فظهر » .

(٦) في (ن) : « منه معيبًا » ، وفي (م) : « مثلها على عيب » .

(٧) في (م) : « أله » ، وفي (ن) : « أترى » .

(٨) في (ن) و(م) : « قال » .

(٩) في (ز) و(ك) : « عن » .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .

(١١) في (ك) : « فيؤدي » .

(١٢) في (ز) : « نقصه » .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(١٤) في (ك) : « وتناله » .

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(١٦) من (م) و(ك) و(ز) .

(١٧) في (ن) : « المشركين » .

تحمل ، وكذلك أم الولد - يعني أم ولد الابن - يطؤها الأب فتلزمه قيمتها ؛ ولذلك [أجاز][١] العلماء العارية والسلف [في][٢] كل شيء إلا [في][٣] الأمة[٤] .

المسألة [١٢٩]

قـلت : أفي هذا اختلاف[٥] في[٦] غير مذهبنا ؟

قـال : باللّه الذي لا إله إلا هو ما خفي[٧] علي[٨] من أهل العلم اختلاف لا من عهد النبي ﷺ ولا من[٩] عهد الخليفتين ، ولا أحد من الصحابة والتابعين إلى[١٠] طبقة [أهل][١١] زماننا [هذا][١٢] **ولكن كُلُّ ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو مذهب[١٣] [أهل المدينة][١٤] ؛ لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها ؛ لأن مذهبنا شديد الاحتياط على الدين .**

المسألة [١٣٠]

قـلت : ما ترى فيمن اشترى جوزًا فوجده مرًّا ، أو [وجد فيه][١٥] عيبًا أترى أن يرده على بائعه ؟

---

(١) في (ز) : « أجازوا » .
(٢) سقطت من (م) .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ن) : « الإماء » .
(٥) في (ن) : « اختلف » .
(٦) في (م) : « على » .
(٧) في (ن) : « خاف » .
(٨) في (ن) : « على أحد » .
(٩) في (ن) : « على » .
(١٠) في (م) : « طريقة » .
(١١) سقطت من (ز) .
(١٢) من (م) و(ك) و(ز) .
(١٣) في (م) : « مذهبنا » .
(١٤) من (م) و(ز) و(ك) .
(١٥) في (م) : « وجده » .

قــال : اختلف العلماء في ذلك [على تفصيل فيه][١] أفسره[٢] لك إن شاء الله تعالى ، وأما الخشبة[٣] التي لا يطلع البائع على ما في جوفها ولا المبتاع إلا بعد قطعها وشقها ، فإذا شُقَّت ووجد العيب[٤] في داخلها فليس له ردها إن [كان][٥] العيب أصليًا ولم يكن شيء حدث[٦] [فيها][٧] قبل البيع ولا بعده مما[٨] يمكن معرفته ، وكذلك[٩] ما يشبه الخشب[١٠] مما يستوي فيه معرفة [البائع][١١] والمبتاع ، والعود ، [والكست][١٢] ، والقثاء ، والزابع[١٣] ، والجوز ، [واللوز][١٤] [إذا وجد][١٥] داخله [فاسدًا][١٦] أو مرًا[١٧] في طعمه ، فذلك كله عيب لازم للمبتاع إلا أن يدلسه البائع بذلك ، قاله مالك رضي الله عنه .

وقال ابن الماجشون : يرد [ما كثر][١٨] منه .

قال محمد : وأنا أقول : كُلُّ ما يمكن[١٩] [ويقدر][٢٠] أن يتوصل إلى معرفته بالنظر إليه أو بالذوق مثل الجوز واللوز وما أشبههما ، [فلا يرجع على بائعه بشيء

(١) من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « على تفصيل » .
(٢) في (م) : « فأفسرها » .
(٣) في (م) : « الحشيشة » .
(٤) في (ن) : « البائع » .
(٥) سقطت من (ز) .
(٦) في (ن) : « شيئًا أحدث » .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) في (ز) و(ك) : « ممن » .
(٩) في (م) : « مما » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « الخشبة » .
(١١) سقطت من (ك) .
(١٢) من (م) و(ن) .
(١٣) في (م) و(ن) : « والزابح » .
(١٤) سقطت من (ز) ، وفي (ك) : « والموز » .
(١٥) في (م) و(ن) : « يوجد » ، وفي (ك) : « فوجد » .
(١٦) في (ز) : « فسادًا » .
(١٧) في (ز) و(ك) : « سرى » .
(١٨) في (ز) : « ما غر » ، وفي (ك) : « وأكثر » .
(١٩) في (ز) و(ك) : « أمكن » .
(٢٠) من (م) و(ن) .

منه ، إلا أن يذوقه بمحضر من البائع ، وأما الخشبة وما أشبهها][1] فليس له أن يردها[2] ؛ لأنه لا يستطاع[3] النظر[4] إلى ما في بطنها[5] إلا بعد القطع والشق .

المسألة [١٣١]

فقلت له : فالبيض[6] الفاسد ، هل يُرد أم لا ؟

قال : نعم ؛ لأن عيب البيض وفساده[7] مما يمكن معرفته ، ويمكن التدليس به ، وبلغني عن ابن حبيب أنه قال : كل ما يحدث بالأشياء المعيبة من عفن ، أو سوس ، أو سوء صنعة ، فذلك من العيوب الظاهرة ، وإن جهلها البائع ؛ لأن ذلك [العيب][8] يخفى على قوم ويعلمه آخرون ؛ كجلود البقر تباع فيظهر لمبتاعها عيب عند الدباغ ؛ لأن السوس يسوس[9] في مثلها ، و[هي][10] عند شرائه لها منه ، وإن[11] قبضه[12] ببينة ؛ لأنه لا يقدر على مدها وتقليبها عند الشراء ، وربما كان السوس في الجلد واللحم ، فإذا دبغت الجلود وانتقبت وظهر النقب [فيها][13] [والقضُّ][14] ، وعلم أن السوس فعل بها ذلك [النقر][15] والنقب فذلك كله عيب يرد به ، وإن جهله[16] البائع ؛ لأن ذلك ليس بأصل[17] فيها .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) في (ن) : « ردها » .
(٣) في (ز) و(ك) : « يستطيع » .
(٤) في (ز) و(ك) : « أن يتوصل » .
(٥) في (م) : « باطنها » .
(٦) في (ز) و(ك) : « في البيض » .
(٧) في (ز) و(ك) : « وفسادها » .
(٨) في (ك) : « البيع » .
(٩) في (م) : « يتوسوس » ، وفي (ن) : « يتسوس » .
(١٠) من (م) و(ك) و(ز) .
(١١) في (ن) : « أو » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « قبضها » .
(١٣) من (م) و(ك) و(ز) .
(١٤) من (ن) .
(١٥) من (م) و(ز) و(ن) .
(١٦) في (ز) و(ك) : « جهل » .
(١٧) في (ز) و(ك) : « أصلًا » .

المسألة [١٣٢]

قـلت : فإن اشتريتُ [جلدًا][١] فوجدت فيها جربًا[٢] .

قـال : سبيله سبيل الخشبة [سواء][٣] ، بخلاف السوس .

قـلت : فما [أصاب][٤] الجلد من حرارة الشمس ، وقلة الملح ، وما أشبه ذلك ، هل [يرد به][٥] أم لا ؟

قـال : نعم ، [جهله البائع أو لم يجهله][٦] .

المسألة [١٣٣]

[وسـألته : عن رجل اشترى أرضًا فجحده][٧] البائع ، ثم أتى[٨] [المبتاع][٩] بشاهد على البيع ، إلا أن الشاهد لا يعرف حدود الأرض [كيف انتصبت][١٠] إلا [أنه يحدها][١١] أن[١٢] الجوف [ملك][١٣] فلان ،

---

(١) في (ز) : « جلودًا » .
(٢) في (ن) : « جدريًّا » .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) في (ك) : « يصيب » .
(٥) في (ك) : « يردها » .
(٦) ما بين المعقوفتين وقع في (ز) و(ك) كذا : « إن جهله البائع ولم يعلم بجهله » .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٨) في (م) : « أتاه » .
(٩) سقطت من (ن) .
(١٠) سقطت من (ز) .
(١١) في (ك) : « إن حده » ، وفي (ز) و(م) : « أنه يحده » .
(١٢) في (ز) و(م) و(ك) : « من » .
(١٣) في (م) و(ن) : « لفلان بن » .

[وشرقه [ملك][1] فلان][2] ، وغربه [ملك][3] فلان ، وقبلته [ملك][4] فلان .

قال : اختلف في ذلك ، قال ابن أبي ذئب[5] وأبو[6] الزناد : ذلك جائز إذا شهد[7] له[8] كما[9] ذكرت .

قلت : وهل أجاز ذلك غيرهما ؟

قال : [ما][10] علمت[11] ، وأما مالك وأصحابه ﷺ قالوا[12] : لا تجوز تلك الشهادة[13] حتى يحد الأرض من جميع جهاتها .

المسألة [١٣٤]

قلت له : فرجل ادعى على رجل أنه باع منه نصف جنانه[14] ، فأنكره[15] البائع فأتى ببينة فشهدت[16] بالبيع ، فقال البائع : حدوا ما شهدتم عليه ، فقالوا : لا علم[17] [لنا بحده][18] ، ....

---

(١) في (م) و(ن) : « لفلان بن » .
(٢) سقط من (ن) .
(٣) في (م) و(ن) : « لفلان بن » .
(٤) في (م) و(ن) : « لفلان بن » .
(٥) في (م) و(ز) و(ك) : « ذؤيب » .
(٦) في (ك) و(م) : « وابن » .
(٧) في (ز) و(ك) : « شهدت » .
(٨) في (ن) : « به » .
(٩) في (ن) : « على ما » .
(١٠) سقطت من (م) .
(١١) كتب الناسخ في الأصل (ز) هنا : « هنا نقص » ، ولعله : « ما علمت أحدًا أجاز ذلك غيرهما » .
(١٢) في (م) : « قال » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « شهادته » .
(١٤) في (م) و(ن) : « جنان » .
(١٥) في (م) : « فنكره » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « شهدت » .
(١٧) في (ز) و(ك) : « نعلم » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « في الحدود » .

وإنما نشهد[(١)] أنه باعه[(٢)] نصف هذا الجنان [فقط][(٣)] ، وهم عارفون بحدود جملة الجنان غير أنهم لا يحدون[(٤)] منه ما اشترى المشتري لا في غربه ، ولا في شرقه ، ولا قبلته ، ولا جوفه ، إلا أنهم يشهدون أنهما [تبايعا][(٥)] نصف هذا الجنان فقط ، أتجوز شهادتهم[(٦)] أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك أصحابنا ، فقال ابن وهب : [وقليل][(٧)] [من أصحاب مالك][(٨)] : إذا عرفت البينة حدود الجنان [من كل (ناحية)[(٩)] ، وقالوا : (باع له)[(١٠)] نصف هذا الجنان][(١١)] فشهادتهم صحيحة [جائزة][(١٢)] ، وأبى من ذلك أصبغ [بن الفرج][(١٣)] ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن حبيب ، وسحنون ، و[علي][(١٤)] بن زياد[(١٥)] ، وهي روايتهم عن مالك أن شهادة البينة[(١٦)] لا تجوز في ذلك حتى [يحدوا][(١٧)] النصف المبيع بحدوده[(١٨)] ، وتوقف في ذلك ابن القاسم .

وقـال محمد : وبقول [الجماعة وروايتهم][(١٩)] عن مالك أقول ، ولا يكون

---

(١) في (ز) و(ك) : « شهدنا » .
(٢) في (ز) و(ك) : « باع منه » .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « يحدوا » .
(٥) سقطت من (ن) .
(٦) في (م) و(ن) : « هذه الشهادة » .
(٧) سقطت من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « وقيل » .
(٨) في (ز) : « لا يجوز ، وقال أصحاب مالك » .
(٩) في (ز) : « جهة » .
(١٠) سقطت من (م) و(ك) و(ن) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٣) في (ز) : « وابن الفرج » .
(١٤) من (م) و(ن) .
(١٥) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي ، ثقة متعبد سمع من مالك والثوري والليث ، وهو معلم سحنون الفقه ، توفي سنة ١٨٣هـ .
(١٦) في (م) : « وهي شهادتهم » .
(١٧) في (ك) : « يحد » .
(١٨) في (ز) : « في حدوده » .
(١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

هذا البيع جائزًا حتى [يحدوا][(١)] النصف المبيع ، وإلا فشهادتهم ساقطة ، وعلى ذلك أكثر أصحابنا .

قلت : فإن لم يجد المبتاع من يحد النصف [المبيع][(٢)] أترى أن يحلف البائع أنه لا يعلم حد[(٣)] المبيع ؟

قال : [قال][(٤)] مالك : له[(٥)] ذلك ، فإن نكل[(٦)] البائع عن[(٧)] اليمين لزمه ما ادعاه المشتري . وقال ابن هرمز[(٨)] : لا يمين عليه .

وبالقول الأول آخذ وعليه العمل ، ولا أعلم فيه رخصة إلا في الصداق خاصة ، لا بأس أن يقولوا[(٩)] : صداقها [نصف قطعة][(١٠)] [كذا و][(١١)] كذا ، [أو نصف أرض كذا وكذا][(١٢)] ، حيث ما كان [بورًا][(١٣)] أو معمورًا[(١٤)] ، وفيها تنازع كثير .

المسألة [١٣٥]

وسألته : عن رجل اشترى أمة ، [ثم مكثت عنده زمانًا][(١٥)] ، ثم ماتت فادعى [أن][(١٦)] بها مرض السُّل ، فأنكره[(١٧)] بائعها ، هل له أن يحلفه أم لا ؟

---

(١) في (ك) و(ن) : « يحد » .
(٢) في (ز) : « المبتاع » .
(٣) في (ن) : « حدود » .
(٤) سقطت من (ن) .
(٥) في (ن) : « له البيع » .
(٦) في (ز) و(ك) : « أبى » .
(٧) في (ك) : « على » .
(٨) في (ز) و(ك) : « هارون » .
(٩) في (ز) و(ك) : « يقول » .
(١٠) سقطت من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « نصف بقعة » .
(١١) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٢) سقطت من (ن) .
(١٣) سقطت من (ن) .
(١٤) في (ن) : « محصورًا » .
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) ، وفي (ن) : « ثم مكث معها زمانًا » .
(١٦) من (ك) و(ن) .
(١٧) في (م) و(ك) و(ز) : « فناكره » .

قـال : [لا][1] ، لا[2] يكون قوله ذلك[3] إلا بمحضر[4] الأمة ، والأمة قد ماتت ، فلا قول له .

المسألة [١٣٦]

قـلت : فالرجل إذا اشترى من رجل دابة [فظهر أن بها][5] مرضًا فماتت الدابة من ذلك المرض ، فاختلف في ذلك ، فقال البائع : ما علمت بدابتي مرضًا ، وقال المشتري : بل بها مرض ، وأنت عالم به ، والدابة قد فاتت بالموت [ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إن فاتت الدابة بالموت][6] فالبينة على المشتري ؛ لأنه مدعٍ ، وإن كانت الدابة لم تفت ، وكان بمحضر البيع[7] ، فعند ذلك يدعى [لها][8] أهل المعرفة [بأمراض الدواب][9] ، فإن قالوا : هذا المرض يمكن [أن يكون][10] قديمًا ، لزم البائع [رد][11] الثمن ؛ [لأنه دلس بالعيب][12] ، وإن قالوا : هذا العيب مما يمكن [حدوثه عند المشتري ، فلا شيء على البائع ، وإن قالوا : هذا العيب يمكن[13]][14] أن يكون قديمًا [ويمكن أن][15] يكون حادثًا ، فإنه يحلف

(١) سقطت من (ن) .
(٢) في (ز) و(ك) : « فإنه لا » .
(٣) في (ز) و(ك) : « بذلك » .
(٤) في (ز) و(ك) : « بحضرة » .
(٥) في (ز) و(ك) : « فظن أن بها » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٧) في (ك) و(ن) : « البائع » .
(٨) في (ز) : « إلى » ، وليست في (م) و(ن) .
(٩) في (ن) : « بأراض » .
(١٠) سقطت من (ز) .
(١١) سقطت من (ن) .
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « لأنه دلس بالبيع » .
(١٣) في (ن) : « لا يمكن » .
(١٤) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) .
(١٥) في (ن) : « أو » .

البائع ما علمه[١] ولا دلس به ، ويبرأ[٢] ، وإن نكل غرم الثمن ، وقيل : يحلف المبتاع [ويبرأ][٣] .

قلت : فإن غفل المشتري [بالدابة][٤] عن أهل المعرفة وجهل أمرهم ، [إلا أن[٥] المرض[٦] مشهور عند الناس][٧] حتى[٨] فاتت الدابة [بالموت][٩] ، فأراد مشتريها[١٠] أن يرفع أمرها إلى القاضي ، أله ذلك أم لا ؟

قال : لا ، وأي كلام وخصومه[١١] بعد الموت .

المسألة [١٣٧]

قلت له : كيف [حال][١٢] هؤلاء[١٣] البياطرة الذين يزعمون أنهم عارفون بأمراض[١٤] الدواب وعالمون بالطب لأمراضهم ، أيجوز منهم غير العدول أم لا [يجوز][١٥] [قوله وفعله منهم إلا العدول][١٦] [المرضيون ؟

قال : اختلف في ذلك أهل العلم ، منهم من قال : لا يجوز في ذلك إلا

---

(١) في (ز) و(ك) : « يعلمه » .
(٢) في (م) و(ن) : « فيبرأ » .
(٣) سقطت من (ن) .
(٤) في (ك) : « للدابة » .
(٥) في (ز) و(ك) : « لأن » .
(٦) في (م) : « مرض الدابة » .
(٧) ما بين المعقوفتين من (م) و(ز) و(ك) .
(٨) في (ن) : « إلى أن » .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) في (ز) : « وأراد المشتري » .
(١١) في (ن) : « الخصام » .
(١٢) سقطت من (ز) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « هذه » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « يعرفون أمراض » .
(١٥) من (م) .
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) ، وفي (ن) : « قولهم وفعلهم » ، بدل : « قوله وفعله » .

العدول][1] ، ومنهم من قال : يجوز العدول [وغير العدول][2] .

[**قال محمد** : وأنا أقول : إن شهدت البينة من أهل العدول وقالوا : إن هذا البيطار نعلمه معروفًا في هذه الصناعة قبل اليوم ، فقوله جائز ، وكذلك فعله][3] .

قلت : أيجوز أن يشق بطن هذه الدابة و[يشق][4] أمعاءها إن ماتت ؟]

قال : لا ؛ لأن العيب لا يشهد عليه بعد الموت .

المسألة [١٣٨]

قلت : فإن أتى ببيطار عارف عند المساومة ، وقال : لا تشتر هذه [الدابة][5] ؛ [لأن بها][6] مرض كذا وكذا ، فاشتراها ، ولم [يعلم][7] بائعها بما قال حتى ماتت الدابة ، وأراد المشتري أن يقوم على البائع بما قال البيطار عند المساومة ، أله ذلك ؟

قال : لا ، ولا حجة بعد الموت .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) ، ووقع في (ز) : « ولا يجوز غيرهم » ، وفطن الناسخ في (ك) إلى وجود سقط عند قول المصنف : « منهم من قال : يجوز العدول ... » ، فعلق عندها قائلًا : « لعله غير » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) ، ووقع في (ك) : « قالوا : هذه البياطرة نعلمه معروفًا في هذه الصناعة قبل اليوم ، وقيل : هو جائز وذلك فعله » .

(٤) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٥) من (م) و(ن) .

(٦) في (ك) : « وبها » ، وفي (م) : « وفيها » .

(٧) سقطت من (ز) .

المسألة [١٣٩]

قــلت : فإن أتى بأربعة[١] رجال من أهل المعرفة ، فقال اثنان منهم : هذا العيب قديم ، وقال اثنان[٢] : بل هو حادث ، ما الحكم في ذلك ؟

[**قــال**][٣] : [أما][٤] المغيرة فحكم[٥] بأعدل[٦] البينتين ، وقال ابن القاسم : هما بمنزلة من لا بينة له .. واختلف فيه[٧] قول مالك .

المسألة [١٤٠]

قــلت : فإن مرضت وركبها المشتري في حال[٨] المرض ، وهو عالم بمرضها إلا أنه رجا[٩] برءها فماتت .

قــال : لا قيام له بعد ذلك ، ويعدُّ ركوبه[١٠] رضًا منه بالعيب .

المسألة [١٤١]

قــلت : فإن كان جاهلًا لا يعرف عيوب الدواب ولا يعرف[١١] ما[١٢]

---

(١) في (ز) و(ك) : « بأربع » .
(٢) في (ن) : « الثاني » .
(٣) سقطت من (م) و(ز) .
(٤) من (م) و(ز) و(ك) .
(٥) في (ن) : « بأن يحكم » ، وفي (م) : « فأن يحكم » .
(٦) في (ز) و(ك) : « بعدل » .
(٧) في (ز) و(ك) : « في » .
(٨) في (ز) و(ك) : « حالة » .
(٩) في (م) : « جرى » .
(١٠) في (م) و(ك) و(ز) : « ركوبها » .
(١١) في (م) : « يعلم » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « بما » .

توجبه[١] [السنة][٢] في ركوبه إياها[٣] .

قال : العالم والجاهل [في مثل هذا][٤] سواء ، وإنما يعذر الجاهل فيما بينه وبين اللَّه تعالى .

المسألة [١٤٢]

قلت : فإن ضربها فماتت من ضربه ، وهي [في][٥] حال المرض .

قال : [ليس][٦] لمدعي العيب قيام بعد ذلك إلا بمحضر [من][٧] الدابة أو الأمة وما أشبه ذلك ، أو[٨] تقدم للمشتري [بينة][٩] بذلك العيب ، وكان البائع غائبًا ، وأما إذا كان [البائع][١٠] حاضرًا ولم يُعْلِمه[١١] بذلك إلا بعد موت الدابة ، فلا قيام للمشتري[١٢] ، وكل ما ذكرنا فهو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ﷺ أجمعين .

المسألة [١٤٣]

وسألته : عن الجزار يذبح ثورًا أو غيره [من اللحم][١٣] فأراد أن يبيعه

(١) في (ز) و(ك) : « ترجى به » .
(٢) سقطت من (ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « في ركوبها » ، ويعني المصنف بالسنة في ركوبها ، أي : بالعرف الجاري في ذلك .
(٤) في (م) : « في هذا » ، وفي (ز) و(ك) : « فيها » .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) سقطت من (ن) .
(٧) من (ز) .
(٨) في (م) : « و » .
(٩) سقطت من (ز) .
(١٠) من (ن) .
(١١) في (م) و(ك) و(ز) : « أولم يعلم » .
(١٢) في (م) : « فلا قيام له على المشتري » .
(١٣) من (ك) و(م) و(ن) .

بالدراهم[١] فعسر على[٢] الناس الدراهم[٣] وأخذ الجزار [الدراهم][٤] من عند نفسه فيعطيها للناس سلمًا عن الزرع أو نقدًا ، فإذا ثبت البيع[٥] بينه وبينهم في الزرع وردوا عليه[٦] دراهمه بعينها[٧] في اللحم ، أيجوز هذا[٨] أم لا ؟

قال : [هذا][٩] عين الربا [المحض][١٠] ، [وهو حرام][١١] ، [وهو][١٢] كأنه في الحقيقة باع[١٣] لهم اللحم بالطعام إلى أجل ، وذكر الدراهم لغو [بينهم][١٤] .

وكذلك بائع[١٥] الزرع إذا أعطى الرجل الدراهم على الزرع أو غيره من الطعام على وجه[١٦] السلم ، فرد عليه تلك [الدراهم][١٧] [بعينها][١٨] ، فاشترى بها طعامًا من عنده فذلك أيضًا ربًا محرم ؛ لأنه في الحقيقة أعطاه زرعًا نقدًا في طعام[١٩] إلى أجل وذكر الدراهم لغو ، وهذا كله قول مالك وجميع أصحابه[٢٠] .

---

(١) في (ز) و(ك) : « بدراهم » .
(٢) في (ز) و(ك) : « عن » .
(٣) في (ز) : « الفلوس » .
(٤) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٥) في (ز) : « العيب » .
(٦) في (ز) و(ك) : « له » .
(٧) في (ن) : « بعينه » .
(٨) في (ن) : « ذلك » .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) سقطت من (ك) .
(١١) من (ز) و(ك) .
(١٢) من (ز) و(ك) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « بائع » .
(١٤) من (ن) .
(١٥) هنا في (ز) و(ك) زيادة : « المحضر » .
(١٦) في (ك) هنا زيادة : « من » .
(١٧) من (م) و(ن) .
(١٨) في (ز) : « لعيبها » .
(١٩) في (ز) و(ك) : « الطعام » .
(٢٠) في (ز) و(ك) : « وأصحابه جميعهم » .



المسألة [١٤٤]

قلت : فإن كان الجزار أو بائع الطعام ممن[1] يقتدى به[2] ، أيكون [ذلك][3] جرحة في شهادته وإمامته ؟

قال : أعوذ بالله [أن (يكون)[4]][5] من يقتدي به ، بهذا الوصف[6] ، ويفعل مثل هذا الفعل[7] عالمًا كان أو جاهلًا ؛ لأن الربا [من][8] أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، وليس في الذنوب ما[9] يحارب الله ورسوله [عليه عباده][10] [إلا][11] الربا ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٩] [يعني : فإن لم تتركوا الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله][12] .

قال محمد : وهذا كله قول مالك ، وابن القاسم ، وسحنون .

المسألة [١٤٥]

وسألته : عن رجل ضعفت له [فرس أو][13] بقرة [أو ناقة][14] أو شاة

---

(١) في (ز) و(ك) : « مما » .
(٢) في (ز) و(ك) : « بهم » .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٦) في (م) : « الوجه » ، وفي (ن) : « في هذا الوصف » .
(٧) في (ن) : « البيع » .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) في (م) : « من » .
(١٠) من (ن) .
(١١) في (ز) : « مثل » .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٣) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٤) من (ز) .

فأعطاها لرجل آخر يخدمها ، ويقوم عليها[(١)] بجزء منها إما بنصف أو ربع أو ثلث يشتركان فيها ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك العلماء ، فقال ابن القاسم ، وابن [عبد][(٢)] الحكم : لا تجوز هذه الشركة على [كل][(٣)] حال ، ورواه[(٤)] عن مالك ، وقال ابن مزين[(٥)] وابن الماجشون : ذلك جائز ، وقول[(٦)] ابن القاسم ، وابن عبد الحكم [أصح وأصوب][(٧)] ؛ لأن [في][(٨)] تلك الشركة [علتين][(٩)] [ممنوعتين][(١٠)] أجلًا مجهولًا أو معينًا[(١١)] يتأخر قبضه ، وبيان ذلك أن شركتهما بالربع أو غيره [من الأجزاء][(١٢)] ترجع إلى إجارة[(١٣)] ؛ لأن صاحب الرَّمكة[(١٤)] أو البقرة أجَّر شريكه [بربعها][(١٥)] على القيام [بخدمتها][(١٦)] في حَلِّها وربطها وسقيها وعلفها وحشيشها ، [ولا سبيل للشريك إذا أخذ ربعه حتى يقتسماها إلى الولادة أو إلى أجل

---

(١) في (م) و(ك) و(ز) : « بها » .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) من (م) .
(٤) في (ز) و(ك) : « وروايته » ، وفي (م) : « ورأيه » .
(٥) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، الفقيه الأندلسي ، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه ، توفي سنة ٢٦٠هـ .
(٦) في (م) : « وقال » .
(٧) في (ك) : « أصح وهو الصواب » ، وفي (ز) : « والصواب » .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) في (ز) و(ك) و(ن) : « علتان » .
(١٠) من (م) و(ن) ، وفي (ن) : « ممنوعتان » .
(١١) في (م) : « أجل مجهول ومعين » ، وفي (ن) : « أجل مجهول أو معين » .
(١٢) من (ن) .
(١٣) في (م) : « الإجارة » .
(١٤) والرَّمكة : الفرس ، والبِرْذَونة تُتخذ للنَّسل ، والجمع : رَمَكٌ .
(١٥) في (ك) : « بربعه » ، وفي (ن) : « برفعها » .
(١٦) في (ك) : « بخدمته » .

معلوم ، (فإن كانا لا يقتسمانها إلى أجل معلوم)[1]][2] مثل السنة أو أقل أو أكثر ، فذلك ممنوع ؛ [لأن][3] نصيب الشريك الذي هو الربع الذي وقعت به الإجارة لا ينتفع به [في الحال][4] لا يبيعه ولا يهبه ؛ لأنه محجور عليه [في الحال التي[5] يقتسمانها عند الأجل ، فذلك معين تأخر قبضه فلا يجوز][6] .

وإن كانت [شركتهما][7] [إلى الولادة][8] ، والولادة أجل مجهول[9] ، فهو ممنوع أيضًا مع ما فيه من العلة[10] المتقدمة[11] ، وهو مُعَين[12] تأخر[13] قبضه ، [ولا يجوز ذلك][14] على مذهب[15] ابن القاسم إلا إذا أجره[16] بجزء معلوم [إلى أجل معلوم][17] ، على أن ينتفع الشريك بجزئه [في الحال][18] ببيعه أو بهبته ، أو برهنه ، أو يفعل فيه[19] ما شاء على الإشاعة بينه وبين صاحب الرمكة أو البقرة ، [ولا يحجر عليه فيه][20] ، ولا يمنع[21] منه ، وهذا [هو][22] الوجه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) سقط من (ك) .
(٥) في (م) : « حتى » ، وفي (ز) : « الذي » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٧) في (ز) : « الشركة » .
(٨) في (ز) : « للولادة » .
(٩) في (ك) : « أجلًا مجهولًا » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « العلل » .
(١١) في (ك) : « المتقدمات » .
(١٢) في (ك) : « معنى » .
(١٣) في (ن) : « بتأخير » .
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٥) في (ن) : « قول » .
(١٦) في (ز) و(ك) و(م) : « وأجره » .
(١٧) من (م) ، وفي (ن) : « إلى أجل ممنوع » .
(١٨) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٩) في (ن) : « به » .
(٢٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) ، وفي (م) و(ك) : « يجبر » بدل « يحجر » .
(٢١) في (ز) و(ك) : « يمنعه » .
(٢٢) من (م) و(ك) و(ز) .

الجائز في شركة الحيوان[١] بالأجزاء[٢] ، و[هذا][٣] هو الوجه[٤] المتفق [على جوازه][٥] عند ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، وابن مزين .

المسألة [١٤٦]

قلت : فلمن[٦] تكون الغلة منهما ؟

قال : إن كانت الشركة بينهما على الوجه الفاسد فالغلة [لصاحب][٧] البقرة أو الرمكة ، ويكون للشريك أجرة مثله ، إذا لم يفت بحوالة الأسواق ، فأكثر ، فإن فاتت فالغلة[٨] والضمان للشريك دون[٩] صاحب الرمكة [أو البقرة][١٠] ، وإن كانت الشركة بينهما [على الوجه الجائز الذي ذكرناه فالغلة بينهما][١١] على [قدر][١٢] ما لكل واحد منهما من الأجزاء .

المسألة [١٤٧]

وسألته : عن[١٣] الدجاجة البياضة[١٤] ، هل تباع بالطعام أم لا ؟

---

(١) في (ن) : « الشركة » .
(٢) في (م) و(ن) : « بالجزء » .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) في (م) : « الجزء » .
(٥) في (ز) : « عليه » .
(٦) في (ز) و(ك) : « لمن » .
(٧) في (ك) : « إلى صاحب » .
(٨) في (ن) : « الغلة » .
(٩) في (ن) : « و » .
(١٠) من (م) و(ك) و(ن) ، وفي (ن) بعدها : « صح لم رجع أم رجع » .
(١١) ما بين المعقوفتين في (ك) : « مثل الذي ذكرناه فالغلة بينهما » ، وفي (ز) : « فكما ذكرناه » .
(١٢) من (م) و(ن) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « عن بيع » .
(١٤) في (م) : « البياض » .

قـال : فيها قولان لأهل[(١)] العلم بالمنع والجواز .

المسألة [١٤٨]

وسـألته : عن بيع النحل بالطعام [أترى ذلك جائزًا أم لا ؟ وقد نزلت هذه المسألة ببلدنا ، وكانت موقوفة على جوابك .

قـال : [قد][(٢)] اختلف في ذلك العلماء][(٣)] ، [فقيل : لا يجوز (بيع)[(٤)] جَبْح (النحل)[(٥)] بالطعام نقدًا أو (إلى أجل)[(٦)]][(٧)] ؛ لأن فيه العسل ، وهو[(٨)] طعام ، والطعام بالطعام لا يجوز إلا يدًا بيد[(٩)] ، وقاله ابن وهب .

وقيل : يجوز[(١٠)] بيعه بالطعام نقدًا ولا يجوز إلى أجل .

وقيل : ينظر إلى الجبح ، فإن كان فيه عسل [ينزع و][(١١)] يقطع ولا يضر [بالنحل][(١٢)] ، فلا شك أن ذلك طعام يجوز بيعه بالطعام نقدًا يدًا بيد ، فإن كانت الجهالة[(١٣)] في قدر[(١٤)] ما في الجبح[(١٥)] من العسل ، فيجوز كبيع[(١٦)] الجُزاف ،

(١) في (ن) : « لأن أهل » .
(٢) من (م) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٤) سقطت من (ز) و(ك) .
(٥) سقطت من (ز) ، والجبح : هو خلية العسل ، والجمع : أَجْبُحُ وأجباح .
(٦) في (ز) : « لأجل » .
(٧) ما بين المعقوفتين وقع في (ن) كذا : « قال : لا يجوز نقدًا كان أو إلى أجل » .
(٨) في (م) و(ن) : « والعسل » .
(٩) في (م) و(ن) : « إلا ها وها » .
(١٠) في (ن) : « لا يجوز » .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) في (ز) : « بالجبح » .
(١٣) في (م) : « المجهلة » ، وفي (ن) : « الجهل » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « بقدر » .
(١٥) في (ز) و(ك) : « الجميع » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « بيع » .

فإن لم يكن في الجبح [من العسل][1] إلا ما لا بد منه ، ولا غناء عنه[2] للنحل ، [فإذا نزع منه هلك النحل ، فذلك يسير تافه وهو تابع للنحل][3] ، [(فيجوز)[4] بيعه (بالطعام)[5] نقدًا أو إلى أجل ، وهو قول حسن .

قــال محمد : وأنا أقول : بيع جبح النحل بالطعام (جائز)[6]][7] نقدًا أو [إلى أجل][8] ، كان العسل[9] [فيه][10] قليلًا أو كثيرًا ، وأرى سبيله سبيل الحيوان ذوات الألبان ، ألا ترى أن البقرة يجوز بيعها بالطعام نقدًا أو إلى أجل ، وهي يحلب[11] منها[12] اللبن ، ويصير من ذلك اللبن سمن[13] والجبح مثله ، وهذا أحسن ما سمعت .

المسألة [١٤٩]

وســألته : عمن اشترى طعامًا أو عروضًا[14] فوجد فيها عيبًا في الكثير[15] منه .

---

(١) من (م) و(ك) و(ن) .
(٢) في (ز) و(ك) : « عليه » .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) ، وفي (ن) : « فإذا نزع منه هلكت النخل ، فذلك يسير وهو تابع للنحل » .
(٤) في (ك) : « جاز » .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) سقطت من (ز) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٨) في (ز) : « الأجل » .
(٩) في (ن) : « العمل » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) في (م) : « تحلب » .
(١٢) في (م) : « منه » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « سمنًا » ، وفي (ن) : « ويصير ذلك اللبن سمنًا » .
(١٤) في (م) : « عرضًا » .
(١٥) في (م) : « كثير » .

قـال : اتفق مالك وابن القاسم [أنه][1] ليس له إلا أن يرد الجميع أو يحبس الجميع .

واتفقا أيضًا [أنه][2] إذا وجد العيب في اليسير من العروض [أن][3] للمبتاع أن يرد[4] المعيب ويمسك [الصحيح][5] [بحصته][6] من الثمن ، [والبيع][7] لازم له .

واختلف في الطعام إذا وجد [العيب][8] في اليسير منه ، فقال ابن القاسم : [كالعروض][9] له رد المبيع .

وقال مالك : إما أن يمسك الجميع ، أو يرد الجميع بمنزلة العيب الكثير[10] ، وروي عن ابن القاسم أنه قال بقول مالك أيضًا .

واتفقا [أن][11] النصف في الاستحقاق في الطعام كثير ، والربع والثلث [في العيب][12] في الطعام كثير .

واتفقا على النصف في العيب[13] في العروض [أنه يسير][14] [حتى يبلغ الثمانمائة][15] ، [وروي أن الاستحقاق في العروض كالعيب][16] ، وروي

(١) سقطت من (م) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (م) و(ك) و(ن) : « يصرف » .
(٥) من (ز) و(ك) .
(٦) في (ك) : « بجملة » .
(٧) من (ز) فقط .
(٨) سقطت من (ز) و(ك) .
(٩) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٠) في (ن) : « في الكثير » .
(١١) سقطت من (ك) ، وفي (ز) : « على » .
(١٢) من (م) ، وفي (ن) : « في البيع » .
(١٣) في (ن) : « البيع » .
(١٤) في (م) و(ن) : « يسير » ، وفي (ك) : « يسيرًا » .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

[أن](1) الاستحقاق إذا بلغ في العروض النصف أنه كثير .

مسألـة

وسألت سحنونًا : عن رجل اشترى أرضًا فوجد فيها بئرًا أو غارًا أو حجارة مثمنة ، فقال البائع : بعتك شيئًا [لم](2) أعرفه ، [ولا](3) علمته(4) .

قــال : البيع صحيح لازم له ، وذلك كله للمبتاع ، وكذلك المواريث إذا قسمت فأصاب(5) بعض الورثة ما ذكرت في سهمه(6) أن ذلك [كله](7) له دون أصحابه ، ولا تنقض القسمة .

مسألـة

وسألت سحنونًا : عن رجل ابتاع من(8) رجل غنمًا فأصاب بها(9) المشتري عيبًا وقد جزها [ربها](10) فجاء(11) السبع فأخذ منها شاة ، فمن تراها من البائع أو من المبتاع ؟

قــال : ضمانها [على](12) البائع أخذها السبع قبل الجز(13) أو بعده .

❋ ❋ ❋

(1) سقطت من (ن) .
(2) في (ك) : « لا » .
(3) في (ز) : « ولم » .
(4) في (ز) و(ك) : « أعلمه » .
(5) في (م) : « فأجاب » .
(6) في (ن) : « أسهمهم » .
(7) من (ز) و(م) و(ن) .
(8) في (ن) : « عن » .
(9) في (ن) : « فوجد فيها » .
(10) سقطت من (ك) .
(11) في (ن) : « فجاءها » .
(12) في (ن) و(ز) : « من » .
(13) في (ز) و(ك) و(ن) : « الرد » .



الفصل السادس

في مسائل الحيازة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فصل [في][1] الحيازة

المسألة [١٥٠]

قلت : فالرجل يموت ويترك[2] ذكورًا وإناثًا ويترك[3] أرضًا ، فمكثت الأرض بيد[4] الذكور يتصرفون بالحرث والاستغلال فيها ، وأصدقوا[5] نساءهم [منها][6] ، [فقامت][7] البنات يطلبن[8] أنصباءهن[9] عند إخوانهن[10] ، فقال[11] الذكور : هذا الذي [بأيدينا][12] ليس هو ميراثًا من أبينا ، وإنما هو ملك لنا ، ولا حجة لَكُنَّ[13] قِبَلَنَا .

قال : ينظر إلى حال البنين والبنات ، فإن مات الأب وهم صغار [كلهم][14] [غير متزوجين][15] ، فالبينة على الذكور أنهم اكتسبوا تلك الأرض من وجه كذا ، وأنها ليست من تركة الأب ، فإن كان الأب حين مات قد ترك الذكور[16]

---

(١) من (م) و(ك) و(ز) .
(٢) في (م) و(ن) : « وترك » .
(٣) في (م) و(ن) : « وترك » .
(٤) في (م) : « في يد » .
(٥) في (ن) : « وصداق » .
(٦) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٧) في (م) : « فقاموا » ، وفي (ك) و(ن) : « فقام » .
(٨) في (ز) و(ك) : « يطلبون » .
(٩) في (م) : « نصيبهن » ، وفي (ز) و(ك) : « أنصباءهم » .
(١٠) في (م) : « إخوتهن » ، وفي (ز) و(ك) : « إخوانهم » .
(١١) في (م) : « فقالوا » .
(١٢) في (ز) : « بين أيدينا » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « لكم » .
(١٤) من (م) و(ن) .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٦) في (ن) : « الورثة » .

[كبارًا][1] بالغين ، [مالكين لأمر أنفسهم][2] ، متزوجين [فهاهنا تجب البينة على (تلك)[3] الورثة ، أن ما بيد[4] الذكور من التركة لأبيهن][5] فلهن نصيبهن منها[6] ، فإن لم تقم البينة على ذلك [حلف الذكور][7] ما كان من تركة[8] أبيهم ما يدعيه الإناث .

قال : وكذا[9] من شهد على الورثة أو التركة فلا بد من [ذكر][10] [عدة الورثة بأسمائهم الذكور منهم والإناث ، فإن لم تكن كذلك ، فلا أرى شهادة من شهد بذلك (جائزة)[11] ، وكذلك الشهادة على التركة فلا بد من ذكر][12] أعيانها وجميع أنواعها من [الحيوان][13] ، والرقيق ، والرَّبْع[14] ، والعقار ، وذكر حدودها ، من جميع جهاتها وإلا فلا شهادة لمن شهد بذلك .

المسألة [١٥١]

وسألته : ما حد الحيازة على المرأة ؟

قال : الحيازة على المرأة كالحيازة على [الرجل][15] ، إلا أن تكون المرأة

---

(١) سقطت من (ز) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) ، وفي (ك) : « لأنفسهم » .

(٣) من (ز) و(ك) . (٤) في (ز) و(ك) : « بأيدي » .

(٥) ما بين المعقوفتين وقع في (ن) كذا : « فإن شهد أنما بأيد الذكور من التركة » .

(٦) في (ك) : « منهن » ، وفي (ن) : « منه » . (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .

(٨) في (ز) و(ك) : « تريكة » ، وفي (م) : « ترك » .

(٩) في (ن) : « وكل » . (١٠) سقطت من (ن) .

(١١) من (ن) .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) . (١٣) في (ز) : « الحيازة » .

(١٤) الرَّبْع : الدار ، وجمعها : رِباع ورُبُوع . (١٥) سقطت من (ك) .

في حجاب شديد ؛ [بأن][١] لا تقدر على الخروج [منه أو عنه][٢] .

قـلت : فإن كانت لا تستطيع الخروج منه [أو عنه][٣] ، إلا أنها تخرج المرة بعد المرة وهي في الحجاب .

قال : هذه[٤] [لا][٥] حيازة [له][٦] عليها ، وقاله مالك رضي الله عنه .

قال محمد : وأنا أقول : الحيازة عليها قاطعة إذا كانت بالبلد ، إلا أن[٧] تكون[٨] في حجاب[٩] من لا تقدر على الخروج منه حتى لا تدري ما يكون حول المدينة من بناء أو[١٠] جنة[١١] أو حرث ، ولا تدري كيف الحرث والحصاد ولا الكلأ ، فإذا [كانت][١٢] تخرج كما ذكرناه أولًا ، فالحيازة عليها قاطعة ، إلا أن يكون الحائز الذي بيده الأرض ممن لا ينتصف [لها][١٣] منه لسطوته[١٤] ، مثل هؤلاء[١٥] السلاطين والأمراء وغيرهم من أهل العداء [والظلم][١٦] ، فلا حيازة على الضعيف[١٧] من الرجال [الذي][١٨] لا يقدر[١٩] على إدراك حقه ، فكيف بالمرأة ؟[٢٠] .

---

(١) في (ك) : « كان » ، وفي (م) : « مما » ، وفي (ن) : « ممن » .
(٢) من (م) و(ز) و(ك) .
(٣) من (م) و(ك) و(ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « هذا » .
(٥) سقطت من (ز) و(ك) .
(٦) من (ن) .
(٧) في (ز) و(ك) : « إذا » .
(٨) في (ز) و(ك) : « كانت » .
(٩) في (ن) : « الحجاب » .
(١٠) في (ك) : « ومن » .
(١١) في (ن) : « جنات » .
(١٢) من (ز) و(ك) و(م) .
(١٣) من (ن) .
(١٤) في (م) : « لسكوته » ، وفي (ك) : « لشوكته » ، وفي (ز) : « لشكوته » .
(١٥) في (م) و(ك) و(ز) : « هذه » .
(١٦) من (م) و(ك) و(ن) .
(١٧) في (ز) و(ك) : « للضعيف » .
(١٨) سقطت من (م) .
(١٩) في (م) : « يدرك » .
(٢٠) في (ز) و(ك) : « المرأة » .

المسألة [١٥٢]

قـلت له : وكيف يعرف من لا ينتصف منه ؟

قـال : مثل أن يكون [الرجل أو المرأة][١] معروفًا بالعداء والظلم [للناس][٢] بالضرب[٣] [والسوط][٤] والسجن والتهديد وضرب الرقاب [والغصب][٥] ، وأكل أموال الناس بالجور ، فإن كان كذلك[٦] فلا حيازة على هذه المرأة ولا [على][٧] غيرها من الناس رجالًا كانوا أو نساء .

المسألة [١٥٣]

قـلت له : فرجل بيده جنان[٨] يعتمره ويستغله زمانًا ، ثم قام عليه رجل [فادعى][٩] أن الجنان ملكه ، وأن حيازة الحائز الذي [هو][١٠] بيده إنما [كان][١١] [هو][١٢] رهنًا[١٣] [بيده][١٤]، وأنكر الحائز ذلك وقال : [بل][١٥] هو مالي [وملكي][١٦] ما الحكم في ذلك ؟

قال : البينة على القائم ، فإن أتى ببينة على ثبوت الملك [وثبوت الرهن][١٧]

---

(١) من (م) ، وفي (ن) : « الرجل » فقط . (٢) من (م) و(ز) و(ك) .
(٣) في (م) و(ن) : « والضرب » . (٤) من (م) و(ن) .
(٥) في (ك) : « والغلظة » . (٦) في (ز) و(ك) : « ذلك » .
(٧) من (م) و(ك) و(ز) . (٨) في (م) : « جنانًا » .
(٩) سقطت من (ز) . (١٠) في (ز) : « كان » .
(١١) من (ز) و(ك) . (١٢) من (ز) و(م) و(ن) .
(١٣) في (ن) : « على الرهن » ، وفي (م) : « رهن » .
(١٤) سقطت من (ك) . (١٥) من (ن) .
(١٦) من (ك) و(م) و(ن) . (١٧) سقطت من (م) .

فالملك له ولا يملك بالرهن ، فإن عجز عن[1] إثبات ذلك وأتى الحائز بالبينة على الحوز وهو يدعيه ملكًا له ، فهو أحق به .

قـلت : فإن عجز القائم هل يسأل الحائز من أين صار إليه[2] [أم لا][3] ؟

[**قـال**][4] : اختلف في ذلك ؛ فقال ابن القاسم : [لا][5] يسأل الذي حازه على وجه الملك من أين صار إليه .

وقال ابن كنانة ، وابن وهب ، وعيسى بن دينار : لا بد [من][6] أن يسأل على الوجه الذي صار [به][7] إليه ، [وإن لم يأت بالبينة على الوجه الذي صار به إليه][8] فهو للقائم الذي ادعى الرهن .

المسألة [١٥٤]

وسـألته قـلت : فإن قال الحائز : ورثته من أبي وأتى على ذلك ببينة .

[**قـال**][9] : فهو له ، قلت لسحنون : فإن قال الحائز : صار[10] إليَّ بالشراء وماتت بينتي واندرست[11] كتبي ، كيف العمل في ذلك[12] ؟

قـال : ينظر [في ذلك][13] فإن كانت تندرس الكتب وتموت البينة في مثل هذه[14] المدة فالقول[15] قوله مع يمينه .

---

(١) في (ز) و(ك) : « على » .
(٢) في (م) : « له » .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ز) : « وقد » .
(٥) سقطت من (ن) .
(٦) من (م) .
(٧) من (م) و(ك) و(ز) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٩) سقطت من (ن) .
(١٠) في (م) و(ن) : « تصير » .
(١١) في (ك) : « واندرس » .
(١٢) في (ن) : « في ذلك » .
(١٣) من (ك) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « تلك » .
(١٥) في (ز) و(ك) : « القول » .

قـلت له : كم[١] **هذه المدة التي [تموت فيها البينة و]**[٢] **تندرس فيها الكتب ؟**

[فقال : قال أشهب : (أما الكتب)[٣]][٤] فالثلاثون[٥] سنة وما أشبهها ، وأما موت البينة[٦] فالستون سنة وما أشبهها .

قـلت له : ولم قال أشهب هذا التحديد ؟

[**قـال**][٧] : إنما قال ذلك على وجه الرشد أو على وجه التشديد[٨] .

وقـال محمد : وأنا أقول : إن[٩] طال[١٠] مكثه بالحيازة الصحيحة عشرين سنة ، [وهو في يده ، فالقول قوله (مع يمينه)[١١] إن ماتت بينته واندرست[١٢] كتبه فيها ؛ لأن عشرين سنة][١٣] تندرس فيها كتب كثيرة وتموت فيها أمم[١٤] كثيرة ، ولا يحمل هذا على محمل الحيازة ، وهو قول مالك رحمه اللّه تعالى ، وابن أبي سلمة .

المسألة [١٥٥]

قـلت : فإن قالت البينة : نشهد أن الحائز حاز هذا الجنان [مدة طويلة][١٥] **على وجه الرهن .**

---

(١) في (م) : « من كم » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٣) من (م) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٥) في (ز) و(ك) : « فثلاثون » ، وفي (م) : « في الثلاثون » .
(٦) في (م) : « البينات » .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) في (ن) : « وقيل وجه التحديد » .
(٩) في (م) : « إذا » .
(١٠) في (ز) و(ك) و(ن) : « كان » .
(١١) من (ز) و(ك) .
(١٢) في (م) : « واندرس » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٤) في (م) : « أمة » .
(١٥) في (ن) : « سنين طائلة » .

قــال : لا حيازة في رهن ولا غصب ولا وديعة ولا عارية ولا إعمار ولا إسكان ولا إخدام إلا من [حاز][1] على وجه الملك الصحيح .

❋ ❋ ❋

(١) في (ز) : « صار إليه » .

الفصل السابع
في مسائل
الاستحقاق والدعاوى والمخاصمة



فصل الاستحقاق والدعاوى والخصومات(١)

المسألة [١٥٦]

قال محمد بن سالم : سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه : عن رجل بيده سلعة حرام ، فأتاه رجل(٢) فقال له : بع لي هذه السلعة ، فقال البائع : اجتنبها(٣) فهي خبيثة حرام لا أغشك بها ، فقال المشتري : بعها مني على ما هي عليه من حلالها أو حرامها ، فباعها منه ثم استحقت [من يده](٤) ، [أله أن](٥) يرجع على البائع بالثمن أم لا ؟

قال : اختلف في ذلك ، قول(٦) [ابن](٧) أبي سلمة رحمه الله تعالى : [مرة يقول](٨) : لا ينعقد البيع في مثل هذا ، فله الرجوع [في هذا](٩) بالثمن ، ومرة يقول(١٠) : البيع لازم ، ولا يرجع على البائع بشيء .

وقال مالك رحمه الله تعالى [مرة قال : لا ينعقد في مثل هذا ، فله الرجوع بالثمن ، ومرة قال : البيع لازم و](١١) لا يرجع على البائع بالثمن ؛ لأنه عرضه للتلف حين قدم على شراء الحرام .

---

(١) في (م) : « والخصومة » ، وفي (ز) و(ك) : « والمخاصمة » .
(٢) في (م) : « رجلًا » .
(٣) في (م) و(ن) : « جنبها » .
(٤) في (ز) و(ك) : « منه » .
(٥) في (ن) : « أنه » .
(٦) في (م) : « قال » .
(٧) سقطت من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « قال مرة » ، وفي (ن) : « فمرة » .
(٩) من (ن) .
(١٠) في (ز) و(ك) و(ن) : « قال » .
(١١) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط .

المسألة [١٥٧]

قلت له : ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة ، ولم تكن بيد واحد منهما ، فأقام كل واحد منهما بينة على أنها له ؟

قال : اختلف في ذلك ، فقال[١] ابن القاسم ، [ومالك][٢] : يُقضى بأعدل البينتين ، ولا ينظر إلى الكثرة .

وقال أشهب ، وعبد الملك بن الماجشون[٣] : يقضى بأكثر البينتين عددًا .

وقال مطرف ، وابن حبيب ، وسحنون : يقسم الشيء بينهما [كمن لا بينة له[٤] وبه (آخذ)[٥] .

وقال ابن أبي سلمة : يقسم بينهما][٦] بعد أيمانهما ، ويحلف كل واحد منهما ما باع ولا وهب ولا رهن ، وإنه لباق[٧] على[٨] ملكه ، فمن نكل منهما [(عن)[٩] اليمين][١٠] سقط حقه ، ومن حلف استحق حقه .

المسألة [١٥٨]

وسألته : عن رجلين بينهما أرض فاقتسماها ، فمكثا زمانًا طويلًا يتصرف كل واحد منهما فيما صار له بالقسمة ، ثم قام أحدهما على[١١] الآخر [فطلبه][١٢]

(١) في (م) : « قال » .
(٢) سقطت من (ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « عبد الملك وابن الماجشون » .
(٤) في (ن) : « لهما » .
(٥) سقطت من (ز) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) في (ز) و(ك) : « باق » .
(٨) في (م) : « في » .
(٩) في (ك) : « على » .
(١٠) ما بين المعقوفتين من (ز) و(ك) .
(١١) في (ن) : « إلى » ، وفي (م) : « للآخر » .
(١٢) سقطت من (ز) .

بتعديل الحدود وتسويتها ، فقال : إن في حدود أرضنا عوجًا[١] ، فقال [صاحب السنا][٢] : قد اقتسمناها[٣] منذ زمان ، فقال : نعم لا أطلب منك إعادة القسمة ، وإنما أطلب[٤] منك اعتدال الحدود مع بقاء[٥] كل واحد منا في نصيبه .

قـال : قال مالك رضي الله عنه [له][٦] ذلك ، ورأى أن يعيد [معه][٧][٨] القياس [حيث ما طلبه في تعديل الحدود][٩] وتسويتها من غير أن يخرج كل واحد منهما من ناحيته ، وقال غيره : إذا طال الزمان فلا أرى[١٠] له أن يعيد معه القياس ؛ لأنه قد حاز له[١١] [ذلك][١٢] ، وهو قول ابن القاسم .

قـلت : فإن[١٣] ذهب إلى تعديل الحدود [بالقياس][١٤] فوجد [إحدى الناحيتين][١٥] أكثر من الأخرى فطلب صاحب النصيب[١٦] القليل[١٧] تسويتها بالاعتدال ، وقال صاحب النصيب[١٨] [الكبير][١٩] : لا سبيل إلى ذلك[٢٠] ، وقد كان الفضل والزيادة [في نصيبي حين اقتسما أولًا ، وقال صاحبه : لا أعرف أنا ذلك الفضل والزيادة بل بالسوية والاعتدال ، اقتسمنا أرضنا ، فحين ظهر عندك

---

(١) في (م) : « العواج » ، وفي (ز) و(ك) : « اعوجاج » .
(٢) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) .
(٣) في (م) و(ن) : « اقتسمنا » .
(٤) في (ن) : « وطلبت » .
(٥) في (ن) : « بناء » .
(٦) من (م) و(ز) و(ك) .
(٧) من (م) و(ز) و(ك) .
(٨) في (ك) هنا زيادة : « في تعديل » .
(٩) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ك) .
(١٠) في (ن) : « فأرى » .
(١١) في (م) : « عليه » .
(١٢) من (م) و(ز) و(ك) .
(١٣) في (ن) : « فلو » .
(١٤) من (م) و(ن) .
(١٥) في (ن) : « الناحية » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « الناحية » .
(١٧) في (ز) و(ك) : « القليلة » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « النصف » .
(١٩) في (ك) : « الكثير » .
(٢٠) في (م) : « لذلك » .

الفضل والزيادة][1] ، فنحن نعدله الآن بالكيل والقياس ، ما الحكم في ذلك ؟

قـال : اختلف الأصحاب في ذلك ، فقال أشهب ، ومطرف ، وأصبغ : القول قول حائز الفضل مع يمينه أنه فضلت تلك الناحية على الأخرى حين القسمة .

وقال ابن الماجشون ، وابن حبيب : البينة على مَنِ الفضل [في ناحيته][2] .

المسألة [١٥٩]

قـلت : فإن [تداعى][3] رجلان في شيء فعلى من تكون البينة ؟

قـال : بلغنا [أن][4] رسول الله ﷺ قال : « **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه** »[5] .

المسألة [١٦٠]

قـلت : [فيم][6] يعرف المدعي والمدعى عليه ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) ، وسقط من (ن) قوله : « بل بالسوية والاعتدال اقتسمنا أرضنا ، فحين ظهر عندك الفضل والزيادة » .

(٢) في (ز) : « بناحيته » .

(٣) في (ز) : « تدعايا » ، وفي (ك) : « تداعيا » ، وفي (ن) : « تدعا » .

(٤) سقطت من (ن) .

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » [كتاب الرهن – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه – حديث رقم ٢٥١٤] و[كتاب الشهادات – باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود – رقم ٢٦٦٨] و[كتاب التفسير – باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] – رقم ٤٥٥٢] ، ومسلم في « الصحيح » [كتاب الأقضية – باب اليمين على المدعى عليه – رقم ١٧١١] ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٢/١٠) بلفظ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

(٦) في (ك) : « لم » ، وفي (ز) : « إن لم » .

قـال : اختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا ، فمن عرف المدعي[١] والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء ، و[القضاء][٢] رأس الفقه ، فالمدعي[٣] من قال : كان كذا وكذا ، والمدعى [عليه][٤] من قال : لم يكن .

مسألـة

قـلت : فمن ادعى على[٥] رجل حقًّا فأنكره ، ولم يجد البينة ، وطلب يمين المدَّعى عليه فأبى من اليمين وقال : احلف أنت ، وخذ حقك مني ، هل [له][٦] ذلك أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك ، فقيل : إذا ردها المدعي عليه [وقبلها][٧] تلزمه ، فإن حلف استحق حقه ، وإن أبى فلا شيء [له][٨] ، قاله إبراهيم النخعي[٩] ، وعامر الشعبي[١٠] .

وقيل : لا يحلف المدعي ولا تنقلب[١١] [عليه][١٢] ، وإن قلبها المدعى عليه ، ولا تزول [اليمين][١٣] من موضعها الذي وضعها [فيه][١٤] رسول الله ﷺ حيث

---

(١) في (م) : « من » .
(٢) من (ز) و(ك) .
(٣) في (ن) : « المدعي » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) في (ن) : « قبل » .
(٦) سقطت من (ن) .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) في (م) : « عليه » .
(٩) إبراهيم النخعي : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، مفتي أهل الكوفة ، وكان صالحًا فقيهًا متوقيًا ، مات سنة ٩٦هـ .
(١٠) عامر الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، ويقال : عامر بن عبد الله ، ولد في إمرة عمر ، لست سنين خلت منها ، كان أفقه أهل زمانه ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل : ١٠٥هـ .
(١١) في (م) : « ينقلب » .
(١٢) من (م) و(ن) .
(١٣) من (ز) و(ك) .
(١٤) من (ن) .

قال : « **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه** » إلا في القسامة ، وقاله الليث بن سعد ، وقاله أيضًا خارجة بن زيد بن ثابت ، وقاله مالك بن أنس ثم رجع عنه ، وقال : يحلف فيما يدعي [فيه][1] معرفة ، وما لا يُدعى فيه معرفة فلا يمين عليه .

وقال ابن أبي سلمة : بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ ردَّ اليمين على المدَّعي عند نكول المدعي عليه ، وقال : احلف[2] إن ردها عليك[3] [المدعى عليه][4] ، وإلا فلا حق [لك][5] عليه .

قال محمد : وأنا أقول : لا تُرَدُّ أيمان بعد أيمان[6] .

المسألة [١٦١]

قلت : ما معنى قولك[7] (لا ترد أيمان[8] بعد أيمان) ؟

قال : سألت سحنونًا عن[9] ذلك ، فقال لي : [معناه][10] -واللَّه أعلم- إذا وجبت[11] اليمين على رجل فردها [على][12] المدعي[13] ثم ردها بعد ذلك على المدعى عليه ويقر[14] أنها[15] كذلك أبدًا ، فلا يقطع بها الحق ، وأرى أن لا تزول اليمين من موضعها الذي[16] وضعها[17] اللَّه تعالى فيه[18] ، وهو أن يحلف

(١) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٢) في (ك) : « يحلف » .
(٣) في (ك) : « عليه » .
(٤) من (ز) و(ك) و(م) .
(٥) في (ك) : « له » ، وليست في (م) .
(٦) في (م) و(ن) : « أيمانهم » .
(٧) في (م) و(ك) و(ز) : « قوله » .
(٨) في (م) : « أيمانهم » .
(٩) في (م) : « على » .
(١٠) من (ن) .
(١١) في (ز) و(ك) : « وجب » .
(١٢) سقطت من (ن) .
(١٣) في (ن) : « المدعي عليه » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « وينكر » .
(١٥) في (ن) : « ويترادها » .
(١٦) في (ك) و(م) : « التي » .
(١٧) في (ز) : « وضعه » .
(١٨) في (ن) : « فيها » .

المدعى عليه، فهو[١] صاحب اليمين، وإلا غرم [ما ادعى عليه][٢]، وهو الحق والصواب إن شاء اللّٰه تعالى.

المسألة [١٦٢]

قـلت له : فإن تحاكما وتخاصما ثم عجز أحدهما عما كلفه [به][٣] القاضي كيف يحكم عليه؟

قـال : اختلف في ذلك، قال مالك، وابن القاسم، وابن كنانة : لا يحكم عليه حتى يتبين لرده، ويطول[٤] مطله[٥].

وقال ابن أبي سلمة، وابن دينار، والمغيرة[٦] : لابد [أن يسأل][٧] ويقول[٨] له : ألك مدفع، أبقيت لك حجة؟ ويؤجل ثلاث مرات، فإن لم يأت بما يوجب له النظر حكم عليه.

وقال الليث بن سعد، وابن وهب، وكثير من الناس : لا يؤجل إذا تبين لرده إلا مرة واحدة، وأرى أن يحكم عليه، وإن تبين من أمره ما يوجب النظر مثل أن يقول : بيني وبينك فلان وفلان، [وهم المجرحون لهذا الشاهد][٩]، [وهم مسافرون[١٠]، فإن عرف لذلك وجه[١١] تُرك إلى قدومهم[١٢] إلا

---

(١) في (ز) و(ك) و(ن) : « وهو ». (٢) في (ك) و(ن) : « المدعى عليه ».

(٣) من (ن).

(٤) في (ز) و(ك) : « يطيل » وفي (م) : « يطل ».

(٥) في (م) و(ك) : « مطلبه ». (٦) في (م) : « وابن مغيرة ».

(٧) في (ز) : « من سؤاله ». (٨) في (م) : « ويقال ».

(٩) في (ك) : « وهما المجرحان لهذا الشاهد »، وما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(١٠) في (ز) : « الشاهدان المسافران ». (١١) في (ز) : « وجهًا ».

(١٢) في (ز) : « قدومهما ».

أن .... يكونوا[١] مسافرين][٢] إلى الحج أو الغزو فذلك من التوزيع[٣] ، [والرد][٤] فلا يلتفت إلى قوله[٥] ، ويحكم[٦] عليه ، فإن[٧] قدم المسافرون[٨] فهو[٩] على خصومته .

المسألة [١٦٣]

قـلت : كيف يحكم عليه ؟

قـال : لا يحكم الحاكم إلا بمحضر شاهدين عدلين فصاعدًا ، ولا يشهدون حتى يثبت عندهم دعوى المدعي [على المدعى عليه][١٠] ، [وإنكار[١١] المدعى عليه والبينة لمن شهدت[١٢]][١٣] [له منهما ، واليمين لمن وجبت عليه ، وعجز العاجز منهما عما كلف به ، والإعذار والتأجيل ، والعجز بعد ذلك وإشهاد القاضي بالحكم ، فإن لم يشهدوا[١٤] على جميع ذلك ، فلا يجوز حكم القاضي وحده من غير شهود][١٥] ، وهذا هو الذي جرى به العمل عند[١٦] قضاة العدل[١٧] في عهد

---

(١) في (ز) : « يكونا » ، وفي (ن) : « يكون المسافرون » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وحل محله « وهما مسافران » .

(٣) كذا في (ز) و(ك) ، وفي (م) : « الترويع » ، وفي (ن) : « التوريغ » .

(٤) من (م) و(ن) .

(٥) في (م) : « ذلك » .

(٦) في (م) و(ن) : « وليحكم » .

(٧) في (ز) و(ك) : « وإذا » .

(٨) في (ز) و(ك) : « المسافر » .

(٩) في (م) : « وهو » .

(١٠) من (ز) .

(١١) في (ك) و(ن) : « وإن كان » .

(١٢) في (ك) : « يشهد » .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

(١٤) في (م) : « يشهد » .

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .

(١٦) في (م) : « عن » .

(١٧) في (م) : « العدول » .

رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، وعهد الصحابة[١] والتابعين إلى عصرنا هذا ، وأما [شهادة][٢] القاضي [وحده][٣] بنفسه ، فقد تقدم بيانه في فصل القضاء .

المسألة [١٦٤]

وسألته : عن رجلين تنازعا [في ثوب][٤] ، وهو بأيديهما ، فقال أحدهما : كله لي ، وقال الآخر : نصفه لي .

قال محمد : قال سحنون : يتحالفان ، ويكون بينهما نصفين ، وهذا روايته عن أكابر أصحابنا ؛ لأن مدعي الكل لم يحز كله[٥] وقد استويا في الحيازة ، ثم قال سحنون أيضًا : إن بعض أصحابنا قالوا : إن لمدعي الكل ثلاثة أرباع ، ولمدعي النصف الربع[٦] .

المسألة [١٦٥]

قلت له : فإن لم يكن بيد واحد منهما وادَّعياه كما تقدم .

[**قال**][٧] قال لي سحنون : [فالسلطان][٨] ينظر [في][٩] ذلك ويسألهم البينة ، فإن لم تكن لهما[١٠] بينة قسم بينهما[١١] لمدعي الكل ثلاثة أرباع ، ولمدعي النصف ربعه .

---

(١) في (ن) : « أصحابه بعده » .
(٢) في (ك) : « شاهد » .
(٣) من (م) و(ك) و(ز) .
(٤) في (ن) : « ثوبًا » .
(٥) في (م) : « ما لم يحز نصفه » ، وفي (ن) : « لم يحز منه نصفه » ، وفي (ك) : « لم يخرج نصفه » .
(٦) في (ن) : « نصف ربعه » .
(٧) من (م) .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٠) في (ز) و(ك) : « بينهما » .
(١١) في (ن) : « لهما » .

قال محمد : وبالقول الأول أقول ، وهو أحسن ما سمعت في هذا ؛ لأنهما قد استويا في الحيازة ، وكذلك إن لم يكن بيد واحد منهما .

المسألة [١٦٦]

قلت له : فثلاثة [نفر][١] ادعوا ثوبًا ، فادعى[٢] واحد منهم [الثوب][٣] كله ، وادعى الآخر ثلثه ، وادعى الثالث نصفه[٤] [ولم تكن البينة لواحد[٥] منهما على دعواه][٦] .

قال لي : اختلف في ذلك ، فقيل : إن كان بأيديهم جميعًا فهو بينهم [أثلاثًا مثل الجواب الأول ، وإن لم يكن[٧] بيد (واحد)[٨] منهم فلمدعي الكل][٩] ثلاثة أسهم[١٠] من اثني[١١] عشر سهمًا ، و[١٢] لمدعي النصف سهمان وثلثا[١٣] سهم ، ولمدعي الثلث سهم واحد[١٤] [وثلث][١٥] [سهم][١٦] .

وبيان ذلك : [أن يقال][١٧] لمدعي الثلث : إنك أقررت [بأنك][١٨] لا حق لك

---

(١) في (ز) : « رجال » .
(٢) في (م) و(ن) : « فادعاه » .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) في (ز) و(ك) : « وادعى الآخر نصفه ، والآخر ثلثه » .
(٥) في (م) : « لكل واحد » .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(٧) في (ن) : « وإن لم يكن إلا » .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(١٠) في (ز) و(ك) : « أسهام » .
(١١) في (م) و(ن) و(ز) و(ك) : « اثنا » .
(١٢) في (ز) : « وقيل » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « وثلث » .
(١٤) في (م) : « سهمًا واحدًا » .
(١٥) من (م) و(ن) .
(١٦) من (م) .
(١٧) في (ز) : « أنه يقول » .
(١٨) سقطت من (م) ، وفي (ن) : « بأن » .

في السدس تمام النصف ، فيقسم السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين ، فيكون لكل واحد منهما سهم[١] من اثني[٢] عشر [سهمًا][٣] ، ثم يقال [لهم][٤] بأجمعهم : أنتم تدعون هذا الثلث كله ، فاقتسموه أثلاثًا ، فيصير لكل واحد منهم سهم [وثلث][٥] ؛ لأنهم[٦] أربعة أسهم بين ثلاثة فيصير [لمدعي][٧] النصف سهمان [وثلث][٨] ، ولمدعي الثلث سهم وثلث ، ولمدعي الكل ثمانية[٩] أسهم وثلث .

قال سحنون : ومن أصحابنا من يقول : إذا لم يكن[١٠] الثوب بيد واحد منهم يقسم بينهم على [عول][١١] الفرائض ، [يقسم بينهم][١٢] من [أحد][١٣] عشر سهمًا لمدعي[١٤] الكل ستة أسهم، ولمدعي[١٥] النصف ثلاثة أسهم، ولمدعي[١٦] الثلث سهمان ، وكذلك [يقال][١٧] إذا ادعاه رجلان أحدهما [ادعى][١٨] الكل والآخر النصف أنه يقسم بينهما من تسعة أسهم [على الثلث والثلثين لمدعي الكل[١٩] ، ستة (أسهم)[٢٠]][٢١] ، ولمدعي النصف ثلاثة

(١) في (م) : « سهمًا » .
(٢) في (م) و(ن) : « اثنا » .
(٣) من (ن) .
(٤) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٥) سقطت من (ز) و(ك) .
(٦) في (م) و(ن) : « لأنه » .
(٧) في (ك) و(م) : « لصاحب » .
(٨) سقطت من (ن) .
(٩) في (م) : « ثلاثة » .
(١٠) في (م) : « إذا كان » .
(١١) من (م) ، وفي (ن) : « قول » .
(١٢) في (ز) : « والقسمة بينهم » ، وفي (ن) و(ك) : « يقسم » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « إحدى » .
(١٤) في (ن) : « لصاحب »
(١٥) في (ن) : « لصاحب » .
(١٦) في (ن) : « لصاحب » .
(١٧) من (م) .
(١٨) من (ز) .
(١٩) في (ن) : « الجميع » .
(٢٠) من (ن) و(ز) .
(٢١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

[أسهم][1] على [عول][2] الفرائض[3] .

وقال محمد : وبلغني هذا القول [عن ابن وهب ، وقال أيضًا : وهذا القول [من][4]][5] سحنون رجوع[6] عن قوله [الذي][7] في صدر المسألتين[8] [جميعًا][9] ؛ [لمدعي الكل][10] ثلاثة أرباع ، ولمدعي النصف ربعه .

قال محمد : وهو مذهب عبد العزيز بن [أبي][11] سلمة ، وبه أخذ ابن القاسم في المدونة ، وفيه اختلاف كثير .

المسألة [١٦٧]

وسـألته : عن رجل بيده[12] مائة دينار ، فأمسكها في حجره[13] ليزنها[14] فجاءه رجل آخر فقال له : انظر [لي][15] في هذا الدينار وقَلِّبه لي فمد يده ليأخذه فسقط [في حجره][16] في دنانيره ، والدنانير حرام ، كيف الحكم في ذلك ؟

فقـال لي : اختلف [فيه][17] مالك ، وعبد العزيز ، فقال مالك : يأخذ

---

(١) من (ن) و(ز) و(ك) .
(٢) في (ك) : « تحول » ، وفي (ن) : « قول » .
(٣) في (ز) و(ك) : « الفريضة » .
(٤) ما بين المعقوفتين في (ز) و(ك) : « من » .
(٥) في (م) : « قاله ابن » .
(٦) في (ز) و(ك) : « رجوعًا » .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) في (ز) و(ك) : « المسألة » .
(٩) سقطت من (ز) .
(١٠) في (ن) : « للمدعي » .
(١١) سقطت من (م) .
(١٢) في (م) و(ن) : « له » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « نحره » .
(١٤) في (ن) : « ليمزقها » .
(١٥) من (م) .
(١٦) من (م) و(ن) .
(١٧) من (م) و(ك) و(ز) .

صاحب المائة مائته وما بقي يأخذه صاحب الدينار .

وقال ابن [أبي][١] سلمة : يأخذ [صاحب][٢] الدينار [ديناره][٣] ويطلق[٤] ما بقي لصاحب المائة .

وقال محمد : [قد وَهِمَا رحمهما اللّٰه][٥] ، وليس الأمر كما قالا[٦] رحمهما اللّٰه ، ولكن يصرف الدينار أو الدنانير[٧] على مائة جزء [وجزء][٨] ، ويأخذ صاحب الدينار نصيبه من كل دينار[٩] ، وهو أسلم من الربا ، وعلى[١٠] هذا القول عامة أصحاب مالك رحمهم اللّٰه تعالى .

المسألة [١٦٨]

وسألته : عن رجل استودع عند رجل آخر ثلاثة دنانير[١١] ، ثم استودع عنده [رجل][١٢] آخر ستة دنانير[١٣] فضاعت من جملة الدنانير ثلاثة ، فقال صاحب الستة : قد وجدت دنانيري كاملة ، فالمصيبة من الثلاثة[١٤] ، وقال صاحب الثلاثة : قد وجدت دنانيري سالمة[١٥] ، فالمصيبة من [الستة][١٦] .

---

(١) سقطت من (ز) و(ك) .
(٢) من (م) و(ن) .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (ن) : « ويطلب » .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(٦) في (م) : « قالوا » وفي (ن) : « قال » .
(٧) في (م) : « والدينارين » .
(٨) من (م) و(ك) و(ز) .
(٩) في (ز) و(ك) : « من كل جزء دينار » .
(١٠) في (م) : « وهو على » .
(١١) في (ن) : « دينار » .
(١٢) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٣) في (ن) : « دينار » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « ثلاثة » ، وفي (ن) : « صاحب الثلاثة » .
(١٥) في (م) : « سليمة » .
(١٦) في (ز) : « ثلاثة » ، وفي (ك) : « ستة » ، وفي (ن) : « صاحب الستة » .

قال : اختلف في ذلك مالك ، وعبد العزيز ، فقال مالك : يقسم ما بقي [على][1] الثلث والثلثين ، [ومصيبة التالف[2] على الثلث والثلثين][3] بينهما . وقال ابن أبي سلمة : بل مصيبة التالف[4] بينهما نصفين [يأخذ صاحب الستة أربعة دنانير ونصف[5] ، ويبقى له من التالف[6] دينار ونصف][7] ، [ويكون لصاحب الثلاثة دنانير دينار ونصف ، ويبقى له من التالف دينار ونصف][8] .

وقال ابن القاسم ، و[عبد الملك][9] بن الماجشون بقول عبد العزيز[10] بن أبي سلمة ، و[قال][11] مطرف ، وابن كنانة ، وابن وهب ، وأشهب ، وأصبغ بقول مالك ، وقاله ابن حبيب ، وهو قول الليث بن [سعد][12] .

المسألة [١٦٩]

وسألته : عن [رجل][13] سارق وجد عنده الفرث والدم[14] ، أترى أن يغرم بذلك[15] أم لا ؟

قال : الفرث والدم واللحم والجلد وما أشبه ذلك هو شاهد العرف مثل البينة [الناطقة][16] ، [لذا][17] يلزم[18] الغرم به للسارق حتى يأتي السارق بشاهد على

(١) في (ك) : « من » .
(٢) في (ن) : « الثلث » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٤) في (ن) : « الثلث » .
(٥) في (م) : « أربع ونصف » .
(٦) في (ن) : « الستة » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(٨) ما بين المعقوفتين من (ن) .
(٩) ما بين المعقوفتين من (ن) .
(١٠) في (ز) : « ابن عبد العزيز » .
(١١) سقطت من (ك) .
(١٢) في (ز) : « سعيد » .
(١٣) من (ز) و(ك) .
(١٤) في (ن) : « فرث ودم » .
(١٥) في (ز) و(ك) : « ذلك » .
(١٦) من (م) و(ن) .
(١٧) من (ز) و(ك) .
(١٨) في (م) : « بلزوم » .

هذا الأثر من أين هو وكيف [كان][١] أصله ، وإلا لزمه [الغرم][٢] لما[٣] ادعي عليه إذا كان معروفًا[٤] بالسرقة و[معروفًا][٥] بالأيمان ، ويحلف المدعي على شيئين : [يحلف][٦] أنه لقد ضاع [له][٧] ما [ادعا أنه][٨] سرق منه ، ويحلف أنه لقد اتهم به هذا السارق ، فيغرم حينئذ بما ظهر عنده [من][٩] جميع ما ادعاه [عنده أو][١٠] عليه .

المسألة [١٧٠]

قلت له : فلو قال السارق : إنما ذبحت شاتي وهذا الدم دمها والفرث فرثها ، وهو معروف بالغنم .

قال : لا ينفعه ذلك إلا أن يأتي ببينة على ما ذكرت لك[١١] وإلا[١٢] غرم ، وقاله ابن القاسم ، ورواه عن مالك .

المسألة [١٧١]

قلت : فإن سُرق [من][١٣] رجل صوف أو سمن[١٤] فوجد ذلك في

---

(١) من (م) و(ك) و(ز) .
(٢) سقطت من (ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « بما » .
(٤) في (م) : « معرف » .
(٥) من (ك) و(م) و(ن) .
(٦) من (ن) .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « ادعاه وأنه » .
(٩) من (ز) .
(١٠) من (ز) .
(١١) في (ز) و(ك) : « لكم » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « ولا » .
(١٣) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « صوفًا أو سمنًا » .

أعدال(١) رجل آخر، ووجد(٢) السمن في جَرَّته إما في بيته أو في غير بيته(٣)، فاعترف صاحب الظروف(٤) بظروفه(٥) وقال: هذه الأعدال(٦) [لي](٧) والجرة [متاعي](٨) ولا سرقت شيئًا [مما فيها](٩)، وإنما سُرقت مني هذه الظروف، فهل ترى(١٠) الغرم على صاحب الظروف أم لا؟

قـال: أما إذا وجدت الظروف وما فيها في بيت صاحبها، فالظروف(١١) شاهد [العرف](١٢) يلزم صاحبها [الغرم](١٣) مع يمين صاحب السمن والصوف، وإن وجدت [الظروف](١٤) في غير بيت صاحبها إلا أنه اعترف بها(١٥)، وأنكر ما فيها، وقال: ما سرقت شيئًا، وإنما سرقت مني هذه الظروف وجعل فيها [هذا](١٦) السمن والصوف، [فإنه ينظر إلى صاحب الظروف؛ فإن كان متهمًا غرم [مع](١٧) يمين صاحب السمن والصوف كما قلنا](١٨)، وإن كان غير متهم حلف أنه ما سرق شيئًا، ويبرأ ويبقى السمن والصوف موقوفًا، فمن

(١) في (ز) و(ك): «عدل» والعِدل: بكسر العين، هو الكيل، والجزاء، ولعل المراد به هنا آلة الكيل، وهي المكيال.
(٢) في (ن): «وجعل».
(٣) في (ز) و(ك): «أو في بيت غيره».
(٤) في (ن): «فأتى صاحب الظرف».
(٥) في (ز) و(ك): «بظرفه».
(٦) في (ز) و(ك): «العديلة».
(٧) سقطت من (ز).
(٨) سقطت من (ن).
(٩) سقطت من (ن).
(١٠) في (م): «أترى».
(١١) في (ن): «الظرف».
(١٢) في (ك): «عرفي».
(١٣) سقطت من (ك).
(١٤) في (ك): «الصوف».
(١٥) في (ن): «اعترفها».
(١٦) سقطت من (ن).
(١٧) سقطت من (ز).
(١٨) ما بين المعقوفتين سقطت من (ن).

أثبته ببينة(١) كان له ، وإن طال به الوقوف(٢) حلف الذي يدعيه وأخذه(٣) .

المسألة [١٧٢]

قلت له : فالرجل يأمر [رجلًا](٤) أن يبيع [له](٥) سلعة فباعها بدين(٦) ، [فقال (صاحب)(٧) السلعة : ما أمرتك ببيعها بدين(٨)](٩) .

قال : إن كانت السلعة قائمة لم تفت حلف(١٠) صاحبها ورد البيع ، وإن فاتت السلعة [كان القول](١١) قول بائع(١٢) السلعة مع يمينه ، وهذا بمنزلة من قال : بعته(١٣) بثمانية ، وبذلك أمرتني ، وقال صاحب الثوب : بل [إنما](١٤) أمرتك بعشرة ، فإن لم تفت السلعة أيضًا حلف صاحب الثوب(١٥) ، وأخذ ثوبه ، وإن فاتت(١٦) كان القول قول البائع(١٧) .

المسألة [١٧٣]

وسألته : عن الدَّلال عرف(١٨) عند(١٩) ....

(١) في (ز) و(ك) : « فمن أثبت بينته » وفي (ن) : « فمن أثبت بينة » .
(٢) في (ز) و(ك) : « الوقف » .
(٣) في (م) : « ويأخذه » .
(٤) في (ك) : « الرجل » .
(٥) من (م) و(ك) و(ز) .
(٦) في (ن) : « بالدين » .
(٧) في (ز) : « رب » .
(٨) في (م) : « بالدين » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٠) في (ن) : « أخذها » .
(١١) في (ز) : « فالقول » .
(١٢) في (ز) و(ك) هنا : « صاحب » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « بعتها » .
(١٤) من (ن) .
(١٥) في (م) هنا : « أيضًا » .
(١٦) في (م) و(ن) : « فات » .
(١٧) في (ن) : « بائعه » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « اعترف » .
(١٩) في (ز) و(ك) : « عنه » .

رجل دابة[١] أو ثوبًا[٢] أو غير ذلك إلا أن البينة لم تعرفه ، ولكن الذي زعم أنه له [قال : أتعرفه ؟ قال : نعم][٣]، قال ذلك بمحضر من الناس ، أترى[٤] لهذا الدلال أن يدفعه [إليه][٥] أم لا ؟

قــال : فإن قال الذي يزعم[٦] أن[٧] له الدابة [أو الثوب][٨] : اثبت هاهنا حتى آتيك ببينة[٩] أله ذلك أم لا ؟

قال : اختلف في ذلك ، فقيل[١٠] : إذا أتى ببينة الاعتراف فله أن يحبسه حتى يأتي ببينة الاستحقاق ، [و][١١] قاله[١٢] ابن وهب .

و [قال][١٣] ابن القاسم ، وابن كنانة ، وابن الماجشون ، وأشهب : ليس للدلال أن يحبس ما ذكرناه إلا إذا[١٤] تصدق[١٥] عليه بشيء ، أو وهب له ، أو يرجع إليه بسبب غير الدلالة[١٦] ، فيكون [حينئذ][١٧] أولى بالخصومة في ذلك الأمر[١٨] .

---

(١) في (ز) و(ك) : « بدابة » .
(٢) في (ز) و(ك) : « ثوب » .
(٣) من (م) فقط .
(٤) في (ز) و(ك) هنا : « ذلك » .
(٥) سقطت من (ز) .
(٦) في (ن) فقط هنا : « زعم على الاعتراف خاصة وبينة الاستحقاق » .
(٧) في (ز) و(ك) : « أنه » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) في (م) : « ببينتي » .
(١٠) في (م) و(ن) : « قيل » .
(١١) من (م) و(ز) و(ك) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « قال » .
(١٣) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٤) في (م) : « أن » .
(١٥) في (م) : « يتصدق » .
(١٦) في (م) و(ز) و(ك) : « الدلال » .
(١٧) من (م) و(ن) .
(١٨) في (ن) : « الآخر » .

المسألة [١٧٤]

قـلت له : أيقضى ببينة الاعتراف على [بينة][(١)] الاستحقاق ؟

قـال : [لا][(٢)] ، إنما يقضي ببينة الاعتراف [على الاعتراف (خاصة)[(٣)] ، وببينة الاستحقاق على الاستحقاق ، ولا تجوز شهادة الاستحقاق على الاعتراف .

قـلت له : ما[(٤)] الاعتراف عندك وما الاستحقاق ؟

قـال : أما الاعتراف][(٥)] بأن يأتي المدعي ببينة تشهد له [على][(٦)] أن [هذا][(٧)] الشيء الذي اعترف [به][(٨)] المدعي أنه له [وأنه][(٩)] هو هذا بعينه[(١٠)] ، فاعترفه[(١١)] عند الدلال فلان بن فلان [أو عند غيره][(١٢)] ، ألا ترى أن المدعي عليه لابد [له][(١٣)] أن يقول للمدعي : ما اعترفت[(١٤)] عندي ولا اعترفت[(١٥)] لك عندي شيئًا .

وشهادة الاستحقاق : أن يأتي المدعي بشاهد واحد أو بشاهدين [على][(١٦)] أن هذا الشيء هو الذي نعلمه[(١٧)] لفلان [بن فلان][(١٨)] [في][(١٩)] ملكه ، ولا

---

(١) من (ز) .
(٢) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ن) : « من » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٦) من (ن) .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) من (ز) و(ك) .
(٩) من (م) و(ن) .
(١٠) في (ز) هنا زيادة : « وهو الذي » .
(١١) في (ن) : « فاعترف » .
(١٢) سقطت من (ز) .
(١٣) من (ك) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « اعترفته » .
(١٥) في (ز) و(ك) : « عرفت » .
(١٦) من (ك) و(ن) .
(١٧) في (م) : « يعلم » .
(١٨) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٩) سقطت من (ز) و(ك) .

نعلمه باعه ولا وهبه ولا نعلم أنه خرج عن[١] ملكه بوجه [من وجوه الفوت][٢] إلى [حين][٣] إيقاع[٤] شهادتنا هذه .

المسألة [١٧٥]

قلت له : فإن قالت البينة : نشهد أن هذا الشيء لفلان بن فلان ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به[٥] ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه [البتة][٦] ولم يقولوا : في علمنا ، بل شهدوا على القطع والبت ، أترى[٧] هذه الشهادة جائزة أم لا ؟

قال : إن كان الشاهد عالمًا بالسنة والأحاديث والأحكام فشهادته باطلة ؛ لأنها شهادة[٨] زور[٩] وغموس ، ولا يُعذر في ذلك ، وإن كان الشاهد جاهلًا بالكتاب[١٠] والسنة أُعذر[١١] بجهله[١٢] ويؤمر أن لا يعود لمثل ذلك[١٣] ؛ لأن الجاهل معذور [وموضوع[١٤] عنه في الشهادة خاصة][١٥] ، قاله مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

(١) في (ز) و(ك) : « من » .
(٢) في (ك) : « من الوجوه البتة » ، وفي (م) : « من الوجوه الفوت » .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (ن) : « وقوع » .
(٥) في (م) و(ن) : « ما باع ، ولا وهب ، ولا تصدق » .
(٦) من (ك) .
(٧) في (ز) و(ك) : « هل » .
(٨) في (م) : « لأن شهادته » .
(٩) في (ن) : « الزور » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « بالعلم » .
(١١) في (ن) : « عذر » .
(١٢) في (م) : « بجهالته » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « لذلك » ، وفي (ن) : « بمثل ذلك » .
(١٤) في (ك) : « وما وضع » .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .

المسألة [١٧٦]

قـلت : فإن وهب لرجل ناقة ليحمل[١] عليها طعامًا ، فأتى [إليه][٢] رجل آخر فزعم [أنها][٣] له ، فدعا الموهوب له إلى الحاكم ، فقال الموهوب [له][٤] : الناقة لفلان ، وهي عارية عندي إن كنت تزعم أنها لك فأنا أردها إليه ، فإن شئت دعوته و[إن شئت][٥] تركته ، أله ذلك أم لا ؟

قـال : قد أخبرتك قبل هذا إذا أتى [عليه][٦] ببينة الاعتراف[٧] وشهدت عليه عند الحاكم فله ذلك ، فإن ردها [المستعير إلى][٨] الواهب لزمته قيمتها ، وإن [لم يأت][٩] ببينة فليس ذلك مما يمنع المستعير من ردها إلى ربها .

مسألـة

قـلت له : فإن أتى المدعي ببينة فشهدت على الاعتراف إلا أنهم لم يؤدوا بشهادتهم عند القاضي ، و[لا][١٠] عند شهود القاضي .

[**قـال :** لا تجوز[١١] شهادتهم إلا عند القاضي][١٢] ؛ لأن الشهادة لابد أن تقيد بكتابة عند الحاكم خيفة أن [يزاد][١٣] فيها أو [ينقص][١٤] .

---

(١) في (ز) و(ك) : « فحمل » .
(٢) من (م) و(ك) و(ز) .
(٣) في (ز) : « أنه » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) سقطت من (ن) .
(٦) سقطت من (ن) .
(٧) في (م) : « أو باعتراف » .
(٨) سقطت من (ن) .
(٩) في (ز) : « أتى » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) في (م) : « تجزئ » .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٣) في (ك) : « يزيدوا » ، وفي (ز) : « يزيد » .
(١٤) في (ك) : « ينقصوا » .



المسألة [١٧٧]

قــلت له : فمن اشترى من رجل ثورًا فذبحه المبتاع فوجده كبيرًا شارفًا أو هزيلًا فأراد أن يرده على البائع ، أله ذلك [أم لا][١] ؟

قــال : لا .

قــلت : فإن باعه منه وهو مريض ، والمبتاع لا يعلم بالمرض [فوجد لحمه فاسدًا يرجع عليه (بالعيب)[٢] ؟

قــال : نعم يرجع عليه بقيمة ما دلسه[٣] به .

قــلت : ولو علم المبتاع بالمرض][٤] فأراد رده بذلك المرض بعد [ذلك][٥] .

قــال : [ليس][٦] له ذلك ، قال : [فكل من][٧] دخل على مرض أو غيره من العيوب [وهو عالم بها][٨] وعرف غايته ومنتهاه فلا رجوع له [به][٩] بعد ذلك .

قــلت له : ولو اشتراه وهو عالم بمرضه وأراد أن يستنجيه فمات من ذلك المرض أله في ذلك ؟ فقال[١٠] : لا حجة له .

---

(١) من (ز) و(ك) .
(٢) من (ن) .
(٣) في (ن) : « دسه » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) سقطت من (ز) .
(٧) في (ز) : « وأما إن » .
(٨) من (ز) .
(٩) من (ز) و(ن) .
(١٠) في (ز) و(ك) هنا : « قال » .

المسألة [١٧٨]

قـلت : وقد سمعنا من بعض مشايخنا أن المعيب[١] لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

قـال : ليس الأمر على ظاهره ، وإنما ذلك مثل[٢] أن يقول البائع : خذ مني هذه السلعة بكذا وكذا على أن تسقط [عني][٣] المطالبة بهذا العيب بعينه وفي كل عيب يكون [فيه][٤] بعد [هذا][٥] اليوم [أو قبل[٦] هذا ، أو يقول البائع : أنا أحط عنك من الثمن كذا وكذا على أن تبريني[٧] من هذا العيب ومن كل عيب يحدث بعد ذلك][٨] .

فهذا[٩] بيع حرام لا شك فيه ، و[أما][١٠] كل شيء استوى فيه معرفة البائع والمبتاع جميعًا مثل المرض في الحيوان ، وكل نقص وعيب ظاهر لا يخفى عنهما فهو لازم للمبتاع ... قاله مالك ، وابن القاسم ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

المسألة [١٧٩]

قـلت له : فمن كان له قِبَلَ رجل ميراث فساومه [في الموضع الذي له فيه الميراث][١١] ، أو اشتراه ثم قام بعد المساومة أو بعد البيع يطلب[١٢] حقه من

---

(١) في (ن) : « العيوب » .

(٢) في (ن) : « مثال ذلك » .

(٣) سقطت من (ن) .

(٤) من (ن) .

(٥) من (ك) .

(٦) في (ك) : « إن قيل هذا » .

(٧) في (م) : « تبرأ » .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .

(٩) في (ز) : « قال : فهذا » .

(١٠) من (م) و(ن) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .

(١٢) في (ز) و(ك) : « فطلب » .

الميراث أله ذلك أم لا ؟

قال : فالمساومة[١] والبيع [يبطلان][٢] حقه [من الميراث][٣] ؛ لأنه حين اشترى ذلك أو ساومه فقد أسقط كل حق له في ذلك إذا كان عالمًا بميراثه[٤] ، وأما إن كان جاهلًا به فله [أخذ ميراثه][٥] بعد[٦] البيع وغيره .

و[أما][٧] لو ادعى الذي بيده الميراث أن القائم كان عالمًا[٨] بنصيبه حين ساومه ، [أو اشتراه وادعى القائم أنه جاهل بنصيبه .

قال : القول قول من ادعى الجهل مع يمينه][٩] ، وإن كان ممن يظن به علم ذلك ؛ لأن الأصل الجهل حتى يثبت العلم .

المسألة [١٨٠]

قلت له : ولو ادعى الحائز أنه اشترى ذلك من الموروث وبقي في يده زمانًا طويلًا يستغله بحضرة القائم وعلمه ، فساومه واشتراه منه ، ثم تبين أنه كان رهنًا في يد الحائز .

قال[١٠] : له القيام[١١] في موروثه[١٢] بعد البيع أو بعد القسمة والصدقة

(١) في (ن) : « المساومة » ، وفي (ز) و(ك) : « في المساومة » .
(٢) في (ز) : « يبطل » ، وفي (ك) و(ن) : « يطلب » .
(٣) من (م) و(ن) .
(٤) في (م) : « بإرثه » ، وفي (ن) : « بموروثه » .
(٥) في (ز) و(ك) : « القيام » ، وفي (ن) : « أخذ موروثه » .
(٦) في (ن) : « من » .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) في (ن) : « عالم » .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(١٠) في (ن) : « كان » .
(١١) في (ز) و(ك) : « الحائز » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « مورثه » .

والعتق ولا يضره حضوره، وعلمه بالبيع وغيره إذا كان جاهلًا بموروثه[١] كما قلنا،] وهو قول مالك وأصحابه .

المسألة [١٨١]

قلت له : ما تقول في بساتين من نخيل أو[٢] رمان أو[٣] عنب، ولكل إنسان من ذلك المنزل جنان أو فدان، (وكان لواحد)[٤] منهم[٥] جنان أو فدان][٦] يسقي جنانه أو فدانه [متى احتاج إلى السقي، حتى مات وترك ابنًا صغيرًا فلما كبر الابن أراد أن يسقي جنانه وفدانه][٧] من ماء أهل [ذلك][٨] المنزل، [فمنعه أهل المنزل][٩]، فقالوا له : ما لك بيننا من نصيب [من الماء][١٠]، [فقال الابن : أين ذهب نصيب أبي من الماء ؟ فقالوا : لا علم لنا بذلك][١١]، فقال [لهم][١٢] : أتعلمون أن أبي إنما غرس جنانه وحرث فدانه على الماء ؟ [قالوا : نعم، قال : وأين نصيبه ؟][١٣] قالوا : لا علم لنا، [ثم قال الابن : وهل تعلمون أن أبي كان يسقي جنانه وفدانه إذا حرث بذلك الماء ؟ قالوا : نعم، قال : وأين نصيب الجنان والفدان ؟ قالوا : لا علم لنا][١٤]،

---

(١) في (م) و(ز) و(ك) : « بمورثه » . (٢) في (ز) و(ك) : « و » .
(٣) في (ز) و(ك) : « و » . (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٥) في (ز) و(ك) : « منهما » . (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) . (٨) من (ز) و(ك) .
(٩) من (م) و(ن) . (١٠) من (ز) و(ك) .
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) . (١٢) من (ز) و(ك) .
(١٣) ما بين المعقوفتين من (م) و(ن) . (١٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

[ولعل][١] أباك[٢] [إن][٣] كان له نصيب من الماء قد[٤] باعه أو وهبه أو تصدق به ، فلا حق لك بيننا في الماء فتنازعا[٥] في ذلك ، ما الحكم فيه ؟

فقـال[٦] : ينظر إلى الجنان ، فإن[٧] كانت[٨] فيه بقية من الأصول التي[٩] ذكر أخذ [له][١٠] نصيبه من الماء مئونة [ما يكفي][١١] الجنان .

قـلت : فإن لم يبق في الجنان بقية إلا التافه اليسير ، أو لم يبق منه شيء أصلًا ، فكيف العمل في ذلك ؟

قـال : يؤخذ[١٢] للجنان أو الفدان بقدر ما يكفيهما من الماء ، ولا أُبالي كانت الأرض بيضًا أو فيها سواد ، والبينة على أهل المنزل[١٣] أن هذا الجنان [والفدان][١٤] [ليس لهما دُوْلَةَ ولا][١٥] لهما من الماء لا قليل و[لا][١٦] كثير .

المسألة [١٨٢]

قـلت له : في رجل له أرض في وسط أرضين [فكان][١٧] يسير[١٨] إلى

---

(١) في (ك) : « وهل » .

(٢) في (م) : « أن أباك » .

(٣) من (م) و(ز) و(ك) .

(٤) في (م) : « فقد » .

(٥) في (ن) : « فتنازعوا » .

(٦) في (م) و(ن) : « قال » .

(٧) في (م) و(ن) : « إن » .

(٨) في (م) : « كان » .

(٩) في (م) : « الذي » .

(١٠) سقطت من (ز) ، وفي (ك) : « به » .

(١١) من (م) فقط .

(١٢) في (ز) و(ك) : « يأخذ » .

(١٣) في (ز) هنا : « على » .

(١٤) في (ز) : « أو هذا الفدان » وما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(١٥) في (ز) و(ك) : « وما » .

(١٦) من (م) و(ك) و(ز) .

(١٧) سقطت من (ز) .

(١٨) في (ن) : « يمر » .

أرضه للحرث والحصاد [تارة][١] من هذه الأرض ، وتارة من هذه ، ثم غلق كل واحد [منهم][٢] على أرضه [بالبنيان والأزراب ، فلم يجد صاحب الأرض المتوسطة طريقًا إلى أرضه][٣] ، فكل[٤] واحد من أصحاب[٥] الأرضين [يقول][٦] : لا طريق لك علي [في][٧] أرضي ، كيف العمل في ذلك ؟

قال : إن لم تكن له بينة[٨] على طريقه حلف كل واحد من أصحاب الأرضين [أنه][٩] ما يعلم له في أرضه[١٠] طريقًا فيلزمهم كلهم طريقه[١١] ، ويحتالون فيه[١٢] حتى يجوز إلى أرضه كما كان يمر[١٣] قبل الغلق ، إما بالشراء[١٤] [أو بالكراء][١٥] يشرونه أو يكترونه [له][١٦] .

المسألة [١٨٣]

قلت له : إذا تنازع المتبايعان[١٧] في[١٨] عيوب الحيوان فكم من عيب

(١) سقطت من (ز) .
(٢) من (ن) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٤) في (ز) و(ك) : « وقال كل » .
(٥) في (م) و(ك) و(ز) : « صاحب » .
(٦) من (م) و(ن) .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) في (م) و(ن) : « البينة » .
(٩) من (ز) .
(١٠) في (ن) : « أرضهم » .
(١١) في (م) : « طريقًا » ، وفي (ن) : « طريقة » .
(١٢) في (م) : « عليها » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « يجري » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « بشراء » .
(١٥) من (ن) .
(١٦) من (ن) .
(١٧) في (ز) و(ك) : « المتبايعون » ، وفي (م) : « البائعان » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « على » .

ترد به الدواب ، وما صفاتها[١] وما أسماؤها[٢] ؟

قـال : منها [الرَّخْص][٣] والجَرَد[٤] ، والتَّعْسِيل[٥] ، والبياض في العين إن لم يكن على الناظر منه شيء ، والاعتضاض[٦] ، والشُّموسة[٧] ، والحَرَنُ[٨] ، وضعف الأكل ، [وأكل الأَشْكِلَة[٩]][١٠] ، والقيود ، والحبال ، والمخالي ، والبراذع[١١] ، [والتلاليس[١٢]][١٣] ، وما[١٤] يأكل من أرواث الدواب ، و[كثرة][١٥] المهولة[١٦] ، والتكيف ، والرَّجة [وهو إذا شرب الماء خرج من مناخره ،

(١) في (ز) و(ك) و(م) : « صفتها » . (٢) في (م) : « أسواقها » .
(٣) كذا في (ز) ، وفي (ك) : « الرحض » ، وفي (م) : « الرخم » ، وفي (ن) : « الرخيس » ، والرَّخص : للبدن إذا نعم ولان ملمسه فهو رَخْص ، والرخم : من الفرس الأرخم ، والشاة الرخماء ، وهو الذي ابيض رأسه كله فقط ، ولعله من الرَّخمة : وهو الذي يأكل العذرة .
(٤) الجرد : هو انعدام الشعر في الحيوان ، يقال : رجل أجرد ، لا شعر له ، وفرس أجرد : قصير الشعر رقيقه .
(٥) في (م) و(ن) : « التغسيل » ، والتعسيل : هو اضطراب الفرس في العدو وكثرة هزه لرأسه .
(٦) في (ز) و(ك) : « والاعتراض » ، والاعتضاض : كثرة العض .
(٧) والشموسة في الفرس : أن يستعصي على صاحبه فيعزب عليه ركوبه يقال : فرس شَمُوس وشَامِس : أي : منع ظهره ، ويقال : شَمَسَ الفرس شُموسًا وشِمَاسًا : منع ظهره .
(٨) في (ز) و(ك) : « الحروق » . والحَرْن : هو الركض بالرجلين .
(٩) الأشكلة : جمع شِكال ، وهي الحبال التي يشد بها قوائم الدابة ، وفي الفرس : تكون ثلاثة قوائم محجلة ، وقيل : الأشكلة هي اللبس .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) . (١١) في (ز) و(ك) : « والمزارع » .
(١٢) التلاليس : جمع تِلِّيسة : وهي وعاء يُسَوَّى من الخوص شبه قَفْعَة .
(١٣) من (م) و(ن) . (١٤) في (م) و(ك) و(ز) : « ومن » .
(١٥) من (م) و(ن) .
(١٦) في (ز) و(ك) : « المهونة » ، والمهولة في الغنم : من مَهَلت الغنم إذا رعت بالليل أو بالنهار على مَهَلها ، وفي البعير من المَهَل : القيح والصديد .

واهراق العلف ، ومنع الركوب إذا سمع الصياح والرجفة][١] ، والهروب[٢] من اللجام[٣] ، والثقل[٤] في السير ، و[الذي][٥] تقرقر بطنه[٦] ، فهذه من العيوب التي ترد بها الدواب إذا دلس بها البائع ، وكذلك الذي[٧] تدمع عيناه[٨] ، والرُّقاد بحِمْله إذا حُمل عليه .

المسألة [١٨٤]

وسـألته : عن عيوب [البقر][٩] التي ترد بها .

[**قـال**][١٠] : منها[١١] الرقاد في الحرث ، والنُّفور[١٢] عند الحلاب للبقرة ، والنطاح[١٣] للبهائم ، والآدميين .

[**قـلت له : إن أقوامًا عندنا[١٤] يدرسون ويحملون على البقر ، أترى أن ترد بذلك إذا هي لم تدرس ولم تحمل ؟**

[**قـال** : يحمل][١٥] الناس على سنتهم وعادتهم وعرف بلادهم][١٦] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٢) في (ن) : « والهارب » .
(٣) في (ز) و(ك) : « اللجوم » .
(٤) في (ن) : « والثقيل » .
(٥) سقطت من (ز) و(ك) ، وفي (م) : « والتي » .
(٦) في (ز) و(ك) : « في بطنها » .
(٧) في (ك) : « التي » .
(٨) في (ك) : « عينها » ، وفي (م) : « عينيه » .
(٩) سقطت من (م) .
(١٠) سقطت من (ن) .
(١١) في (م) و(ن) : « فمنها » .
(١٢) في (ز) و(ك) : « النفر » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « والنطح » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « عندي » .
(١٥) في (ز) : « وهذا عند » ، وما بين المعقوفتين ساقط من (ك) و(م) .
(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

المسألة [١٨٥]

قلت له : [فما عيوب][1] الغنم التي ترد بها ؟

[**قال :**][2] فمنها : العور ، ونقصان الضرع[3] ، والنفور الخارج [عن][4] المعتاد عند الحلاب ، والتي [لا][5] يتم حملها وتسقطه قبل [أوان][6] الوضع ، والتي [تلد][7] بلا ضرع ولا لبن ، وكذلك سقوط الأسنان [من غير][8] هرم[9] ، وكذلك الجرب ، والفَحْل [إذا لم][10] يطرق الإناث [عيب][11] يرد به .

المسألة [١٨٦]

قلت له : فمن أولى بمال الغائب حتى يقدم ، أو يستحقه[12] من هو أحق به ؟

قال : اختلف في ذلك الآثار ؛ قال ابن القاسم ، [وابن كنانة][13] : مال الغائب القاضي العدل أولى به حتى يضعه [على يد][14] عدل يحفظه حتى يتبين أمره في حياته أو موته بالبينة أو [بالتعمير][15] .

---

(١) في (ن) : « فعيوب » .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) في (ن) : « الزرع » .
(٤) في (ك) : « على » .
(٥) سقطت من (ز) و(ك) .
(٦) من (م) و(ن) .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) في (ز) : « بلا » .
(٩) في (م) : « هم » .
(١٠) في (ز) : « لا » ، وفي (م) : « التي لم » .
(١١) من (ك) و(ز) و(ن) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « واستحقه » .
(١٣) من (م) فقط .
(١٤) في (ز) : « بيد » .
(١٥) في (ز) : « بالتعديل » .

وقال عبد الملك بن الماجشون : مال الغائب الورثة أولى [بالقيام][١] به حتى يقدم أو يتبين موته بعد أن يقيموا البينة على ما استغلوا[٢] من ماله ، فيكون موقوفًا على يد عدل[٣] [من][٤] الورثة .

قال محمد : ولا يعجبني قول عبد الملك هذا ، و[قول][٥] ابن القاسم ، [وابن كنانة][٦] أبين وأثبت ؛ لأن الورثة إذا رجع المال[٧] بأيديهم كأنهم ورثوه ، والميراث لا يكون بالشك ، وإنما [يكون][٨] بعد تحقق[٩] الموت .

المسألة [١٨٧]

قلت له : فمن كان له على رجل غائب دين ، هل له أن يأخذه من ماله أو حتى يقدم الغائب ؟

[**قال**][١٠] : قال بعض شيوخنا[١١] المتقدمين : إن كان صاحب الدين [مليًّا استأنى به الإمام[١٢] حتى ينظر ما حال الغائب ، وإن كان (صاحب)[١٣] الدين][١٤] معسرًا عجل بحقه .

---

(١) من (ن) .

(٢) كلمة غير مقروءة في (م) و(ن) ، وهي كذا في (ز) و(ك) على ما أثبتنا .

(٣) في (ز) و(ك) : « أحد » ، وهي غير واضحة في (م) .

(٤) سقطت من (ز) .

(٥) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٦) سقطت من (ز) .

(٧) في (م) : « الميراث » .

(٨) سقطت من (ن) .

(٩) في (م) و(ن) : « تحقيق » .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) في (م) و(ن) : « أشياخنا » .

(١٢) في (م) : « الأيام » .

(١٣) سقطت من (ن) .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .

وقال ابن القاسم : يعجل له بحقه معسرًا كان أو موسرًا بعد أن يحلف صاحب الدين ما قبض من الغائب دينه ولا بعضه ، ولا أحاله [به][١] على أحد ، ولا تركه [له][٢] ، وأنه لباقٍ عليه إلى الآن فيأخذ حقه مليًّا كان أو معسرًا .

المسألة [١٨٨]

قلت له : فمن كان له على رجل [دين][٣] فجحده ، وليس [له][٤] عليه بينة ، أو كانت [بينة][٥] غائبة أو حاضرة يتعسر[٦] عليه تقريبها للقاضي[٧] في التزكية والتجريح ، أيجوز له أن يأخذ [بالسرقة][٨] مقدار دينه من مال الذي جحده أم لا ؟

قال : إن أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه [من][٩] القطع فله أن يأخذ مقدار[١٠] دينه من غير زيادة ولا نقصان ، وهو قول مالك و[جميع][١١] أصحابه .

قلت : فإن لم يمكنه أخذ[١٢] حقه بنفسه وامتنع المديان من الإنصاف فأتاه صاحب الدين بالحرس[١٣] أو برجل يقهره[١٤] فأخذ منه أكثر من الدين هل يغرم [صاحب الدين][١٥] ما أغرمه الجندي زائدًا على دينه أم لا ؟

---

(١) من (م) و(ك) و(ز) .
(٢) من (م) و(ك) و(ز) .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) من (ن) .
(٦) في (م) و(ن) : « يعسر » .
(٧) في (م) : « إلى القاضي » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) سقطت من (ن) .
(١٠) في (م) و(ن) : « قدر » .
(١١) من (م) و(ك) و(ز) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « أن يأخذ » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « بالحرص » .
(١٤) في (ك) : « ينهره » .
(١٥) في (ك) : « صاحبه » .

قال : إن كان [المُديان][١] [يمكن أن][٢] ينتصف [منه][٣] من غير حرس[٤] ، فما أخذه [منه][٥] الحرس[٦] زائدًا على الدين يغرمه [صاحب الدين][٧] ؛ لأنه هو السبب في غرمه ، وإن كان المديان[٨] ممن لا ينتصف [منه][٩] إلا بالجندي ، فما أغرمه [الجندي][١٠] زائدًا على الدين فهو هدر ؛ لأن المديان هو الذي تسبب فيه ، فالظالم [أحق][١١] [أن يحمل][١٢] عليه .

وقيل : ينظر إلى القدر الذي يُعطى لرجال[١٣] القاضي لو بعثهم[١٤] في أخذ الحق من المديان ، فلا يؤخذ من الجندي ولا من صاحب [الدين][١٥] ، والزائد [على ذلك][١٦] يغرمه صاحب الدين ؛ لأنه تسبب فيه .

المسألة [١٨٩]

[قلت][١٧] : ولو أعطى صاحب الدين أجرة لمن[١٨] يأخذ [له][١٩] حقه جنديًّا[٢٠] ....

---

(١) سقطت من (ك) .
(٢) من (ك) .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) في (ز) و(ك) : « حرص » .
(٥) من (ك) .
(٦) في (ز) و(ك) : « الحرص » .
(٧) في (ز) و(ك) : « صاحبه » .
(٨) في (ن) : « الدين » .
(٩) من (ن) .
(١٠) سقطت من (ن) .
(١١) سقطت من (ن) .
(١٢) في (ك) : « بالحمل » .
(١٣) في (ز) : « يأخذه رجال » ، وفي (ن) : « يعطى لرجل » .
(١٤) في (ن) : « بعثه » .
(١٥) في (ز) : « الحق » .
(١٦) سقطت من (ن) .
(١٧) سقطت من (ن) .
(١٨) في (ن) : « لم » .
(١٩) من (م) و(ن) .
(٢٠) في (ز) : « في جندي » ، وفي (ك) : « جندي » .

[كان][1] أو غيره ، فأخذ[2] له حقه من غير زيادة ولا نقصان هل يرجع صاحب الدين [على المديان][3] بما أعطى من الأجرة [أم لا][4] ؟

قــال : إن كان صاحب الدين يمكنه أخذ دينه بنفسه بالسرقة أو غيرها فلا يرجع[5] على المديان بشيء مما أعطى [من الأجرة][6] [لمن[7] أخذ][8] له حقه ، وإن كان لا يمكنه أخذ حقه إلا بما فعل من إعطاء الأجرة[9] فإنه يرجع على المديان بأجرة المثل ، والزائد عليها[10] يكون في ماله ، وما ذكرت لك في هذه المسألة هو قول مالك وأصحابه ﷺ .

المسألة [١٩٠]

وســألته[11] : عن امرأة ادعت جنانًا أو فدانًا قِبَلَ رجل في صداقها فأتت برسم [صداقها][12] فإذا فيه ما تدعيه ، إلا أن شهود[13] رسمها [لا تعرف لهم تأدية الشهادة و][14] لا تعرف حالتهم في السخطة[15] والعدالة ، [إلا من جهة كاتب رسمها ، وقد أخبر بصحة ذلك الرسم وعرف خط كاتب الرسم أو جهل ،

---

(١) من (م) و(ن) .

(٢) في (ز) و(ك) : « فيأخذ » .

(٣) سقطت من (ز) .

(٤) من (ز) و(ك) و(ن) .

(٥) في (ز) و(ك) : « رجوع » .

(٦) سقطت من (ن) .

(٧) في (ن) : « للذي » .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٩) في (ن) : « الإجارة » .

(١٠) في (م) : « عليهما » ، وفي (ز) و(ك) : « عليه » .

(١١) هذه المسألة بتمامها لا ذكر لها في النسخة (ك) .

(١٢) من (ن) .

(١٣) في (ز) و(ك) : « الشهود » .

(١٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(١٥) في (ز) هنا زيادة : « والغضب » .

ما الحكم في ذلك ؟][١] ، هل يعمل برسم المرأة وتستحق ما ادعت أم لا ؟

قال : اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال : هذا من باب نقل الشهادة ، ومنهم من قال : [هذا][٢] من باب نقل الخبر .

فأما من قال : [من باب نقل الشهادة][٣] ، قال : لا يعمل بهذا الرسم إلا إذا كان كاتب[٤] الوثيقة الذي كتب[٥] أسماء الشهود ناقلًا عمن كتب شهادته ، وكان هو عدلًا مرضيًّا ، ناقدًا[٦] عالمًا بشروط[٧] نقل الشهادة ولا يخدع في شهادته ولا يُستمال بالطمع[٨] ، وكان [معه][٩] مثله في النقل ، فقد تم النقل وصحت الشهادة ، وعمل[١٠] بالرسم ، [وإن لم يكن مع كاتب الوثيقة غيره في النقل فلا يعمل بالرسم ويطرح ؛ لأن كاتب الوثيقة ناقل][١١] عمن كتب[١٢] شهادته ، ونقل الواحد لا يجزئ وحده ، ولو كان في العدالة والتبريز مثل عمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه ، وبه [جرى][١٣] العمل عند حكام [العدل][١٤] . وأما من قال : [هذا من باب نقل الخبر][١٥] ، قال : إن [كان][١٦] كاتب الوثيقة[١٧] معلومًا في إقليمه[١٨] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ن) و(م) .
(٢) من (م) و(ن) .
(٣) في (ز) : « بالأول » .
(٤) في (ز) : « كتاب » .
(٥) في (ز) : « كتب فيه » .
(٦) في (م) : « نافذًا » ، وفي (ز) : « ناقلًا » .
(٧) في (ن) : « برسوم » .
(٨) في (ن) : « بالطبع » .
(٩) من (ز) و(ن) .
(١٠) في (ز) : « ويعمل » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٢) في (ز) : « عن كتاب » .
(١٣) من (ن) و(م) .
(١٤) سقطت من (ن) .
(١٥) في (ز) : « بالثاني » .
(١٦) سقطت من (ز) و(ن) .
(١٧) في (ن) : « الرسم » .
(١٨) في (ز) : « مع قيامه » ، وفي (ن) : « في أقلامه » .

معروفًا في عمره[(١)] بالعدالة والرضى مثل الفقيه والقاضي إذا أخبر بصحة الرسم وقبوله [عنده][(٢)] صح إخباره وحده وعمل برسمه ، سواء أخبر بذلك بلفظه مشافهة أو شهد[(٣)] عدلان على خط يده[(٤)] .

كما أجاز العلماء [قاطبة][(٥)] نقل سحنون وروايته وحده [عن ابن القاسم (ورواية ابن القاسم)[(٦)] وحده عن مالك ، (ورواية مالك)[(٧)] وحده عن ابن شهاب ، ورواية ابن شهاب وحده][(٨)] عن أبي هريرة ، ورواية أبي هريرة وحده عن النبي ﷺ .

وكذلك نقل الواحد وخبره عن شهود الأصل إذا كان عدلًا مرضيًا عارفًا بوجوه[(٩)] النقل وشروطه ناقدًا[(١٠)] فاطنًا[(١١)] يقظانًا غير مغفل ، وهذا القول [أيضًا][(١٢)] صحيح ثابت يعمل به عند الضرورة وعند [عدم][(١٣)] نقل اثنين فأكثر .

المسألة [١٩١]

قلت : فالرجل إذا كان معروفًا بكثرة الخصومات[(١٤)] واللدد ، و[كثرة][(١٥)] الجدل[(١٦)] ، لا يدرك معه الحق عند القاضي لشدة لدده[(١٧)]

---

(١) في (ن) : « عصره » .
(٢) من (م) و(ن) .
(٣) في (ز) : « شاهدان » .
(٤) في (م) و(ن) : « على خطه بيده » .
(٥) من (م) ، وفي (ز) : « قضية » .
(٦) سقطت من (ن) .
(٧) في (ن) : « وروايته » .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٩) في (ز) : « بوجه » .
(١٠) في (م) : « نافذًا » ، وفي (ز) : « ناقلًا » .
(١١) في (ن) : « فطينًا » .
(١٢) من (م) و(ن) .
(١٣) سقطت من (م) .
(١٤) في (م) : « الخصومة » .
(١٥) من (م) و(ن) .
(١٦) في (ن) : « والحلية » .
(١٧) في (م) : « ترده » .

وخصوماته ، [كما ذكرنا][1] إذا حاز مال الرجل العشرة أو العشرين سنة بحضرته وعلمه بملكه[2] وتصرفه فيه ومنعه من القيام [عليه ما ذكرناه][3] ، حتى مات [فقام صاحب الحق[4] (على ورثة حائز الملك)[5] فادعوا بحيازة الملك المدة المذكورة][6] ، فقال صاحب الحق : ما منعني من القيام عليه إلا ما عرفتموه[7] وعرفه[8] الناس [من][9] أني لا أقدر [أن][10] أنتصف منه لشدة خصوماته وكثرة لدده ، أله ذلك أم لا ؟

قـال : إن كان [معروفًا][11] مشهورًا بالخصومات [وكان][12] ممن يتوكل للأيتام[13] وغيرهم من الناس للخصومات[14] ، أو كان معروفًا بصحبة القضاة ممن يخافه الناس ، فلا تنفع حيازته لمن حاز [عنه][15] ، وإن طالت [فيجوز القيام على ورثته][16] من بعد موته في جميع ما حاز عن أربابها ، ولا تقطع حيازته حجتهم[17] ، ألا ترى أن ابن أبي عطاء كان مصاحبًا لسحنون من بعد ما ولي

---

(١) من (م) و(ن) و(ك) . (٢) في (ز) و(ك) : « بهلكته » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ك) : « فيه ما ذكرناه » .
(٤) في (ن) : « الملك » . (٥) من (م) و(ز) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) في (ن) : « منعني من القيام عليه ما عرفتموه » .
(٨) في (ز) و(ك) : « عرفوه » . (٩) من (ن) .
(١٠) من (ك) فقط . (١١) من (م) و(ن) .
(١٢) من (م) و(ك) و(ز) . (١٣) في (ن) : « لليتامى » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « بخصوماته » . (١٥) من (ز) و(ك) .
(١٦) في (ز) : « فقيام الورثة » ، وفي (ك) : « فالقيام لورثته » ، وفي (م) : « فيقام على ورثته » .
(١٧) في (ن) : « حجة » .

القضاء رَحِمَهُ اللهُ ، وما علمت أحدًا قام على[(١)] ابن [أبي][(٢)] عطاء [في حُجَّة][(٣)] ؛ [في حياته][(٤)] لكثرة خصوماته[(٥)] وخوف الناس منه لصحبته لسحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكان ابن [أبي][(٦)] عطاء [لا يدرك معه[(٧)] الحق ولا ينتصف منه .

قــال محمد[(٨)] : وقد حضرت ورثته (من بعد موته)[(٩)] قَيِّمٌ عليهم في رباع ، وكان (ابن)[(١٠)] أبي عطاء][(١١)] قد حازها الخمسة [عشر][(١٢)] والعشرين[(١٣)] [سنة][(١٤)] فأكثر ، فقيل : للقائم : ما منعك أن تذكر هذا أو تقوم عليه[(١٥)] في حيازته ؟ قال : ما منعني [منه][(١٦)] إلا ما عرفه الناس[(١٧)] من[(١٨)] أنه [كان][(١٩)] لا يدرك معه الحق ولا ينتصف منه ، فقُبل قوله ، وحكم له برباعه .

قــلت له : أهكذا كل حيازة ؟

قــال : لا[(٢٠)] فالحيازة قاطعة لكل حجة إذا كان المحوز عنه[(٢١)] عالمًا حاضرًا

---

(١) في (ز) و(ك) : « عن » .
(٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(٣) في (ن) : « بحجة » .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) في (ن) : « خصومته » .
(٦) سقطت من (م) .
(٧) في (ز) : « منه » .
(٨) بداية من قول محمد هذا وحتى بداية المسألة التالية لا ذكر له في النسخة [ك] ، وعلق الناسخ عند هذا الموضع قائلًا : « تأمل فإني لم أفهم » .
(٩) من (ز) و(ك) .
(١٠) سقطت من (ن) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) من (م) .
(١٣) في (ن) : « بخمس وعشرين » .
(١٤) سقطت من (م) .
(١٥) في (م) و(ن) : « فيه » .
(١٦) من (ن) .
(١٧) في (م) : « منعني ما عرفه الناس » ، وفي (ن) : « منعني منه ما عرفه الناس » .
(١٨) في (ز) و(ك) : « و » .
(١٩) من (م) .
(٢٠) في (ن) : « لي » .
(٢١) في (م) و(ن) : « عليه » .

بالغًا رشيدًا لم يمنعه من القيام مانع إلا [ما كان][1] من مثل[2] ما ذكرناه من أصحاب الخصومات ، ومن كان له سطوة[3] ، ويخاف من شره في حيازته ، فلا حيازة [له][4] .

المسألة [١٩٢]

قلت له : فأهل البلد إذا تنازعوا واختلفوا في قسمة المغارم التي تكلف [لهم][5] ، [هل][6] على [الجماجم][7] أو على أموالهم ؟

قال : اختلف قول مالك فيه ، فمرة[8] يقول : هذه نازلة نزلت بهم فسبيلها[9] سبيل الجزية فهي على الرءوس ، ثم رجع وقال : هي على أموالهم في القلة والكثرة . [قال سحنون : إن كان للقوم في ذلك[10] عادة وعرف متقدم[11] بينهم حُملوا على عرفهم و(على)[12] عادتهم ، وإن[13] لم يكن لهم عرف فعلى قدر أموالهم في القلة والكثرة][14] .

وقال [محمد][15] : فعلى[16] قدر المال أحسن وأصوب .

---

(١) سقطت من (ن) .
(٢) في (م) و(ن) : « أمثال » .
(٣) في (م) : « سوطة » .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) في (ن) : « عليهم » ، وهي ساقطة من (ز) و(ك) .
(٦) ساقطة من (ز) و(ك) .
(٧) في (ك) : « الجماعة » .
(٨) في (ز) و(ك) : « مرة » .
(٩) في (ن) : « فسبيلهم » .
(١٠) في (ن) : « بذلك » .
(١١) في (ز) و(ك) : « معروفة متقدمة » .
(١٢) من (ن) .
(١٣) في (ز) و(ك) : « فإن » .
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٥) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٦) في (ز) و(ك) : « ففي » .

قلت له : أيحل لي أن آخذ[١] من ذلك المال على وجه السرقة بقدر ما أخذ مني ؟

قال : لا بأس بذلك .

المسألة [١٩٣]

وسألته : عمن استخرج جنينًا من بطن ميتة[٢] كانت له أو لغيره ؟

قال محمد : سألت عن ذلك سحنونًا ، فقلت له : الرجل تموت له الدابة أو البقرة أو الناقة ، فيطرحها خلف داره ، فيأتي إليها رجل فيشق بطنها ، ويستخرج[٣] منها جنينًا حيًّا لمن تراه؟ [هل][٤] هو لصاحب الميتة أو للذي استخرج الجنين[٥] ؟

فقال : اختلف في ذلك ، والذي ثبت عليه سحنون أن الجنين لصاحب الميتة ، وأما ابن القاسم فقد اختلف قوله فيه ، فمرة قال : لصاحب [الميتة][٦] ، ومرة قال : للذي استخرجه .

وقال محمد : والذي أرى أن لا يكون لواحد منهما ، ويكرى على تربيته من بيت المال ، [فإذا كبر][٧] بِيْعَ[٨] ويصرف ثمنه [للفقراء][٩] والمساكين[١٠] ، وقال ابن عبدوس[١١] : ....

(١) في (م) : « نأخذ » .

(٢) في (ز) و(ك) : « الميتة » .

(٣) في (م) : « واستخرج » .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (ز) و(ك) : « استخرجه » .

(٦) في(ك) : « الفروة » ، وفي(م) : « الفرسية » .

(٧) سقطت من (ن) .

(٨) في (ن) : « يباع » .

(٩) من (م) و(ن) .

(١٠) في (ز) و(ك) : « للمساكين » .

(١١) ابن عبدوس : هو فقيه المغرب ، أبو محمد محمد بن إبراهيم بن عبدوس تلمذ لسحنون ، وكان ثقة ورعًا ذا تواضع وبذاذة ، كان أشبه شيء بأحوال شيخه سحنون ، وكان حسن =

يجعل في بيت [المال][1] .

المسألة [١٩٤]

وسألته : عمن له على رجل دين[2] فطلبه به مرة بعد مرة فماطله[3] به ، فغضب صاحب الدين وقال بمحضر الناس : [اشهدوا][4] أن [الدين][5] الذي [لي][6] على فلان قد تصدقت [به][7] عليه ، وهو في حال الغضب أيلزمه [ذلك][8] أم لا ؟

قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال ابن القاسم : الصدقة[9] في مثل ذلك لازمة له .

وقال ابن الماجشون ، [وأشهب][10] ، وابن [عبد][11] الحكم : لا تجوز تلك الصدقة ، ولا تلزم ؛ لقول رسول اللّٰه ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى** »[12] ، وهذه صدقة في حال الغضب ولم [يرد بها][13] سبيل

= الكتاب حسن التقييد ، مات سنة ستين ومئتين ٢٦٠هـ ، أو قريبًا منها .

(١) سقطت من (ز) .

(٢) في (ز) و(ك) : « دينًا » .

(٣) في (ز) و(ك) : « فمطله » ، وفي (م) : « فما طلبه » .

(٤) سقطت من (ن) .

(٥) من (ن) .

(٦) سقطت من (ز) .

(٧) سقطت من (ز) .

(٨) من (م) و(ن) .

(٩) في (ن) : « التصدق » .

(١٠) سقطت من (ن) .

(١١) سقطت من (ن) .

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح [كتاب بدء الوحي –باب كيف كان بدء الوحي– حديث رقم (١)] ، ومسلم في الصحيح [كتاب الإمارة –باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »– رقم (١٩٠٧)] ، وغيرهما .

(١٣) في (ز) : « ولم ينو بها » .

الصدقة ، وروه[١] عن مالك .

قال محمد : وأنا أقول : إن كان المتصدق مليًا ، [فالصدقة][٢] لازمة[٣] [له][٤] ، وإن كان معسرًا فلا تلزمه ، وهو أحسن [ما سمعته][٥] .

المسألة [١٩٥]

قلت له : فرجل ادَّعى قبل رجل[٦] حقًّا فجحده فأتى المدعي ببينة على ثبوت دينه فشهدت بمحضر المدعى عليه ، فسكت[٧] ولم يطلب تزكية البينة ، ثم بعد يومين أو ثلاثة[٨] أتى المدعى عليه بشاهد[٩] على التبرئة[١٠] ، فقال [له][١١] المدعي : هات من يزكي شاهدك[١٢] ، وقال المدعى عليه : هاتِ [أنت][١٣] من يزكي بينتك ، فقال [المدعي][١٤] : قد سكتَّ أنت حين شهدوا عليك ، فلم تذكر تزكيتهم حتى ذكرت أنا تزكية شاهدك[١٥] ،[١٦] ما الحكم في ذلك ؟

(١) في (ز) و(ك) : « وروايته » ، وفي (ن) : « ورواه » .
(٢) من (م) و(ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « لزمته » .
(٤) من (م) و(ن) .
(٥) سقطت من (ن) .
(٦) في (ن) : « من ادعى على رجل » .
(٧) في (م) : « فجحد » .
(٨) في (ز) و(ك) : « اليومين أو الثلاثة » ، وفي (م) : « اليومين أو ثلاثة » .
(٩) في (ز) و(ك) : « بشهود » .
(١٠) في (م) : « التزكية » .
(١١) من (ز) و(م) و(ن) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « بينتك » .
(١٣) من (ك) و(م) و(ن) .
(١٤) من (ز) .
(١٥) في (ز) : « شاهديك » .
(١٦) في (م) هنا زيادة : « قال » .

قـال : لا يصح [طلب][١] تزكية الشهود إلا [إذا كان][٢] مقرونًا بالشهادة ، فسكوت[٣] المدعى عليه حين شهد عليه الشهود يقطع دعواه في طلب التزكية بعد يومين أو ثلاثة ، ويلزمه هو تزكية شاهده[٤] حين طلبها المدعي مقرونة بالشهادة فاعلم[٥] ذلك .

قـلت له : وهل للمدعى عليه أن يطلب تجريح من شهد عليه بعد طول أم لا ؟

قـال : نعم ، له ذلك ما لم يعجزه القاضي ، ويحكم عليه .

المسألة [١٩٦]

وسـألته : عن نفر خرجوا للصيادة ، فسبق أحدهم[٦] بالرؤية[٧] إلى وكر طائر وقال : أنا أولى منكم بذلك العش ، فنظروا إليه [فرأوه][٨] وتسابقوا[٩] إليه ، فسبق إليه غير الذي رآه أولًا ، فأخذه ، لمن تراه؟ هل للذي سبق إليه بالنظر ، أو للذي سبق إليه بالأخذ ؟

[**قال** : اختلف في ذلك[١٠] العلماء ، فقال ابن القاسم : للذي سبق إليه بالأخذ][١١] ، [دون الذي سبق إليه بالرؤية[١٢]][١٣] .

وقال الليث بن سعد : هو للذي سبق إليه بالرؤية .

---

(١) سقطت من (ك) .
(٢) من (م) و(ن) .
(٣) في (ن) : « فسكت » .
(٤) في (ز) و(ك) : « شاهديه » .
(٥) في (م) : « فلم » .
(٦) في (ن) : « وسبق واحد منهم » .
(٧) في (ز) و(ك) : « بالدابة » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) في (م) : « فتسابقوا » ، وفي (ن) : « وسابقوا » .
(١٠) في (ن) : « فيه » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٢) في (م) : « بالنظر » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ن) .

وقال محمد : والذي [أرى أن][1] ينظر إلى الوكر ، فإن كان[2] في عود طويل ، أو في جرف[3] أو ما فيه [تكلف][4] ومئونة فهو لمن[5] سبق إليه بالأخذ دون الذي رآه [أولًا][6] ، وإن كان العش[7] في سهولة من[8] الأرض ولا[9] مئونة [فيه][10] ولا تكلف ؛ كالثوب أو المتاع أو الماء يراه في الطريق ، فهو لمن سبق إليه بالرؤية دون الذي سبق إليه بالأخذ ، وهو قول مالك ، وابن شهاب ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وأما إذا رأوا كلهم وكر الطير أو الماء أو الثوب أو المتاع ، وتسابقوا إليه وحبس بعضهم بعضًا ، فقيل في هذه المسألة والتي قبلها إنهم [كلهم][11] [يكونون][12] فيه شركاء ، وهو قول حسن .

وهذا بخلاف من سبق إلى أرض ، وقال : هذه لي[13] ، وقد[14] سبقْتُ إليها ، وأنا أحرثها أو[15] أغرسها ، أو [أبني فيها بنيانًا ، فأتى غيره فسبق][16] إليها بالحرث [أو[17] الغرس أو[18] البنيان[19] ، فهذه لمن سبق إليها بالحرث][20] دون الذي قال : هذه الأرض لي ، ولم يعمل[21] فيها بسبب[22] من أسباب الإحياء ، وهو قول

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ن) .
(٢) في (م) : « فيه » .
(٣) في (ز) و(ك) : « الجرف » .
(٤) في (ك) : « تلف » .
(٥) في (ز) و(ك) : « للذي » .
(٦) سقطت من (ز) .
(٧) في (م) هنا زيادة : « يراه » .
(٨) في (م) : « في » .
(٩) في (م) و(ك) و(ز) : « ومالًا » .
(١٠) سقطت من (ز) .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « يكونوا » .
(١٣) في (ن) : « التي » .
(١٤) في (ن) : « قد » .
(١٥) في (ن) : « و » .
(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٧) في (م) : « و » .
(١٨) في (م) : « و » .
(١٩) في (ز) و(ك) : « الحيازة » .
(٢٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٢١) في (ز) و(ك) : « يعلم له » .
(٢٢) في(ن) : « سببًا » ، وفي(ز) و(ك) : « سبب » .

مالك وجميع أصحابه .

وكذلك من انتجع [إلى][١] الأرض يرعاها ببهائمه وماشيته ونزل فيها فأتاه قوم آخرون فأرادوا النزول معه ومشاركته في الرعي ، فهذه أيضًا اتفق العلماء فيها أنها للأول الذي سبق إليها بالنزول والرعي ، فله أن يمنع من[٢] حوله وما تبلغه ماشيته في الرعي ، ولا يدخل فيه غيره إلا برضاه وإذنه .

المسألة [١٩٧]

وسـألته : عن رجل بيده أرض يعتمرها[٣] حتى مات ، وتركها لورثته ، فصاروا يعتمرونها[٤] بالبناء والحرث والغرس أزيد من عشرين سنة ، ثم قدم رجل غائب فادعى [أن][٥] تلك الأرض[٦] ملك[٧] له ، وقال[٨] الورثة : لا علم لنا بما تقول ، نحن ورثناها من آبائنا[٩] [وحُزْناها][١٠] مدة طويلة ، ما الحكم في ذلك ؟

قـال : يكلف الغائب القائم[١١] بالبينة[١٢] على ثبوت ما يدعيه ، فإن شهدوا أن هذه [الأرض ملك][١٣] لفلان الغائب ما نعلمه باع ولا تصدق ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى حين غيبته ،

---

(١) من (ن) .
(٢) في (ن) : « ما » .
(٣) في (م) : « يعمرها » .
(٤) في (ن) : « يعتمرها » .
(٥) سقطت من (ن) .
(٦) في (م) : « الورثة » .
(٧) في (ن) و(م) : « ملكًا » .
(٨) في (م) و(ن) : « فقال » .
(٩) في (ن) : « أبينا » .
(١٠) في (ك) : « وفي حوزنا » .
(١١) في (ك) : « القيام » .
(١٢) في (ن) : « البينة » ، وفي (م) : « البينتين » .
(١٣) في (م) : « الملك » .

وبقيت بيد[١] فلان الهالك يعتمرها حتى مات، وتركها بيد ورثته هؤلاء [يعتمرونها][٢] على ملك [الغائب][٣] القائم[٤] [إلى][٥] الآن، فإن شهدوا بهذا[٦] [فقد][٧] صحت شهادتهم، وثبت ملك القادم مع يمينه ما باع ولا وهب، ثم تكلف البينة[٨] [على][٩] الورثة على الوجه [الذي دخلوا به][١٠] في هذه الأرض، فإن لم تكن لهم حجة [إلا مجرد][١١] الحيازة والميراث عن[١٢] أبيهم[١٣]، فحجتهم داحضة باطلة؛ إذ لا حيازة على الغائب[١٤]، فإن أتى الورثة بالبينة[١٥] على أن أباهم أو[١٦] جدهم اشترى تلك الأرض من القائم أو من [أحد][١٧] [من][١٨] [آبائه][١٩] تسقط[٢٠] دعوى القائم، وإن لم يجدوا بينة ناطقة[٢١] إلا الإسماع[٢٢] بالبيع ممن[٢٣] ذكرناه، ثبتت الأرض للحائزين[٢٤] مع

(١) في (ن): «في يد».
(٢) سقطت من (ك).
(٣) من (م) و(ن).
(٤) في (ز) و(ك): «القادم».
(٥) من (ز).
(٦) في (ز): «هكذا»، وفي (ك): «بها».
(٧) من (ز) و(ك).
(٨) في (ز) و(ك): «بينة».
(٩) من (م) و(ن).
(١٠) في (ز): «المذكور»، وفي (ك): «الذي خلدته»، وفي (م): «الذي دخلوا».
(١١) في (ز) و(ك): «سوى».
(١٢) في (م): «على».
(١٣) في (ز) و(ك): «آبائهم».
(١٤) في (ن): «غائب».
(١٥) في (ن): «بينة».
(١٦) في (م): «و».
(١٧) سقطت من (ز)، في (ز) و(ك) هنا زيادة: «غيره أو».
(١٨) من (ز) و(ك) و(ن).
(١٩) في (ك): «آبائهم».
(٢٠) في (ن): «سقطت».
(٢١) في (ز) و(ك): «قائمة»، وفي (م): «قاطعة».
(٢٢) في (ز) و(ك): «السماع».
(٢٣) في (ز) و(ك): «لما».
(٢٤) في (م): «للحيازة»، وفي (ك) و(ن): «للحائز».

أيمانهم ما علموا فيها حقًّا للقائم المذكور، وكذلك إن قاموا البينة الناطقة[١] أو بالسماع على[٢] ثبوت الصدقة أو الهبة [فهي][٣] كالبيع سواء .

فإن[٤] قال[٥] الورثة لبينة الغائب على ثبوت الملك : ما يمنعكم[٦] [من][٧] أن تخبرونا[٨] أن هذه [الأرض للغائب وأنتم حاضرون عالمون باعتمارنا بالبناء (والغرس)[٩] والحرث والاستغلال، وإصداق[١٠] نسائنا منها، ولم تخبرونا أن الأرض][١١] للغائب .

فإن[١٢] قالت البينة : أنتم[١٣] عالمون بما أنتم فيه من حلال أو حرام، وقال[١٤] الورثة[١٥] : لا علم لنا، [بأكثر من][١٦] ميراثنا من آبائنا[١٧]، وحيازتنا [هذه][١٨] طويلة .

فإن[١٩] قالت البينة : قد أعلمناكم وأنكر الورثة، فالقول قول الورثة، ولا يقبل [قول][٢٠] البينة [إلا][٢١] إذا أعلموهم بمحضر[٢٢] شهود[٢٣] سواهم .

فإن لم تخبرهم البينة [بذلك][٢٤] ....

---

(١) في (ز) و(ك) : « بينة ناطقة » .
(٢) في (م) : « أو » .
(٣) سقطت من (ن) .
(٤) في (م) و(ن) : « وإن » .
(٥) في (ز) و(ك) : « قالوا » .
(٦) في (م) و(ن) : « منعكم » .
(٧) من (ز) .
(٨) في (ز) و(ك) هنا زيادة : « على » .
(٩) من (ن) .
(١٠) في (ن) : « ونصدق » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « وإن » .
(١٣) في (ز) و(ك) : « إنهم » .
(١٤) في (م) : « فإن قال » .
(١٥) في (م) : « الوارث » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « وأكثر » .
(١٧) في (ن) : « أبينا » .
(١٨) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٩) في (ز) و(ك) : « وإن » .
(٢٠) سقطت من (ن) .
(٢١) سقطت من (م) .
(٢٢) في (ز) و(ك) : « بحضرة » .
(٢٣) في (ز) و(ك) : « البينة بينة » .
(٢٤) من (م) و(ك) و(ز) .

فهو[١] جرحة في شهادتهم ؛ لأن من رأى فرجًا يوطأ بغير وجه جائز حلال ، أو رأى حرًّا يستخدم[٢] بالعبودية ، أو رأى مِلْكًا يُعتمر[٣] على غير وجه مستقيم[٤] ، ولم يرفع ذلك إلى القاضي أو [إلى][٥] الشهود ، أو يخبر [بذلك][٦] صاحب الحق فشهادته [وإمامته][٧] [داحضة][٨] ساقطة[٩] .

وإن قالت البينة : إنما منعنا من الإخبار [بذلك][١٠] خيفة ممن[١١] كان الملك بيده ، و[كان][١٢] ممن يخاف من شره وسطوته ، وهو معروف عند الناس [بذلك][١٣] ، فذلك عذر صحيح ، يعذرون به ، وإلا فشهادتهم ساقطة .

فلو كان القائم حاضرًا عالمًا باعتمار[١٤] الورثة ثم ادعى الرهن ، وأنكره الورثة فالبينة[١٥] على مدعي الرهن ، فإن أثبته[١٦] [فذاك][١٧] وإلا فالملك للحائزين مع[١٨] أيمانهم على نفي الرهن ، وهذا [كله][١٩] قول مالك وأصحابه .

المسألة [١٩٨]

قـلت له : فالرجل له على رجل آخر[٢٠] ....

---

(١) في (ز) و(ك) : « فهي » .
(٢) في (ك) : « يستخدمه » .
(٣) في (ك) : « يستعمر » ، وفي (ز) : « يستعمل » .
(٤) في (م) : « على وجه غير مستقيم » .
(٥) من (ن) .
(٦) من (م) و(ن) .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) من (ز) و(ك) .
(٩) في (م) : « باطلة » .
(١٠) في (م) : « من ذلك » ، وهي ساقطة من (ز) .
(١١) في (م) و(ن) : « من » .
(١٢) سقطت من (ن) .
(١٣) من (م) و(ن) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « فأعمرها » .
(١٥) في (ن) : « بالبينة » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « أثبت » .
(١٧) من (ز) .
(١٨) في (ز) و(ك) : « بعد » .
(١٩) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٢٠) في (م) و(ن) : « فالرجل له دين على رجل » .

[دين][١] فطالبه [به][٢] ، فقال[٣] [له][٤] : قد قضيت [لك][٥] دينك ، فلاشيء لك قِبَلي[٦] ، وعندي البينة بالبراءة [من دينك][٧] ، وهو فلان وفلان ، فخاف صاحب الدين أن تشهد عليه [البينة][٨] بالبراءة فصالحه ببعض[٩] دينه ، ثم لقي[١٠] بعد الصلح [بعض][١١] البينة فسألهم عما أخبر به المديان عنهم من تبرئته [من الدين][١٢] ، فقالوا : كذب علينا ، ولا علم لنا بذلك[١٣] ، فرجع إلى المديان فطالبه[١٤] بما بقي من دينه ، فقال [له][١٥] : [قد][١٦] صالحتني برضاك ، فلا كلام لك بعد الصلح ، فهل ترى [هذا][١٧] الصلح لازمًا أم لا ؟

قـال : لا .

فقـلت : وسواء في ذلك الصلح في[١٨] العين و[١٩] العروض و[٢٠] الرباع[٢١] .

قال : نعم ، ولا يجوز صلح ، [يكون] [٢٢] بتهديد[٢٣] من البينة وهو فيها

---

(١) في (ز) و(ك) : « دينًا » .
(٢) من (ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « وقال » .
(٤) من (ز) و(ك) و(ن) .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ن) : « عندي » .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) من (ن) .
(٩) في (م) : « في بعض » .
(١٠) في (ن) : « بقي » .
(١١) من (م) ، وفي (ن) : « فأتى » .
(١٢) سقطت من (ن) .
(١٣) في (ن) : « فقالوا : لا علم بذلك إنما كذب علينا » .
(١٤) في (ز) و(ك) : « فطلبه » .
(١٥) من (م) .
(١٦) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٧) من (ن) .
(١٨) في (ز) و(ك) : « بغير » .
(١٩) في (ز) و(ك) : « أو » .
(٢٠) في (ز) و(ك) : « أو » .
(٢١) في (ز) و(ك) : « الزرع » .
(٢٢) سقطت من (ك) .
(٢٣) كذا في (ز) و(ك) و(م) ، وفي (ن) : « بتشهيد » .

كاذب ، وكذلك إذا قال رجل[١] : اشتريت من فلان جنانه بكذا وكذا بمحضر فلان وفلان من الشهود ، وهو في ذلك كاذب ، فسمعه[٢] صاحب الجنان ، فخاف[٣] أن يشهد عليه [من سمع[٤]][٥] [من الشهود] [٦] فصالحه ثم تبين [أنه] [٧] في ذلك كله[٨] كاذب ، فإنه يرجع عليه بما صالحه [به][٩] ؛ لأن ذلك [صلح][١٠] أحل حرامًا .

المسألة [١٩٩]

قلت له : فإن أتى المدعي ببينة ، وزعم أنها تشهد[١١] له على دعواه ، وقال[١٢] : ليس [لي] [١٣] بينة إلا هؤلاء ، فقالوا : ما لك عندنا شهادة[١٤] ولا علم لنا بما ذكرت ، [ثم قال : أنا آتٍ بشهود غير هؤلاء ، أله ذلك [أم لا][١٥] ؟

قال : لا ؛ لأنه[١٦] كذب كل بينة تشهد[١٧] له حين] [١٨] قال[١٩] : ليس

(١) في (ن) : « لرجل » .
(٢) في (ز) و(ك) : « فصالحه » .
(٣) في (ز) و(ك) : « مخافة » .
(٤) في (ز) و(ك) : « من سماه » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) في (ز) و(ك) : « أنه » .
(٩) من (ز) .
(١٠) في (ز) و(ك) : « صلحًا » .
(١١) في (ز) و(ك) : « شهدت » .
(١٢) في (م) و(ن) : « فقال » .
(١٣) سقطت من (ز) .
(١٤) في (ن) : « بشهادتنا » .
(١٥) من (ز) و(ك) .
(١٦) في (م) : « كله » .
(١٧) في (ز) : « شهدت » .
(١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٩) في (ن) : « فقال » .

[لي][(١)] بينة[(٢)] غير هؤلاء .

وقيل : لا يضره[(٣)] ذلك ، وإنما [هي][(٤)] كذبة كذبها[(٥)] ، فإن أتى ببينة عادلة قبلت منه ، والقول الأول أثبت .

المسألة [٢٠٠]

قلت له : فرجل[(٦)] ادعى قِبَل رجل حقًّا فأتى [عليه][(٧)] بشاهد واحد [فشهد الشاهد][(٨)] بثبوت الحق[(٩)] ، فقال المدعى عليه : احلف مع شاهدك وخذ[(١٠)] حقك ، فأبى ونكل عن اليمين ، ثم وجد[(١١)] شاهدًا[(١٢)] آخر فأضافه [إلى الأول][(١٣)] ، وأراد القيام [بهما ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : اختلف العلماء في ذلك ، قال[(١٤)] ابن القاسم : ليس له ذلك ، وقال غيره : له (ذلك)[(١٥)] إذا لم يعلم بالشاهد الآخر .

وقال محمد : وأنا أقول : له][(١٦)] [القيام بذلك][(١٧)] مطلقًا[(١٨)] علم [به][(١٩)] أو

---

(١) من (ك) و(ن) .

(٢) في (م) : « لا بينة » .

(٣) في (ن) : « يحضره » .

(٤) سقطت من (ك) .

(٥) في (ز) و(ك) : « أكذبها » .

(٦) في (ك) : « في رجل » ، وسقطت « رجل » من (ز) .

(٧) في (ز) : « له » .

(٨) من (ن) .

(٩) في (ن) : « بثبوته » .

(١٠) في (ز) و(ك) : « فخذ » .

(١١) في (ز) : « أتى » .

(١٢) في (ز) : « بشاهد » .

(١٣) في (ن) و(ز) : « للأول » .

(١٤) في (م) : « فقال » .

(١٥) سقطت من (ز) .

(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(١٧) في (م) : « به » .

(١٨) في (م) و(ن) : « أبرًا » .

(١٩) من (م) و(ن) .

لم يعلم، حلف مع الشاهد الأول أو لم يحلف، سواء رد اليمين على المدعى عليه وحلف أو لم يحلف، وقد بلغني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «البينة العادلة خير من اليمين [الفاجرة][(١)]».

المسألة [٢٠١]

قلت له: [ما تقول][(٢)] في امرأة ادعت على رجل [حقًّا][(٣)] من ميراث أو غيره، ثم أراد المدعى عليه أن يصالحها، [فصالحها][(٤)] ثم مكثت [مدة][(٥)] فأرادت فسخ الصلح [وادعت الجهالة[(٦)]][(٧)] فيما صالحته [به][(٨)] ألها ذلك أم لا؟

قال: لا يجوز صلح المرأة و[لا][(٩)] غيرها حتى تكون عالمة [بقدر ميراثها][(١٠)] إما ربعًا وإما ثمنًا، وتكون عالمة بقدر[(١١)] التركة، وتقف على [حدودها و][(١٢)] أعيانها [وأنواعها][(١٣)]؛ من الرباع[(١٤)] والعقار والحيوان والعروض والأرض[(١٥)]، [فإن][(١٦)] جهلت ذلك كله أو بعضه، فالصلح باطل؛ لأن ذلك من [الغش][(١٧)] والخلابة.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ك): «فالقول».
(٣) في (م) و(ن): «في ذكر حق لها».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).
(٦) في (ك) هنا زيادة: «في الصلح».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).
(٨) من (م) و(ك) و(ز).
(٩) سقطت من (م).
(١٠) في (ز): «بميراثها»، وفي (م) و(ن): «بقدر مورثها».
(١١) في (م): «بمقدار».
(١٢) من (ز).
(١٣) من (م) و(ن).
(١٤) في (م) و(ن): «والربع».
(١٥) في (ز) و(ك): «والناض».
(١٦) سقطت من (م).
(١٧) سقطت من (ز).



المسألة [٢٠٢]

وسـألته : عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فبعث إليها الشهود يسألونها من تُولِّيه من أوليائها على عقد النكاح [عليها][١] فأتوها ، فوقفوا قريبًا منها فسألوها ، فقالت لهم : [قد][٢] وَكَّلْتُ على عقد نكاحي فلان [بن فلان][٣] ، فأخبر الشهود بما سمعوا ، فعقد[٤] الولي الذي [ذكروا][٥] [لعقد][٦] نكاحها لرجل[٧] ، فسمعت[٨] به المرأة فأنكرت[٩] ذلك ، وقالت : ما وكلت أحدًا ولا رضيت بالزوج ، أيقبل قولها في ذلك أم[١٠] قول الشهود؟ لأنهم قالوا : [قد][١١] سمعنا صوتًا ولم نرَ[١٢] شخصًا ، وظننا أنه صوت المرأة المخطوبة .

قـال : لا [تجوز][١٣] الشهادة على [المرأة في][١٤] مثل هذا حتى يعاينها[١٥] الشهود ويسألوا[١٦] عنها من يعرفها[١٧] من الرجال والنساء، حتى تحصل[١٨] عندهم معرفتها بالاسم والعين ، ثم يسألونها عمن توليه وتوكله على

---

(١) من (م) و(ك) و(ز) .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) من (ز) و(ك) ز(ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « فعدوا » .
(٥) في (ز) : « ذكرت » .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) في (ز) هنا زيادة : « آخر » .
(٨) في (ز) : « فلما سمعت » .
(٩) في (ز) : « أنكرت » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « أم لا أو يقبل » .
(١١) من (ز) .
(١٢) في (ن) : « نروا » .
(١٣) في (ز) : « تجزئ » .
(١٤) من (م) ، وفي (ن) : « لا تجوز شهادة المرأة في مثل هذا » .
(١٥) في (ز) و(ك) : « يعاينوها » .
(١٦) في الأصول جميعها « ويسألون » .
(١٧) في (م) و(ن) : « عرفها » .
(١٨) في (م) : « تعرف » .

عقد نكاحها ، ويسألونها عن رضاها بالزوج والصداق ، فإن لم يكن [شيء من][1] ذلك ، فشهادة الشهود على[2] الصوت دون معاينة المرأة ومعرفتها باطلة ، فلا يلزمها النكاح إلا برضاها ، فإن وقع ونزل ودخل بها على الصفة المتقدمة[3] في الشهادة[4] على الصوت دون معرفة المرأة باسمها وعينها فالنكاح فاسد ، ويفسخ ، ويلزم الزوج الصداق كاملًا بالمسيس ويؤديه للمرأة ، ويرجع [به][5] على الشهود الذين غروه ، ولم [يثبتوا][6] في شهادتهم ، وهذا كله قول ابن القاسم .

وقال[7] ابن كنانة : على[8] الزوج غرم المسمى [بالمسيس ، فإن كان صداق المثل أكثر من المسمى ، فالزائد على المسمى يغرمه الشهود (الغارون)[9] للزوج][10] .

المسألة [٢٠٣]

قلت : فإن ادعت المرأة في المسألة المتقدمة في الصلح أنها جاهلة بقدر ميراثها[11] ، وجاهلة بمقدار التركة ، وادعى الذي صالحها أنها عالمة بذلك كله ، [وإنما ندمت][12] على الصلح ، وادعت الجهل فلمن ترى

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ز) و(ك) : « عن » .
(٣) في (ز) و(ك) : « المذكورة » .
(٤) في (ز) و(ك) : « بالشهادة » .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) في (م) : « يثبتا » ، وفي (ك) : « يستوثقوا » .
(٧) في (ن) : « وقول » .
(٨) في (ز) و(ك) : « إن علم » .
(٩) في (ك) : « الغارين » .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١١) في (م) و(ن) : « موروثها » .
(١٢) في (م) : « واندمت » .

القول [في ذلك ؟][١] .

قـال : اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن القاسم : البينة على المرأة ؛ [لأنها أقرت بالصلح وادعت ما ينقضه[٢] ، فهي مدعية .

وقال ابن كنانة : القول قول مدعي[٣] الأصل ، وهي المرأة][٤] ؛ لأن الأصل الجهل ، فعلى [الذي صالحها][٥] إثبات علم[٦] المرأة ، [وإلا حلفت المرأة][٧] لقد [جَهِلَتْ][٨] ذلك ونقضت الصلح ورجعت إلى مورثها .

* * *

(١) في (ز) و(ك) : « قوله أم لا » ، وفي (ن) : « قوله » .
(٢) في (ز) و(ك) : « يناقضه » .
(٣) في (ن) : « من ادعى » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٥) في (ن) : « الرجل » .
(٦) في (ن) : « على » .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) : « علمت » .

الفصل الثامن
في مسائل السرقة والحرابة



فصل [في][1] السرقة والحرابة

المسألة [٢٠٤]

قال محمد بن سالم : سألت محمد بن سحنون[2] رحمه الله[3] : قلت له : كيف تُقَوَّم السرقة على السارق ، وهل تغلظ عليه القيمة أم لا ؟

قال : إن كان السارق وقع [منه][4] ذلك فلتة [وغفلة][5] ، فإنها تقوم عليه قيمة عدل ، وإن كان معروفًا مشهورًا[6] عند الناس بالسرقة ، [فإنها][7] تقوم عليه بالتضعيف والتغليظ ، وبه جرت السنة[8] من [عهد][9] عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه أعرابي برجل ادعى أنه سرق منه ناقة فسأل عمر عن حاله ، فقيل له : معروف يا أمير المؤمنين بالسرقة ، فقال للأعرابي : كم قيمة ناقتك ؟ قال : قيمتها عندي أربعمائة درهم ، فحكم عمر على السارق [بغرم][10] ثمانمائة[11] [درهم][12] ، وكان ذلك السارق [عبدًا][13] من بني مُرة .

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ن) : « قال محمد بن سحنون وسألته » .
(٣) في (ز) و(ك) : « رضي الله عنه » .
(٤) سقطت من (ز) .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) في (م) : « معلوم مشهور » .
(٧) في (ز) : « فإنه » .
(٨) في (ز) : « في » .
(٩) في (ز) : « خلافة » .
(١٠) من (ن) .
(١١) في (م) و(ك) و(ز) : « بثمانمائة » .
(١٢) من (ز) و(ك) و(ن) .
(١٣) من (م) و(ن) .

المسألة [٢٠٥]

قـلت : فعلى من تكون صفة الشيء المسروق ؟

قـال : إن كان السارق معروفًا[١] مشهورًا [بالسرقة][٢] فعلى صاحب الشيء المسروق قدره ونعته وصفته ، ويصدق بغير[٣] يمين ، وإذا وقع ذلك منه فلتة وزلّة وما أشبه ذلك فعلى السارق صفته ونعته مع يمينه .

المسألة [٢٠٦]

قـلت : فبما ذا[٤] يعرف السارق المشهور وغير ذلك ؟

قـال : اختلف [فيه][٥] العلماء ؛ [فقيل][٦] : إذا كثر طلابه بالسرقة[٧] وقويت فيه التهمة فهو المشهور ، وإن لم [تظهر عليه السرقة [(ولو مرة واحدة)[٨] .

وقيل : لا يكون مشهورًا حتى يحبس في السرقة ويجحدها ويحلف ، ثم][٩] تظهر عليه ببينة أو بإقرار (بعد)[١٠] اليمين][١١] .

[وقيل : لا يكون مشهورًا وإن كثر طلابه حتى تظهر عليه السرقة][١٢] ولو مرة واحدة .

---

(١) في (ز) و(ك) : « معلومًا » .
(٢) سقطت من (ز) و(ك) .
(٣) في (ن) : « من غير » .
(٤) في (ك) : « وبماذا » .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) في (ن) : « في السرقة » .
(٨) من (م) .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٠) في (ك) : « بغير » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) و(ز) و(ك) .

وقيل : لا يكون مشهورًا حتى تتكرر منه[١] السرقة ، وتظهر عليه [مرتين][٢] أو ثلاثًا فصار[٣] يقصد إليه في السرقة ، فهو المشهور سواء قطع في ذلك أو لم يقطع ، وأما إذا قطع فلا خلاف أنه معلوم مشهور .

المسألة [٢٠٧]

قــلت له : أتقبل شهادة غير العدول على السارق أم لا ؟

قــال : نعم ، كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز[٤] شهادته على السارق ، ولو لم يغرم السارق حتى يشهد عليه العدول ما[٥] غرم[٦] السارق أبدًا ؛ لأن المواضع التي يسرق[٧] منها السارق لا يحضرها العدول [غالبًا و(لا سيما)[٨] (وقد كان)[٩] (أكثر)[١٠] سرقتهم بالليل[١١] وفي أوقات الغفلة التي لا يحضرها العدول ، ولا غيرهم[١٢]][١٣] .

المسألة [٢٠٨]

قــلت : فلو شهد عليه [شاهد][١٤] واحد أيحلف[١٥] معه صاحب السرقة

(١) في (ز) و(ك) : « عليه » .
(٢) في (ز) : « مرة » .
(٣) في (ز) و(ك) : « وما » .
(٤) في (ز) و(ك) : « تقبل » .
(٥) في (ن) : « لم » .
(٦) في (ن) : « يغرم » .
(٧) في (ز) و(ك) هنا زيادة : « ويغرم » .
(٨) من (م) و(ز) و(ك) .
(٩) في (ز) و(ك) : « إذا كانت » .
(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) في (م) و(ن) : « في الليل » .
(١٢) في (م) و(ن) : « ولا غير العدول » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٤) من (م) و(ن) .
(١٥) في (م) و(ن) : « يحلف » .

ويستحقها[١] **أم لا ؟**

قال : إن كان معروفًا مشهورًا [بالسرقة][٢] كما وصفت لك فلا يمين [عليه][٣] ، فهي موضوعة عنه[٤] في إثبات السرقة [فكل من ادعى السرقة][٥] على السارق المشهور [بالسرقة][٦] فإنه يلزمه اليمين على شيئين : يحلف أنه لقد ضاع أو تلف[٧] [له][٨] ما ادعاه على السارق ، ويحلف أيضًا لقد اتهمه بذلك ويغرم ما ادعاه [عليه][٩] بغير بينة ؛ لأن اشتهاره بالسرقة هو شاهد العرف ، والعرف[١٠] أقوى من البينة الناطقة .

وكذلك[١١] كل [موضع][١٢] ، [وكل][١٣] نازلة لا يمكن فيها شهادة العدول ، فالشهادة على التوسم[١٤] بظاهر الإسلام جائزة احتياطًا لأموال الناس ، فكلما قدرت [عليه][١٥] [أن][١٦] تنقذ[١٧] به مال مسلم وتخلصه من الهلاك ، فواجب عليك أن تفعله .

ألا ترى أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه وأكثر العلماء أجازوا شهادة [الصبيان في

---

(١) في (م) : « ومستحقها » .
(٢) سقطت من (ز) .
(٣) من (ن) .
(٤) في (ز) و(ك) : « عليه » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) ، وفي (ن) : « قيل ما ادعى صاحب السرقة » .
(٦) من (م) و(ك) و(ز) .
(٧) في (ن) : « ويحلف » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) من (ز) .
(١٠) في (ن) : « وهو » .
(١١) في (ز) : « وكذا في » ، وفي (ك) : « وكذا » .
(١٢) سقطت من (ك) .
(١٣) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « التوشح » ، وفي (ن) : « التوهم » .
(١٥) من (ن) ، وفي (ز) و(ك) : « عليها » .
(١٦) من (م) و(ن) .
(١٧) في (ن) : « تفك » .

الجراح، وشهادة اللبيب من [(١) الصبيان والنساء والعبيد في اللوث بالقسامة؛ لئلا تضيع الدماء، و[أجازوا](٢) شهادة امرأتين فقط [في](٣) ما لا [يطلع عليه](٤) الرجال من الولادة والاستهلال، وهي بعض الشهادة؛ لئلا تضيع الحقوق، وكذلك السارق المشهور بالسرقة [فشهرته](٥) تقوم مقام الشاهد؛ لئلا تضيع الأموال(٦)، فاعلم ذلك.

المسألة [٢٠٩]

قـلت له: فالسارق(٧) يأتي إلى المنزل فيسرق منه متاعًا أو حيوانًا وترك(٨) باب المنزل مفتوحًا، وخرجت المواشي فضاعت(٩) أو دخل سارق آخر فسرق، [هل](١٠) على السارق الأول غرم ما فسد [أو ضاع](١١) بحله للمنزل أم لا؟

قـال: اختلف في ذلك علماء المدينة، قال بعضهم: إن كانت الدار عامرة وهي في حِرْزٍ من أصحابها فلا ضمان عليه إلا فيما أخذ بنفسه، وإن كانت(١٢) الدار دار غنم وبهائم وكان(١٣) من شأنها(١٤) إذا أتوا أهلها بمواشيهم غَلَّقوا(١٥) عليها

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك).
(٢) من (م) و(ن).
(٣) سقطت من (ك).
(٤) في (ك): «يقطع».
(٥) في (ن): «فشهادته»، وفي (ك): «فتهمته».
(٦) في (ن): «أموال الناس».
(٧) في (م): «في السارق».
(٨) في (ز) و(ك): «ويترك».
(٩) في (ز) و(ك): «وتخرج المواشي فتضيع».
(١٠) سقطت من (ك).
(١١) سقطت من (ن).
(١٢) في (م): «وإذا كان».
(١٣) في (ز) و(ك): «وكان».
(١٤) في (م) و(ك) و(ز): «شأنهم».
(١٥) في (ن): «أغلقوا»، وفي (م): «فغلقوا».

الباب ، وانصرفوا ولم يبت معها أحد فأتى هذا السارق وحل[(١)] الباب وأخذ ما أخذ وترك الباب[(٢)] مفتوحًا ، فتخرج البهائم فتضيع فهو ضامن لها[(٣)] .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : فالسارق ضامن بجميع ما[(٤)] هلك ، وفسد من الدار بسبب حله للباب ، سواء كان في الدار أحد أو لم يكن .

وقال ابن أبي ذئب[(٥)] : لا ضمان عليه على كل حال ، [كان][(٦)] في المنزل أحد أو لم يكن ، [ولا يلزمه][(٧)] إلا ما يسرق [هو][(٨)] بنفسه .

[قال][(٩)] : وكذلك حكم المطامير إذا فتح مطمورة وسرق [منها][(١٠)] وتركها مفتوحة وهلك ما بقي فيها لا يلزمه ، إلا ما حمل [منها][(١١)] كذلك حكم النبي ﷺ على السارق والسارقة حكم عليهما بما أقرا به مع[(١٢)] أيمانهما ، وأسقط عنهما ما ادعى [به][(١٣)] صاحب السرقة . والخلاف في المطمورة كالخلاف في الدار ، فابن القاسم قال بقول عبد العزيز : يلزم الضمان[(١٤)] على كل حال ، وأشهب قال بقول ابن أبي ذئب[(١٥)] : بنفي[(١٦)] الضمان ، إلا فيما[(١٧)] تعدى [فيه][(١٨)] .

---

(١) في (ن) : « فحل » ، وفي (م) : « فيحل » .
(٢) في (م) : « باب الدار » .
(٣) في (ز) و(ك) : « له » .
(٤) في (م) : « من » .
(٥) في (م) و(ز) و(ك) : ابن أبي ذؤيب ، وقد سبقت ترجمة ابن أبي ذئب .
(٦) من (ز) و(ك) .
(٧) من (م) و(ن) .
(٨) من (م) و(ز) و(ك) .
(٩) من (م) و(ز) و(ك) .
(١٠) سقطت من (ز) .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) في (ز) و(ك) : « بعد » .
(١٣) من (م) .
(١٤) في (ز) و(ك) : « بالضمان » .
(١٥) في (م) و(ز) و(ك) : « ذؤيب » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « في نفي » .
(١٧) في (م) و(ز) و(ك) : « ما » .
(١٨) في (ز) : « عليه بنفسه » .

المسألة [٢١٠]

وسـألته : عن رجلين(١) خزنا(٢) زرعًا في مطمورة [واحدة](٣) ، فجعل أحدهما زرعه في أسفل المطمورة ، وجعل الآخر [زرعه](٤) في أعلاها ، وجعلا بينهما حاجزًا(٥) من تبن أو حصى(٦) ، واتفقا على أن لا يرفع(٧) أحدهما زرعه إلا بمحضر [صاحبه](٨) ، ثم جاء أحدهما ورفع زرعه [في غيبة صاحبه وهو صاحب الزرع الأعلى ، وترك (زرع صاحبه)(٩) في المطمورة ، فلما قدم إلى منزله(١٠) أخبر صاحبه بأنه رفع زرعه](١١) فجاء صاحبه فوجد زرعه قد ذهب ، وتلف أتراه ضامنًا [أم لا ؟](١٢) .

قـال : [قد](١٣) اختلف فيه [قول](١٤) ابن القاسم ، وأشهب كمسألة السارق ، فابن(١٥) القاسم ضَمَّن(١٦) الذي رفع زرعه أولًا(١٧) ، ولم يعلم صاحبه [ما هلك من زرعه](١٨) .

---

(١) في (ز) و(ك) : « الرجلين » .
(٢) في (ز) و(ك) : « يخزنان » .
(٣) سقطت من (ن) .
(٤) من (م) .
(٥) في (ز) و(ك) : « حائلًا » .
(٦) في (ن) : « حصير » .
(٧) في (ن) : « يرجع » .
(٨) في (ز) : « الآخر » .
(٩) في (ز) : « ما لصاحبه » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « لمنزله » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) من (ن) و(ز) و(ك) .
(١٣) من (ز) و(ك) .
(١٤) من (ك) .
(١٥) في (ن) : « فإن ابن » .
(١٦) في (ز) و(ك) : « يضمن » .
(١٧) في (ز) هنا زيادة : « حيث » .
(١٨) في (ز) : « حتى هلك زرعه » ، وفي (ك) : « وأهلك من زرعه » .

وقال أشهب : لا ضمان عليه ، [وعليه اليمين ما][(١)] أخذ من زرع صاحبه شيئًا ولا استهلك[(٢)] .

المسألة [٢١١][(٣)]

قلت : فرجل سرق متاعًا[(٤)] فأتاه صاحب المتاع فقال له : قد اتهمتك بسرقة متاعي ، وقال[(٥)] السارق : أنا منه[(٦)] بريء ، فقال صاحب المتاع[(٧)] : أنا أعطي الجعل عليك أو على غيرك[(٨)] حتى يخرج متاعي ، فقال السارق : أشهدكم يا من حضر إذا خرجت عليَّ [السرقة][(٩)] فأنا أغرمها وأغرم [معها][(١٠)] [كل][(١١)] ما أعطى هذا الرجل من الجعل [عليَّ][(١٢)]، فآتاه[(١٣)] صاحب السرقة جعلًا فخرجت السرقة [من السارق][(١٤)] الذي أشهد بغرم الجعل ، فهل ترى كل ما أعطى صاحب السرقة من الجعل يلزم السارق أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك ، قال مالك وعبد العزيز : يلزم السارق كل ما أعطى على خروج السرقة عليه ؛ لأنه هو الذي تسبب في ذلك ، وقال غيرهما[(١٥)] : لا يلزم السارق إلا غرم السرقة فقط .

---

(١) في (ك) : « وعليه ما » ، وفي (ز) : « فيما » .
(٢) في (ز) و(ك) : « من زرع صاحبه إذا هلك » .
(٣) هذه المسألة من (م) و(ن) .
(٤) في (ن) : « فرجل سرق له متاع » .
(٥) في (ن) : « فقال » .
(٦) في (ن) : « منها » .
(٧) في (م) : « المال » .
(٨) في (م) : « غيره » .
(٩) من (م) .
(١٠) من (ن) .
(١١) من (م) .
(١٢) من (ن) .
(١٣) في (ن) : « فأعطا » .
(١٤) في (ن) : « عند الذي » .
(١٥) في (ن) : « غيره » .

وقـال محمد : وأنا أرى أن يحكم على السارق بأشد[(١)] الحكم تنكيلًا له وعقوبة [له][(٢)] ، وقول مالك وعبد العزيز هو الصواب .

المسألة [٢١٢][(٣)]

وسـألته : عن رجل ذهب له شيء [من ماله][(٤)] إما على سبيل السرقة أو على سبيل الضالة أو اللقطة ، فأتاه رجل فقال له : أتعطيني كذا وكذا ، فأنا أدلك على ملكك[(٥)] ، فقال : نعم ، هل يحل ذلك [الجعل][(٦)] أم لا ؟

قـال : إن علم أين هو متاعه فطلب الجعل عليه فلا يحل له ذلك ، فإن أخذه رده ، وإن لم يعلم موضعه وإنما طلب ما طلب على البحث والتفتيش والسؤال عنه فذلك جائز .

[قلت :] وإن قال صاحب المتاع : قد علمت موضعه فأتيت إليَّ تطلب[(٧)] الجعل ، فقال الطالب : ما علمت موضعه ، لمن ترى القول قوله ؟

قال : البينة على رب المتاع ، واليمين على الطالب ما علم موضعه حين طلب الجعل ، ولو شهدت عليه البينة أو أقر أنه قد علم موضعه ، وطلب[(٨)] الجعل يلزمه ردُّ ما أخذ ، [سواء][(٩)] حلف أو لم يحلف .

---

(١) في (ن) : « بأشهد » .
(٢) من (م) .
(٣) هذه المسألة من (م) و(ن) .
(٤) من (م) .
(٥) في (ن) : « مالك » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ن) : « فأتيت على طلب » .
(٨) في (م) : « حتى طلب » .
(٩) من (ن) .

المسألة [٢١٣]

قلت له : ولو سرقه ثم أتى يطلب الجعل فأعطى له ثم خرجت[١] السرقة أو الضالة من عنده[٢] .

[**قـال :**][٣] فهذا يرد ما أخذ من غير خلاف .

المسألة [٢١٤]

قـلت له : فإن ادعى رجل على آخر[٤] سرقة [فأنكره][٥]فصالحه [على الإنكار ثم خرجت[٦] [السرقة][٧] من عنده ، فأراد نقض الصلح وأخذ سرقته][٨] هل له ذلك أم لا ؟

قـال : اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : الصلح جائز [على الإقرار][٩] ولازم فلا سبيل إلى فسخه ؛ إذ لو شاء [لتثبت وتأنى حتى تظهر سرقته][١٠] .

وقيل : الصلح باطل ؛ لأنه صلح أحل حرامًا فله نقضه وأخذ[١١]سرقته كاملة ، وقيل : إن استدعى قبل الصلح وقال للشهود : أشهدكم [على][١٢] أني [إذا][١٣]

---

(١) في (ز) و(ك) : « أخرجت » .
(٢) في (ز) : « داره » .
(٣) سقطت من (م) و(ن) .
(٤) في (م) و(ن) : « رجل » .
(٥) سقطت من (م) و(ز) .
(٦) في (ز) و(ك) : « أخرجت » .
(٧) من (ن) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٩) من (ن) فقط .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) .
(١١) في (م) : « ويأخذ » .
(١٢) من (ز) و(ك) .
(١٣) من (م) و(ن) .

صالحت فلانًا [فإنما صالحته][1] لكي تظهر سرقته[2] ، فصالحته[3] ثم ظهرت[4] عليه ، فله نقض الصلح وأخذ متاعه [كاملًا][5] .

قـال محمد : وهذا قول سحنون[6] ، والقول بنقض الصلح أحبُّ إليَّ على كل حال ؛ لأن الظالم[7] أحق أن يحمل عليه ، وهو قول مالك رحمه اللّٰه تعالى .

* * *

(١) من (م) و(ك) و(ن) .

(٢) في (ن) : « سرقتي » .

(٣) في (ن) : « فصالحه » .

(٤) في (م) : « ظهر » .

(٥) من (ز) و(ك) .

(٦) في (م) و(ن) : « حسن » .

(٧) في (ز) و(ك) : « الضامن » .



الفصل التاسع

في مسائل الأطعمة

فصل في[1] السؤال عن الأطعمة

المسألة [٢١٥]

قال محمد بن سحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **وقد سـألته[2] عن طعام الجنائز ما حكمه ؟**

قـال : حلال وحرام ومكروه ، إذا أوصى [به][3] الميت فهو حلال ، وكذلك إذا [صنعه][4] رجل من غير الورثة[5] من ماله طوعًا منه ورأفة[6] بأهل الميت فهو حلال .

فإن كان [من][7] مال الورثة وفيهم يتامى وأرامل فهو حرام .

والمكروه إذا صنعه غير الورثة أحد من أولياء الميت[8] وقد [قصد][9] بذلك دفع العار مِنَ[10] القادمين عليهم [للتعزية][11] ، ولا سيما إذا كانت هناك[12] نوائح ، قيل : في هذا الوجه مكروه وقيل : حرام ؛ لأن فيه[13] إعانة على معصية الله تعالى وهو النياح[14] والصراخ ، وحلق الشعر ، وخرق الجيوب ، وخمش[15] الوجه ، ولبس القلاليس ، وقد حرم النبي ﷺ ذلك[16] في قوله : « **ليس منا من**

---

(١) في (ز) : « عن » ، وليست في (ن) .
(٢) في (م) و(ن) : « قال وسألت محمد بن سحنون » .
(٣) سقطت من (ز) و(ك) .
(٤) في (ك) : « دفعه » .
(٥) في (ن) : « الوارث » .
(٦) في (ن) : « ورفقًا » .
(٧) سقطت من (م) .
(٨) في (ز) : « إذا صنعه أحد من الورثة » .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ك) .
(١٠) في (ز) و(ك) : « العارفين » .
(١١) سقطت من (ن) .
(١٢) في (م) : « في ذلك » .
(١٣) في (ن) : « فيها » .
(١٤) في (م) : « النواح » .
(١٥) في (ز) و(ك) و(ن) : « وخبش » .
(١٦) في (م) : « في ذلك » .

حلق ، ولا من سلق ، ولا من دلق ، ولا من خرق »[١] .

المسألة [٢١٦]

وسـألته : عن طعام الشاربين للخمر .

فقـال : أما ما يتناولونه[٢] في حال الشرب [فلا خير فيه .

قـلت : فإن وجدت طعامًا[٣] يصنع لهم][٤] في غير البيت الذي [هم][٥] فيه أيحل لي ؟

قـال : لا بأس بذلك ما لم [يمسوه][٦] بأيديهم فينجسونه فيؤكل على [وجه الفقه][٧] ، وأما [على][٨] وجه الورع [والزهد][٩] والنزاهة [عنه][١٠] فلا أحب ذلك .

المسألة [٢١٧]

قـلت له : فاللحم؟

قـال : إذا كان [اللحم][١١] ذبح ....

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » [كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية حديث رقم (١٠٤)] ، والبخاري تعليقًا (١٢٩٦) ، وابن ماجه (١٥٨٦) ، والنسائي (١٨٦٢) ، وأبو داود (٣١٣٠) .

(٢) في (ز) و(ك) هنا زيادة : « عليه » .
(٣) في (م) و (ن) : « وجد الطعام » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(٥) في (ز) : « وقع » .

(٦) في (م) : « يصنعنه » ، وفي (ك) : « يهمه » .

(٧) في (ز) : « غير وجه الورع » ، وفي (ك) : « وجه » .

(٨) سقطت من (ك) .
(٩) من (ن) .

(١٠) من (م) و(ن) .
(١١) من (م) و(ن) و(ك) .

لأجلهم[١] فلا خير فيه[٢] ، وإن كانوا دخلوا على [لحم][٣] مذبوح[٤] لغيرهم فلا بأس [بأكله][٥] معهم أو مع غيرهم ، وإنما يتقى [من][٦] ذلك كله [نجاسة أيديهم][٧] وما ذُبح لأجلهم[٨] ؛ لأن ذلك داخل في قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة : ٣] .

المسألة [٢١٨]

قـلت : فهل ينتفع بجلود الذبائح التي [تذبح][٩] لهم قبل الدباغ وبعده[١٠] ؟

قـال : [قد][١١] اختلف [في ذلك][١٢] أصحابنا المالكية ، فذهبت طائفة منهم إلى أن سبيلها[١٣] سبيل جلود الضحايا .

وذهب آخرون [إلى][١٤] أن سبيلها[١٥] سبيل [جلود][١٦] الميتة ينتفع بها بعد الدباغ .

وقيل [أيضًا][١٧] : تباع ، وقيل : لا تباع .

وقال ابن القاسم : تباع ، وعليه أكثر أصحاب مالك .

---

(١) في (ز) و(ك) : « لهم » .
(٢) في (م) : « فيهم » .
(٣) من (ن) ، وفي (ز) ، و(ك) : « اللحم » .
(٤) في (ز) و(ك) : « مذبوحًا » .
(٥) في (ز) : « فيه وأكله » .
(٦) من (م) و(ز) و(ك) .
(٧) في (ك) : « نجاسته » .
(٨) في (م) و(ن) : « من أجلهم » .
(٩) في (ك) : « ذبحت » ، وفي (ز) : « ذبح » .
(١٠) في (م) و(ن) : « وبعد الدباغ » .
(١١) من (م) .
(١٢) في (م) : « فيه » ، وليست في (ن) .
(١٣) في (ز) : « سبيله » .
(١٤) سقطت من (ن) .
(١٥) في (ز) : « سبيله » .
(١٦) من (ز) و(ك) .
(١٧) من (ن) .

المسألة [٢١٩]

قـلت له : ما تقول في الاستماع إلى لهوهم[١] ؟

قـال : حرام ، فمن استمع إليه[٢] فهو جرحة في شهادته وإمامته إلا إذا لم يجد عن سماع لهوهم[٣] بُدٌّ ، [مثل أن تكون دارهم على طريقه][٤] إلى المسجد[٥] أو تكون مجاورة لداره فلا إثم عليه في ذلك ، وهو قول ابن القاسم .

المسألة [٢٢٠][٦]

وسـألته : عما يدخل عليهم من الجوز[٧] والرمان والتفاح ، [والسفرجل][٨] والبيض .

قـال : كل ما [لا][٩] تصل إليه نجاسة أيديهم [فلا بأس به][١٠] ، [وكذلك ما تصل إليه نجاسة الخمر ويمكن غسله (كالجزر والرمان والتفاح والبيض)[١١] فلا بأس به وبأكله][١٢] .

---

(١) في (ن) : « إليهم ولهوهم » .
(٢) في (ز) و(ك) : « إليهم » ، وليست في (ن) .
(٣) في (ز) و(ك) : « سماعهم » .
(٤) في (ز) : « إلا أن تكون دارهم مجاورة » ، وفي (ك) : « مثل أن دارهم على دارهم » .
(٥) في (ز) و(ك) : « للمسجد » .
(٦) هذه المسألة من (ز) و(ك) و(ن) .
(٧) في (ز) و(ك) : « الجزر » .
(٨) من (ز) و(ن) .
(٩) سقطت من (ز) و(ك) .
(١٠) سقطت من (ز) و(ك) .
(١١) سقطت من (ز) .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

المسألة [٢٢١]

وسـألته : عن رجل اشترى عنبًا ليعصره خمرًا.

قـال : اختلف في ذلك ، قال ابن القاسم : لا خير في أكله ، وقال غيره : لا بأس بشرابه وأكله والشرب من عصيره ما لم [تدخله][1] الشدة[2] [عند غليانه][3] ، [وهو في ذلك مأجور][4] .

وقال محمد : وبه[5] أقول .

المسألة [٢٢٢]

وسـألته : عن شارب الخمر [إذا][6] مر بشاة[7] أو بقرة قد ذبحها صاحبها فرشَّ لحمها بخمر .

قـال : ينجس[8] اللحم وعليه[9] غرم قيمته[10] .

[**قـلت : أيحرم على الخمار[11] أكله إذا غرم قيمته**][12] ؟

[**قال**[13] : يُغسل ويؤكل كما يُغسل مِنْ سائر[14] النجاسات .

---

(١) في (ز) : « تدخل عليه » . (٢) في (ز) و(ك) : « الحشرة » .
(٣) في (ك) : « على أنه » ، وليست في (ز) .
(٤) ما بين المعقوفتين في (ن) : « وهو في ماءٍ جارٍ » .
(٥) في (م) : « وبذلك » . (٦) سقطت من (ك) .
(٧) في (ز) و(ك) : « جزر شاتًا » .
(٨) في (م) : « قد انتجس » ، وفي (ن) : « قد استنجس » .
(٩) في (م) و(ن) : « فعليه » . (١٠) في (ز) و(ك) : « قيمتها » .
(١١) في (م) : « أيجوز أكله للخمار » . (١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .
(١٣) في (ن) : « وقيل » . (١٤) في (ز) و(ك) : « كما تغسل سائر » .

وقيل : ليس الخمر كغيره من النجاسات ، ولا تزول[١] نجاسته بالغسل[٢] ويترك حرامًا .

وقيل : يترك مكروهًا من[٣] غير تحريم][٤] .

المسألة [٢٢٣][٥]

وسألته : عن قوم لهم عادة فيما يرد عليهم [من الضياف][٦] فيجمعون لهم طعامًا ويجعلونه بينهم مناوبة ، فمن بلغته[٧] نوبته أطعم[٨] ، ولا يجد عن ذلك محيصًا ، فإن لم يفعل ارتحل[٩] عنهم ، هل يحل[١٠] ذلك الطعام للضياف وأهل المنزل [أم لا ؟

قال : إن كان هؤلاء الذين عملوا الطعام[١١] بالغين راشدين مالكين لأموالهم[١٢] ، وفعلوا ذلك بطيب أنفسهم فهو حلال لمن أكله من الضياف وأهل المنزل][١٣] ، [وإن كان فيهم اليتامى[١٤] والأرامل والضعفاء فلا يحل أكله لأهل المنزل][١٥] ، وأما الضياف فقد أكلوا ما وجب[١٦] لهم في[١٧] ضيافتهم ، وقال

(١) في (م) : « تزيل » ، وفي (ن) : « تزال » .
(٢) في (م) : « بغسل » .
(٣) في (ن) : « و » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٥) هذه المسألة من (ز) و(م) و(ن) .
(٦) من (ن) .
(٧) في (ن) : « أبلغته » .
(٨) في (م) : « طعم » .
(٩) في (م) : « ارتحلوه » ، وفي (ن) : « أن تحوله » .
(١٠) في (ز) : « فهل يجوز » .
(١١) في (ن) : « إن كان أهل الطعام الذين عملوا ذلك » .
(١٢) في (ز) : « لأمرهم » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٤) في (م) : « الأيتام » .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٦) في (ز) : « أوجب » .
(١٧) في (ن) : « من » .

رسول اللَّه ﷺ : « **الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر**[(١)] »[(٢)] ، ويعني بأهل الوبر أهل العمود[(٣)] والمنازل التي لا توجد فيها الأسواق ولا يوجد[(٤)] فيها الطعام المطبوخ[(٥)] للشراء ، وأراد بأهل المدر[(٦)] [أهل][(٧)] المدائن والقرى التي يوجد فيها الفنادق للمبيت[(٨)] والطعام والعلف للشراء ، فلا حرج على الضيف [في أخذ ما فرض اللَّه ورسوله ، وإنما الإثم على أهل المنزل[(٩)]][(١٠)] إذ أطعموا الضيف[(١١)] ما لا ينبغي في ضيافته[(١٢)] .

---

(١) في (ز) : « المدن » .

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده (١/ ١٩٠- رقم ٢٠٢) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣) وقال : « وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق » ، وقد ساق الحديث في ترجمة إبراهيم بن عبد اللَّه بن همام ابن أخي عبد الرزاق ، وقال المحدث الشيخ الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٢/ ٢٠٧) : « قلت : والضيافة واجبة شرعًا على كل مستطيع ، سواء كان بدويًّا أو مدنيًّا ؛ لعموم الأحاديث ولا يجوز تخصيصها بمثل هذا الحديث الموضوع ، ومدتها ثلاثة أيام حق لازم ، فما زاد عليها فهو صدقة » .

(٣) في (ز) : « العمد » .

(٤) في (م) : « يجد » .

(٥) في (ز) : « طعام مطبوخ » .

(٦) في (ز) : « المدن » .

(٧) من (ن) .

(٨) في (ز) : « والمبيت » .

(٩) في (ز) : « الضيف » .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(١١) في (ز) : « إذ أطعموه » ، وفي (م) : « الذين أطعموا الضيف » .

(١٢) والأصل في ذلك ما قال رسول اللَّه ﷺ حينما قيل له : يا رسول اللَّه إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا فما ترى ؟ فقال ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » أخرجه البخاري في « صحيحه » [كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه - رقم (٦١٣٧)] ومسلم في « صحيحه » [كتاب اللقطة -باب الضيافة ونحوها- رقم (١٧٢٧)] وأبو داود في « سننه » (٣٧٥٢) ، وقال أبو داود : وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقًّا .

وقيل: إذا علم الضيف أن أهل المنزل يجعلون[١] ضيافتهم على الأرامل والأيتام[٢] والضعفاء، فلا ينبغي له أن يأكل ذلك[٣] الطعام إلا لضرورة فيباح [له][٤] حينئذ.

المسألة [٢٢٤][٥]

قلت له: فالرجل[٦] [إذا قدم][٧] على أهل منزل[٨] مسافرًا فاستضافهم فأبوا أن يضيفوه، أيحل له أن يأخذ ضيافته منهم بالسرقة أو بغيرها؟

قال: نعم له أن يأخذها من أموالهم بالقهر والغلبة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر إلا على [وجه][٩] السرقة سرقهم ولا[١٠] إثم عليه في الوجهين، قال اللَّه سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] قال أهل التفسير: نزلت فيمن منعت له ضيافته.

المسألة [٢٢٥]

وسألته: عن رجل طلب جماعة [من الناس][١١] للحصاد[١٢] أو لجني الثمار [بأجرة][١٣] أو بغير [أجرة][١٤] وصنع لهم طعامًا، هل يحل ذلك الطعام لغيرهم أن يأكل[١٥] معهم [أو بعدهم][١٦] أم لا؟

---

(١) في (م): «يجمعون».
(٢) في (ن): «واليتامى».
(٣) في (م): «هذا».
(٤) من (م).
(٥) هذه المسألة من (ز) و(م) و(ن).
(٦) في (ن): «وسألته عن رجل».
(٧) في (ز): «يقدم».
(٨) في (ز): «المنزل».
(٩) من (ز).
(١٠) في (م): «فلا»، وفي (ز): «بلا».
(١١) من (م) و(ن).
(١٢) في (م): «إلى الحصاد».
(١٣) سقطت من (ن).
(١٤) سقطت من (ن).
(١٥) في (ز): «بأن يأكلوا».
(١٦) من (ز) و(ن).

قــال : أما الذين جنوا الثمار أو حصدوا [الزرع][١] بأجرة فإن[٢] لم يشترطوا الطعام في أجرتهم وإنما صنع[٣] لهم [ذلك][٤] تفضُّلًا [منه][٥] وتكرمًا ، فأذن[٦] لغيرهم فلا بأس أن يأكل معهم[٧] أو بعدهم ، فإن اشترطوه في أجرتهم أو كانوا يحصدون بغير أجرة فصنع لهم الطعام[٨] على ما جرت به العادة فالطعام[٩] أجرة لعملهم ، فلا يحل لأحد أن يأكل معهم إلا بإذنهم جميعًا ، وأما إذا أذن بعضهم[١٠] وسكت البعض[١١] ، أو أذن [له][١٢] صاحب الطعام في الأكل معهم فلا يحل له ذلك ؛ لأن [الخِدام][١٣] كلهم فيه شركاء ، فلا يصح إذن بعضهم دون بعض إلا باجتماعهم ، وأما صاحب الطعام فليس له حكم إلا فيما يفضل عنهم ، فمن أذن له أن يأكل من الفضلة فلا بأس [به][١٤] .

المسألة [٢٢٦]

وســألته عن طعام الحَجَّام أو أجرته ؟

قــال : حرام ؛ لقول رسول اللّٰه ﷺ : « **أجرة الحجام خبيثة ، ومهر البغي**[١٥]

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : « فلم » .
(٣) في (م) و(ك) : « صنعه » ، وفي (ن) : « منهم » .
(٤) من (م) و(ك) و(ن) .
(٥) من (ز) و(ن) .
(٦) في (ز) : « فإذا أذن » .
(٧) في (ز) : « يأكلوا » .
(٨) في (ز) : « طعامًا » .
(٩) في (ز) : « في الطعام » .
(١٠) في (ز) : « البعض » .
(١١) في (م) : « بعض » .
(١٢) في (م) : « لهم » ، وليست في (ز) .
(١٣) في (ن) : « الخدماء » ، وليست في (م) .
(١٤) من (م) و(ن) .
(١٥) في (ز) : « الباغية » .

خبيث»[١] فقرنه[٢] النبي ﷺ بمهر البغي[٣] وهو الذي تأخذه الزانية[٤] على فرجها.

المسألة [٢٢٧]

قلت له: أليس [أن][٥] النبي ﷺ قد احتجم، واحتجم الصحابة [ﷺ][٦]، وأعطوا للحجام أجرًا[٧]؟[٨].

قال: نعم، لكن الحجامين[٩] في عهد رسول الله ﷺ وفي عصر الصحابة كان الإسلام جديدًا، ولا يعملون إلا الوجه الجائز[١٠] في إجارتهم [وبياعتهم][١١] وسائر أعمالهم، وأن الحجام يحجم[١٢] عندهم بأجرة معلومة[١٣] على استخراج

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» [كتاب المساقاة -باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور- رقم (١٥٦٧)] وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٤٣٠٥).

(٢) في (ز): «فقارنه».

(٣) في (ز): «الباغية».

(٤) في (م): «المرأة».

(٥) من (م) و(ن).

(٦) من (ز).

(٧) في (ز): «أجرته».

(٨) كما في «صحيح البخاري» [كتاب الإجارة -باب خراج الحجّام- حديث رقم (٢٢٧٩)]، ومسلم [كتاب المساقاة -باب حل أجرة الحجامة- رقم (١٢٠٢) و(١٥٧٧)]، وأبي داود في «السنن» (٣٤٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يعطه».

(٩) في (ن): «الحجامون».

(١٠) وقعت هذه العبارة في (ز) هكذا: «ولا يعلمون جائز».

(١١) في (م): «وبيع عادتهم» وليست في (ز).

(١٢) في (ز): «يعمل».

(١٣) في (ن): «بأجر معلوم».

قوارير معلومة من الدم [وهو عارف][(١)] بمقدار ما يصلح لكل واحد، فيخرج منهم[(٢)]، وأما اليوم فالجهل[(٣)] في الحجامين [كثير][(٤)]، والجهل [أيضًا][(٥)] في القدر الذي يخرج من المحتجم، ولذلك حرمه [من حرمه][(٦)] العلماء لأجل الجهالة[(٧)].

وقيل: طعام الحجام وكسبه وأجرته حلال [جائز][(٨)]، والقول [الأول][(٩)] أصح وأثبت.

المسألة [٢٢٨][(١٠)]

وسـألته: عن طعام الحداد الذي يصنع آلة الحرب من السيوف والرماح والسكاكين والنبل.

قـال: لا بأس بذلك إن [كان][(١١)] يعمل ذلك ويبيعه [في][(١٢)] بلد [الحرب بين][(١٣)] المسلمين [والكفار، وإن كان يحمل سلاحه إلى مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين فقد فعل حرامًا؛ لأن في ذلك إعانة على سفك دماء المسلمين، فالواجب على من ولي شيئًا من أمر المسلمين مثل][(١٤)] القاضي أو

---

(١) في (ز): «عارفًا».
(٢) في (ز): «وما يخرج منه».
(٣) في (م): «الجهل».
(٤) سقطت من (ن).
(٥) من (م) و(ن).
(٦) في (ز): «بعض»، وفي (م): «من حرمه بعض».
(٧) في (ن): «الجهل».
(٨) من (ن).
(٩) سقطت من (ز).
(١٠) هذه المسألة من (م) و(ن) و(ز).
(١١) سقطت من (م).
(١٢) سقطت من (ز).
(١٣) سقطت من (ز).
(١٤) ما بين المعقوفتين وقع في (ز): «وأما إن كانوا يحملونه لبلد الكفار فلا فعلى».

الولي أن ينهاه[1] عن [فعل][2] ذلك ، فإن لم ينته ضُرب وسجن وجعل ماله[3] وكسبه[4] [صدقة][5] في بيت [مال][6] المسلمين ، [أو يفرق على الفقراء والمساكين ، قال : هذا كله (قول) سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

قال محمد : وإن كان في موضع لا والي فيه ولا قاضي يزجره من ضرب آلة الحرب وبيعه في فتوة المسلمين][7] ، فلا أرى أن يؤكل[8] طعامه[9] ؛ لأنه خبيث حرام .

المسألة [٢٢٩][10]

وسـألته : عن طعام الأمراء الجائرين والظالمين المعروفين بالظلم والعدوان على أموال المسلمين يأخذون أموال الناس بغير حق [ويضيعونه في غير حق][11] إذا بعثت القبيلة رجلًا أو رجالًا منهم يدفعون إليهم[12] ما كلفوهم[13] من المغارم ، أو يشتكون إليهم[14] ظلم عمالهم[15] ويستغيثون[16] إليهم من جورهم ويمكثون عندهم مدة ، هل يحل لهم أن يأكلوا من طعامهم أم لا ؟

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : « ينهاهم » .
(٣) في (ز) : « وإن لم ينتهوا ضربوا وسجنوا وجعل مالهم » .
(٤) في (م) : « كله به » ، وفي (ز) : « وكسبهم » .
(٥) من (م) .
(٦) سقطت من (ز) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٨) في (ن) : « فلا يؤكل » .
(٩) في (ز) : « طعامهم » .
(١٠) هذه المسألة من (م) و(ن) و(ز) .
(١١) من (م) و(ن) .
(١٢) في (ز) : « لهم » .
(١٣) في (م) : « كلفوه » .
(١٤) في (ز) : « إياهم » .
(١٥) في (ز) : « سواهم » .
(١٦) في (م) : « أو يشتكون » .

[قـال][1] : اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم[2] : طعامهم حلال لهم ما داموا عندهم في قضاء أوطارهم .

وقال آخرون[3] : لا يحل فوق ثلاث[4] [ليالٍ][5] ، فما زاد[6] [عليها فهو حرام ؛ لأن الضيافة ثلاث ليالٍ][7] ، [فما زاد فهو صدقة][8] .

وقال آخرون : إن كان هؤلاء القادمون على الأمير ممن يؤدي[9] الخراج والمغارم فله أن يأكل[10] [بقدر ما أدى من الخراج قل أو كثر][11] ، طال مقامهم عنده أو قصر ، وإن كان [ممن][12] لا يؤدى له خراجًا[13] ولا تباعة له قِبَلَ الأمير ، فلا يحل له أن يأكل من طعامه قليلًا ولا[14] كثيرًا ، فلينفق من ماله إن شاء السلامة لدينه[15] ، وهذا[16] قول حسن ينحىٰ منحى[17] الفقه والورع .

وقال محمد : وأنا أقول : إذا جاء هؤلاء [القوم][18] في مصلحتهم أو مصلحة جماعتهم في المدافعة عنهم والمداراة عن أنفسهم ، فلهم أن يأكلوا [من][19] طعام الأمير ما داموا ينتظرون كلامه وجوابه فيما يرجعون به إلى أهليهم ، و[إن][20] طال

---

(١) سقطت من (ز) .
(٢) في (م) : « العلماء » .
(٣) في (م) : « الآخرون » .
(٤) في (ن) : « يحل ثلاثة ليال » .
(٥) من (ن) و(ز) .
(٦) في (ز) : « زادوا » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .
(٩) في (م) : « يؤدي لهم » .
(١٠) في (ز) : « فلهم أن يأكلوا » .
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) .
(١٢) من (ز) .
(١٣) في (ز) : « الخراج » .
(١٤) في (ز) : « أو » .
(١٥) في (ن) : « له في دينه » .
(١٦) في (ز) : « وهو » .
(١٧) في (ز) : « نتج منتج » ، وفي (ن) : « تنجى منجى » .
(١٨) من (ز) و(ن) .
(١٩) من (م) و(ن) .
(٢٠) سقطت من (ن) .

بهم المقام السنة والسنتين ، وإن جاءوا للظلم [والفساد][١] أو[٢] [جاءوا][٣] في غير منفعة لهم ولا لغيرهم ، فمكثهم معه[٤] ومقامهم عنده وأكل طعامه حرام [محض][٥] .

المسألة [٢٣٠][٦]

قلت له : فما حكم جوائز هؤلاء[٧] السلاطين إذا أهدوا لرجل صالح أو عالم هدية ؟

قال : اختلف في ذلك ؛ [منع ذلك][٨] ابن أبي ذئب ، وابن القاسم ، وجماعة من العلماء ، قالوا : لا يحل ذلك لأحد على [كل][٩] حال .

وقيل : أخذه جائز حلال ، وهو قول ابن كنانة ، وأشهب ، وأصبغ ، وعيسى بن دينار ، والقاضي ابن يسار[١٠] وغيرهم .

وتوقف في ذلك [الإمام][١١] مالك رحمه الله ، وكان يأخذها ولا يفتي بجوازها ، واحتج من أجازها بفعل مالك[١٢] ، وكان [يأخذ][١٣] جوائز أبي جعفر المنصور[١٤] ،

---

(١) من (ز) و(ن) .
(٢) من (ن) : « وإن » .
(٣) من (ز) و(ن) .
(٤) في (م) : « عنده » وليست في (ن) .
(٥) من (م) و(ن) .
(٦) هذه المسألة واللتان تلياها من (م) و(ز) و(ن) .
(٧) في (ز) : « هذه » .
(٨) من (م) و(ن) .
(٩) من (ز) .
(١٠) في (ن) : « ابن شعبان » ، وفي (ز) : « ابن سمعان » وابن يسار : هو سليمان بن يسار ، وقد سبقت ترجمته .
(١١) من (ز) .
(١٢) إلى هنا ما وجدناه في النسخة (ن) .
(١٣) سقطت من (م) .
(١٤) أبو جعفر المنصور : هو الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي ، =

وهو [الثاني من ملوك العباسيين ، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ][1] من أئمة الهدى ، ومن منع قال : لا حجة في قبول مالك جوائز أبي جعفر [المنصور][2] ؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يأخذها تقية على نفسه ولا يأكلها ، وكان يتصدق [بها][3] [سرًّا][4] على الفقراء والمساكين .

المسألة [٢٣١]

قلت : فما حال هذا المال إذا مات الأمير الجائر وتركه لورثته ، ولم يعين[5] من ذلك [المال][6] شيئًا [لأحد][7] من الناس ؟

قال : قد قال[8] جماعة كثيرة من أهل العلم : هو حلال لورثته ، فإثمه على جابيه .

المسألة [٢٣٢]

قلت له : فإن مات هذا الأمير وترك مالًا في البلد الذي أخذه منها[9] بحاله[10] ، وعينه إلا أنه مختلط ولم[11] يتعين[12] منه [شيء][13] لأحد ، أو تعين بعضه وعرفه أربابه فهل يسوغ لهم أخذه [أم لا][14] ؟

= المنصور ، ولد سنة ٩٥هـ ، ضربت شهرته في الآفاق ، وطاف البلاد وطلب العلوم ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ١٥٨هـ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(٣) من (ز) .
(٤) من (م) .
(٥) في (ز) : « يبغي » .
(٦) من (م) .
(٧) من (ز) .
(٨) في (ز) : « قالت » .
(٩) في (م) : « منهم » .
(١٠) في (ز) : « مجانًا » .
(١١) في (ز) : « لا » .
(١٢) في (ز) : « يغير » .
(١٣) سقطت من (م) ، وفي (ز) : « شيئًا » .
(١٤) من (ز) .

قــال : نعم يقتسمونه فهو حلال لهم .

قــلت[١] : كيف يقتسمونه ؟

قال : أما من عرف شيئًا بعينه له أن يأخذ متاعه قل أو كثر ، وإن[٢] اختلط وجهلت أربابه ، قيل : يقتسمونه [على الرءوس ، وقيل][٣] : على قدر مغارمهم ، وكيف أدوه للأمير ، وهذا[٤] أحسن ، وهذا كله قول[٥] مالك [رحمه الله][٦] وأصحابه .

المسألة [٢٣٣][٧]

قــلت له : هؤلاء الأمراء الجائرون الذين يأخذون أموال الناس ظلمًا وعدوانًا[٨] ، أترى لمن صار إليهم[٩] من أهل القرآن والسنة أن يعلمهم القرآن ، و[يعلم أولادهم][١٠] السنة ، ويأخذ[١١] أجرة[١٢] من ذلك المال أم لا ؟

قــال : [قد][١٣] اختلف في ذلك ، فقيل : ذلك جائز حلال ، وقيل : لا يجوز ذلك على [كل][١٤] حال ، ولا يحل المكث معهم[١٥] ولا المقام عندهم[١٦] ولا إعانتهم بكتابة[١٧] ولا حساب ولا عاملًا لهم ، ولو على أخذ الزكاة و[١٨] إمامة

(١) في (م) : « قلت لهم » .
(٢) في (م) : « وما » .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٤) في (م) : « وهو » .
(٥) في (ز) : « أحسن الأقوال كلها ، قاله » .
(٦) من (ز) .
(٧) هذه المسألة من (م) و(ز) .
(٨) في (م) : « بالظلم والعدوان » .
(٩) في (م) : « عندهم » .
(١٠) سقط من (ز) .
(١١) في (ز) : « ويأخذون » .
(١٢) في (ز) : « الأجرة » .
(١٣) من (م) .
(١٤) من (ز) .
(١٥) في (م) : « عندهم » .
(١٦) في (ز) : « معهم » .
(١٧) في (ز) : « ولا بكتاب » .
(١٨) في (ز) : « ولا » .

الصلاة، ولا يأخذ الأجرة[1] منهم على تعليم القرآن ولا غيره.

وقيل: تجوز مصاحبتهم والمكث معهم[2]، وتعليمهم القرآن والسنة، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قدر قوته[3] [وطاقته][4]، ويتجنب[5] الحرام من[6] أموالهم، لا في الأجرة[7] ولا بالهدية[8]، [ويأخذ الحلال][9] من أموالهم أجرة[10] على تعليم القرآن دون غيره من العلوم.

قال محمد: [وأنا أقول][11]: يسوغ لهذا العالم أن يعلم القرآن والشريعة [ولا يبالي من أكل شيء][12]، ويأخذ أجرته إن كان المال حلالًا، وإن كان المال خبيثًا أخذ أجرته منه حلالًا [وطمأنة][13]، وإثمه على جابيه، [فنفس واحدة][14] إذا علمه القرآن والسنة وعرفه حقيقة دينه أكرم عند اللّٰه من ذهب الدنيا كلها، وفضتها، وإذا انقطع العلم والفضل على الأمراء فبأي [شيء][15] يقتدون، [وبأي شيء ينتهون عما حرم اللّٰه عليهم وما يحلون مما أحل اللّٰه لهم من أمر دينهم ودنياهم][16]، وإثم الظلم على فاعله[17] وكسب الحرام على جابيه، [قال اللّٰه سبحانه:][18] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) في (م): « الإجارة ».
(٢) في (م): « عندهم ».
(٣) في (ز): « قوتهم ».
(٤) من (م).
(٥) في (ز): « وليجتنبوا ».
(٦) في (ز): « في ».
(٧) في (ز): « الإجارة ».
(٨) في (ز): « في الهدية ».
(٩) في (ز): « ولا يأخذ الحرام ».
(١٠) في (م): « إجارة ».
(١١) من (م).
(١٢) كذا من (م).
(١٣) سقطت من (ز).
(١٤) سقطت من (ز).
(١٥) سقطت من (ز).
(١٦) ما بين المعقوفتين وقع في (ز): « به ويعرفون ما أحل اللّٰه عما حرمه ».
(١٧) في (ز): « جابيه ».
(١٨) من (م).

المسألة [٢٣٤]

وسـألته : عن الطعام الذي تجري به[(١)] العادة بين القرابة والأصحاب في الأعراس ، [وكذلك][(٢)] إذا[(٣)] ولد لرجل مولود أو أراد أن يختتنه ، أو أراد النكاح ويصنع وليمة ، [فيواسيه][(٤)] قرابته وأهله وأصحابه بطعام وإدام [(٥)] ودقيق ، أو طعام مصنوع مطبوخ[(٦)] ، ويرد له [مثل ذلك][(٧)] إن كان عنده مثل ما ذكرناه من العرس ، فهل ترى تلك الهدايا جائزة لأربابها أو ممنوعة ؟

قـال : [قد][(٨)] اختلف في ذلك ، فقيل : إن ذلك ممنوع لما فيه من التفاضل والتأخير بين الطعامين ، وهو قول شاذ ، والذي ذهب إليه أكثر[(٩)] العلماء وجمهورهم أن ذلك جائز ، وسبيله سبيل السلف و[(١٠)] المواساة والمكارمة لا[(١١)] سبيل البيوع ، وأما البيوع فقد نصبت لها[(١٢)] الأسواق والسماسر .

المسألة [٢٣٥]

قـلت : فهل يقضي بالرد على من امتنع [بالرد][(١٣)] ؟

---

(١) في (ز) و(ك) : « تجريه » .
(٢) سقطت من (م) و(ك) .
(٣) في (م) : « لو » .
(٤) في (ز) : « فواسيه » .
(٥) في (م) هنا كلمة غير واضحة رسمها كذا : « أو أجفا » .
(٦) في (م) : « أو دقيقًا أو طعامًا مصنوعًا مطبوخًا » .
(٧) سقطت من (ز) .
(٨) من (م) .
(٩) في (م) : « أكابر » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « أو » .
(١١) في (ز) : « لا على » .
(١٢) في (م) : « له » .
(١٣) من (م) .

قـال : نعم ، يقضي له بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة فيما لا مثل له من الحيوان والثياب .

المسألة [٢٣٦]

قـلت : وما معنى قول مالك : والهبة لصلة رحم أو لفقير[١] كالصدقة لا رجوع فيها ؟

قـال : قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح ، لكن ذلك في [الهدية و][٢] الهبة ، وأما هذا فقد أخبرتك[٣] أن سبيله [عند العلماء][٤] سبيل السلف ، وإن كان فيه المكارمة [والمواساة][٥] فيقضي فيه[٦] بالرد على الأقارب والأجانب .

المسألة [٢٣٧]

قـلت : فالرجل ينزل على قوم بالارتحال بأهله ، فيذبحون له شاةً أو بقرة أو يصنعون له طعامًا من غير ذبح ، ثم يصنع [لهم][٧] [أيضًا][٨] طعامًا فيرد إليهم [حينئذ أو][٩] عند [ارتحاله][١٠] عنهم .

قـال : لا بأس بذلك .

قـلت : فهل يقضي بالرد على النازل[١١] إذا امتنع من الرد إذا طلبه صاحب

---

(١) في (ز) و(ك) : « الرحم أو الفقير » .
(٢) من (م) .
(٣) في (ز) هنا زيادة : « من » .
(٤) من (م) و(ك) .
(٥) من (م) و(ك) .
(٦) في (ز) و(ك) : « بها » .
(٧) في (ك) : « هو » .
(٨) من (م) .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « الارتحال » .
(١١) في (م) هنا زيادة : « برده » .

الطعام [الأول][١] ؟

[**قال** : لا][٢] ؛ لأنه ضيافة ومكارمة وليست على سبيل السلف .

المسألة [٢٣٨]

قـلت له : فيما يجري من [الطُّرْف و] [٣] الهدايا بين الجيران مثل ما إذا طبخ[٤] رجل لحمًا أو حدثت[٥] عنده فاكهة من تمر أو تين أو عنب [أو خضرة][٦] أو غير ذلك من الظرف ، فأهدى من ذلك هدية لجاره ، ثم إذا طرأ عند المُهْدى له[٧] مثل ذلك ، رد لجاره أيضًا ما أمكنه ، فهل ترى تلك الهدايا[٨] حلالًا ولا يقضى[٩] فيها بالرد أم لا ؟

قـال : تلك الهدايا جائزة[١٠] من مكارم الأخلاق ، ولا يقضى فيها بالرد على [من أخذ][١١] ، [فإن ردها فقد][١٢] أحسن ، ومن منع مع القدرة واليسر فقد أساء ، ولا يقضى عليه بالرد .

المسألة [٢٣٩]

قـلت : فما قولك في طعام الأعياد [وقد كان قوم جرت عادتهم في

---

(١) سقطت من (ز) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) في (ز) : « أن يطبخ » .
(٥) في (ز) و(ك) : « تحدث » .
(٦) من (م) و(ك) .
(٧) من (م) : « المهدي » .
(٨) في (ز) و(ك) : « الهدية » .
(٩) في (م) : « يقضي » .
(١٠) في (ز) و(ك) : « جارية » .
(١١) في (ك) : « الأخذ » وليست في (م) .
(١٢) في (ك) : « فهو ردها أحسن » وفي (م) : « فمن ردها فقد أحسن » .

الأعياد][١] و[في][٢] المواسم المعظمة[٣] [أن يصنع][٤] كل واحد [منهم][٥] [طعامًا][٦] [في بيت واحد فجمعوا عليه أهل الطعام، فيأكلون كلهم من كل قصعة][٧]، فيأكل هذا من طعام [صاحبه][٨]، وهذا من طعام الآخر[٩].

قـال : [هذا][١٠] اختلف فيه العلماء، قال [بعضهم][١١] : هذا الفعل لا يحل حضوره، ولا ينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يأكلوا من ذلك الطعام من وجهين[١٢]، [أحدهما][١٣] : [لما فيه من][١٤] التفاضل بين الطعامين ؛ لأن كل واحد [منهم][١٥] يقول لصاحبه : كُلْ من طعامي، و[أنا][١٦] آكل من طعامك فذلك ربا، [ولما يقع في ذلك من الغيبة والنميمة بين الرجال والنساء في ذم الطعام ومدحه][١٧].

قال محمد : وهذا الاعتلال بعيد، أما الربا إنما يعتبر[١٨] في البيوع، [وهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(ك).
(٢) من (م) و(ك).
(٣) في (ك) : « العظيمة »، وفي (م) : « المطعمة ».
(٤) في (ز) : « فيصنع ».
(٥) من (م).
(٦) سقطت من (ك).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك).
(٨) في (ز) : « هنا ».
(٩) في (م) : « ويأكل الآخر من طعامه ».
(١٠) من (م).
(١١) سقطت من (ز).
(١٢) في (م) : « في الوجهين ».
(١٣) في (ك) : « من ».
(١٤) من (م).
(١٥) من (م) و(ك).
(١٦) من (م) و(ز).
(١٧) في (ز) : « لما يقع من المدح والذم في الطعام بين الرجال والنساء ».
(١٨) في (ز) و(ك) : « يتعين ».

ليس سبيله سبيل البيوع][1] ، وأما الغيبة والنميمة فهي محرمة في نفسها[2] ولا يُتبين لها في تحريم الطعام [أثر][3] إذا كان أصله حلالًا ، وترك الغيبة لا يُحل طعامًا إذا كان أصله حرامًا .

والذي أقول به : أن طعام الأعياد والمواسم المعظمة في الشريعة[4] مأذونة [من][5] اللَّه تعالى لخلقه ، فلا بأس بصنعه وأكله مجتمعين ومتفرقين[6] ، قال اللَّه تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور : ٦١] أي : مجتمعين أو متفرقين .

المسألة [٢٤٠][7]

وسـألته : عن رجلين تفاخرا وتعاليا[8] فيما بينهما ، فقال أحدهما للآخر : أنا أكرم منك وأسخى [وقال الآخر : أنا أكرم منك وأسخى][9] ، فقال له : هات[10] أنا وأنت نطعم [أهل][11] هذا المنزل عشرة أيام أو [أقل أو][12] أكثر ، فأخذا في إطعام الناس على وجه التفاخر والمباهاة ، فهل يجوز أكل هذا الطعام أم لا ؟

قـال : لا يحل ذلك لأحد من الناس ، وقيل : يكره ولا يبلغ [به][13] مبلغ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) . (٢) في (ك) : « بنفسها » .
(٣) سقطت من (ك) ، والعبارة في (م) : « ولا تأثير لها في تحريم الطعام » .
(٤) في (م) : « الشرع » . (٥) سقطت من (م) .
(٦) في (م) و(ك) : « مجتمعًا ومفترقًا » . (٧) هذه المسألة من (م) و(ز) .
(٨) في (م) : « وسـألته عن رجل يتفاخرا ويتعاليا » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) . (١٠) في (م) : « تعلم » .
(١١) من (م) . (١٢) من (م) .
(١٣) من (م) .

التحريم ، والأول أصح [وأثبت][1][2] .

المسألة [٢٤١]

وسألته : عن فضلة الظلمة والأكل معهم ، وذلك إذا نزل برجل أهل الظلم والعدوان ، فطلبوا أن يصنع لهم الطعام[3] بالقهر والغلبة ، فربما اشترطوا عليه ذبح [شاة][4] أو غيرها ، فيفعل[5] ذلك كله [بغير طيب نفسه][6] ثم يدعو رجلًا[7] من جيرانه أو [من][8] قرابته من أهل الفضل والتعفف[9] ليأكل[10] معهم أو من فضلتهم بعدهم ، فهل ترى ذلك الطعام حلالًا لمن أذن له صاحب الطعام في أكله [أم لا][11] ؟

قال : لا بأس بذلك[12] ، وإنما يحرم ذلك على[13] الظلمة خاصة ، وينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يتورعوا عن[14] الأكل مع الظلمة الفسقة[15] ؛ لما في ذلك من إهانة أنفسهم [بالأكل][16] معهم ، وأما [أكل][17] الفضلة بعدهم فلا بأس بذلك .

---

(١) من (ز) .

(٢) والأصل في ذلك ما رواه أبو داود في سننه [كتاب الأطعمة -باب في طعام المتبارِيَيْنِ- حديث (٣٧٥٤)] أنه ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل .

(٣) في (ك) : « طعامًا » .

(٤) سقطت من (ز) .

(٥) في (م) : « فيعمل » .

(٦) في (م) : « على رغم أنفه » .

(٧) في (ز) : « ثم يدعون رجالًا » .

(٨) من (م) .

(٩) في (م) : « والعفاف » .

(١٠) في (ز) و(ك) : « ليأكلوا » .

(١١) من (م) .

(١٢) في (ز) و(ك) : « في ذلك » .

(١٣) في (م) : « من » .

(١٤) في (ز) و(ك) : « على » .

(١٥) في (م) : « الفساق » ، وفي (ز) : « الفاسقة » .

(١٦) في (ك) : « لا يأكل » .

(١٧) من (م) .

المسألة [٢٤٢]

وسألت محمد [بن إبراهيم][١] بن عبدوس عن هؤلاء الولاة الجائرين إذا كلفوا أهل المنزل خمرًا، وفي سائر ما [يطلبونهم به][٢] من المغارم، وهل يسوغ لأهل الفضل والصلاح أن [يشتروه أو يعصروه][٣] [بأيديهم][٤] ويتولون[٥] ذلك [بأنفسهم][٦] مداراة [عن أنفسهم][٧] وعن حريمهم؟

قال: لا بأس بذلك إذا أكرهوا عليه، وقال الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهذا من الإكراه الذي لا إثم عليه.

❊ ❊ ❊

(١) من (م) و(ز).

(٢) في (ز): «يطلبونه».

(٣) في (م) و(ك) و(ز): «يشترونه أو يعصرونه».

(٤) من (ز) و(ك).

(٥) في (ز) و(ك): «ويناولون».

(٦) من (م) و(ك).

(٧) في (ز): «لأنفسهم»، وفي (ك): «على أنفسهم».

الفصل العاشر

في مسائل الأيمان



فصل [في](١) السؤال عن الأيمان

المسألة [٢٤٣]

قال محمد بن سالم :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن الرجل(٢) يمر بنهر فيغرف [منه](٣) غرفة واحدة ، فقال له رجل(٤) : لقد قضيت النهر ، فقال له : امرأتي طالق لقد قضيته ، أتراه حانثًا ؟

[قال : لا حنث عليه .

المسألة [٢٤٤]

قلت : ولو شرب من البحر غرفة وحلف بطلاق امرأته(٥) ثلاثًا لقد قضيته أتراه حانثًا](٦) ؟

قال : نعم ؛ لأن البحر بخلاف النهر ، والنهر يزيد وينقص ، والبحر بخلاف ذلك ، قاله سعيد بن المسيب .

المسألة [٢٤٥]

[قلت :](٧) وسألته عن رجل ناول امرأته(٨) قطعة من لحم [ثم

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : « رجل » .
(٣) من (م) .
(٤) في (ز) و(ك) : « الرجل » .
(٥) في (ز) : « زوجته » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٧) من (ز) و(ك) .
(٨) في (ز) و(ك) : « لامرأته » .

قال][1] لها : أنت طالق [مني][2] إن لم تأكليها ثم أخذتها منه فوضعتها بـإزائها فجاءت هرة فهربت [بها][3] وأكلتها ، أتراه حانثًا ؟

قال : إن توانت المرأة عنها[4] أو تراخت وغفلت عن أكلها فهو حانث ، وإن [لم][5] يكن معها تفريط فلا حنث عليه ، وصفة التفريط وغيره قد تقدم .

المسألة [٢٤٦][6]

وسألته[7]: عن رجل يعارض رجلًا للمبيت[8] ، فقال [له][9] : امرأتي[10] طالق لتدخلن[11] ، وقال الآخر : امرأتي[12] طالق إن دخلت ، فعلى ، من ترى الحنث منهما ؟

[**قال**] : قال سحنون : أراهما جميعًا حانثين .

قال محمد : وأنا أقول : [إن كان][13] أحدهما سفيهًا[14] والآخر تقيًا[15] ، إنه يجبر السفيه منهما على الحنث ؛ لأنه إن لم يحنث قبل ذلك فسيحنث في المستقبل .

---

(١) في (م) : « فقال » .
(٢) من (م) .
(٣) من (ز) و(ك) .
(٤) في (م) : « إن كانت المرأة توانت » .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) هذه المسألة من (م) و(ز) .
(٧) في (م) : « وسئل سحنون » .
(٨) في (ز) : « يعارض لرجل في المبيت » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ز) : « امرأته »
(١١) في (ز) : « لتدخل » .
(١٢) في (ز) : « امرأته » .
(١٣) سقطت من (ز) .
(١٤) في (ز) : « سفيه » .
(١٥) في (ز) : « تقي » .

المسألة [٢٤٧]

وسـألته : عن رجل يقول : [عليَّ][١] صيام سنة إن فعلت كذا[٢] ، ثم فعله أتراه حانثًا ؟

[**قال**][٣] : قال ابن القاسم : ينظر في[٤] نيته ، فإن نوى بذلك الصوم اللزوم حنث وصام اثنى[٥] عشر شهرًا ، فإن[٦] لم تكن له نية رجع إلى عرف البلد ، فإن كان العرف عندهم اللزوم في مثل ذلك حنث ، وإن لم تكن له نية ولا عرف فلا شيء عليه ، وقال غيره : تلزم مع عدم النية والعرف كفارة اليمين باللّه تعالى .

المسألة [٢٤٨]

وسـألته : عن رجل تحاسب مع الأمير الجائر في مغرم قومه وقد دفعه[٧] له فغلبه الرجل في الحساب وحط [عنه][٨] [الأمير][٩] مالًا كثيرًا فاتهمه في ذلك الأمير ، فقال له : قد بقي عليك من مغرمي كذا وكذا ، فقال الرجل : قد أديته لك[١٠] [كله فما بقي علي منه شيء][١١] ، فاستحلفه الوالي [فحلف له][١٢] [على أنه][١٣] ما بقي عليَّ ولا على قومي من مغرمك شيء ، فهل تراه حانثًا أم لا ؟

---

(١) سقطت من (م) و(ز) .
(٢) في (م) : « و » .
(٣) سقطت من (ز) .
(٤) في (م) : « إلى » .
(٥) في (ز) : « اثنا » ، وفي (م) : « ثلاثة » .
(٦) في (م) : « أو إن » .
(٧) في (م) : « وقد صفه » .
(٨) من (ز) و(ك) .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ز) و(ك) : « قد أديت ذلك » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) .
(١٢) سقط من (ز) .
(١٣) من (ز) .

قال : قد اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : إن تبرع باليمين ، وبادر [به][1] من غير إكراه [الأمير][2] [على ذلك][3] ، [فإنه][4] يلزمه الحنث ، فإن طالبه الأمير باليمين فحلف تقية على نفسه ومداراة على قومه فلا حنث عليه ؛ لأن ذلك من الإكراه الذي لا تلزم اليمين معه .

قلت : سواء علم[5] الرجل بما بقي من المال [أو لم يعلم][6] .

[**قال** : نعم ، قال : أو لم يعلم][7] ، وقد بلغني أن أبا بكر بن بشير قال : [قد][8] جاءني الحجاج [بن يوسف][9] فسألني عن حماد[10] بن زيد[11] ليقتله ويأخذ ماله ، فقال : [يا أبا بكر][12] أتعلم [مكان][13] حماد بن زيد [وماله][14] ، فقلت [له][15] : لا ، فقال : أتحلف [أنك][16] ما علمت له مكانًا ولا مالًا ؟ قلت له : [نعم][17] ، قال : تحلف لي[18] بالطلاق ، والمشي إلى مكة ،

---

(١) في (ز) : « إليه » ، وفي (ك) : « بها » . (٢) من (ز) و(ك) .
(٣) من (م) و(ك) . (٤) في (ز) : « فهو حانث » وليست في (ك) .
(٥) في (م) : « على » . (٦) سقطت من (م) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و(ك) . (٨) من (ز) .
(٩) من (م) و(ك) والحجاج بن يوسف : هو الثقفي المعروف ، قال عنه الذهبي : له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، وله توحيد في الجملة توفي سنة ٩٥هـ .
(١٠) في (م) : « يوسف » .
(١١) في (ز) و(ك) : « زياد » . وحماد : هو ابن زيد بن درهم ، الحافظ الثبت ، أبو إسماعيل الأزدي الضرير ، كان إمام أهل البصرة ، من أثبت الناس وأعلمهم بالسنة ، توفي سنة ١٧٩هـ .
(١٢) في (ك) : « أبو بكر » . (١٣) في (م) : « أين » ، وفي (ك) : « ابن » .
(١٤) من (ز) و(ك) . (١٥) من (ز) و(ك) .
(١٦) من (م) . (١٧) في (ك) : « لا نعلم » .
(١٨) في (م) : « تحلفني على ذلك » .

والصدقة بمالك وعتق رقيقك ، فحلفت بذلك[١] [كله][٢] [سترًا][٣] ومداراة [عن][٤] جاري وماله وحريمه ، وأنا عالم [بماله ومكانه][٥] ، وكان أبو بكر بن بشير ممن لا يعرف السنة[٦] ، فأتى إلى سعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد ، فأعلمهما بقضيته ، وما كان بينه وبين الحجاج ، وما أحلف به ، فقالا له : سترت [على][٧] أخيك المسلم ، ستر اللَّه عليك في الدنيا والآخرة [اذهب][٨] فلا حنث عليك ، وقاله له أيضًا الحسن بن [أبي][٩] الحسن البصري وهو إمام الزاهدين ، وقاله[١٠] كثير من أصحاب مالك ، وبلغني عن ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد اللَّه أنهم قالوا : كلُّ ما أحلفك عليه السلطان إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته فلا حنث عليك فيه ولو[١١] كنت كاذبًا .

وقال[١٢] علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعثمان بن عفان ، وأبان[١٣] بن عثمان[١٤]

---

(١) في (م) : « بمالي وعتق رقيقي فحلف بذلك » .

(٢) من (ز) و(ك) .

(٣) في (ك) : « لستر » ، وليست في (ز) .

(٤) في (ك) : « على » .

(٥) في (م) : « بمكانه » .

(٦) في (م) و(ك) : « الستر » .

(٧) من (م) .

(٨) من (م) .

(٩) سقطت من (ز) و(ك) .

(١٠) في (ز) و(ك) : « وقال له » .

(١١) في (م) : « وإن » .

(١٢) في (م) : « وقاله » .

(١٣) في (ز) : « وأبا زيد » ، وفي (ك) : « وابن زياد » .

(١٤) وأبان بن عثمان : هو ابن عفان ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد بن أمير المؤمنين ، أبي عمرو الأموي ، المدني ، ثقة له أحاديث عن أبيه ، ولي المدينة سبع سنين ، وهو من فقهائها العشرة ، توفي سنة ١٠٥هـ .

رضي الله عنهم أجمعين [هذا كله][١] .

المسألة [٢٤٩][٢]

وسألته : عن رجل حلف أن لا يأكل الحنطة[٣] ، أله أن يأكل من ثمنها ؟

قال : [قد][٤] اختلف في ذلك ، فقال ابن المواز : لا يأكل من ثمنها ، فإن فعل حنث ، وقال سحنون : لا بأس أن يأكل من ثمنها[٥] لاختلاف العلماء في ذلك .

المسألة [٢٥٠][٦]

قلت : ومن حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا [أو حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا][٧] ، أو حلف أن لا يأكل تمرًا ، [فشرب نبيذه][٨] ، [وما أشبه ذلك][٩] .

قال : اختلف في ذلك ، أما ابن القاسم فرأى أن[١٠] من حلف على [أكل][١١] شيء بعينه فخرج منه شيء[١٢] لم يحلف عليه فأكله فهو حانث ، ومن حلف على الأمهات فأكل البنات [حنث][١٣] ، ومن حلف[١٤] أن لا يأكل لحمًا

---

(١) من (ز) .

(٢) هذه المسألة من (م) و(ز) .

(٣) في (ز) : « الضأن » .

(٤) من (م) .

(٥) في (ز) : « من ذلك » .

(٦) هذه المسألة من (م) و(ز) .

(٧) في (ز) : « والعكس » .

(٨) في (ز) : « أو يشرب » .

(٩) من (ز) .

(١٠) في (م) : « فيرى أكل » .

(١١) من (م) .

(١٢) في (م) : « ما » .

(١٣) من (م) .

(١٤) في (م) : « مثل أن يحلف » .

فأكل ما تولد منه من الشحم حنث ، أو[١] اللبن فأكل الزبدة وما أشبه ذلك [فهو حانث][٢] .

وقال أشهب ، وابن المسيب ، وابن المنكدر[٣] ، وابن غانم[٤] ، والليث بن سعد ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وابن عباس : لا بأس بذلك إلا أن يقول : لا أكلت من هذا ، [فحينئذ][٥] يكون حانثًا إن أكل مما يخرج منه وإن حلف أن لا يأكل دجاجة فأكل بيضها[٦] لا بأس بذلك[٧] ، ومن حلف أن لا يأكل بيضة[٨] فجعلها تحت دجاجة أخرى فحضنتها فلا بأس أن يأكل [من][٩] فراخها وما أشبه[١٠] هذا [كثير][١١] .

والاختيار أن[١٢] يأكله ؛ لأن اللّٰه سبحانه لم يضيق على[١٣] هذه الأمة ، وإن حلف أن لا يشرب لبنًا[١٤] فلا بأس أن يأكل زبده[١٥] .

قال محمد : وأنا أقول : لا حنث عليه إلا فيما حلف عليه [أن لا يأكله][١٦] بعينه[١٧] ، وما خرج منه فلا بأس بأكله ، وعليه عامة الناس ، وأما القول الأول فليس

---

(١) في (م) : « وعن » . (٢) سقطت من (ز) .

(٣) ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد اللّٰه بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث ، الإمام الحافظ ، أبو عبد اللّٰه القرشي التيمي المدني ، ولد سنة بضع وثلاثين ، وتوفي سنة ١٣٠هـ .

(٤) هو القاضي عبد اللّٰه بن عمر بن غانم ، أبو عبد الرحمن ، الفقيه الثبت الثقة ، صاحب مالك ، كان كاملًا فقيهًا فصيحًا . ولي قضاء إفريقية ، وتوفي سنة ١٩٠هـ .

(٥) من (م) . (٦) في (ز) : « بيضة » .

(٧) في (م) : « به » . (٨) في (م) : « بيضًا » .

(٩) من (م) . (١٠) في (ز) هنا زيادة : « ذلك » .

(١١) من (ز) . (١٢) في (ز) : « ألا » .

(١٣) في (ز) : « عن » . (١٤) في (م) : « اللبن » .

(١٥) في (م) : « الزبد » . (١٦) سقطت من (ز) .

(١٧) في (ز) : « بنفسه » .

عليه إلا الخاصة[١] من الناس ، والله الموفق [للصواب][٢] .

المسألة [٢٥١][٣]

وسألته : عن رجل قال : الحلال عليَّ حرام ، ماذا يجب عليه ؟

قال : [قد][٤] اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن القاسم : لا شيء عليه إلا في زوجته ، فإنها تحرم عليه إلا أن يحاشيها بقلبه[٥] .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا شيء عليه في زوجته ولا [في][٦] غيرها ، إلا أن يدخلها[٧] في قلبه [في يمينه][٨] .

وقال ابن نافع ، وابن شهاب : لا شيء عليه في زوجته حاشاها أو لم يحاشها .

وقال الليث بن سعد : تحرم عليه [الزوجة][٩] بالبتات حاشاها أو لم يحاشها .

وقال ابن مزين[١٠] ، وابن عبد الحكم : لا شيء عليه في الزوجة أدخلها أو لم يدخلها ، وقال [علي][١١] بن زياد : إنما تجب الأيمان وتلزم بما[١٢] أمر الله به ومن عصى الله في يمينه فليس عليه إلا الاستغفار .

قال محمد : وهذه المسألة مقررة في كتاب الشاكر .

قال [محمد][١٣] : لا شيء عليه .

---

(١) في (ز) : « فعليه الخاصة » .
(٢) من (م) .
(٣) هذه المسألة من (م) و(ز) .
(٤) من (ز) .
(٥) في (م) : « في قلبه » .
(٦) من (م) .
(٧) في (م) : « يدخل زوجته » .
(٨) من (م) .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ز) : « ابن يزيد » .
(١١) من (ز) .
(١٢) في (ز) : « فيما » .
(١٣) من (م) .

المسألة [٢٥٢]

وسـألته : عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين فلانًا حقه [إلى][1] أجل كذا ، فلما قرب الأجل ولم يجد شيئًا[2] وخاف الحنث ، فخالع زوجته ، فلما حضر[3] الأجل [نكحها بنكاح جديد][4] ، أترى عليه [الحنث][5] ؟

قـال : قال ابن القاسم : في المجموعة لا حنث عليه ، وقال أشهب : هو حانث

وقـال محمد : [وأنا أقول][6] : يؤمر أن يتنحى عنها[7] فيما بينه وبين اللّٰه تعالى فإن لم يفعل فلا حنث عليه .

❊ ❊ ❊

(١) في (ز) : « في » .
(٢) إلى هنا ما وجدناه من النسخة (ز) .
(٣) في (ك) : « قضى » .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) من (ك) .
(٧) في (ك) : « عليه » .



الفصل الحادي عشر

في مسائل

العداء والجناية والضمانات



فصل السؤال عن العَدَاء والجنايات(١)

المسألة [٢٥٣]

قال محمد بن سالم رحمه الله :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه **عمن قطع نخلة أو شجرة [مثمرة](٢) [هل عليه](٣) شيء غير غرم قيمتها ؟**

قال : نعم ، ويلزمه عتق رقبة [مؤمنة](٤) كفارة لما فعل ، كذلك وروي عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : « **من قطع نخلة كاملة مثمرة فعليه كفارة(٥) عتق رقبة** »(٦) . هكذا معناه .

قال محمد : وهو الصواب إن شاء اللّٰه تعالى .

المسألة [٢٥٤](٧)

وسألته : عن الراعي تهرب له شاة مما رعى من غنم أو بقر أو إبل ، فتبعها

---

(١) في (ك) : « والخيانة » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (م) : « أعليه » .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « كفارته » .
(٦) في مسند أحمد (٢٢٣٦٨) من حديث ثوبان مولى رسول اللّٰه ﷺ أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « من قتل صغيرًا أو كبيرًا ، أو أحرق نخلًا ، أو قطع شجرة مثمرة ، أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافًا » وفيه ابن لهيعة .
(٧) هذه المسألة من (م) .

ليردها ، فقال لرجل عنده[1] : يا فلان اردد علي شاتي ، فأراد ردها فاستعصت عليه ، فقال له الراعي : اضربها ، فضربها فقتلها أو كسرها ، فهل على من ترى الضمان ، فهل الراعي الذي أمر بالضرب أم على المأمور ؟

قــال : قد اختلف علماؤنا في ذلك ، فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ : على الراعي الآمر ، فلولا أمره [لما][2] ضربها الضارب ولا حبس على ضرب شاة غيره .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : الضمان على الضارب ؛ لأنه جناية يده .

وقال غيرهما : إن كان الآمر مما يملك الإجبار على المأمور كالسيد لعبده ، والسلطان لأعوانه ، والرجل لولده ، فالضمان على الآمر ، وإن كان ممن لا يملك عليه الإجبار ، فالضمان على المأمور ، وروي هذا عن ابن القاسم .

المسألة [٢٥٥][3]

وســألته : عن رجل أراد أن يحرث أرضه ، وفي أرض جاره زرع أخضر يقطعه إذا حرث أرضه ، فقال الجار : لا سبيل لك إلى حرث ما تضرني به في فلح زرعي ، فقال الحرَّاث : إن منعتني من حرث أرضي فذلك أيضًا ضرر علي ، فأي الضررين يغلب عندك هل يحرث الحرَّاث وإن قلع زرع جاره ، أم يمنع من قلع الزرع ؟

قــال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[4] ، ولا يفعل ما يضر

(١) في (م) : « عندك » . (٢) كلمة غير واضحة في (م) .
(٣) هذه المسألة من (م) .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) كتاب القضاء - باب القضاء في المرفق ، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٢٧) ، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥) ، وابن ماجه في سننه (٢٣٤١) ، =

بجاره ، وللسابق حق السبقية ، فيحرث الحراث كيف لا يضر بجاره الذي سبقه للحرث أو الغرس ، فإن كان في أرض جاره زرع صغير لا يضره ، وطْءُ البقر بأرجلها ترك حرث أرضه ، وإن كان يمر بالبقر في زرع جاره يتنحى زمن قلع زرع جاره في حرثه ، وإن كان زرع جاره قد تخصب أو تحبب وبلغ حد ما يفسده البقر بأرجلهم ، أو كان في أرض جاره مجَيَّرةٌ مخضرة مغروسة بالبصل والأكرنب أو غير ذلك من الخضر مما يفسده وطْءُ البقر فإنه يحرث أرضه كيف لا يضر بجاره ، ويرد البقر دون أرض جاره ، ويرد ما بقي بالفأس والمساحي .

وقيل : يتكارون مع صاحب الزرع والخضرة في تركيب ما لا يمكن حرثه إلا بضرر الزرع وضرر الخضرة ، وهو قول سحنون .

المسألة [٢٥٦][(١)]

وسـألته : عن البقر والغنم تخرجها أربابها من الديار ، أو خرجت بنفسها إلى مراحها التي تجتمع فيها حتى يخرج راعيها فوقعت في زرع أو حائط فأفسدته ، فعلى من ترى ضمان ما أفسدت ؟ هل على الراعي أم على أربابها ؟

قـال : ينظر في ذلك إلى عادة أهل المنزل إن كانت عادتهم يخرج الراعي إلى المراح ويحفظها أو ينتظر اجتماعها وإحلابها ، فالضمان على الراعي ، وإن كانت عادتهم لا يخرج الراعي حتى تجتمع وتحلب فلا ضمان على الراعي ولا على أرباب الماشية ؛ لأن النبي ﷺ حكم في ناقة البراء بن عازب بالغرم على أرباب المواشي

= والحاكم في المستدرك (٢/٥٧) ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، وهو من الأخبار التي تنبني عليها قواعد كبرى تشهد لها أصول الشريعة .

(١) هذه المسألة من (م) .

فيما أفسد بالليل، وحكم بالحفظ على أرباب الحوائط بالنهار[١] .

وقيل: إذا كانت الماشية ضارية للزرع والحوائط إذا رأتها بادرت وأسرعت إليها، سواء كان معها ذائد يردها أم لا، فالضمان على أرباب الماشية، وإن كانت غير ضارية فلا ضمان على أحد، وكان ما أفسدته هدر؛ لأن التفريط من أرباب الحوائط.

المسألة [٢٥٧]

قلت : فراعي الدولة بمنزلة الراعي المستأجر أم لا ؟

قـال : نعم مثله .

المسألة [٢٥٨][٢]

وسـألته : عن الراعي ينام نهارًا وضلت[٣] الماشية ، هل عليه الضمان أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك ، قال ابن القاسم : إن نام في موضع [أخاف من][٤] اللصوص والسباع فأخذها اللصوص والسباع فهو ضامن .

وقال غيره : لا ضمان عليه في النوم إذا غلبه ؛ لأن[٥] ذلك من شأن الرعاة ، والنوم [أمر][٦] غالب من قبل اللّه تعالى ، وهو قول ابن وهب ، وقال : قال الرسول

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢١٧٧) ، وأبو داود في « السنن » (٣٥٧٠) ، وابن ماجه في « السنن » (٢٣٣٢) ، والدار قطني في « السنن » (٣/ ١٥٦) وغيرهم ، والحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الثقات كما قال ابن عبد البر .

(٢) هذه المسألة والتي قبلها من (م) .

(٣) في (م) : « وضاعت » .

(٤) من (م) .

(٥) في (ك) : « و » .

(٦) من (م) .

ﷺ : « **لا ضمان على الأجير ، ولا على المكترى ، ولا على الراعي ، ولا على مؤتمن إلا إذا تعدوا أو فرطوا**[١] »[٢] ... والنوم ليس من التعدي ولا من التفريط .

وقـال محمد : وأنا أقول : إن نام في مثل ما تبلغه المواشي فلا ضمان عليه ، وإن نام خارجًا من العمارة[٣] ، فهو ضامن .

المسألة [٢٥٩]

قـلت : فإن وجد الرجل دابة في زرعه ، فأخرجها منه ثم [تركها فتلفت][٤] **، أتراه ضامنًا ؟**

قـال : إن[٥] أخرجها من زرعه [في عمارة][٦] أو قرب العمارة فضَلَّتْ ، أو سُرقت أو أكلها السباع فلا ضمان عليه ، وإن أبعدها عن العمارة حتى خرجت من مسرح البلد فهلكت ، فهو ضامن .

المسألة [٢٦٠]

قـلت له : فلو أخرجها من زرعه أو جنانه فسقطت وانكسرت أو ماتت ، فهل ترى عليه[٧] **الضمان أم لا ؟**

---

(١) في (ك) : « إلا أن يتعدى أو يفرط » .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٦٦٥) ، (١١٦٧١) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، والدار قطني (٣/ ٤١) ، والحديث موقوف على شريح ، وهو مروي بألفاظ مختلفة ومن عدة طرق في بعضها مقال .

(٣) في (م) : « العادة » .

(٤) في (م) : « تلفت » .

(٥) في (م) : « فإن » .

(٦) من (ك) .

(٧) في (م) : « هل عليه » .

قال : إن أخرجها من زرعه بالرفق والسهولة فَعَطَبَتْ[١] فلا ضمان عليه ، وإن أخرجها بالعنف والشدة والصياح عليها وأشدد عليها [كلابًا][٢] حتى سقطت ، أو رماها بالحجارة ، أو تحامل عليها بالقضيب والعصا ، وخوفها حتى سقطت وانكسرت أو ماتت فهو ضامن لها ، وهو قول[٣] مالك ، وابن القاسم .

وقال جماعة من أصحاب مالك : لا يلزمه شيء سواء أخرجها بعنف أو صياح[٤] عليها ، أو رماها حتى تشهد البينة بخروج الرمية من يده ، وعاينوها حتى وقعت في الدابة فانكسرت[٥] أو ماتت ، فحينئذ يلزمه الضمان ، وإلا فلا ضمان عليه .

المسألة [٢٦١]

قلت : فإن أشار إلى[٦] البقر بالضرب وتحامل بعضها على بعض خوفًا من الضرب ، فضرب بعضُها بعضًا [في حال][٧] المزاحمة من الخوف وانكسرت[٨]

قال : الحكم [في ذلك][٩] كما أخبرتك ، يلزمه الضمان ؛ لأن ذلك كله من سببه وقع ، وقيل : لا ضمان عليه[١٠] إلا فيما فعل بيده .

---

(١) عطب الشيء : هلك ، وعطب البعير والفرس : انكسر .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « وقاله » .
(٤) في (م) : « صيح » .
(٥) في (م) : « وانكسر » .
(٦) في (ك) : « على » .
(٧) في (م) : « حين » .
(٨) في (م) : « وانكسر » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « بالسبب » .

المسألة [٢٦٢]

قــلت : فإن أقر بالرمي ، وأنكر وصول الضربة [ووقوعها][1] في البهيمة .

قــال : قد اختلف في ذلك أيضًا ، قيل : لا ضمان عليه مع يمينه ، وقيل : يلزمه الضمان ؛ لأنه أقر بما يوجب عليه الضمان وهو الضرب ، وإذا ادعى[2] نفي الضمان فلا يصدق في ذلك[3] .

المسألة [٢٦٣]

قــلت له : فعلى من تكون قيمة ما أفسدته الماشية ؟

قــال : على رب الماشية ، يقوّم الزرع والحوائط على الرجاء والخوف ويغرم القيمة بلغت ما بلغت ، سواء كانت أكثر من قيمة الماشية أو أقل منها ، وليس لرب الماشية أن يقول : [أنا][4] أسلم الماشية فيما أفسدت ، ولا يلزمني غير ذلك ، ولا يكون له ذلك ، إلا في جناية العبد ، وأما الماشية فقيمة ما أفسدت ولو كانت أكثر من قيمتها بأضعاف كثيرة .

المسألة [٢٦٤]

قــلت : فإن أغرم القيمة ثم استخلف[5] الزرع لمن تراه ؟

قــال : لمن غرم قيمته .

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) : « والمدعي » .
(٣) في (ك) : « بذلك » .
(٤) من (ك) .
(٥) في (م) : « أخلف » .

المسألة [٢٦٥]

قلت : فحكم النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب بالغرم على أرباب المواشي[(١)] ما أفسدت بالليل من الزرع والحوائط ، وحكم بحفظ[(٢)] الزراعة[(٣)] والأجنة على أربابها بالنهار[(٤)] ، وهل [يحكم][(٥)] ذلك على ظاهره في كل بلد أم لا ؟

قال : ذلك على تفصيل ذكره العلماء ، وذلك على ثلاثة أوجه :

- إما أن يكون البلد كله مسارح[(٦)] ، أو يكون البلد كله مزارع .

- أو يكون البلد فيه[(٧)] مسارح ومزارع ، فإن كان البلد كله[(٨)] مسارح فغُرس فيها أو حُرث[(٩)] شيء قليل فلا ضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من ذلك لا في ليل ولا في نهار ، فعلى أرباب الزرع والحوائط حفظها ؛ لأنهم حين حرثوا أو غرسوا في بلد ليس فيها إلا المسارح ، فقد عرضوها للفساد .

---

(١) في (ك) : « الماشية » .

(٢) في (ك) : « بحكم » .

(٣) في (م) : « الزرعات » .

(٤) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٣٤٤، ٣٤٥) : « وقد استدل بذلك من قال :إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ، ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي ... وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقًا ... وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلًا أو نهارًا ...» . وقد سبق تخريج الحديث قريبًا .

(٥) من (ك) .

(٦) والمسارح : جمع مسرح ، وهو المرعى .

(٧) في (م) : « فيها » .

(٨) في (م) : « كلها » .

(٩) في (ك) : « زرع » .

وإن كان البلد فيها مزارع كلها أو أجنة ، فما أفسدت الماشية في الليل أو في النهار فعلى أربابها غرمه ، سواء كان [معها][(١)] ذائد يذودها أو لا[(٢)] ؛ لأنهم حين كسبوا المواشي في بلد ليس فيها مسارح [فقد تعرضوا لفساد أموال المسلمين .

وإن كان البلد فيها مسارح][(٣)] ومزارع فما أفسدت الماشية بالليل فعلى أربابها ، وما أفسدت بالنهار ففيه تفصيل ، فإن كان مع الماشية ذائد يذودها ، فعلى الراعي غرم ما أفسدت ، ولا شيء على أرباب الماشية إذا كان بالغًا رشيدًا ، سواء رعاها[(٤)] بأجرة أو بغير أجرة ، وإن كان سفيهًا [أو][(٥)] صغيرًا غير بالغ ، فالضمان على أرباب المواشي[(٦)] .

وإن لم يكن معها راعٍ فأخرجها[(٧)] [صاحبها][(٨)] من داره وأبعدها عن[(٩)] المزارع ، وقيدها وربطها فانفلتت ورجعت إلى المزارع فلا شيء على أرباب المواشي [فيما أفسدت ، وعلى أرباب الماشية][(١٠)] حفظها إلا إذا كانت [الماشية][(١١)] من الغنم والبقر أو الخيل والبغال والحمير ضارية للزرع[(١٢)] ، لا تفتأ[(١٣)] عنها على[(١٤)]

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) أشار الشوكاني إلى أن بعض المالكية ذهب إلى أنه يضمن مالك الماشية ما جنته ليلًا أو نهارًا ثم قال إثر ذلك : « وهو إهدار للدليل العام والخاص » يقصد بالدليل العام قوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » ، وبالدليل الخاص الذي ذكره السائل هنا في هذا الكتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) : « رعى » .

(٥) من (م) .

(٦) في (م) : « الماشية » .

(٧) في (ك) : « فأخرها » .

(٨) سقط من (ك) .

(٩) في (م) و(ك) : « على » .

(١٠) من (م) .

(١١) من (م) .

(١٢) في (ك) : « دارية بالزرع » .

(١٣) في (ك) : « تعرى » .

(١٤) في (م) : « عن » .

[كل][1] حال ، فإذا رأت الزرع أو الخضرة أسرعت إليها ، فإن أربابها يلزمهم الغرم سواء أبعدوها عن المزارع أم لا ، وسواء قيدوها أم لا ... واختلف في الماشية الضارية ، هل تغرب إلى بلد لا مزارع فيها أم [لا][2] ؟ قولان .

المسألة [٢٦٦]

قـلت له : فالدجاج والأوز [والحمام][3] والنحل والطير التي[4] تتخذ في الأبراج[5] على اختلاف أنواعها إذا كانت تؤذي وتفسد الحوائط والبحائر والزرعات[6] ، ولا يمكن حراسة[7] ذلك ، أو يمكن حفظه[8] مع المشقة الكثيرة ، فهل يمنع أربابها من كسبها ، أو يلزمهم الغرم[9] فيما أفسدت أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك أصحابنا ، قال ابن القاسم وجماعة : يمنع أربابها من كسبها واتخاذها في المواضع التي تفسد على الناس أموالهم ، فإن لم يفعلوا فعليهم غرم ما أفسدت[10] [في][11] ذلك كله .

وقال أصبغ ، وجماعة من أصحاب مالك : لا يمنع الناس من اتخاذ ذلك وكسبه وعلى أرباب الحوائط والبحائر والزرعات[12] [حفظ أموالهم وحراستها ؛ إذ لا ضرر أولى من ضرر ، فإن كان الضرر على أرباب الحوائط والزرعات][13] في اتخاذ

---

(١) من (م) .
(٢) سقطت من (م) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (ك) : « الذي » .
(٥) في (ك) : « الأفراخ » .
(٦) في (ك) : « والزروعات » .
(٧) في (م) : « إحراس » .
(٨) في (م) : « بعضها » .
(٩) في (ك) : « الضمان » .
(١٠) في (م) : « أفسد » .
(١١) في (م) .
(١٢) في (ك) : « والزروعات » .
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .

الدجاج والحمام والنحل وغيرها ، فالضرر في منع الناس من كسبها أعظم وأشد .

المسألة [٢٦٧][1]

وسـألته : عن رجل تعدى على فدان رجل فحرثه بغير إذنه ، ماذا عليه ؟

قـال : إن كان في إبان الزراعة ، أو كانت الأرض تزرع في كل فصل من فصول السنة ، إذا لم يكن فيها حَبٌّ تعمل خضرًا كأرض السقي ، فإن الأرض لصاحبها بما فيها ، ولا يلزم المتعدي كراء الأرض ولا زريعة إذا كان البذر غير نابت وأنبت ولم يبلغ حدًّا ينتفع به ، فإن بلغ حدّ الانتفاع فَرَبُّ الأرض مخير بين أن يدفع قيمته قصبًا ويبقى له ، أو يأمر المتعدي بقلعه ، وإن خرج إبان الزراعة ، اختلف فيه العلماء ، فقال ابن القاسم : ليس لرب المال إلا كراء أرضه ، والزرع للزارع .

وقال بعض أصحاب مالك : الزرع لصاحب الأرض وإن أدخله المتعدي في مخزنه ، وقاله الليث ، وسعيد بن المسيب ، وابن جريح[2] .

المسألة [٢٦٨]

وسـألته : عن رجل أتى إلى زرع فحصده بغير أمر مكريه ، وقلبه بالقياس فأتى يطلب أجرته ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقيل : له أجرته في التقليب والحصاد .

وقيل : لا أجرة له ، إلا إذا فعل ذلك بإذن ربه .

وقيل : إن كان صاحب الزرع والجنان ممن يتولى خدمة ذلك بنفسه فلا أجر

---

(١) هذه المسألة والتي تليها من (م) .

(٢) ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، الإمام ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو الوليد القرشي الأموي المكي ، أول من دون العلم بمكة ، توفي سنة ١٥٠هـ .

للعامل، وإن كان ممن يؤاجر غيره على عمل ذلك، فللعامل أجرة مثله في التكريب[1] والحصاد .

والقول الرابع : إن كان العامل ممن انتصب لخدمة الناس بأجرة ، كالحداد ، والنجار ، والبناء وما أشبه ذلك فله أجرته في الحصاد والقليب ، وإن كان لا يعرف ذلك ، وإنما وقع منه ذلك فلتة فلا أجر له .

وقال محمد : وأنا أقول : أجرته على كل حال سواء علم صاحب الجنان والفدان بذلك أو لم يعلم ، وسواء كان ممن يتولى عمل ذلك بنفسه أم لا ، وسواء كان ممن ينتصب لعمل الناس بالكراء أم لا ، وهو الصواب وبه أقول ؛ لأن من فعل منفعة لرجل في ماله فله أجرة ، أمره أو لم يأمر ؛ مثل من قضى دينًا واجبًا على رجل بغير أمره ، فأتاه فقال له : هات ما أديت عنك من الدين ، فقال : متى أمرتك بقضائه والأدية عني ، أنه يلزمه ما أدى عنه من الدين باتفاق من العلماء .

المسألة [٢٦٩]

وسألته : عن رجل سقى فدانه أو جنانه ثم أطلق الماء إلى أرض جاره فغرقت[2] فهل عليه الغرم أم لا ؟

قال : نعم ، وكذلك إذا ترك المصرف من الساقية مفتوحًا إلى أرض جاره وفيه قليل من الماء ، أو لا ماء فيه ، ثم جاء الماء ليلًا أو نهارًا ، فحملت الساقية إلى أرض جاره فأفسد فيها شيئًا : أنه ضامن .

واختُلِف إذا ترك المصرف مفتوحًا إلى أرض جاره ، وفيه قليل من الماء ، أو لا ماء فيه ، وأخبر جاره وقال له : إني تركت المصرف مفتوحًا إلى أرضك ، فاذهب إليه ، فإن كنت[3] تحتاج إلى السقي وإلا فاصرفه عنك ، فترك جاره ذلك غفلة منه ،

---

(١) التكريب : هو تقليب الأرض بالحفر . (٢) في (م) : « فأغرقت » . (٣) في (ك) : « كانت » .

أو نسيانًا ، فتزايد الماء فأفسد أرض جاره فقال ابن القاسم ، وأشهب : لا غرم عليه حين أعلم جاره .

وقال ابن كنانة ، وابن الماجشون : يلزمه الضمان حين ترك المصرف مفتوحًا إلى أرض جاره أعلمه أو لم يعلمه . وقال ابن وهب ، وسحنون : إن أفسد الماء [أرضه و][1] أرض جاره جميعًا فلا ضمان عليه ، وإن لم يفسد إلا أرض جاره ضمن .

قال محمد : والذي أقول به : أنه[2] إذا أعلمه بالقرب من فراغه من السَّقْي[3] فلا ضمان عليه ، وإن لم يعلمه إلا بعد تراخٍ ، أو لم يخبره أصلًا فعليه الضمان .

قال : وكذلك النار إذا أوقدها في وقت لا ريح فيه ، ثم جاءت الريح فتحاملت[4] النار فأحرقت [الأجنة و][5] الزرع والمواشي فلا ضمان عليه ، فإن أوقدها في موضع لا يأمن فيه الوصول إلى غيره أو في وقت [فيه][6] الريح ، فإنه يكون ضامنًا لما أفسدته ، وإن قال الواقد للنار[7] : صاحب الجنان وصاحب الفدان أمرني[8] بإيقادها[9] لمنفعة في هذا الموضع أو في هذا الوقت[10] ، وأنكر صاحب الجنان ، وقال : ما أمرتك بشيء .

قال : [هذا][11] اختلف فيه ، فقيل : القول قول الواقد مع يمينه ؛ لأن الحكم في العرف لصاحب [الجنان][12] .

[وقيل : القول قول صاحب الجنان][13] ؛ لأن الواقد أمر بوقود النار وادعى بما

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (ك) : « والذي أقول بضمانه » .

(٣) في (م) : « سقي أرضه » .

(٤) في (م) : « فحملت » .

(٥) من (م) .

(٦) من (ك) .

(٧) في (م) : « لواقد النار » .

(٨) في (ك) : « أمروا » .

(٩) في (م) : « بوقودها » .

(١٠) في (م) : « الحرث » .

(١١) من (م) .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

ينفي عنه[١] الضمان .

وقيل : إن كان الواقد ممن [يمتثل أمر][٢] صاحب الجنان غالبًا أو عرفًا مثل [أجيره و][٣] شريكه أو امرأته أو عبده أو ابنه أو أخيه السفيه في عياله ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان ممن لا يملك عليه صاحب الجنان [الإجبار][٤] فالقول قول صاحب الجنان .

المسألة [٢٧٠]

قلت : فإذا ثبت غرم ما أفسدت النار على[٥] من وجب [عليه][٦] واختلف هو وصاحب الزرع في قدره ، لمن ترى القول قوله[٧] ؟

قال : اختلف في ذلك ، قيل : القول قول الغارم بخرصه[٨] ، كان الزرع في الأغمار أو في الفشاح[٩] كما[١٠] قدره وخرصه ، حلف عليه وغرمه[١١] .

وقيل : يخرصه ويقدره صاحب الزرع ويحلف عليه ويأخذه .

وقال ابن القاسم : لا يكون هذا إلا فيما عدا الزرع من المتاع ، وأما الزرع إنما يُقوَّم الحصيد ، يخرصه أهل العدل والمعرفة بالتخريص ، فما خرصوا به حصيد الزرع غرمه من استهلكه بالنار[١٢] .

---

(١) في (ك) : « عليه » .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) في (ك) : « عن » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) زيادة : « أم لا » .
(٨) الخرص : الحرز والتقدير والخِراصة بالكسر : الإصلاح .
(٩) يقصد : سواء كان الزرع في مكان ضيق أو منفرج متسع .
(١٠) في (م) : « فربما » .
(١١) في (م) : « ويخرصه » .
(١٢) في (ك) : « في النار » .

[**قال :**][1] واختلف أيضًا إذا خرص الزرع صاحبُهُ ، [أو خرصه الذي استهلكه][2] أو خرصه غيرهما من أهل المعرفة على قول ابن القاسم هل يغرم المثل أو القيمة بما خرصه [به][3] ؟ قولان لأهل المذهب .

المسألة [٢٧١]

وسـألته : عن رجل مثَّل[4] بدابة غيره وقطع[5] أذنيها أو ذنبها ، [أو جَزَّ عرفها][6] ، أو شق أنفها وما أشبه ذلك من المثلة ، فماذا يلزمه في ذلك ؟

قـال : اختلف في ذلك ، فقال ابن القاسم : إن كانت الدابة متخذة للركوب مثل بغلة القاضي أو الوالي أو الشاهد أو غيرهم من الأكابر والأشراف ، فعليه [قيمتها بلغت ما بلغت ، وإن كانت بخلاف ذلك لسائر العامة ، أو كانت لا تتخذ للركوب ، وإنما هي للمئونة والحرث والدراس فعليه][7] قيمة ما نقص ذلك من قيمتها .

وقال أشهب ، وابن وهب : يلزمه قيمتها كلها ، كانت تتخذ للركوب أو للحمولة[8] أو لغيرها ، كانت للأشراف أو للعامة .

وقال ابن المسيب ، وابن هرمز : ففي قطع الأذنين من الرأس وقطع الذنب من أصله قيمتها كاملة ، [كانت للعامة أو للأشراف ، وفي جز العرف والذيل غرم ما

---

(١) من (م) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) مثَّل بالشيء مُثْلةً : نكل به ضربًا ، وجعله مثلًا يمتثل به .
(٥) في (ك) : « مثلة في » .
(٦) من (م) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٨) في (ك) : « للمئونة » .

نقص قيمتها ، كانت تتخذ للركوب أو للحمولة ، كانت][(١)] للعامة أو للخاصة ؛ لأن الشعر يعود ، وقطع الأذنين [والذَنَب][(٢)] لا يعود .

المسألة [٢٧٢]

قـلت له : فرجل طلب[(٣)] دابة ليدرس بها[(٤)] ، فربطها في الدِّراس فرفع يده بالسَّوط ليضربها فنفرت وسقطت فماتت أو انكسرت ، أتراه ضامنًا أم لا ؟

قـال : في ذلك خلاف ، قال ابن القاسم : يلزمه الضمان .

وقال ابن وهب : لا ضمان عليه ؛ لأن الضرب والصياح لابد [للناس][(٥)] منه عند الدراس .

قال محمد : وأنا أقول : إن ضربها ضربًا عنيفًا خارجًا عن[(٦)] المعتاد فأراه ضامنًا ؛ لأن ذلك جناية يده ، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء ، وإن [كان][(٧)] يضربها[(٨)] مثل ما يضرب الناس دوابهم في الدراس فلا ضمان [عليه][(٩)] ؛ لأنه على ذلك دخل ربها[(١٠)] .

المسألة [٢٧٣]

قـلت : فإن اختلف صاحب الدابة والضارب ، فقال صاحب الدابة : ضربتَها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) في (ك) : « عنده » .
(٤) في (ك) : « عليها » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « على » .
(٧) من (م) .
(٨) في (ك) : « ضربها » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « ربه » .

ضربًا عنيفًا ، وقال الضارب : [بل إنما][1] ضربتُها [ضربًا][2] بالرفق ، فنفرت ، لمن ترى القول [قوله][3] ؟

قــال : القول قول صاحب الدابة ؛ لأن الضارب على الضمان حتى يأتي بأمر يبرئه[4] ، وقاله الليث بن سعد .

وقــال محمد : والذي أرى أن ينظر إلى حال الدابة وطبعها [فإن كان قد عرف في طبعها][5] النفور[6] والشموسة [إن كانت][7] تنفر عند الضرب الخفيف ، فالقول قول الضارب ، وإن كان قد عرف [من][8] طبع الدابة الحلم والسهولة [قال][9] : فالقول قول رب الدابة ، قال : وكذلك الثور يستعار[10] للحرث فنزل به أمر فذبحه الحراث ، فإنه يلزمه ضمانه حتى يأتي بأمر يستدل به على صدقه ، وعلى هذا أكثر أصحابنا المالكية .

المسألة [٢٧٤]

قــلت له : فإن[11] ترك الدابة [بعد الدراس][12] تأكل الزرع في الأندر حتى امتلأ بطنها وانتفخت وماتت [من ذلك][13] أتراه ضامنًا أم لا ؟

قال : ينظر إلى الزرع فإن كان مما يعلم الناس به إذاية البهائم إذا أكثروا منه و

(١) من (م) .
(٢) من (ك) .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « بتبيين الصنف » .
(٥) في (ك) : « من » .
(٦) في (ك) : « النفرة » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (م) .
(٩) من (ك) .
(١٠) في (ك) : « يستعيره » .
(١١) في (ك) : « فيمن » .
(١٢) من (م) .
(١٣) من (م) .

[هو][١] تركها[٢] حتى امتلأت [بطنها][٣] فماتت فهو ضامن، وإن أكلت[٤] القدر الذي تأكله البهائم فماتت منه فلا ضمان [عليه][٥]، إلا أن [يكون][٦] الزرع مما[٧] يتأذى [به][٨] البهائم من قليله وكثيره فهو ضامن أيضًا، مثل الذرة وما أشبهها.

المسألة [٢٧٥]

قلت له : فإن استعار رجل دابة ليحمل عليها فوهبها لغيره فهلكت.

قال : اختلف في ذلك، قال عبد الرحيم بن نعيم[٩] الأشعري، وجنادة بن أبي أمية الأزدي[١٠]، والحارث بن الرشيد[١١] وجماعة من العلماء : إذا عرف الآخر أن الأول قد استعارها ليحمل عليها فتجاسر فطلبها منه فهلكت[١٢]، فأراه ضامنًا مع الأول، فيخير صاحب الدابة [بأخذ][١٣] أيهما شاء [بالغرم][١٤]، وإن لم يُعْلم الآخر الأول [أنه] قد استعارها، فالضمان على الذي وهبها، إلا أن يتعدى الثاني في حملها، فيضمن للأول الذي يغرم[١٥] قيمتها، وقاله سعيد بن المسيب.

---

(١) من (ك).
(٢) في (ك) زيادة : « وتركها ».
(٣) من (ك).
(٤) في (ك) : « كان ».
(٥) من (ك).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (م) : « ممن ».
(٨) من (ك).
(٩) في (م) : « عقيم ».
(١٠) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي، من كبراء التابعين، لأبيه أمية صحبة، وُلي جنادة غزو البحر لمعاوية وشهد فتح مصر، توفى سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك.
(١١) كذا في (ك)، وفي (م) : « والحارث بن عبيد والراشد ».
(١٢) في (ك) : « فهلك ».
(١٣) من (م).
(١٤) من (ك).
(١٥) في (ك) : « الذي يغرم للأول ».

المسألة [٢٧٦]

قـلت له : فإن حمل عليها المستعير الأول فعطبت ، فقال رب الدابة : حملتَ عليها حملاً ثقيلاً ، وقال المستعير : بل حملتُ عليها ما يحمل مثلها ، فهلكت بأمر من الله ، وهو لم يبين[1] القدر الذي استعارها له ، ولا ذكر أنواعه[2] ، لمن ترى القول [قوله][3] ؟

قــال : اختلف في ذلك أيضًا ، أما ابن القاسم ، وابن نافع ، وابن وهب فيرون [أن][4] القول قول المستعير مع يمينه ، وأما ابن كنانة ، وأشهب ، وابن حبيب ، [وابن مزين][5] وعبد الله بن عبد الحكم فقالوا : إذا لم يذكر المستعير النوع الذي يحمل ، والقدر الذي يحمل عليها ، فهو ضامن .

قال محمد : وأنا أقول : ينظر إلى ما حمل عليها ، و[إلى][6] القدر الذي حملتْ ، فيُدعى إليه[7] أهل المعرفة بأحمال الدواب والمسافات[8] ، فإن قالوا : مثل هذه الدابة لا تحمل هذا الحمل ، ولا تطيقه [إلى][9] مثل هذه المسافة ، فالمستعير ضامن ، وإن قالوا بعكس ذلك ، وأن هذه الدابة لا يضرها مثل هذا الحمل من هذا النوع أو أي نوع كان إلى[10] مثل هذه المسافة ، فلا ضمان عليه إذا هلكت ، قاله [عبد الله][11] بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وقاله

---

(١) في (م) : « وهما لم يبينا » .
(٢) في (ك) : « نوعها » .
(٣) من (م) .
(٤) من (ك) .
(٥) من (م) .
(٦) من (م) .
(٧) في (م) : « إلى » .
(٨) في (ك) : « والمسافة » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « في » .
(١١) من (م) .

أيضًا عبد الرحمن بن القاسم ، وقاله عبد اللّه بن وهب ورواه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .

المسألة [٢٧٧]

قــلت : فإن فات[١] الحمل وغاب .

قــال : فالقول قول المستعير مع يمينه ، وهو أحسن ما سمعت وعليه عامة الناس .

المسألة [٢٧٨]

قــلت له : فرجل تؤذيه المواشي في زرعه ، فحفر حول الزرع[٢] حفرة ، فسقطت فيها فهلكت ، هل يلزمه ما هلك بذلك[٣] أم لا ؟

قــال : اختلف في ذلك ؛ [قيل :][٤] إذا تقدم لأرباب المواشي ونهاهم عن زرعه ، فلا ضمان عليه ، وقيل : يلزمه ضمان ما هلك تقدم إليهم أم لا .

قال محمد : والذي أقول به أنه لا ضمان عليه على كل حال ، تقدم إليهم في ذلك أو لم يتقدم ، وقاله عثمان بن عيسى ، وابن كنانة ، وابن دينار ، وبه أخذ سحنون .

المسألة [٢٧٩]

قــلت : فالبَنَّاءُ إذا أفسد شيئًا في بنائه بالاعوجاج[٥] وغيره ، هل يلزمه هدم ذلك وإعادته على وجه معتدل مستقيم أم لا ؟

---

(١) في (م) : « ضاع » .

(٢) في (م) : « حوله » .

(٣) في (م) : « في ذلك » .

(٤) من (م) .

(٥) في (م) : « بالإعوجاج » .

قـال : اختلف أهل العلم في ذلك ، قيل : إن كان بنيانه بأجرة فعليه هدمه وإعادة[١] بنيانه على الصواب والاستقامة ، وإن كان بغير أجرة فلا يلزمه إعادته ، قاله ابن حبيب .

وأنا أقول : إن كان البنَّاء معروفًا بالبنيان وهو صنعته وبناه بلا أجرة فلا أراه أن يعيده تارة[٢] أخرى ، وإن كان متجاسرًا على البناء لا معرفة له به ، فإنه يلزمه إعادته[٣] بأجر أو بغيره[٤] ، قاله ابن عباس[٥] .

المسألة [٢٨٠]

قـلت : فإن سقط الحائط في حال بنائه على إنسان فقتله .

قـال : إن كان معروفًا بصنعة البنيان كما قدمناه فلا أرى عليه شيئًا ، فدمه هدر ، وإن كان متجاسرًا لا معرفة له بذلك[٦] ، اختلف فيه[٧] العلماء ، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا أرى عليه القود ، والدية[٨] على العاقلة .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إن كان متجاسرًا فأرى عليه القود ، وليس [هذا][٩] من الخطأ ، (وقال ابن شعبان مثل قول مالك)[١٠] .

المسألة [٢٨١]

وسـألته : عمن وجد الماشية والدواب في زرعه ، فساقها إلى داره ،

(١) في (ك) : « وإعادته و » .
(٢) في (ك) : « مرة » .
(٣) في (ك) زيادة : « عمله » .
(٤) في (م) : « أو بغير أجر » .
(٥) كذا في الأصول ، وتحتمل : ابن عبدوس .
(٦) في (م) : « في ذلك » .
(٧) في (ك) : « في ذلك » .
(٨) في (ك) : « فالدية » .
(٩) من (م) .
(١٠) لعل هذه العبارة من إضافة الناسخ ، فابن شعبان متأخر بكثير عن ابن سحنون ، فكيف ينقل عنه ابن سحنون .

فحبسها فيها ، فخرجت ليلًا أو نهارًا ؛ فهلكت أو تلفت ، أو عطبت في الدار .

قـال : هو ضامن لها بالسَّوْق إلى داره ، وإن ربطها وقيدها حول زرعه أو غير ذلك فهلكت بسبب ربطه فهو ضامن .

المسألة [٢٨٢]

وسـألته : عن رجل ركب دابة فتبعها [فِلْوُهَا[١] أو][٢] فصيلها[٣] فوطئ على إنسان فقتله أو على مال فأفسده .

قـال : اختلف [في ذلك][٤] ، قال ابن القاسم : لا ضمان عليه [فليس][٥] مثل السارق والقائد والراكب .

وقيل : يلزمه الضمان ؛ لأنه بسببه هلك ذلك ، ولولا ركوبه للدابة وسيره في الطريق لما هلك[٦] الفصيل في تلك الطريق ، ولما[٧] أفسد ما أفسد .

قال محمد : وبه أقول ، وعليه أكثر أصحاب مالك .

المسألة [٢٨٣]

وسـألته : عن ثلاثة نفر ركبوا دابة [فركضوها][٨] فأهلكت مالًا ، أو قتلت نفسًا فعلى من ترى الضمان ، هل على الأول ، أو على الآخر أو الوسط ؟

(١) الفِلو : بالكسر ، الجحش والمُهر إذا فطما ، أو بلغا السنة ، والجمع : أفلاء ، وفلاوى .

(٢) من (ك) .

(٣) الفصيل : هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، والجمع : فُصلان وفِصلان ، بالضم والكسر .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) من (م) .

(٦) في (ك) : « أهلك » .

(٧) في (ك) : « ولا » .

(٨) من (م) .

قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال ابن وهب : هم في ضمان ما أفسدت شركاء ، وقال ابن الماجشون : الضمان على الأول الذي بيده اللجام أو الخطام[١] ، وقال أشهب : على الذي ركضها وهمزها منهم .

وقال محمد : وأنا أقول : [الضمان][٢] على من[٣] كانت المهامز[٤] برجله ، والقضيب بيده ، كان أولًا ، أو آخرًا ، أو متوسطًا ، وإن كانوا كلهم كذلك[٥] ، أو ليس بأيديهم آلة الركض ، وأنكر[٦] كل واحد منهم أن يكون همزها أو ضربها ، فالضمان عليهم كلهم ، كما قاله ابن وهب .

المسألة [٢٨٤]

وسألته : عن الكلب العقور إذا عقر بهيمة أو إنسانًا .

[**فقال**][٧] : قال ابن القاسم : إذا كان ممن يجوز اتخاذه مثل كلب الزرع أو الصيد ، فإن تقدم [لصاحبه][٨] فهو ضامن لما أفسد[٩] وإن لم يتقدم لصاحبه فلا شيء عليه ، وإن [كان][١٠] الكلب غير مأذون في اتخاذه فصاحبه ضامن لما استهلك ، تقدم إلى ربه أم لا .

وأما غير ابن القاسم فيرى صاحب الكلب العقور ....

---

(١) الخطام : هو وتر القوس ، وكل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « الذي » .
(٤) في (ك) : « المهماز » ، والمهامز : الحديدة توضع في مؤخر خف الرائض الذي يركب الدابة ، ليهمزها فتتحرك .
(٥) في (ك) : « على ذلك » .
(٦) في (م) : « وأنكرها » .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) من (م) .
(٩) في (م) : « فسد » .
(١٠) سقطت من (ك) .

ضامنًا[1] لما أصاب سواء تقدم إليه أم لا ، وسواء كان مأذونًا [في اتخاذه][2] أم لا[3] ، وهو قول أكثر أصحاب مالك .

المسألة [٢٨٥]

قلت له : فرجل ضرب رجلًا[4] آخر فقلع[5] سنه ثم رده وثبت[6] .

[**فقال**][7] : قال ابن القاسم [رَحِمَهُ اللهُ][8] : سمعت[9] رجلًا سأل[10] مالكًا رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة فلم يردَّ [فيها][11] جوابًا .

وقال سحنون : بلغني عمن أثق به أن في السن القود في العمد وإن ثبت ، وهو رأيي .

المسألة [٢٨٦]

قلت له : فالرجل أتى إلى فرس رجل فأنزاه على رمكته[12] بغير إذنه ما يجب عليه ؟

قال : ينظر إليه ، فإن كان الفرس[13] محلًّا للإنزاء أو الركوب ، فإنه يلزمه

(١) في (م) و(ك) : « ضامن » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (م) : « أو غير مأذون » .
(٤) في (م) : « إنسان » .
(٥) في (ك) : « فقطع » .
(٦) في (م) : « ثم ردها فثبتت » ، ويقصد : أن المضروب رد السن إلى موضعه فثبت واستقر .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) من (ك) .
(٩) في (ك) : « رأيت » .
(١٠) في (م) : « رجالًا سألوا » .
(١١) من (م) .
(١٢) أي : جعل فرسه يطأ الرمكة ، من النَّزْوِ وهو الوثب .
(١٣) في (م) : « الحصان » .

أجرة مثله، قاله ابن القاسم، وإن كان لغير الإنزاء وكان للركوب إما أن يكون عتيقًا أو معربًا هجينًا، فالهجين يلزم فيه أجرة المثل، والعتيق فيه ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: [يلزم][١] فيه [قيمة][٢] نزوه[٣] في عتاقته.

وقال ابن كنانة: يغرم المتعدي ما نقصه النزو، ويكون الفرس[٤] لصاحبه.

وقال أشهب: يغرم [المتعدي][٥] قيمة الفرس[٦] كله، ويسلمه صاحبه للذي[٧] أنزاه بغير إذنه؛ لأن النزو يفسد[٨] الفرس العتيق، وهو عيب يفسد به[٩]؛ لأنه ينقص قوته، ويورثه الصهولة، والشموسة، ويزيل منه الرياضة، فإن أبى صاحب الحصان من [أخذ][١٠] قيمته فليس له شيء، وقاله سحنون أيضًا.

المسألة [٢٨٧]

قلت له: ولو وجد رجل رمكة لغيره والحصان[١١] لغيره، فأنزا الحصان على الرمكة فانكسرت أو ماتت، أو انكسر الحصان، أو مات ماذا يلزمه[١٢] في ذلك؟

قال: هو ضامن لما هلك منهما، [وإن سلما][١٣] معًا، فعليه [من][١٤] القيمة والأجرة على ما [تقدم من][١٥] الخلاف والتفصيل المتقدم.

---

(١) من (م).
(٢) من (ك).
(٣) في (م): «نزوته».
(٤) في (م): «الحصان».
(٥) من (م).
(٦) في (م): «الحصان».
(٧) في (ك): «الذي».
(٨) في (م): «يلزم».
(٩) في (م): «فيه».
(١٠) من (م).
(١١) في (ك): «والفرس».
(١٢) في (ك): «يغرم».
(١٣) ساقطة من (ك).
(١٤) ساقطة من (ك).
(١٥) كلمة غير واضحة في (م).



المسألة [٢٨٨]

قـلت له : فإن وجد رمكة غيره أو بقرة [غيره][(١)] ، أو شاة أو ناقة [في][(٢)] حال خروج الولد عند الولادة فجلس إليها ينتظر ولادتها ، فخرج رِجْلُ الفصيل أو رأسه من أمه ، فجذبه[(٣)] بالعنف والشدة فمات .

قـال : يلزمه في ذلك نصف عشر [قيمة][(٤)] أمه .

المسألة [٢٨٩]

وسـألته : عمن أصاب الثور النطاح ، والجمل الصَّؤُوْل[(٥)] من الدماء[(٦)] والأموال .

قـال : فإن تقدم إلى أربابها فما أصاب من الأموال فعلى أربابها [ضمانه][(٧)] ، وما أصاب من الدماء دون النفس وشهدت البينة على ذلك ، فذلك على أربابها ، وأما في النفس فشهد عليها[(٨)] شاهد واحد ، فقال ابن القاسم : [يحلف أولياء الميتة يمينًا واحدًا ويستحقون ديتهم في مال صاحب الثور والجمل ، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء .

وقال أشهب : لا خير في قول ابن القاسم][(٩)] ، هذا لأن دية الحر المسلم لا

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « فجبذه » .
(٤) من (ك) .
(٥) الصؤول : من صال الفحل على الإبل صولًا وصِيالًا ، وصُؤولًا ، وصولانًا : قاتلها ، ويقال : صال عليه صَوْلًا وصولة : وثب .
(٦) في (م) : « الدم » .
(٧) من (ك) .
(٨) في (ك) : « على فعلها » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

تستحق يمين[١] واحدة، والقسامة في هذا[٢] ثابتة وإن كان في العجماء.

وقال محمد [بقول][٣] ابن القاسم[٤]، وقال[٥] غيره: في هذا أحوط.

المسألة [٢٩٠]

وسألته: عن رجل أنزا فحلًا [حرامًا][٦] على رمكة، أترى هذا النتاج حرامًا أو حلالًا؟

قال: لا يحل ذلك لأحد من الناس، ولو جاز ذلك لغصب الناس أموال قوم آخرين.

المسألة [٢٩١]

قلت: وقد ذكر بعض أهل العلم [أنه][٧] لا يلزمه إلا قيمة النزوة خاصة.

قال: ذلك إذا نزا الفرس على الرمكة ولم يعلم بذلك صاحب الرمكة، ولا أقر بذلك ولا رضي به، فإنه لا يلزمه إلا قيمة النزوة، وأما إن تعدى صاحب الرمكة على فرس غيره فأنزاه على رمكته، فلا يحل هذا[٨] النتاج، وأراه حبسًا يجاهد [عليه][٩] في سبيل الله.

وقيل: يلزمه قيمة الفرس كله؛ لأنه[١٠] أدخل فيه العيب لصاحبه إلا إن أبى[١١] صاحب الفرس من أخذ قيمته، وقد قدمنا هذا الخلاف فيما سلف[١٢]، وقال

(١) في (ك): «يمينًا».
(٢) في (م): «فيها».
(٣) سقطت من (ك).
(٤) في (ك) هنا: «في هذا وهم».
(٥) في (ك): «وقول».
(٦) من (م).
(٧) من (م).
(٨) في (ك): «ذلك».
(٩) من (م).
(١٠) في (ك): «فإنه».
(١١) في (ك): «أن يأبى».
(١٢) في (ك): «سبق».

عطاء[١] : ليس عليه إلا أجرة مثله على كل حال .

المسألة [٢٩٢]

قلت : فإن كان رجل يجاورني ويخالطني في الغنم[٢] والإبل والبقر وعنده فحل حرام يطرق ماشيتي ، وتلد منه[٣] ، [وإذا علم بذلك][٤] هل يحرم النسل بذلك أم لا ؟

قال : نعم ، ولا يرخص [في مثل][٥] ذلك لأحد من الناس .

وقيل : لا يحرم وإنما يحرم الفعل ابتداءً ، فإن وقع ونزل [فإنما][٦] يلزمه كراء الفحل ولا يحرم النسل ، وهو قول ابن القاسم .

المسألة [٢٩٣]

وسألته : عن رجل قتل[٧] خنزيرًا[٨] في الأندر ، وذبح فيها شاة أو بقرة فاختلط دم المسفوح من الشاة أو البقرة [أو دم الخنزير بالزرع][٩] اختلاطًا كليًا[١٠] ، ما الحكم في ذلك ؟

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، مولاهم المكي ، الإمام ، شيخ الإسلام مفتي الحرم حدث عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة ، كان أعلم الناس بمناسك الحج ، مات سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ .

(٢) في (ك) : « النعم » .

(٣) في (م) : « معه » .

(٤) من (م) .

(٥) من (ك) .

(٦) من (ك) .

(٧) في (م) : « ذبح » .

(٨) في (ك) : « خنازير » .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (ك) : « فاختلط كله » .

قال : اختلف العلماء في ذلك قيل : يحرم الزرع على كل حال [ولا ينتفع به][1] .

وقيل : يُغسل بالماء الطاهر ، كسائر[2] النجاسات فالماء يطهرها ، ويحل أكله وبيعه [وزريعته][3] إذا لم يطل مكثه ومقامه في الدم ، حتى ينفذ إلى داخل الزرع ، فإن علم أنه وصل [الدم][4] إلى داخل الزرع ، فإنه يغسل ظاهره بالماء الطاهر ، ثم يطبخ[5] [في الماء الطاهر][6] أيضًا ، ويهرق[7] الماء الذي طبخ فيه ، ويغسل بماء [آخر][8] ، ويحل للبيع والأكل[9] والزريعة .

والقول الثالث : لا يحل بيعه ولا أكله ، [ويجوز][10] أن يعلفه الدواب[11] ويزرع .

المسألة [٢٩٤]

وسـألته : عن رجل مسلم وكان له جار نصراني وعنده خنزير يحلبها ثم رضعها عجل أو شاة المسلم ما الحكم في ذلك ؟

قـال : سبيل [ذلك سبيل][12] [الجلَّالة من][13] الأنعام التي تأكل الأنجاس والجيف ، قيل : يحرم [لحمها][14] ولبنها وسمنها ، وعرقها ، وبولها ، وروثها ، وهذا القول شاذ .

وقيل : روثها وبولها نجسان ، وما سواهما طاهر[15] حلال .

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) : « وسائر » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « يطبخها » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « وليرق » .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) في (م) : « ويحل له أكله والبيع » .
(١٠) بياض في (م) .
(١١) في (ك) : « يعلف للدواب » .
(١٢) من (م) .
(١٣) من (ك) .
(١٤) من (ك) .
(١٥) في (ك) : « طاهران » .

والقول الثالث : أن الروث والبول واللبن نجس وما سوى ذلك [غير مكروه .
وقيل : الكل مكروه][١] غير حرام .

المسألة [٢٩٥]

وسألته : عن رجل استعار دابة إلى موضع سماه ليحمل عليها قدرًا سماه ثم ذهب إلى غير الموضع المسمى[٢] أولًا فسرقت منه مع أنه زاد على حملها المسمى كثيرًا ، ما الحكم في ذلك ؟ وقد وجدها ربها بيد سارق ولا قدرة له على ردها من يده إلا بفداء فأعطاه إياه ؟

قال : صاحب الدابة مخير إن شاء ضَمَّنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له سوى ذلك ، وإن شاء أخذها بنفسها وكراء الزيادة مع كرائها [الأول ولا شيء له][٣] مما أعطى من الفداء ؛ لأنه بسبب التعدي وداه ، وهو قول مالك .

المسألة [٢٩٦]

وسألته : عن رجل أتى بالدقيق إلى رجل يعجنه له ويخبزه[٤] ، فجعل صاحب الدقيق يصب الماء من خابية الذي يعجن [منه][٥] [الدقيق][٦] ، فلما فرغ منه وجد فأرة ميتة في الخابية ، فهل ترى مصيبة العجين على[٧] صاحبه أو على[٨] الذي يعجنه ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) في (ك) : « الذي سماه » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٤) في (ك) : « ويخبزه له » .
(٥) من (م) .
(٦) من (ك) .
(٧) في (ك) : « من » .
(٨) في (ك) : « من » .

قال : [اختلف في ذلك ، فقيل : الفأرة غليسة فمصيبة العجين من صاحبه][١].
وقيل : مصيبته من الذي يعجنه ؛ لأنه فرط حين[٢] لم يحفظ خابيته من الفئران .
وقيل : مصيبته منهما [معًا][٣] .

المسألة [٢٩٧]

وسـألته : عن رجل عنده متاع [وديعة][٤] في بيته ثم قامت النار في البيت وأخذ صاحب البيت يخرج متاعه ومتاع [صاحب][٥] الودِيعة إلى وسط الدار ، ثم صعد رجل آخر على سطح البيت وأراد هدم سقفه لئلا تعم النار سائر الدار ، وكان بيده حصير يتقي به النار على نفسه فغلبت عليه النار واشتعلت الحصير فرمى به في وسط الدار ، فوقع[٦] على متاع الوديعة فاحترق[٧] ، فعلى من ترى ضمانه ؟

قــال : قال أشهب : ضمانه من الذي رمى عليه الحصير فاحترق ؛ لأن ذلك جناية يده .

وقال ابن القاسم : إن سلمت الدار ولم يحترق [إلا البيت الذي قامت فيه النار أولًا ، فالضمان على الذي رمى عليه الحصير ، وإن احترقت كلها فلا ضمان عليه إذ لم يحترق][٨] بسببه وحده ، فإنه يحترق مع الدار .

المسألة [٢٩٨]

وسـألته : عن رجل بيده عواري[٩] ....

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٢) في (ك) : « حيث » .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « له » .
(٥) من (ك) .
(٦) في (ك) : « فوقعت » .
(٧) في (ك) : « فاحترقت » .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٩) العواري : جمع عارية ، وهي الشيء الذي يعار ويستعار .

استعارها[١] من الناس ، وهي مما يغاب عليه ، ثم كابده[٢] هو وأهل منزله قوم ، فغاروا عليهم ، ونهبوا أموالهم ، وقتلوا الرجال ، وسلبوا النساء والذراري ، فادعى الذي كانت الودائع والعواري بيده أن القوم [قد][٣] ذهبوا بجميع[٤] [ذلك مع][٥] ماله هل يصدق في دعواه أم لا ؟

قـال : القول قوله في ذهاب العارية والوديعة [في][٦] مثل هذه الوقائع العظام[٧] من غير يمين يلزمه .

وقيل : يحلف أنه [قد][٨] أدرك القوم ذلك في داره ويبرأ ؛ إذ لعله استهلكه قبل هجوم القوم[٩] عليهم .

المسألة [٢٩٩]

قلت : وإذا هرب بالعارية أو الوديعة مع بعض متاعه عند ورود القوم عليهم فأخفى ذلك في بعض المواضع ، رجاء لنجاته[١٠] [وسلامته][١١] ، فسرقه [قوم][١٢] آخرون أو صادفه القوم الذي غلبوا[١٣] عليهم فأخذوه ، فقال صاحب الوديعة أو العارية : أنت استهلكته ، ولو تركت ذلك في دارك لسلم ، فهل ترى عليه الضمان لنقله العارية أو الوديعة من داره أم لا ؟

---

(١) في (ك) : « استعارهم » .
(٢) كابده : قاساه وداهمه .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « ذهبوا بالجميع » .
(٥) في (ك) : « من » .
(٦) من (ك) .
(٧) في (ك) : « المعظمة » .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « قبل السحوم » .
(١٠) في (ك) : « وجاء للجنبات » .
(١١) من (م) .
(١٢) من (م) .
(١٣) في (ك) : « يرغبوا » .

قــال : إن نُهبت داره وعلم أنه لو ترك ذلك في داره لهلك وأُخذ فلا ضمان عليه ، وإن سلمت داره فقولان ، قيل : يلزمه الضمان بالنقل ، وقيل : لا ضمان عليه ؛ لأنه قصد بنقلها من داره السلامة والنجاة ، ولا سيما إذا كان معها شيء من متاعه [وصلى اللّٰه على محمد وآله وصحبه][1] .

* * *

(١) من (ك) .



الفصل الثاني عشر
في مسائل
الأوقاف والصدقات والهبات



فصل[1]
في الأحباس والصدقات والهبات

المسألة [٣٠٠]

قال محمد بن سالم : سألت محمد بن سحنون رحمه الله عن [2] بقعة حُبست لبناء مسجد[3] فبني[4] فيها المسجد فصار تصلى فيه [الجمعة و][5] الخطبة ، فإذا كان رمضان أمر الوالي بصنع[6] الطعام في ناحية منه للمساكين والأيتام يفطرون عليه وأمر بنار توقد في ناحية المسجد في دواخله[7] ، أترى ذلك مباحًا أم لا ؟

قــال : أعوذ بالله من هذا [الفعل ؛ لأن هذا][8] مما ينهى عنه ويتحرز منه ، قال الله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور : ٣٦] والبيوت التي[9] أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآية ، هي[10] : المساجد [بإجماع][11] وباتفاق[12] بين أهل العلم ، ومعنى قوله تعالى : ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ أي : أعلم وأمر ، والأمر

(١) هذا الفصل في النسخة (م) وقع بعد فصل : مسائل الرعاة .
(٢) في (ك) و(م) : « على » .
(٣) في (م) : « المسجد » .
(٤) في (م) : « فبنا » .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) في (م) : « أن يصنع » .
(٧) في (م) : « داخله » .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٩) في (ك) : « والبيت الذي » .
(١٠) في (ك) : « يعني » .
(١١) من (م) .
(١٢) في (ك) : « باتفاق » .

على الوجوب، ومعنى قوله سبحانه: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾، أي: تعظَّم وتوقر وتكرم باجتنابها الأقذار والأنجاس والأوساخ، وقوله تعالى: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النُّور: ٣٦] أي: أمر اللَّه سبحانه أن يذكر فيها اسمه بأنواع العبادات.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أئمة الهدى من الصحابة والتابعين: إن بيوت اللَّه، المساجد [بنيت][1] لعبادة اللَّه من الصلوات والذكر وقراءة القرآن، ومذاكرة[2] العلم لا غير ذلك، ولا يجوز رفع الصوت [في المسجد ولو كان بذكر اللَّه وقراءة القرآن ومذاكرة العلم، وأن يكون فيه الذكر وقراءة القرآن بأن يخفض الصوت][3] مع الخوف والخشوع للَّه تعالى مع اعتقاد التعظيم والتوقير للمسجد، وقد أمر اللَّه سبحانه [عباده بالذكر في جميع حالاتهم، في القيام والقعود والاضطجاع، قال اللَّه سبحانه][4] [﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ﴾ [النِّساء: ١٠٣]، ثم قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ][5] ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزَاب: ٤١]، ثم وصفه سبحانه وتعالى وصفًا جليًا[6] [مبيّنًا، وقال سبحانه وتعالى][7]: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الأعرَاف: ٢٠٥] فرفع الصوت بالذكر في الاجتماع والافتراق من أكبر البدائع ويخالف كتاب اللَّه وسنة رسوله، ووقود النار في المسجد يورث [فيه][8] [الرماد و][9] الدخان، وذلك مما ينزه عنه[10] المساجد، فمن

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «وتذاكرة».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك): «جليلًا».

(٧) من (ك).

(٨) من (ك).

(٩) من (م).

(١٠) في (ك): «وكذلك ممايزة عن».

عمل[(١)] [فيه][(٢)] [ذلك][(٣)] وأوقد فيه نارًا ، أو علم فيه الصبيان الصغار الذين لا يضبطون فيه أنفسهم من خروج حدث الريح والبول كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته مع لزوم العقوبة والأدب له على فعل ذلك ، ولا يجوز في المسجد كثرة الحديث والضحك ، وقال النبي ﷺ : « **جنبوا صبيانكم ومجانينكم [من مساجدكم]**[(٤)] **، ولا [تسلُّوا]**[(٥)] **فيها سيوفكم** »[(٦)] ، و« **لا تنشدوا فيها الضوال فإذا سمعتم من ينشد فيها [ضالة]**[(٧)] **فقولوا [له]**[(٨)] **لا أجمع اللَّه عليك** »[(٩)] ، « **وإذا رأيتم من يبيع**[(١٠)] **فيها أو يشتري فقولوا : لا أربح اللَّه تجارتك** »[(١١)] .

---

(١) في (ك) : « فعل » .
(٢) من (ك) .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « المساجد » .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب المساجد والجماعات -باب ما يكره في المساجد- حديث رقم ٧٥٠] بلفظ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراركم ، وبيعكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمُعَ » وفي إسناده ضعف ، وانظر : ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ص(٦٣) رقم (١٤٨) .
(٧) من (ك) .
(٨) من (ك) .
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساجد -باب النهي عن نشد الضالة في المسجد- حديث (٥٦٨، ٥٦٩)] ، وأبو داود (٤٧٣) ، وابن ماجه (٧٦٥) و(٧٦٦) و(٧٦٧) .
(١٠) في (م) : « يبيعوا » .
(١١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي (١٤٠١) ، والحاكم في المستدرك (٢/٥٦) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد .

ولا ينبغي أن يؤكل فيها لحم ولا فاكهة ، ولا سائر الأطعمة ، وحكي [عن][1] ابن القاسم جواز السويق ، والذي عليه العلماء منع السويق وغيره من سائر الأطعمة في المسجد ورخص مالك النوم فيه في القايلة نهارًا[2] ، ولا تجوز [الصنعة][3] في المسجد ، ولا يدخل [فيه][4] شيء من حوائج الدنيا من آلة [الحرث][5] والقِفَاق ، ولا يجوز فيه الزرع والفواكه ، ولا ينجر فيه مغزل ولا يبرى فيه قلم[6] ، ولا يخاط فيه ثوب ، ولا يعمل في المسجد سوىٰ الصلاة والذكر وقراءة القرآن ومذاكرة العلم ودرسه مع خفض الصوت [في ذلك][7] كله بحسب ما لا يضر بغيره ممن كان معه في المسجد من الملائكة والإنس والجن ، وما سوى ذلك[8] فهو بدعة عظيمة يوجب تغييره وإنكاره[9] ، والنهي عنه [على][10] كل مؤمن باللّٰه ورسوله .

المسألة [٣٠١]

وسألته : عمن كانت أرضه مجاورة لمقبرة قديمة دثرت[11] ، هل يجوز أن يغرس فيها شجرًا أو يحرث فيها [زرعًا][12] أم لا ؟

قال : أما الغرس فلا يجوز ذلك ؛ لأن فيه إذاية الموتى[13] في قبورهم بتسييل[14]

(١) من (م) .
(٢) في (م) : « ورخص مالك في القايلة فيه النوم نهارًا » .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) في (م) : « نبل » .
(٧) في (م) : « بذلك » .
(٨) في (م) : « هذا » .
(٩) في (ك) : « تغييرها وإنكارها » .
(١٠) من (م) .
(١١) في (ك) : « دائرة » .
(١٢) من (ك) .
(١٣) في (م) : « الأموات » .
(١٤) في (ك) : « تسيل » .

الماء، وهدم قبورهم، وقال الرسول ﷺ : « **كل ما يؤذي الحي يؤذي الميت** »[١] ، وأما الحرث من غير سقي الزرع فقد أرخص فيه العلماء لخفته، وأجازوا فيها الصلاة ، وقد صلى فيها النبي ﷺ والخلفاء بعد .

المسألة [٣٠٢][٢]

قلت له : ولو كانت المقبرة مقبرة الجاهلية ، هل يباح غرسها ؟

قال : لا ، والكف عن ذلك أسلم وأحسن ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

المسألة [٣٠٣]

قلت : فإن وقع ونزل وغرسها رجل[٣] عمدًا أو جهلًا .

قال : أما ابن القاسم فيرى الانسلاخ عن ذلك أسلم[٤] وأصوب .

وأما ابن كنانة فقال : تكون الأشجار حبسًا ، واختلف في أكلها ، فقال ابن وهب : الغني والفقير فيها[٥] سواء ؛ لأنه حبس لسائر المسلمين .

وقال أشهب : هو لأهل المسكنة دون غيرهم .

وقال عيسى بن دينار : تقطع تلك الأشجار[٦] كلها .

وقال محمد : وأنا أقول : لا تقطع تلك الأشجار[٧] بعد غرسها ، وتترك حبسًا للمسلمين .

---

(١) وهو معنى حديث : « كسر عظم الميت ككسره حيًا » أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) وغيرهما .

(٢) هذه المسألة من (ك) .

(٣) في (م) هنا زيادة : « شجرًا » .

(٤) في (ك) : « أحسن » .

(٥) في (ك) : « فيه » .

(٦) في (م) : « الشجرة » .

(٧) في (م) : « الشجرة » .

وسئل ابن القاسم عمن تصدق بشجرة في جنانه على الفقراء والمساكين، فلم يجدوا في بلده[١] من يأكلها من الفقراء هل يجوز بيعها ويتصدق بثمنها على المساكين أم لا ؟

قـال : لا تباع أصلًا، إنما يباع ثمارها[٢]، ويصرف[٣] ثمنها على المساكين أو تفرق الثمرة على المساكين، وإنما[٤] الخلاف فيمن تصدق بشجرة على المساكين، وكانت في وسط جنانه، فإذا [دخل إليها][٥] المساكين أضروا[٦] بصاحب الجنان في تطرقهم[٧] إلى شجرتهم، فقيل : يجوز بدلها ويعطيهم مثلها في موضع لا يضرون[٨] به .

وقيل : يجوز بيعها ويفرق ثمنها على المساكين .

وقيل : لا يجوز بيعها ولا بدلها، وإنما يجوز بقاؤها في جنانه[٩]، فإذا طابت ثمارها[١٠] خرصها[١١] أهل المعرفة بالتخريص، فيأكلها صاحبها ويعطي للمساكين خرصها ثمرًا يابسًا[١٢] عند الجذاذ [بمثابة الصدرية العارية][١٣] .

المسألة [٣٠٤]

قـلت : فالرجل يهب هبة [أو هدية][١٤] أو عطية للقاضي أو للعالم أو للعابد

---

(١) في (ك) : « بلاده » .
(٢) في (م) : « ثمراتها » .
(٣) في (ك) : « ويفرق » .
(٤) في (ك) : « وأما » .
(٥) في (م) : « دخلوا » .
(٦) في (ك) : « أضر » .
(٧) في (ك) : « تصرفاتهم » .
(٨) في (م) : « يضر » .
(٩) في (م) : « جنانها » .
(١٠) في (ك) : « ثمرتها » .
(١١) في (م) : « خصرها » .
(١٢) في (ك) : « ثم يوبسها » .
(١٣) في (م) : « العرية » .
(١٤) من (ك) .

على وجه المثوبة وطلب الثواب و[أراد][١] استرجاع هبته هل له ذلك أم لا ؟

قـال : لا ثواب [لأحد فيما][٢] وهب للقاضي أو المفتي ، أو العالم أو العابد ولا رجوع له في شيء[٣] ، ولو كان قائمًا ، ولو أعطى ملء الأرض ذهبًا ، وأي مثوبة تكون في مثل هذا ، وقد وجب على المسلمين مواساة من كان بهذا الوصف ، لما[٤] فيهم من منفعة المسلمين [فالقاضي][٥] والمفتي ، والقارئ ، والعابد ، والمؤذن ، والإمام ، ومن فيه منفعة للمسلمين له حق واجب في بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن ببيت مال المسلمين[٦] فعلى جماعة المسلمين مواساتهم .

قال محمد : [وقد][٧] كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ جوائز [أبي جعفر المنصور ، وهو الثاني من خلفاء العباسيين ، وقد كان محمد بن شهاب (الزهري) [٨] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأخذ جوائز][٩] الحجاج بن يوسف ، وحال الحجاج معلوم ، والزهري ومالك [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا][١٠] من أئمة الهدى [ممن][١١] يقتدى بهم .

المسألة [٣٠٥]

قـلت له : فالفاضل[١٢] [مِنْ][١٣] حبس[١٤] المسجد من الجدار[١٥]

---

(١) ليست في (م) و(ك) والسياق يقتضيها.
(٢) في (ك) : « لمن » .
(٣) في (م) : « في غير شيئه » .
(٤) في (ك) : « له » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « ببيت المال » .
(٧) من (م) .
(٨) تحرفت في (ك) إلى : « الهروي » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٠) في (م) : « رحمهما الله » .
(١١) من (ك) .
(١٢) في (م) : « فالقاضي » .
(١٣) من (ك) .
(١٤) في (ك) : « جسد » .
(١٥) في (ك) : « العيدان » .

والسقف وخشبه إذا صلح المسجد وبقي ، قد استغنى عنه [المسجد][١] ، هل [يجوز أن][٢] يصلح به[٣] مسجدًا آخر أم لا ؟

قـال : [قد][٤] اختلف في ذلك ، فعن ابن القاسم في ذلك قولان : الجواز والمنع .

وقال سحنون : يبقى هنالك حتى تدثره[٥] الرياح .

وقال أصبغ وغيره : يجوز ذلك ، ولا بأس به ، ما كان للّه يجوز أن يصرف بعضه [في بعض][٦] .

المسألة [٣٠٦]

قـلت : أيجوز أن يوقد به[٧] النار في المسجد ؟

قـال : أعوذ باللّه من فعل السوء ، وكذلك من أكبر الكبائر وأقبح القبائح أن يُعمد إلى أحباس[٨] اللّه تعالى فتحرق بالنار .

المسألة [٣٠٧]

قـلت : [فمن يعمل ذلك][٩] هل يكون ذلك جرحة في شهادته ؟

قـال : نعم إلا أن يعذر بالجهل[١٠] .

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « بهذا » .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « تذروه » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « يوقع فيه » .
(٨) في (ك) : « حبس » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (م) : « في جهل » .

المسألة [٣٠٨]

قـلت له : فهل يباح للمعلم أن يعلم الصبيان في المسجد ؟

قـال : لا ، وعليه كراء بيت[١] للتعليم[٢] ، وكذلك كان يفعل سحنون رحمه الله ، يكري بيتًا ويعلم فيه الصبيان [بأجر][٣] ، وقيل : [إنما][٤] يلزم كراءُ البيت [لتعليم الصبيان][٥] آباءَهم .

المسألة [٣٠٩]

قـلت : فإن جهل المعلم وأدب الصبيان في المسجد[٦] أيكون ذلك جرحة في شهادته ؟

قـال : يخبر بذلك وينهى عنه ، فإن انتهى أعذر بالجهل[٧] ، وإن لم ينته زجر[٨] وأُدِّب ، وكان ذلك جرحة في شهادته وإمامته ، ومن هنا سقطت[٩] شهادة كثير من المعلمين للصبيان ، وهذا كله قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله .

المسألة [٣١٠]

قـلت : فالرجل يغرس [الغرس و][١٠] الشجر في ....

---

(١) في (م) : « البيت » .
(٢) في (ك) : « التعليم » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) من (ك) : « للتعليم » .
(٦) في (ك) : « المساجد » .
(٧) في (م) : « بجهل » .
(٨) في (ك) : « عزر » .
(٩) في (ك) : « سقط » .
(١٠) من (م) .

جسد[١] المسجد [إما في صحن المسجد ، أو بإزائه ، ونوى بذلك أن ينتفع به المسجد في وقوده وتحصيره أو غير ذلك مما يحتاج إليه المسجد][٢] .

قال : أجاز ذلك الأوزاعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ منع [من][٤] الغرس في صحن المسجد ورحابه ، فإن وقع ونزل وغفل عن الغرس حتى كبر [وأثمر][٥] ، فالمسلمون في الانتفاع[٦] [به][٧] وأكله سواء ، كما استووا[٨] في الصلاة في المسجد .

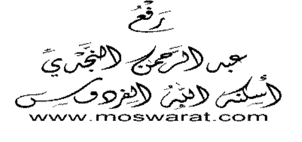
* * *

(١) في (م) : « حبس » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٣) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام وعلم أهل الشام وعالمهم ، ولد في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ ، وكان واسع العلم والدراية ، توفي سنة ١٥٧هـ .
(٤) من (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « بالانتفاع »
(٧) من (م) .
(٨) في (م) : « استوى » .



الفصل الثالث عشر

في مسائل الصيد والذكاة



فصل [في][1] الصيد والذكاة

المسألة [٣١١]

وسألت محمد بن سحنون رضي الله تعالى عنه عمن رمى صيدًا أو أراد أن يذبح ، ونسي التسمية[2] ، أتؤكل الذبيحة والصيد أم لا ؟

قال : [قد][3] اختلف في ذلك ، فقال ابن القاسم : لا بأس بذلك ما لم يتعمد ترك التسمية ، فلا تؤكل .

وقال غيره : لا تؤكل إذا ترك التسمية سواء تركها عامدًا أو ناسيًا ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

والقول الثالث : مكروه في النسيان ، حرام في العمد ، وقول ابن القاسم أثبت وأصح .

المسألة [٣١٢]

قلت له : فرجل[4] يذبح بهيمة الأنعام فرفع يده ظنًّا[5] منه أنه أكمل[6] الذبح ، فإذا بعض الحلقوم والودج[7] لم يقطع ، ثم أعاد يده فاستكمل الذبح لما[8] بقي ، أتؤكل هذه الذبيحة أم لا ؟

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) : « بسم الله والله أكبر » .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « فالرجل » .
(٥) في (م) : « ظانًّا » .
(٦) في (ك) : « كمل » .
(٧) في (م) : « والأوداج » .
(٨) في (م) : « بالذبح ما » .

قـال : اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : لا تؤكل ، حرام ، وقال ابن وهب : لا بأس بأكلها ، وبه أخذ سحنون ، وبه **أقول أنا** .

المسألة [٣١٣]

وسـألته : عن الفحل إذا قطعت أنثييه ، وخُصي بالحديد أترى أن يجوز في الأضحية أم لا ؟

قـال : قال ابن القاسم : لا يجوز ؛ [لأن][1] ذلك من النقص الذي نهى عنه ﷺ في الضحايا والهدايا .

وقال ابن وهب : لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة فحول الإبل التي لا تخصى إلا بالحديد وهو قول ابن القاسم أيضًا ، وتوفي رحمه الله ولم يُدر على [أي][2] قول ثبت .

وقـال محمد : وترك[3] ذلك أفضل إلا أن يكون معسرًا فلا بأس به .

المسألة [٣١٤]

قـلت : ما الحكم فيما وقع من الأنعام في بئر أو في موضع لا يمكن ذبحه في موضع الذبح ، ما الحكم فيه ؟

قـال : اختلف في ذلك أصحابنا ، قال ابن القاسم : [ما بين][4] اللَّبة[5] والمنحر [منحر ومذبح][6] .

---

(١) من (ك) .

(٢) ليست في (م) و(ك) أضفناها لاقتضاء السياق .

(٣) في (ك) : « نرى » .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) : « اللبت » واللَّبة : موضع القلادة من الصدر .

(٦) في (ك) : « منه والمذبح » .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يطعن في جنب أو كتف حيث أمكنه حتى يموت كالصيد .

وقال محمد : وقول ابن حبيب [هو][1] قول العراق[2] ، **وقول ابن القاسم أحبّ إليَّ في ذلك** ، وبه أخذ أكابر أصحاب مالك ﷺ .

المسألة [٣١٥]

وسألته : عن رجل يصطاد نحلًا ، [فأتى إلى أرض رجل فحفر فيها حفرة ، وبني فيها مباني للنحل في ذلك][3] ، فأتى صاحب الأرض فوجد النحل بتلك المباني[4] والحفر ، فأراد أخذها ، لمن تراه هل[5] هي للذي حفر ، أو لصاحب الأرض ؟

قال : النحل لصاحب الأرض ، ولا يكون لغيره فيه شيء [سواء][6] بنى [فيها][7] أو لم يبن ، حفر أو لم يحفر[8] [فيها][9] شيئًا[10] .

المسألة [٣١٦]

قلت له : فلو كانت شعابًا وآبارًا[11] ، أو جبل بين قريتين[12] أو ثلاث أو أكثر ،

---

(١) من (م) . (٢) في (ك) : « من العراق » .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٤) في (ك) : « فوجد تلك النحل في المباني » .
(٥) في (م) : « قال » . (٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « فيه » ، وليست في (م) .
(٨) في (م) : « سواء بنى فيها أو حفر ، ولم يبن ولا حفر » .
(٩) في (ك) : « فيه » ، وليست في (م) . (١٠) في (ك) : « شيء » .
(١١) في (م) : « ولو كان الشعرا أو الوبرا » .
(١٢) في (ك) : « قرنين » .

فوجد[١] النحل في تلك المواضع ثم ادعى[٢] رجل أنه سبقه لوجوده لمن تراه ؟

قال : حكم الشعاب[٣] وبطون[٤] الأودية والجبال وقفر بلاد المسلمين إنما[٥] هي[٦] للسلطان ، فمن أعطاه إياه [فهو له][٧] ، وإن لم يكن في البلاد حكم السلطان من والٍ ولا قاضٍ ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل : للذي وجدها أولًا إذا وضع عليها علامة للسبقية ، وأخبر به[٨] الناس .

وقال : إني سبقت إلى وجود النحل ، وهو موضع كذا وجعلت عليه علامة كذا .

وقيل : لمن وجدها آخرًا وحملها[٩] ، فإن لم يحملها ووجدها آخر فهي [له إن][١٠] حملها .

وقيل : هم فيها[١١] شركاء[١٢] ، ولا تأثير للسبقية للوجود ؛ لأنها إذا ملكها الأول بالوجود ، فقد حصل[١٣] الوجود من الثاني والثالث ولم يستبد[١٤] الأول بأخذها وحملها إلى حرزه .

وأما من نصب أَجْبَاحَهُ في الجبل[١٥] أو موضع غير متملك فما وقع فيها[١٦] من النحل فهو له ؛ [لملكه][١٧] أصل الأجباح خاصة[١٨] .

---

(١) في (ك) : « فيوجد » .
(٢) في (م) : « أعاد » .
(٣) في (م) : « الشاعري » .
(٤) في (م) : « وبين » .
(٥) في (ك) : « إذ » .
(٦) في (م) : « هو » .
(٧) في (م) : « فله » .
(٨) في (م) : « وأخبرته » .
(٩) في (ك) : « فحملها » .
(١٠) في (م) : « لمن »
(١١) في (م) : « فيه » .
(١٢) في (ك) هنا : « ولا وجد أولًا » ، وفي (م) : « وأما وجود الأول من وجود » ، والسياق مستقيم بدونها .
(١٣) في (ك) : « حل » .
(١٤) في (م) : « يستدم » .
(١٥) في (ك) : « الجبال » .
(١٦) في (ك) : « غير متملك فيه ووقع فَيه » .
(١٧) سقطت من (ك) .
(١٨) في (ك) : « وخاصة » .

وأما الفيافي[١] والقفار[٢] فالمسلمون[٣] فيها سواء ، فحكمها[٤] للإمام كما قدمنا .

المسألة [٣١٧]

قلت : فمن ذبح ذبيحة فرد الغَلْصَمَةَ[٥] إلى البدن .

قال : قال [ابن][٦] القاسم : مكروهة ، وقال غيره : لا تؤكل ، وقال أشهب ، وابن نافع وجماعة من أصحاب مالك : لا بأس بأكلها .

المسألة [٣١٨]

وسألته : عن [الموقوذة][٧] والمتردية والنطيحة وأكيلة[٨] السبع وأخواتها من ذوات الأسباب ، أتؤكل أم لا ؟

قال : اختلف في ذلك الأثر ، أما ابن عمر فقال : لا بأس بأكل هؤلاء ، وإن نفذت[٩] مقاتلها إذا أدركت[١٠] ذكاتها فلم يستثن شيئًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، وبه قال الليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وابن هرمز ،

---

(١) الفيافي : جمع فَيْفٍ ، وهو المكان المستوي ، أو المفازة التي لا ماء فيها .
(٢) القِفَارُ : جمع قفر وقفرة : الخلاء من الأرض ، وأقفر المكان : خلا .
(٣) في (ك) : « أمم المسلمين » .
(٤) في (ك) : « فحكمه » .
(٥) الغلصمة : اللحم الذي بين الرأس والعنق ، أو العُجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أو أصل اللسان .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) في (ك) : « المنقوذة » .
(٨) في (ك) : « وأكلة » .
(٩) في (ك) : « أنفذت » .
(١٠) في (ك) : « أدرك » .

ومالك بن دينار ، وعبد العزيز بن حازم[١] ، والدراوردي[٢] ، [٣] .

وقال مالك ، وابن القاسم : معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] من غير هؤلاء مما[٤] لم تنفذ [فيه][٥] مقاتله ، وأما [المنفوذة][٦] المقاتل والمأيوسة من حياتها فلا تعمل فيها الذكاة ، وهي ملحقة بالميتة ، وإن ذبحت وتحركت .

المسألة [٣١٩]

وسألته : عن جلد الخنزير هل ينتفع به أم لا ؟

قال : [أما][٧] على حكم القرآن [لا يحرم ؛ لأن اللّٰه تعالى لم يحرم إلا لحمه ، وقال ابن القاسم : لا ينتفع به][٨] وكرهه .

قلت : هل علمت أحدًا من العلماء كرهه غيره أم لا ؟

قال : [لا .

قلت][٩] : فجلود الميتة [ما ترى][١٠] في بيعها والصلاة عليها ؟

---

(١) لعله عبد العزيز بن أبي حازم ، وهو عبد العزيز بن أبي حازم -سلمة- ابن دينار الإمام الفقيه ، أبو تمام المدني ، كان من أئمة العلم بالمدينة ، قال عنه الإمام أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم ، توفي سنة ١٨٤هـ .

(٢) في (ك) : « الدارقطني » وهو تحريف ، والدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الإمام المحدث أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، حديثه في دواوين الإسلام الستة ، وحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن ، توفي سنة ١٨٧هـ .

(٣) في (ك) هنا : « والسهرودي » .

(٤) في (م) : « ممن » .

(٥) من (ك) .

(٦) في (م) : « المنفدوة » .

(٧) من (م) .

(٨) ما بين المعقوفتين في (ك) : « فلا بأس » .

(٩) سقطت من (ك) .

(١٠) سقطت من (ك) .

[**قال**][1]: [أما][2] ابن القاسم فلا يرى بيعها ولا الصلاة عليها [بصواب][3] ، وإن [4] دبغت [وأما ابن وهب ، وأشهب فلا يريان في بيعها والصلاة عليها بأسًا إن دبغت][5] حتى تطيب .

المسألة [٣٢٠]

وسألته : عمن اشترى أضحية فلما صلى العيد ضحوة فوجدها عوراء أو عمياء أو مكسورة ، أو ما أشبه ذلك من العيوب .

قال : إن كان صاحبها معسرًا فلا بأس بذبحها[6] ، وإن كان موسرًا فأرى[7] أن يبدلها بما هو أحسن .

المسألة [٣٢١]

قلت : أيحرِّم أحد من أهل العلم شيئًا من ذلك ؟

قال : ما علمت [أحدًا][8] ممن مضى يحرمه ، ولكن يستحب أن يُتقى فيها العيب كله .

قلت : دعني من الاستحباب ، إنما سألتك عن الحلال والحرام .

قال : لم أعلم[9] أحدًا يوجب التحريم في ذلك بوجه ؛ لأنه سنة مضت عن رسول الله ﷺ .

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « إذا » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) في (م) : « بذلك » .
(٧) في (م) : « فلا أرى » .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) في (م) : « نعلم » .

المسألة [٣٢٢]

قـلت له : فما يجزئ في[١] الضحايا من الأسنان ؟

قـال : الجذع من الضأن والثني مما سواه .

المسألة [٣٢٣]

قـلت له : وهل يجزئ الجذع من المعز[٢] ؟

قـال : اختلف في ذلك [فقال ابن القاسم : لا يجزئ إلا من الضأن .

قـلت : وما الجذع من الضأن ؟

قـال : اختلف في ذلك][٣] أيضًا ، أما ابن هرمز ، فقال : ابن ستة أشهر .

وأما سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد : فيرون الجذع ابن سنة .

وقال ابن [أبي سلمة][٤] : هو ابن تسعة أشهر .

وقال مالك[٥] بن أنس ، وإبراهيم النخعي[٦] : إن الذي يجزئ من الضأن يجزئ من المعز ، ألا ترى أن كل [واحد][٧] منهما يجزئ عن[٨] صاحبه في الزكاة .

---

(١) في (ك) : « من » .

(٢) في (ك) : « الضأن » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .

(٤) بياض في (ك) .

(٥) في (م) : « محمد » .

(٦) في (ك) : « التجيبي » .

(٧) من (ك) .

(٨) في (م) : « على » .

المسألة [٣٢٤]

قـلت : فإن وجدت[١] مسألة اختلف فيها العلماء فبأيهم آخذ وبأي قول أحكم ؟

قـال : اختلف الأئمة في ذلك ، فقال مالك ، وابن القاسم : يحكم بقول من هو أرفع درجة من غيره في العلم والحلم والعقل والمروءة .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن يسار : الحكم بما[٢] هو أبين وأثبت [وأعدل][٣] ، وقال ابن كنانة ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وابن الماجشون ، ومطرف : إن الحكم بما[٤] هو أحب إليه وبأي وجه أراد ، ولا يخرج عن السنة والجماعة من أهل العلم ، وقد ثبت أن رسول اللّٰه ﷺ قال[٥] : « **مثل أصحابي مثل النجوم[٦] في السماء يهتدى بهم في البر والبحر فبأيهم اقتديتم اهتديتم[٧]** »[٨] ، [أي : بأي][٩] قول أخذتم من أصحابي اهتديتم ، وإنما كان اختلاف

(١) في (م) : « وجد » .

(٢) في (ك) : « فيما » .

(٣) من (م) .

(٤) في (ك) : « فيما » .

(٥) في (م) : « أنه قال » .

(٦) في (م) : « إنما مثل أصحابي كالنجوم » .

(٧) في (م) : « بأيهم اهتديتم اقتديتم » .

(٨) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة ولكن بأسانيد كلها لا يخلو من مقال ، وانظر : الكفاية للخطيب البغدادي (٤٨) ، المدخل للبيهقي رقم (١٥٢) ، والديلمي في مسنده (٢/ ١٩٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩١) ، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٢) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧) ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) فالحديث لا يثبت .

(٩) في (م) : « فبأي » .

التابعين[١] من اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ .

المسألة [٣٢٥]

قـلت له : فالأمير يأمر بعض أعوانه بذبح الضحية ، أذلك سائغ أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك ، فقيل : [ذلك][٢] جائز إذا كان [ذلك][٣] ممن يكفيه مئونته[٤] مثل أجيره ، أو عبده ، وما أشبه ذلك ، ويستخلفه .

وقيل : لا ينبغي له ذلك .

وقال محمد : وأنا أقول : لا ينبغي لأحد من الناس أميرًا كان أو غيره أن يستنكف عن ذبح أضحيته بيده ، كما فعل رسول اللَّه ﷺ [وهل كان من ولد آدم أعلا وأرفع درجة وأكرم على اللَّه من رسول اللَّه ﷺ][٥] وقد تولى ذبح أضحيته[٦] بيده ، فيجب اتباعه والاقتداء به .

المسألة [٣٢٦]

قـلت : فهل يُجزُّ صوفها قبل الذبح ؟

قـال : اختلف في ذلك ، قيل : إذا جز صوفها بثمانية أيام أو عشرة قبل الذبح فلا بأس بذلك .

وقيل : لا يجوز جز[٧] صوفها إذا سميت للأضحية حتى تذبح .

والذي به أقول : [أنه][٨] لا بأس بذلك فيما قرب أو بعد .

---

(١) في (ك) : « الاختلاف بين المتبايعين » .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « مؤنتهما » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) في (م) : « وقد ولي أضحيته » .
(٧) في (ك) : « أن يجز » .
(٨) من (ك) .

المسألة [٣٢٧]

قـلت له : فالجبح يُنصب في جبل فيدخل فيه النحل فيجده رجل هل يحل[١] **له أن يأكل منه [أم لا]**[٢] **؟**

قـال : النحل لمن نصب الأَجْبَاح ، وعُرف[٣] أنه له ، فلا يحل[٤] [لأحد][٥] أن يأكل [منه][٦] عسلًا إلا بإذنه .

المسألة [٣٢٨]

قـلت : فإن وجد جبحًا قديمًا فيه نحل لا يدري[٧] **لمن هو؟**

قـال : ذلك حلال وإن كان جديدًا ، فلا سبيل لك [إليه][٨] كما ذكرت لك .

المسألة [٣٢٩]

قـلت : فبم يعرف الجديد من القديم؟

قـال : [إنه][٩] إن كان[١٠] نبت عليه العشب والتراب ولم تظهر عليه أثر العمارة لمالكه مثل السنتين والثلاثة ، وقد عرف[١١] ذلك أهل المعرفة بالنحل ، ولا

---

(١) في (ك) : « يجوز » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (م) : « ممن عرف » .
(٤) في (م) : « فلا يجوز » .
(٥) في (م) : « له » .
(٦) من (ك) .
(٧) في (ك) : « فلا يرى » .
(٨) من (م) .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « كانت » .
(١١) في (ك) : « يعرف » .

يخفى عليهم[١] القديم والجديد ، وكان في فلاة من الأرض ، فهو لك حلال .

المسألة [٣٣٠]

قـلت له : فإن وجدته فيما[٢] تبلغه المواشي وهو في المسرح إلا أنه قديم كما وصفت .

قـال : هو لك وإن كان في المسرح ؛ لأن النحل تسكن حيث أصابت ، وفيما يواتيها .

المسألة [٣٣١]

قـلت : فما يوجد [منها][٣] في خربة أو [في][٤] خشبة من عود أو قبر أو حجر أو [تحت][٥] صخرة ، وذلك كله في مسرح قرية بعينها[٦] ، وحيث تبلغه المواشي لمن تراه ، هل هي لواجدها ، أو لأهل القرية ؟

قـال : ينظر إلى ذلك ، فإن كان عليه بنيان [جديد فهي لمن نصبها هناك ، كان ذلك في المسرح أو في غير المسرح ، وإن كان لم يجد عليها بنيانًا][٧] لأحد ، فهي لمن وجدها[٨] ؛ لأن المسرح لعامة أهل القرية ، [فالحكم فيه للإمام ، فإن لم يكن إمام يحكم فيه ، فهو لعامة أهل القرية][٩] ، كما قدمت لك ، قاله[١٠] ابن وهب .

---

(١) في (ك) : « عنهم » .
(٢) في (ك) : « بما » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « في المسرح قريبة منا » .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٨) في (ك) : « فهو لواجده » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٠) في (م) : « وقال » .

وقيل : أصل النحل التوحش ، والوحش لمن أصابه ، وقدر عليه ، والنحل أتاها[١] الوحي من قبل اللّه تعالى في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النّحل : ٦٨] فهي على أصل التوحش والإباحة [لجميع الناس][٢] ، فلا يحاز[٣] شيء منها ببنيان أو نصب أجباح ، فمن وجد منها شيئًا [مما][٤] قرب من العمران أو بعد عنه ، سواء كان [ذلك][٥] في جبح أو [في][٦] غير جبح فهو له حلال إلا ما نصب من الأجباح مثل اليومين والثلاثة فهو لناصبه ، [وأما ما عدا ذلك][٧] فهو لواجده ، إلا ما اتخذ في البلد[٨] ، والأجنة المحروزة .

قـال محمد : وهذا القول هو الصواب إن شاء اللّه تعالى .

المسألة [٣٣٢]

قـلت : فما ترى في نحل خرج من جبح ودخل في جبح آخر ، [لمن تراه ؟

قـال : في ذلك تفصيل ، إذا خرج النحل من جبح فرخًا كان أو غيره فدخل في جبح آخر][٩] لا نحل فيه ، [قال][١٠] : فالنحل لصاحبه ولا شيء لصاحب الجبح إلا إذا أقرها فيه صاحب الجَبْح[١١] ، فيكون له كراء جبحه إن شاء ، وإن خرج النحل

---

(١) في (ك) : «أتاه» .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : «يباح» .
(٤) من (م) .
(٥) من (ك) .
(٦) من (م) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٨) في (ك) : «دياره» .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٠) من (م) .
(١١) في (ك) : «النحل» .

ودخل في جبح آخر [فيه نحل][1] ، فإن أمكن استخراجها[2] من الجبح الذي دخلت فيه ، فهي لصاحبها ، وإن لم يمكن استخراجها فهي لمن دخلت في جبحه على نحله .

وقيل : يشتركان فيها ، [وهو][3] شاذ ، والأول أصح [وأثبت][4] .

والوجه[5] الثالث : إذا خرج النحل ونزل في موضع وخرج فرخ آخر ونزل عليه ، فاختلطا في الأرض ، قيل : كل منهما[6] لصاحب الفرخ الأول ، وهو قول ابن القاسم .

وقال غيره من أصحاب مالك : يشتركان فيهما على قدر كثرتهما وقلتهما ، فإن تشاحا اقتسماها[7] نصفين .

والوجه الرابع : إذا خرج من هذا ومن هذا فاختلطا في السماء اتفق العلماء أنهما يشتركان فيهما كما تقدم .

المسألة [٣٣٣]

قـلت : فالرجل يذبح أضحيته ولم يجد من يسلخها له ، فهل يستأجر بلحمها أو جلدها من يسلخها له ، ويكفيه مئونته[8] [منهما][9] أم لا ؟

قـال : اختلف الآثار في ذلك ، قال ابن القاسم : لا [يجوز أن][10] يستأجر بلحمها أو جلدها لا على سلخها ولا على غيره ، والإجارة بيع ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره .

---

(١) في (ك) : « بنحله » .

(٢) في (م) : « استخراجه » .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) من (ك) .

(٥) في (م) : « والقول » .

(٦) في (م) : « كليهما » .

(٧) في (ك) : « اقتسموها » .

(٨) في (م) : « مؤنتها » .

(٩) من (ك) .

(١٠) من (م) .

وقال ابن وهب : لا بأس بالاستئجار [على سلخها][١] بلحمها أو جلدها .

قال [محمد][٢] : وأنا أقول : إن كان قليل ذات اليد معسرًا[٣] ولا يعرف وجه السلخ ، ولا يقدر عليه ، فلا بأس أن يستأجر من لحمها من يسلخها له على وجه الضرورة خيفة الفساد عليها ؛ لأنها إذا ذبحت وتركت بلا[٤] سلخ انتفخت ونتن جوفها ، وفسدت ، وإن كان صاحبها موسرًا فلا يجوز أن يؤاجر بشيء[٥] من لحمها ، أو جلدها .

المسألة [٣٣٤]

قلت لسحنون : فرجل طرد صيدًا أو رماه بسهمه أو رمحه أو أرسل إليه جوارحه من البِيْزَانِ[٦] أو الكلاب فاتبعه حتى دخل دار رجل فبادر بأخذه[٧] ، لمن تراه ، للصائد ، أو لصاحب الدار ؟

قال : إن كان الصائد قد أوهنه وأضعفه وقهره بالجوارح فهو للصائد ، إن كان الصيد[٨] لا ضعف فيه ، ولا وهن ، وهو قوي على الهروب ، فهو لصاحب الدار .

قال محمد : وأنا أقول : إن كان الصائد كسره أو أوهنه الجوارح ، وفعل فيه ما لا ترجى [له][٩] الحياة بعده ، فهو للصائد قرب من الدار أو بعد ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

---

(١) من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « المعسرة » .
(٤) في (م) : « من غير » .
(٥) في (ك) : « يؤجر شيئًا » .
(٦) في (م) : « البزات » ، والبيزان : جمع باز ، وبازي ، والباز هو نوع من الصقور التي تستخدم في الاصطياد .
(٧) في (ك) : « لأخذه » .
(٨) في (ك) : « الصائد » .
(٩) من (م) .

المسألة [٣٣٥]

وسـألته : عن أكل النحل للتداوي من الأمراض؟

قـال : اختلف فيه ، فقال أشهب ، وابن وهب : أكلها حرام لنهي النبي ﷺ عن قتل النحل[١] ؛ لأنها من دواب الجنة ؛ لأنها إذا حملت حملت طيبًا ، وإذا وضعت وضعت طيبًا ؛ لأنها [لا][٢] تكسر الكلأ[٣] ولا تؤذي في رزقها [أحدًا][٤] .

وقال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن القاسم : لا بأس بأكلها ، وهي حلال .

وقـال محمد : وأنا أقول بقول ابن القاسم ومن ذكر معه أنه لا بأس بأكلها ، ألا ترى أن العسل إذا أُخذ وقطع[٥] من الجبح فلابد[٦] ضرورة من موت النحل ، فلو كان النحل [حرامًا][٧] لتنجس العسل بموت النحل فيه ، وكان حرامًا ، وقد أجمعت[٨] الأئمة كافة على أن العسل الذي تموت فيه النحل حلال ، وإنما نهى النبي ﷺ عن قتلها لعظم حرمتها ، وقد جاء عن[٩] النبي ﷺ أنه قال : « **النحل** »[١٠] ، والنحل أكثر الحيوان تسبيحًا ....

---

(١) في الحديث الذي رواه أبو داود (٢٥٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، والدارمي (٢/ ١٢١ - رقم ١٩٩٩) عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد . والحديث رجاله رجال الصحيح .

(٢) سقطت من (ك) .

(٣) في (ك) : « الكلام » .

(٤) من (ك) .

(٥) في (م) : « أخذه وقطعه » .

(٦) في (م) هنا : « من » .

(٧) في (م) و(ك) : « حرام » .

(٨) في (م) : « اجتمعت » .

(٩) في (ك) : « أن » .

(١٠) كذا السياق في (م) و(ك) . ولعل المراد : « الذباب كله في النار إلا النحل » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي تخريجه .

[وتعظيمًا][١] للَّه تعالى ، قاله [ابن عبد الحكم][٢] ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب .

قلت له : ما أعلمك برجال[٣] أهل العلم ، وما أحفظك في الخلاف[٤] .

فقال : تاللَّه ما أظلت الخضراء ولا[٥] أقلت الغبراء على أحد[٦] من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول اللَّه ﷺ ، وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا ممن لا[٧] أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه ، وكأني أنظر إليهم ، وكأني أسمع كل واحد منهم ، وكأنهم كلهم بإزائي حضورًا ، واختلاف العلماء رحمة من اللَّه .

* * *

---

(١) من (م) .

(٢) في (ك) : « عبد اللَّه » .

(٣) في (م) : « برجل » .

(٤) في (ك) : « بالخلاف » .

(٥) في (ك) : « وما » .

(٦) في (م) : « أمم » .

(٧) في (م) : « من لم » .



الفصل الرابع عشر
في مسائل الرعاة

فصل
السؤال عن الرعاة

المسألة [٣٣٦]

قال محمد بن سالم :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه ، قلت له : ما تقول في أجير استأجرته على رعاية غنم[١] سنة معينة ، فرعاها[٢] ستة أشهر أو أقل أو أكثر ، ثم أراد الانصراف وامتنع من الرعاية وطلب أجرة ما رعى ، هل له ذلك أم لا ؟

قــال : [قد][٣] اختلف في ذلك أصحاب مالك ، قال ابن القاسم : له بحساب ما رعى .

وقال غيره من أكابر أصحاب مالك : ليس له شيء إلا بتمام السنة .

قــال محمد : وأنا أقول : إن وقعت الإجارة بينهما فاسدة ، فله أجرة مثله فيما رعى ، وإن كانت صحيحة واستأجره على سنة معينة فليس [له][٤] شيء ، إلا بتمام السنة ، وهو قول من أرضى به [من][٥] علماء المدينة .

المسألة [٣٣٧]

وســألته : عن الراعي للغنم أو البقر ، وجاز عليه وقت الصلاة وهو بين

---

(١) في (ك) : « الغنم » .

(٢) في (م) : « ثم رعاها » ، وفي (ك) : « فرعاه » .

(٣) من (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (ك) .

فدادين الزرع ، إذا أخذ في الصلاة أفسدت الماشية الزرع ، وإن اشتغل برعاية الغنم[١] فاتته الصلاة المفروضة عليه [و][٢] عصى ربه ، كيف يصنع ؟

قال : اختلف في ذلك ، فقيل : يصلي ويركع ويسجد ويذود ماشيته عن الزرع .

وقيل : يطرد ماشيته إلى موضع يأمن فيه [من][٣] وصولها إلى الزرع ، ويصلي ويحتال على ذلك ، ويعمل عليه قبل خروج وقت الصلاة .

المسألة [٣٣٨]

وسألته : عن الراعي ولدت عنده شاة لصاحب الغنم توأمين فأعطى واحدًا منهما لراعٍ آخر فجعله تحت شاته ، فربته[٤] بلبنها فلمن تراه ، هل لصاحب الذي ولدت شاته أو للذي ربته شاته ؟

قال : الخروف للذي ولدته شاته ؛ لأن الراعي تعدى في هبته ما ليس له ، وتعدى الذي قبضه على أخذ ما ليس له ، وقد علم أن الراعي لا شيء له[٥] في الخروف ، فكلاهما متعدٍ[٦] ، ولا[٧] شيء للذي ربته شاته من قيمة اللبن ؛ لأنه غاصب ، ولا شيء للغاصب في مثل هذا ، وإنما يكون لصاحب الشاة التي[٨] ربته ، قيمة اللبن على الراعيين الذين تعديا على ما ليس لهما .

وأما من قال : الخروف لصاحب الشاة التي[٩] ربته ، وتكون عليه قيمة الخروف حين الولادة ، فهو قول فاسد باطل ولا وجه له ، ولا أصل في المذهب .

---

(١) في (م) : « الماشية » .
(٢) من (ك) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (ك) : « فرابته » .
(٥) في (ك) : « ليس له » .
(٦) في (م) : « متعديان » .
(٧) في (ك) : « فلا » .
(٨) في (م) : « الذي » .
(٩) في (م) : « الذي » .

المسألة [٣٣٩]

قـلت : ما التفريط الذي يضمن به[١] الراعي ما هلك من غنم الرعاية ؟

[**قال :**][٢] اشتغاله بغير ما رعى ، أي شيء شغله إما بالحديث مع غيره حتى وقع [فيه][٣] السارق ، أو الذئاب ، وبالرقاد[٤] في غير وقته وفي غير موضعه ، أو الجلوس حتى تتوارى عنه الغنم أو يشتغل بصيد أو لهو ، أو يخلط معها غيرها بغير إذن أربابها ، ويضمن[٥] أيضًا إذا خالف [أمر][٦] صاحب الغنم في المسرح ، ونهاه عن موضع فخالفه ورعى فيه ، فهلكت الغنم فهو ضامن [في][٧] ذلك كله ، وهو مصدق فيما ذبح ؛ لأنه أمين إلا أن يكون متهمًا ، أو يكون[٨] في سنين المجاعات ، أو كانت عادة الرعاة إذا ذبحوا شاة يشقون[٩] فوادها[١٠] ، أو غير ذلك منها ، فإن ذلك تهمة في الراعي أن يكون ذبحها [لأجل ذلك][١١] .

* * *

---

(١) في (م) : « يضمن الغرم فيه » .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) من « م » .

(٤) في (ك) : « والرقاد » .

(٥) في (م) : « ويغرم » .

(٦) من (ك) .

(٧) من (ك) .

(٨) في (م) : « كان » .

(٩) في (ك) : « يشربون » .

(١٠) كذا في (م) و(ك) ، والفواد : الفؤاد .

(١١) في (ك) : « لذلك » .

الفصل الخامس عشر
في مسائل
أصول إحياء الموات والحرث



فصل
السؤال في الأصول في إحياء الموات والحرث وحريم البئر وغير ذلك

المسألة [٣٤٠]

قال محمد بن سالم :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن الرجل(١) تكون له شجرة فادعى جاره أن تلك الشجرة [قد](٢) أضرته بظلها في أرضه وطلب(٣) قلعها(٤) ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : قال ابن القاسم ، ومالك : ينظر إلى الشجرة ، فإن كانت معتدلة إلى السماء فبلغ(٥) ظلها أرض جاره أو داره ، ومنعته من الشمس والقمر وهبوب الريح ، فلا كلام لصاحب الأرض والدار في ذلك ، وإن كانت الشجرة مائلة عن أرض صاحبها إلى أرض جاره ينظر إلى الشجرة ، فإن تصيرت [إلى صاحبها](٦) بميراث فصارت له بالقسمة في ذلك الجنان ، أو اشتراها في ذلك الجنان فلا تقطع على حال ، سواء امتدت يمينًا أو شمالًا أو معتدلة إلى السماء ، ولا كلام لصاحب الأرض ، وإن كان لكل واحد منهما ملك مستبد(٧) قد فصلت الحدود بينهما

---

(١) في (ك) : « رجل » .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « وطولب » .
(٤) في (ك) : « بقلعها » .
(٥) في (م) : « بلغ » .
(٦) في (ك) : « لصاحبها » .
(٧) في (م) : « ملكًا مستبدًا » .

فأظلت الشجرة على ملك جاره، وأضرته[1] بظلها، فهذا اختلف فيه، فقال ابن كنانة: يقطع ما مال[2] من الشجرة على [ملك][3] جاره، كانت الشجرة أقدم أو الأرض أقدم، [والضرر مرفوع كان قديمًا أو حادثًا، وقال الأوزاعي: لا سبيل إلى قطع الشجرة سواء كانت الشجرة أقدم أو الأرض أقدم][4]، وذلك أمر من اللَّه نزل على صاحب الأرض فلا محيص له منه[5].

وقال ابن القاسم: ينظر إلى أيهما أقدم من الآخر، فإن كانت الأرض [أقدم][6] أوهما[7] في القدم والحدوث[8] سواء أو جهل أيهما أقدم، فإنه يقطع ما مال[9] [من الشجرة][10] إلى الأرض في وجوهه الثلاثة[11]، وإن كانت الشجرة أقدم [من حدوث الأرض][12]، فإنه لا يقطع من الشجرة إلا ما زاد منها بعد حدوث الأرض.

المسألة [٣٤١]

قلت له: فمن قال بالقطع كيف يكون؟

قال: قال ابن القاسم، وسفيان بن عيينة[13]، ومالك بن دينار[14]: يوقف

---

(١) في (ك): « وظلته ».
(٢) في (م): « طال ».
(٣) في (ك): « من ».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٥) في (ك): « فيه ».
(٦) سقطت من (ك).
(٧) في (ك): « ولهما ».
(٨) في (م): « والحدث ».
(٩) في (م): « طال ».
(١٠) من (م).
(١١) في (م): « والوجه الثالث ».
(١٢) سقطت من (م).
(١٣) هو الإمام الكبير حافظ عصره المفتي المحدث المجتهد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ.
(١٤) هو مالك بن دينار، الإمام الثقة، ولد في أيام ابن عباس، وسمع من أنس وغيره، وهو في عداد كتبة المصحف، توفي سنة ١٢٧هـ.

الرمح أو القضيب[١] في الحد الذي بين صاحب الشجرة وصاحب الأرض ، فما مال من الشجرة عن[٢] الرمح إلى صاحب الأرض قطع ، وكذلك يفعل في كل عام إذا كانت الشجرة زائدة[٣] في كل عام ، فما ظهرت[٤] الزيادة قطعت [من عام][٥] أو عامين أو أكثر .

المسألة [٣٤٢]

قــلت له : ولو قال صاحب الشجرة لصاحب الأرض : اتركها[٦] ولا تقطعها فثمر ما مال[٧] إليك [كله][٨] حلال ، أيحل له ذلك [أم لا][٩]؟

قــال : نعم .

قــلت له : ولو قال : لا تقطعها واتركها وأنا أعطيك كراء ما استظلت عليه من أرضك ؟

قال : لا بأس بذلك أيضًا .

المسألة [٣٤٣]

وســألته : عن رجل له فدان يحرثه في أسفل الجبل [أو بعضه بجانب الجبل][١٠] بورًا أو شَعَرًا[١١] ، فأتى رجل فأراد أن ينزل فوق الأول في البور أو

(١) في (م) : « القصبة » .
(٢) في (ك) : « على » .
(٣) في (م) : « زيادة » .
(٤) في (ك) : « ظلت » .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « اكترها » .
(٧) في (ك) : « فثمرها » .
(٨) من (م) .
(٩) من (ك) .
(١٠) في (م) : « أو في الجبل » .
(١١) في (ك) : « شطرًا » ، والشعر : هو المكان النابت بالزرع .

الشعر[١] الذي فوقه ، وأراد صاحب الفدان أن يمنعه من ذلك ، هل له منعه أو لا ؟

قــال : صاحب الفدان الأول أولى بما فوقه إلى ذروة الجبل وهو أعلاه[٢] .

المسألة [٣٤٤]

قــلت : فلو كان لواحد منهما فدان في أسفل الجبل وللآخر فدان في أعلاه ، فأراد صاحب الأعلى النزول إلى ما تحته من البور ، وأراد الأسفل الصعود إلى الأعلى ؟

قــال : الأسفل أولى بالصعود ولا سبيل للأعلى للهبوط[٣] إلى ما تحته .

المسألة [٣٤٥]

قــلت : فلو كان لكل واحد منهما فدان في أسفل الجبل إلا[٤] أن أحدهما سبق بالحرث صاحبه ، فمن أولى منهما بما فوقه من الجبل ؟

قــال : كلاهما[٥] سواء ، ولا ينظر إلى السبقية ، فيصعد كل واحد منهما مما يلي أرضه إلى أعلى الجبل ، و[لو][٦] كانت أرض وطيئة مستوية ، وبين الفدادين بورًا أو شعرًا ، فإنه [يكون][٧] بينهما بالسواء[٨] لا على قدر كثرة الفدادين[٩] وقلته .

---

(١) في (ك) : « الشعب » .
(٢) في (م) : « أعلى » .
(٣) في (م) : « على الهبوط » .
(٤) في (ك) : « أترى » .
(٥) في (ك) : « كلها » .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) من (م) .
(٨) في (ك) : « سواء بسواء » .
(٩) في (م) : « الفدان » .

المسألة [٣٤٦]

وسألته عن حريم [البئر و][١] النهر كم هو ؟

قال : اختلف في ذلك الأئمة ، قيل : [هي][٢] عشرون ذراعًا ، وقيل : ستون ذراعًا ، وقيل : ثمانون ، وهذا إذا كان النهر على وجه الأرض ، وأما إن كان قد حفر مجراة[٣] في الأرض ، فليس له حريم إلا ضفتاه ، وهما جوانب النهر من طرف الماء إلى الطرف الآخر .

المسألة [٣٤٧]

قلت له : فإذا كان [يجري][٤] على وجه الأرض سائحًا وكان حريمه ثمانين[٥] ذراعًا ، أو ستين[٦] على ما ذكرت من الاختلاف[٧] ، لمن يكون هذا الحريم ، ومن ينتفع به من الناس ؟

قال : قد اختلف في ذلك أيضًا ، فعن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك قولان ؛ فمرة قال : للإمام حكمه يعطيه لمن شاء من الناس ، ومرة قال : لمن جاوره[٨] بأرضه .

وغيره قال : حكمه للإمام على كل حال . وقال ابن القاسم ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : حريم الوادي لمن جاوره ، فلكل واحد ممن جاوره[٩] بأرضه ما يلي أرضه

(١) سقطت من (ك) .
(٢) من (ك) .
(٣) المجراة : الترعة التي يجري الماء فيها لسقاية الأرض .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « ثمانون » .
(٦) في (ك) : « ستون » .
(٧) في (م) : « اختلاف الأئمة فيه » .
(٨) في (ك) : « جواره » .
(٩) في (م) : « لمن جاره »

ينتفع به كالبور والشَّعَر[١] إذا كان يجاور القوم ، فلكل واحد منهم ما يقابل أرضه منه .

المسألة [٣٤٨]

قـلت : فإن قطع النهر أرض رجل ، ورد جزيرة منها إلى جانب [أرض][٢] رجل آخر ، لمن ترى تلك الجزيرة ؟

قـال : إن قطعها النهر كما هي بنباتها وشجرها وترابها ولم يغير منها شيئًا فهي لصاحبها الأول ، وإن زال الماء بشجرها ومسح وجهها[٣] وأزال[٤] ترابها [وغير أغلالها وخرقها][٥] فهي للذي صارت إليه ، وهو قول ابن القاسم ، ومالك .

وقال أبو مصعب[٦] : الجزيرة لربها الأول غَيَّر الماء وجهها أو لم يغيره .

المسألة [٣٤٩][٧]

قـلت له : فإن سال النهر عن مجراه أو بقي مجراه أرضًا تُحرث وتغرس لمن تراه ؟

قـال : سبيله سبيل حريم الوادي ، وقد ذكرت لك جوابه ، قيل : حكمه للسلطان ، وقيل : لمن سبق إليه من الناس كالموات .

وقال ابن القاسم : لمن جاوره[٨] بأرضه .

---

(١) في (ك) : « والشطر » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (ك) : « وجهه » .
(٤) في (ك) : « وإن » .
(٥) في (ك) : « لم يغير منها شيئًا » .
(٦) أبو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري ، المدني ، الفقيه ، قاضي المدينة ، لازم الإمام مالكًا وسمع منه وتفقه به وروى موطأه ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٤١هـ .
(٧) هذه المسألة من (ك) .
(٨) في (ك) : « جواره » .

المسألة [٣٥٠]

قـلت له : فمن اشترى من رجل مجرى السد[1] في أرضه فأجرى الماء فيه زمانًا ثم جاء السيل فحمله ، فأراد تجديده ، فقال صاحب الأرض : ليس لك ذلك ، إن الأرض التي اشتريت مني قد ذهب بها السيل ، فلا شيء لك ، وقال صاحب السد[2] : [بل][3] بقي منها شيء ، أو قال : أنا أولى بمكان سدي [أبني][4] فيه [سدًّا آخر][5] .

قـال : ينظر إلى أصل السد [إن بقيت منه بقية فلصاحب السد أن يبني عليها][6] ، وإن أذهب[7] [السيل وجه الأرض كلها][8] فلا شيء لصاحب السد ؛ لأن[9] ما اشترى قد ذهب ، وما بقي فهو لصاحب[10] الأرض [بمجاورته بأرضه لا بأصله][11] ، وهو قول مالك .

وقيل : له أن يجدد سده في الموضع القديم الذي قد ذهب [به][12] السيل إن أمكنه ، والقول الأول لمالك أصح وأثبت .

المسألة [٣٥١]

قـلت له : فإن لم يمكنه رد السد في مكانه ، وأراد أن يبني سدًّا آخر يقرب

---

(١) في (ك) : « السيل » .
(٢) في (ك) : « السيل » .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « فيه فبنى » .
(٥) في (م) : « السد » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) في (ك) : « إن ما ذهب » .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٩) في (ك) : « ثم لأن » .
(١٠) في (م) : « فلصاحب » .
(١١) في (م) : « وزنه لأرضه بأصلها » .
(١٢) من (م) .

منه ، بأرض[١] صاحبه ، أله[٢] ذلك أم لا ؟

قــال : أما مالك وأصحابه فقالوا[٣] : ليس له ذلك إلا برضى صاحب الأرض ، ولا يقضي عليه بذلك ، وكذلك طريق أهل القرية ، إذا حمله السيل ، وأرادوا إحداث طريق [آخر في أرض من جاوره فليس لهم ذلك إلا برضاه ، وقيل : يقضى على صاحب الأرض بإجراء الساقية والسد][٤] والطريق بشراء أو كراء؛ لأن منعه ذلك[٥] ضرر كثير ، وقال رسول اللّه ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، وقال أكثر أهل العلم : معنى الحديث : لا يفعل الرجل ما لا ضرر عليه فيه ، وفيه مضرة على جاره .

وقيل : معناه : ألا يفعل الإنسان ما يضر بجاره وإن كان فيه ضرر على نفسه ، والتأويل الأول أصح وأثبت ، والقول الثاني لربيعة بن عبد الرحمن .

❊ ❊ ❊

---

(١) في (م) : « في أرض » .

(٢) في (ك) : « فهل » .

(٣) في (م) : « قال » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) في (ك) : « في ذلك » .



الفصل السادس عشر
في مسائل
الدماء والديات



فصل
[السؤال عن الدماء][1]

المسألة [٣٥٢]

قال محمد بن سالم رَحِمَهُ اللهُ :

سألت محمد بن سحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن[2] الرجل يقتل رجلًا ، وللمقتول ولد صغير ، [وله][3] أخ كبير ، فهل للأخ أن يقتل من قتل أخاه ، أو يقتله من أولياء المقتول غير الأخ ، أو ينظر حتى يكبر الولد[4] ، فيقتله أو يعفو عنه ؟

قال : سألت سحنونًا [عن هذا قال][5] : إن خيف فوات الدم أو بطلانه ، فللأخ أو غيره من أولياء المقتول[6] أن يقتله ، وإن كان لا يخاف فوات الدم ، فإنه ينتظر حتى يكبر الولي ولدًا[7] كان أو غيره .

المسألة [٣٥٣]

قلت له : فبم يخاف بطلان الدم وفواته ؟

قال : مثل أن يكون القاتل ليس له أصول تحبسه في البلد ، أو كان معسرًا

---

(١) وقع ما بين المعقوفتين في (م) : « فصل السؤال في الأصول في إحياء الموات والحرث وحريم البئر » .

(٢) في (م) : « في » .

(٣) من (ك) .

(٤) في (م) : « الابن » .

(٥) من (م) .

(٦) في (م) : « القتيل » .

(٧) في (م) : « ابنًا » .

فيخاف عليه الهروب والانجلاء حتى لا يدرى موضعه فيضيع دم المقتول ، فإن خيف [ضيع][١] ذلك فللأخ أو غيره من الأولياء [أو غيرها][٢] أن يقتله ولا ينتظر كبر الصغير[٣] ، وهو قول القاسم بن محمد[٤] ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وكذلك إذا كان القاتل شيخًا[٥] هرمًا ، قد فنى عمره ، وخيف عليه ألا يدركه الابن[٦] إذا كبر ، فهذا[٧] أيضًا من بطلان الدم ، فيقتله مَنْ حضر من أولياء المقتول ابنًا[٨] كان أو أخًا أو غيره ، وقاله أبو حازم[٩] وأبو بكر بن عبد العزيز ، وعطاء بن [أبي][١٠] رباح ، وهذا إذا كان القاتل أجنبيًّا من المقتول ، وأما إذا كان من عصبته أو من فخذ قريبة فلا يقتل حتى يكبر الابن ، واتفق[١١] أهل العلم على أنه لا عفو فيه[١٢] لأحد حتى يكبر الابن .

المسألة [٣٥٤]

قلت : فإن هرب القاتل ودخل قرية أخرى ، فطلبه أولياء الدم فمنعه أهل القرية أترى أن يجاهدوا[١٣] عليه ؟

---

(١) من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « الصبي » .
(٤) في (ك) : « ابن القاسم بن محمد » .
(٥) في (ك) : « يخشى » .
(٦) في (ك) : « الأمر » .
(٧) في (م) : « فهو » .
(٨) في (ك) : « أبًا » .
(٩) في (ك) : « ابن حزام » ، وأبو حازم : هو سلمة بن دينار ، الإمام القدوة الواعظ ، شيخ المدينة ، أبو حازم المدني المخزومي ، الزاهد ، ولد في أيام ابن عمر ، كان ثقة لم يكن في زمانه مثله ، توفي سنة ١٤٤هـ .
(١٠) ساقط من (ك) .
(١١) في (م) : « واتفقوا » .
(١٢) في (ك) : « عليه » .
(١٣) في (ك) : « يجاهد » .

قـال : إن [كان][1] قتل بغير حق ، فإنه يتبع حيث صار حتى يمكن من أولياء الدم ، فمن منعه [من][2] الناس ، فإنهم يجاهدون [عليه][3] بالسيف ويجب على كل مؤمن جهادهم حتى يقيموا حدود اللَّه تعالى في السلامة[4] ، ودفعه لولاة الدم[5] إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وهو قول [عمر][6] بن الخطاب رضي الله عنه .

المسألة [٣٥٥]

قـلت له : فرجل ذبحه غيره أو شق جوفه ، وخرج أمعاءه وبقي كذلك[7] حتى مات بعض أولاده ، أيرثه ولده الميت أم لا ؟

قـال : سألت عن ذلك سحنونًا [قال][8] ، أما المذبوح فلا يرث شيئًا ، وأما الذي شُقَّ أمعاؤه فيرث .

المسألة [٣٥٦]

قـلت له : فإن أجهز عليه إنسان وقتله [الآخر ، أ][9]يقتل فيه ؟

قـال : قال ابن القاسم : يقتل فيه الأول ، ويعاقب الثاني .

المسألة [٣٥٧]

وسـألته : عن رجل اسْتُحِقَّ دمه بقسامة فأوتي به للقتل ، فقام رجل آخر

---

(١) من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (ك) : « إسلامه » .
(٥) في (ك) : « المقتول » .
(٦) من (ك) .
(٧) في (م) : « ذلك » .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) من (ك) .

فقال : أنا قتلته وهذا منه بريء ما الحكم في ذلك ؟

قـال محمد : بلغني أن ربيعة بن عبد الرحمن قال : يقتلان جميعًا هذا بالقسامة وهذا بالإقرار .

وقال ابن القاسم : لا يقتل اثنان[١] بواحد بالقسامة ولا بالإقرار ، ولا يقتل إلا واحد منهما ، يختار أولياء القتيل واحدًا منهما ، ويترك الآخر .

وقال محمد : وقول ابن القاسم في هذا أصوب ، وبه آخذ .

المسألة [٣٥٨]

وسـألته : عن العبيد والأحرار يقتلون رجلًا خطأ ، فصار على العبيد من ذلك الثلثان ، وعلى الأحرار الثلث فأدنى .

قـال : قال ابن القاسم : يكون الثلث الذي وقع على الأحرار [على عواقلهم][٢] في ثلاث[٣] سنين ، [وإن وقع على الأحرار أقل من الثلث فهو أيضًا على العاقلة ، في ثلاث سنين][٤] ، وما بقي على العبيد يقسم[٥] على عددهم لا على قيمتهم ، فمن شاء من ساداتهم أن يفتدي[٦] عبده [بما وقع عليه منها فله ذلك ، ولا يجبر على افتكاكه كانت قيمته أكثر مما وقع عليه أو أقل من ذلك ، وهذا كله قول أشهب وروايته عن مالك .

وقال مالك أيضًا : إن كان][٧] ما وقع على الأحرار أقل من ثلث الدية ، فهي في أموالهم حالة .

---

(١) في (م) : « اثنين » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) في (ك) : « الثلاث » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٥) في (م) : « يقسمه » .
(٦) في (م) : « يفدي » .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

المسألة [٣٥٩]

قلت له : فإن نكل ولاة الدم في العمد أترى الأيمان على ولاة القاتل ؟

قال : نعم ، فإن حلف منهم خمسون[١] رجلًا خمسين يمينًا [برئ][٢] ، وإن[٣] لم يكن على المدعى عليه أن يحلف معهم ولا يجبر هؤلاء على الأيمان إن لم يتطوعوا بها ، فإن لم يجدوا خمسين رجلًا ووجدوا أقل من ذلك حلفوا خمسين يمينًا ، إذا أطاعوا[٤] بحملها [كلها][٥] حلفوها حتى يستوفوها .

المسألة [٣٦٠]

قلت : فإن أبوا أن يحملوها كلها ، وقالوا للمدعى عليه : نحمل بعضها وتحمل أنت بقيتها .

قال : ليس لهم ذلك أن يحملوا بعضها ويحمل هو بعضها ، وإنما لهم أن يحملوها كلها ، ولا يكون على المدعى عليه منها شيء ، أو يتركها ، ويحلفها المدعى عليه كلها ويبرأ وإن أبى سُجن .

المسألة [٣٦١]

قلت : فكيف تكون أيمان المدعى عليهم ، هل على العلم أو على البت ؟

[**قال** : إنما تكون أيمان القسامة على العلم لا على البت][٦]؛ لأنها بمنزلة الشهادة .

---

(١) في (ك) : « خمسين » .
(٢) سقطت من (م) .
(٣) في (م) : « ولو » .
(٤) في (ك) : « أبوا » .
(٥) من (م) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

المسألة [٣٦٢]

قـلت : فإن نكل[١] المدعى عليهم فأراد المدعى عليه أن يحلف وحده .

قـال : يحلف وحده خمسين يمينًا ، ويحلف هو على البت ؛ لأنه هو المدعى عليه ، ويقول في يمينه : باللَّه الذي لا إله إلا هو ما قتلت فلان بن فلان ، وما[٢] أنا إلا بريء من دمه[٣] لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه .

المسألة [٣٦٣]

قـلت : فلو قال أحد ولاة المدعى عليه[٤] في يمينه [مثل][٥] ما ذكرت ؟ قال : باللَّه الذي لا إله إلا هو ، واستوفى[٦] يمينه في النفي أو في الإثبات وقام رجل آخر ، وقال : وأنا بيمينك[٧] ، وقال بقيتهم كذلك ، هل يجزئ[٨] ذلك [أم لا ؟

قـال : لا يجزئ ذلك][٩] حتى يحلف باللَّه الذي لا إله إلا هو على النفي أو [على][١٠] الإثبات ، وكذلك في سائر الحقوق لا في القسامة ولا في غيرها .

---

(١) في (م) : « نكلوا » .
(٢) في (ك) : « ولا » .
(٣) في (ك) : « ديته » .
(٤) في (ك) : « فلو قال من أحضر للمدعى عليه » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « واستوفت » .
(٧) في (ك) : « في يمينك » .
(٨) في (ك) هنا : « في » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) وحل محله « أو » .
(١٠) من (م) .

المسألة [٣٦٤]

قلت له : فرجل ضرب رجلًا فجرحه ثم ضربته دابة ، فمات ، ولم يُدر[١] من أي الأمرين كان حتفه[٢] ما الحكم في ذلك ؟

قال : أرى نصف الدية على عاقلة الجارح .

المسألة [٣٦٥]

قلت له : فرجل جرح رجلًا فمرض المجروح حتى مات أترى فيه القسامة[٣] أم لا ؟

قال : نعم .

المسألة [٣٦٦]

قلت له : فرجل طلب رجلًا [في][٤] السير[٥] معه إلى منزله لعرس عنده أو [يطلبه][٦] للضيافة[٧] عنده ، فسار معه وبات عنده[٨] ليلًا فأصبح ميتًا ، فماذا يلزمه فيه ؟

قال : اختلف الأئمة وأصحابنا في ذلك أيضًا[٩] ، قال ابن القاسم ، وابن وهب : تلزم الذي[١٠] ذهب معه إلى منزله الدية ، وهو قول مالك رحمه الله .

(١) في (ك) : « يبن » .
(٢) في (ك) : « موته » .
(٣) في (ك) : « القصاص » .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « لسيره » .
(٦) من (م) .
(٧) من (ك) : « الضيافة » .
(٨) في (ك) : « معه » .
(٩) في (م) : « واختلف فيه أصحابنا أيضًا » .
(١٠) في (ك) : « تلزمه الدية » .

وقال ابن كنانة ، وعبد اللَّه بن نافع : يقتل به ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن إبراهيم المواز ، وعبد العزيز بن [أبي][1] حازم : إذا عُلم بينهما شر ، أو ثائرة وحقد[2] وشحن قديم إلا أنهما اصطلحا بعد ذلك ، فعليه القود ، وإن لم يكن بينهما شيء من ذلك [فيبرأ و][3] عليه الدية واجبة .

وقال مطرف ، وابن الماجشون : يلزمه ضمان كالحيوان حتى يأتي بما[4] يبين صدقه .

المسألة [٣٦٧]

قلت له : فإن أصبح ميتًا بعدما سار معه ولا يدرى من قتله إلا أنه في داخل القرية ؟

قال : عليه[5] الدية ، وقال كثير من أهل العلم : يقتل به .

قال محمد : والاختيار عندي الدية ، ولو قتل فيه ، فأُمضي فيه القتل لئلا يتجاسر الناس على [القتل و][6] سفك الدماء .

المسألة [٣٦٨]

قلت له : فإن وجده[7] عنده جالسًا بعد موته[8] أو وجد عليه أثر الدم أو رمح أو سكين أو شيء من لباس المقتول أو سلاحه وقال : وجدته ميتًا فأتيتكم[9] بهذه الأشياء .

---

(١) سقطت من (م)و (ك) .
(٢) في (ك) : « أو ثائرًا أو حقد » .
(٣) في (م) : « فبرأ » .
(٤) في (م) : « بأمر » .
(٥) في (ك) : « عليهم » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « فلو وجد » .
(٨) في (م) : « الموت » .
(٩) في (م) : « فأتيناكم » .

قـال محمد : هذا الأثر[١] [الذي وجد][٢] معه مما ذكرت فبمنزلة الموت ، وهو الصواب إن شاء اللّٰه تعالى .

المسألة [٣٦٩]

قـلت له : فرجل جرح رجلًا عمدًا فبرئ المجروح من جرحه[٣] فأبى الجارح أن يصالحه أو ينصب نفسه للقصاص ، أو جرحه خطأ فامتنع من إعطاء دية الجرح[٤] ، ثم عدا عليه المجروح فقتله ، فكيف يصنع في جرحه والقصاص الذي عليه ؟

قـال : إن كان [الذي جرحه خطأ فدية جرح القاتل ثابتة لازمة في مال المقتول ، وعليه هو القود ، وله أن يمنع نفسه من القود حتى يأخذ][٥] جرحه من مال المقتول .

وإن كان قد جرحه عمدًا فقد اختلف فيه ، فقيل : لا شيء للقاتل من الدية ؛ لأن الواجب له إنما هو القصاص وهو أن يفعل في الجارح مثل ما فعل فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقد فات محل القصاص بالموت فلا شيء له في مال المقتول وهو قول ابن القاسم ، ومحمد بن كنانة .

وقـال محمد : أخبرني سحنون عن ابن وهب وأشهب أنهما قالا : كل جرح دون الموضحة فالمجروح فيه بالخيار ، إن شاء أخذ دية جرحه ، وإن شاء أخذ القصاص ، فإن فات القصاص بالموت فلا يفوت المال ، وله أن يأخذ دية جرحه من مال المقتول ، ويقتل هو ، وبعد ذلك يأخذ الحق ، ويعطي الحق .

---

(١) في (ك) : « هو الذي » . (٢) من (م) .

(٣) في (م) : « فيبرأ المجروح من جارحه » . (٤) في (ك) : « الدية للمجروح » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

قـلت له : ولو قتل القاتل قبل أن يأخذ دية جرحه .

قـال : يأخذها ورثته من بعده .

المسألة [٣٧٠]

قـلت له : فرجل قتل رجلًا عمدًا فطلب أولياء المقتول [دم][1] القاتل [أو][2] الصلح[3] [بالدية][4] أو أقل منها ، فأبى وقال [لهم : ولو][5] أعطيتكم الدية أو أكثر أو أقل فلا بد لي من الموت من قبل اللَّه تعالى واللَّه لا أترك[6] أولادي فقراء في طمع حياة لا طمع لها[7] ، وليس لكم علي إلا القصاص فها أنا ذا[8] قد مكنتكم من نفسي إن شئتم قتلتم وإن شئتم عفوتم من غير شيء .

[**قـال**][9] : قال ابن القاسم : القول قوله في امتناعه[10] من الصلح ، وليس عليه إلا القصاص .

[وقال أشهب : الخيار لأولياء المقتول في الصلح والقصاص][11] ؛ فإذا اختاروا الصلح وجب على القاتل إعطاؤها أحب أم كره ؛ لأن حرمة النفس[12] أعظم عند اللَّه تعالى من حرمة المال .

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) ليست في (م) و(ك) ، والسياق يقتضيها .
(٣) في (م) : « للصلح » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) في (ك) : « نترك » .
(٧) في (ك) : « في طمع حياتي لإبقائها » .
(٨) في (ك) : « فإني » .
(٩) سقطت من (ك) و(م) .
(١٠) في (ك) : « بامتناعه » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٢) في (م) : « النفوس » .

المسألة [٣٧١]

قـلت : فلو مات القاتل فقام أولياء المقتول فطلبوا الدية في مال القاتل [بعد موته ، هل لهم ذلك أم لا ؟

[**قـال**] : قال ابن القاسم : لا شيء لهم في مال القاتل][1] ، وليس لهم إلا القصاص ، وقد فات محله ، وهو قول مالك .

المسألة [٣٧٢]

وسـألته : عن رجل تزوج [صبية][2] صغيرة لا يوطأ مثلها ، فافتضها زوجها فماتت من جِمَاعه ذلك ، أو أفسدها وأخلط[3] ما بين المسلكين .

قـال : قال سحنون : سئل ابن القاسم [عن ذلك][4] : قال : إن ماتت من جماعه فالدية في ذلك على العاقلة .

وقال أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون : الدية في ذلك واجبة إلا أن ثلث الدية على الزوج في ماله ، والثلثان على العاقلة .

المسألة [٣٧٣]

قـلت : فإن بلغ قيمة هذا الجرح[5] ثلث الدية ؟

قـال : اختلف في ذلك أيضًا ، قيل : هو[6] على العاقلة ، وقيل : هو[7] في مال[8] الزوج .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « وخلط » .
(٤) سقطت من (م) .
(٥) في (ك) : « الزوج » .
(٦) في (ك) : « هي » .
(٧) في (ك) : « هي » .
(٨) في (ك) : « على الزوج » .

قــال محمد : وأنا أقول : كلما شان المرأة من اختلاط المسلكين فهو عيب على الزوج لا على العاقلة .

المسألة [٣٧٤]

وسـألته : عن طائفتين اقتتلا فتفرقا عن قتيل ، فقال رجل من إحدى الطائفتين : أنا قتلته ، والمقتول من غيرهما[١] ، أترى أن يقتل فيه ؟

[**قــال**][٢] : قال سحنون : قال ابن القاسم : فولاة الدم بالخيار إن شاءوا قتلوه ولا دية لهم ، وإن شاءوا تركوه ، [وتلزمه الدية][٣] ، وإن قال المقتول : ديتي عند فلان من الطائفة التي نازعتها[٤] ، أو شهد لهم شاهد عدل بذلك كانت [لهم][٥] فيه القسامة مع قوله ، أو مع الشاهد ، وقُتل القاتل .

وقال سحنون : قلت لابن القاسم : وإذا تفرقوا عن[٦] قتيل ولم يدر من قتله ، قال : قال مالك : الدية على الطائفة التي نازعتهم .

قيل له : على[٧] عواقلهم أو في أموالهم ؟ قال : بل في أموالهم .

قيل لمالك : فإن كانا يقتتلان على تأويل ، فقُتل منهم قتيل[٨] ، قال : ليس على الذين قتلوا قتل ولا دية ، وليس أهل الأهواء كغيرهم .

فقيل له : فإن كان إحدى الطائفتين باغية والأخرى دافعة ، قال : فما مات[٩]

---

(١) في (م) : « من غير طائفة » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) كلمة مبهمة في (ك) وضع عليها الناسخ علامة (خ) .
(٤) في (ك) : « التي من يمناها » .
(٥) من (ك) .
(٦) في (م) : « على » .
(٧) في (م) : « في » .
(٨) في (ك) : « قتلًا » .
(٩) في (ك) : « قال : فمات » .

من الباغية فدمه هدر لا قتل ولا دية ، [وما][١] مات من الدافعة ففيه[٢] القود .

وقال بعض أصحاب مالك : وما مات من الدافعة وعرف قاتله ففيه القود ، وإن لم يعرف قاتله ، ففيه الدية على الطائفة الباغية في أموالهم .

المسألة [٣٧٥]

وسألته : عن رجل وقعت المشاجرة والمنازعة بينه وبين رجل آخر فسل عنه [السيف][٣] [ليضربه][٤] ، فهرب منه وتبعه فسقط منه ومات [الهارب][٥] من خوف السيف ، ماذا ترى عليه؟

قال : أرى[٦] أن يقتل به ، وبلغني عن المخزومي مثله ، وقيل : لا شيء عليه ، وليس هذا من جناية يده ، ألا ترى أن الرجل إذا رمى شاة ليردها إلى غنمها فتفِرُّ من سبب رميته فتموت من ذلك أو انكسرت أنه لا شيء عليه ، و[٧] في ذلك أيضًا خلاف .

المسألة [٣٧٦]

وسألته : عن رجل[٨] يرمي رجلًا آخر بحجر فيتقيه المرمي عليه[٩] فيرجع الحجر فيصيب[١٠] [رجلًا][١١] آخر فيقتله ، ماذا ترى في ذلك ؟

---

(١) في (ك) : « ولا » .
(٢) في (ك) : « ففيها » .
(٣) من (م) .
(٤) من (ك) .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « نرى » .
(٧) في (ك) : « ولا » .
(٨) في (م) : « الرجل » .
(٩) في (م) : « به » .
(١٠) في (ك) : « فيضرب » .
(١١) من (م) .

قـال : [إن كان][1] اتقاه بيده أو بشيء كان بيده فرده حتى أوقعه[2] على غيره ، فديته على المرمي به ، وليس على الرامي شيء[3] .

قـال محمد : وأنا أقول : ديته على الرامي الأول على [كل حال][4] ، وقاله ابن كنانه ، وأشهب بن[5] عبد العزيز .

المسألة [٣٧٧]

وسـألته : عن رجل[6] قال[7] : قتلني فلان خطأ ، وقال القاتل : [بل][8] قتلته عمدًا [أو قال : قتلني عمدًا وقال : بل قتلته خطأ][9] .

قـال : إذا أقر القاتل بالعمد فالورثة بالخيار بين أن يقسموا ويأخذوا[10] الدية ، أو يقتلوه[11] بإقراره من غير قسامة .

وقـال محمد : وأنا أرى إن [كان][12] قال : قتلني عمدًا وقال القاتل : بل خطأ فلهم أن يقسموا على العمد فيقتلوه[13] ؛ لأنه أقر بالقتل وادعى ما ينفي [عنه][14] القود .

المسألة [٣٧٨]

وسـألته : عن رجلين [جرحا رجلًا][15] جرحه أحدهما عمدًا ، والآخر

(١) من (م) .
(٢) في (ك) : « ألقاه » .
(٣) في (ك) : « شيئًا » .
(٤) في (م) : « الرجال » .
(٥) في (ك) : « وابن » .
(٦) في (ك) : « الرجل » .
(٧) في (ك) : « يقول » .
(٨) من (م) .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٠) في (ك) : « وليأخذوا في » .
(١١) في (ك) : « يقتله » .
(١٢) من (ك) .
(١٣) في (ك) : « فيقتله » .
(١٤) من (ك) .
(١٥) في (م) : « رحا رجل » .

خطأ ، وثبت ذلك بالبينة ما الحكم فيه ؟

قـال : يخير أولياؤه ، فإن شاءوا قسموا[١] على التعمد ، فيقتلوه ، ويأخذوا[٢] من الذي جرحه خطأ عقل الجرح ، وإن شاءوا قسموا على جارح الخطأ ، وأخذوا الدية كاملة من عاقلته[٣] أو استقادوا[٤] من الجارح عمدًا وأخذوا[٥] الدية كاملة من عقل الجارح خطأ ، ولكن يخيرون كما ذكرت لك ، وهو قول ابن القاسم .

المسألة [٣٧٩]

وسـألته : عن رجل وجد صبيًا على شاطئ النهر فأخذ بيده وأراد أن يرمي به[٦] في الوادي[٧] على وجه اللعب والمزاح ، وانفلت من يده فسقط في الماء ، أترى أن يقتل به ؟

قـال : نعم .

المسألة [٣٨٠]

قـلت : فإن أمكن من نفسه أولياء[٨] الصبي فقتلوه[٩] ثم وجدوا[١٠] الصبي بعد ذلك حيًا فما ترى في هؤلاء الذين قتلوه ؟

قـال : لا شيء عليهم ، ودمه هدر ؛ لأنه هو الذي مكن من نفسه على وجه فعله .

---

(١) في (ك) : « اقتسموا » .
(٢) في (م) : « ويأخذ » .
(٣) في (ك) : « عقلانه » .
(٤) في (م) : « يستقادون » .
(٥) في (م) : « ويأخذ » .
(٦) في (ك) : « يرميه » .
(٧) في (م) : « الفواد » .
(٨) في (ك) : « فإن مكن نفسه من أولياء » .
(٩) في (م) : « قتلوه » .
(١٠) في (ك) : « وجد » .

المسألة [٣٨١]

وســألته : عن امرأة تشرب الدواء[١] عمدًا[٢] لتلقي ما في بطنها فتقتله [بذلك][٣] ، ومثل ذلك الدواء لا تشربه امرأة إلا طرحت[٤] ما في بطنها فألقت جنينًا ميتًا .

قــال : أراه جرحًا من جراحاتها ، و[أرى][٥] الدية على عاقلتها[٦] .

وقال في المرأة الحامل تشرب الدواء لصلاح بطنها ، فألقت بذلك جنينًا ميتًا ، قال : لا شيء عليها ، قال : وكذلك الخَتَّانُ الذي يختتن الصبيان ، إذا اختتن صبيًّا[٧] فمات الصبي من فعله ذلك ، وكذلك المعلم للصبيان إذا ضربه على وجه الأدب ضربًا [غير مبرح][٨] فمات فلا شيء عليهما في ذلك إذا كانا معروفين بصنعتهما ، [وأما إذا][٩] كانا متجاسرين ودخلا[١٠] تلك الصنعة من غير معرفة فيلزمهما[١١] ذلك ، قيل : الدية على عاقلتهما[١٢] وهو الصحيح ، وقيل : عليهما القود .

المسألة [٣٨٢]

وســألته : عن رجل له عبدان ، فقال لهما : أحدكما حر ، ولم ينو واحدًا

(١) في (م) : « الدماء » .
(٢) في (م) : « عامدًا » .
(٣) من (ك) .
(٤) في (ك) : « ألقت » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « عاقلته » .
(٧) في (م) : « بصبي » .
(٨) في (ك) : « عنيفًا فطيح » .
(٩) في (ك) : « وإن » .
(١٠) في (م) : « دخل » .
(١١) في (م) : « فيلزمه » .
(١٢) في (م) : « عواقلهما » .

منهما ولا عينه ، ثم جنى عليهما رجل فقتلهما[١] ، ما الحكم في ذلك ؟

[**قــال** : اختُلف في ذلك][٢] ، قال ابن القاسم : يغرم للسيد نصف قيمة هذا ، ونصف دية هذا ، وكذلك للورثة أيضًا ؛ لأن أحدهما صار حرًّا ، فنصف قيمة كل واحد منهما للسيد ونصف دية كل واحد منهما لورثته الأحرار .

وقال ابن وهب خلاف هذا كله ، قال : يخير السيد في أيهما شاء ، ويأخذ قيمته ، والآخر حر .

وقال محمد : وأنا أقول بقول ابن القاسم ، وعليه [عامة][٣] [أئمة][٤] أصحابنا .

المسألة [٣٨٣]

قــلت له : فرجل بعث[٥] عبده في شغل له ، فوُجد مقتولًا ، فقيل له : من قتلك ؟ فقال : فلان بن فلان قتلني ، فرمى بيده[٦] حرًّا ماذا ترى عليه ؟

قــال : يحلف المُرمى يمينًا واحدة ، ويبرأ من قيمته ، ولا حبس عليه ولا ضرب ، فإن نكل غرم القيمة وضُرب مائة[٧] وحبس[٨] عامًا .

وقيل : يقسم السيد على قوله ، ويستحق دمه .

وقيل : يقبل قوله ، ولا يقسم معه ، ويأخذ قيمته بلا قسامة[٩] .

وقيل : دم العبد هدر ، ولا يمين على السيد ولا قيمة على القاتل .

قــلت له : بين[١٠] لي أصحاب هذه الروايات[١١] ؟

---

(١) في (م) : « فقتله » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) من (ك) .

(٤) من (م) .

(٥) في (ك) : « باعث » .

(٦) في (م) : « به » .

(٧) في (ك) : « المائة » .

(٨) في (ك) : « وسجن » .

(٩) في (م) : « قسمة » .

(١٠) في (ك) : « يبقى » .

(١١) في (ك) : « الرواية » .

قـال : الرواية الأولى لابن القاسم ، والثانية لعبد اللّه بن عبد الحكم ، والثالثة رواية ابن نافع ، والرابعة رواية عبد الملك[١] بن حبيب ، وفروع هذا كثيرة .

المسألة [٣٨٤]

قال محمد بن سحنون : سألت سحنونًا عن القود بما يثبت على[٢] الرجل ؟

قـال : قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا يجب القود على العبد[٣] المسلم إلا بأحد ثلاثة [أشياء][٤] :

إما ببينة عادلة ، أو بإقرار القاتل طائعًا غير مكره[٥] ، أو بالقسامة ، ولا تجب إلا بأحد سببين[٦] : إما بقول الميت[٧] : دمي عند فلان ، ويشهد على قوله ذلك عدلان أو أكثر .

والسبب الثاني : اللوث[٨] ، قال مطرف : سألت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن[٩] اللوث ما هو ؟ قال[١٠] : الَّلطْخُ[١١] البين[١٢] مثل اللفيف من السودان[١٣] والنساء والصبيان مثل الرجل الواحد والنفر غير العدول ، فتجب القسامة بذلك .

وقال مطرف : وقلت لمالك : في الشاهد الواحد العدل ، قال : هو أعلى اللوث

(١) في (م) : « عبد الحكم » .
(٢) في (م) : « عن » .
(٣) في (ك) : « الحر » .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « مكروه » .
(٦) في (م) : « السببين » .
(٧) في (ك) : « القاتل » .
(٨) اللَّوث : الجراحات ، والتلطيخ ، والخليط من الناس .
(٩) في (ك) : « على » .
(١٠) في (ك) هنا : « في » .
(١١) اللطخ : مصدر لطخه : لَوثَّه فتلطخ ، ويقال : لطخَ بشَرٍّ إذا رمي به ، والتلطخ : الاختلاط .
(١٢) في (ك) : « اليمين » .
(١٣) في (م) : « السيدان » .

وأحقه وأبينه ، [قال][١] : [وفي][٢] بعض الروايات عن مالك أن الرجل الواحد والمرأة الواحدة غير عدل لوث ، وقاله مطرف ، وقال : اللوث هو التباس الأمر واختلاطه .

وقال ربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد[٣] ، وعبد الملك بن الماجشون : اللوث كل ما[٤] شهد العبد والصبيان والنساء واليهود والنصارى والمجوس حيث تكون النائرة[٥] بجهته[٦] ولا يحضرها[٧] غير هؤلاء ، وقالوا : فلان قتل فلانًا فإنه يقسم على قولهم خمسين يمينًا فيثبت[٨] القود أو يسقط ، وأول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فاستمر الأمر بها كذلك حتى جاء الإسلام فأقرها رسول الله ﷺ وأمضاها وحكم بها .

المسألة [٣٨٥]

قلت : أفيجوز اللوث على الإقرار مثل أن يقول الرجل : أنا قتلت فلانًا الميت ، وشهد على إقراره الرجل الواحد غير العدل أو المرأة الواحدة ، أو اللفيف من الناس [والنساء][٩] والصبيان والعبيد ؟

قال : لا تثبت لها القسامة بهذا حتى يشهد على إقراره عدلان ، واللوث لا

---

(١) من (م) . (٢) من (ك) .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الإمام ، عالم المدينة في زمانه ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، ولد في زمن ابن الزبير ، كان أثبت الناس فقهًا وعلمًا ، توفي سنة ١٤٣هـ .

(٤) في (ك) : « كما » .

(٥) النائرة : الهائجة ، يقال : نأرت نائرة ، هاجت هائجة .

(٦) في (م) : « مجيئة » . (٧) في (ك) : « يضره » .

(٨) في (ك) : « فيكتب » . (٩) من (ك) .

يكون إلا بالشاهد[١] على الفعل، يعني القتل، وأما الإقرار بالقتل فلا يثبت إلا بشهادة العدول[٢].

وقيل: تجوز شهادة اللوث على القول والإقرار كالقتل نفسه.

المسألة [٣٨٦]

وسألت محمد بن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ عن أمور[٣] الديات في سائر جراحات[٤] الجسد وشجاج الرأس، ونتف الشعر، والانفكاك وما أشبه ذلك.

قال: أما ما سألت عنه فأبينه لك إن شاء اللّه تعالى على حسب ما بلغنا من أهل العلم والفضل.

فدية الكف إذا كسر مائة دينار ذهب، وكذلك القدم والساق مائة دينار، إلا أن ينكسر[٥] من الساق عظم واحد، ويبقى[٦] الآخر، فديته خمسون[٧] دينارًا، وإن انكسر من الركبة مائة دينار.

وأما الفخذ إذا انكسر فهو من المتالف عند ابن القاسم، وعند غيره من المالكية فديته مائة دينار، وعظم الوَرِكِ إذا كُسر مائة دينار.

فإن صح الورك وبرئ على[٨] غير عيب ديته ثمانية عشر دينارًا، إلا أن يكون الرجل منها أعرج[٩]، فديته أربعة وعشرون [دينارًا][١٠] على قول [ابن القاسم][١١]، و[ابن][١٢] عبد الحكم.

(١) في (م): «لا يكون شاهدًا إلا».
(٢) في (ك): «بالشاهد العدل».
(٣) في (م): «أمر».
(٤) في (ك): «جراحة».
(٥) في (ك): «يقطر».
(٦) في (م): «وبقي».
(٧) في (ك): «خمسين».
(٨) في (ك): «من».
(٩) في (م): «أعوج».
(١٠) من (م).
(١١) من (ك).
(١٢) سقطت من (ك).

فإن انفك من المَنْكِبِ ديته إذا برئ على غير عيب [اثنا][١] عشر دينارًا ، وإن برئ على عيب فديته ثمانية وأربعون دينارًا .

المسألة [٣٨٧]

قـلت : فإن انفك بَنَانُ رجل كم فيها ؟

قـال : ثمانية وعشرون [ونصف][٢] دينار على رواية أشهب .

[قلت له][٣] : فالمفاصل إذا انفكت .

[قال] : قال سحنون : سئل ابن القاسم عن ذلك فقال : لا علم لي بذلك إلا الاجتهاد ، ثم سئل ابن عبد الحكم[٤] عن ذلك فقال : إذا انفكت الأنملة العليا من إبهام القدم التي تلي الظفر[٥] ، فديتها [دينار و][٦] نصف ، وإن انفكت الوسطى فديتها [ديناران][٧] ، وإن انفكت من المفصل الذي يلي[٨] القدم فديته ثمانية دنانير ، وإن انفكت من الأصبع التي تليها فعلى حساب[٩] ما في دية الإبهام ، وإن انقطع الفخذ فديته خمسمائة دينار ، وإن انقطع اليد من الكف ، فمثل ذلك ، وإن انقطع الرجل[١٠] [من][١١] [المبقان][١٢] فخمسمائة[١٣] دينار .

المسألة [٣٨٨]

قـلت : وما حكم شعر الرأس[١٤] ؟

---

(١) في (ك) : « اثنى » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) في (م) : « محمد بن عبد الحكم » .
(٥) في (م) : « الظهر » .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) في (م) : « التي تلي » .
(٩) في (ك) : « حسب » .
(١٠) في (ك) : « رجل » .
(١١) سقطت من (ك) .
(١٢) كذا في (م) ، وليست في (ك) .
(١٣) سقطت من (ك) .
(١٤) في (ك) : « الشعر » .

قـال : فإن نتف رجل شعر[١] رأس رجل ، فإن لم ينبت فديته ألف دينار ، فإن [كان][٢] الرأس حين نتف شعره[٣] أبيض ، ونبت أسود فديته عشرون [دينارًا][٤] ، وإن نتفه أسود ونبت أبيض فديته تسع وعشرون دينارًا إلا ثلث الدينار ، وإن نبت البعض منه فإنه ينظر إلى حساب[٥] ما لم ينبت ، فيعطى بحساب ذلك من ألف دينار .

وشعر الحاجبين إذا نتف مثل شعر الرأس على ما ذكرت لك من الخلاف في الأبيض والأسود وسواه .

وأما شعر الشارب فديته مائة دينار ، فإن نتف أبيض ونبت أسود [فديته][٦] ديناران[٧] ، وإن نتف أسود ونبت أبيض[٨] ، ففيه ثلاثمائة[٩] إلا ثلث دينار[١٠] فإن نتف ونبت البعض وبقي البعض غير نابت ، فإنه يعطى له بقدر حساب [ثلاثمائة دينار على قدر الاجتهاد .

وشعر اللحية إذا نتف أبيض ونبت أسود فديته عشرون دينارًا إلا ثلث دينار ، وإن نبت البعض وبقي البعض فيعطى بالاجتهاد على قدر حساب ألف][١١] دينار .

المسألة [٣٨٩]

قـلت له : فشعر المرأة إذا نتف ؟

---

(١) في (ك) : « قال : رجل نتف رأس » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) في (ك) : « شعرها » .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « حسب » .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) في (م) : « دينارين » .
(٨) في (ك) : « أسود » .
(٩) في (ك) : « ثلث المائة » .
(١٠) في (ك) : « الدينار » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

قال : فدية شعر[١] المرأة بحساب ديتها مثل [ما][٢] في شعر الرجل من ديته ، إلا أن [المرأة][٣] ديتها مع دية الرجل سواء إلى منتهى دية الموضحة[٤] ، فإذا بلغتها رجعت إلى حكم ديتها على النصف[٥] من دية الرجل ، ومن أصحابنا من يقول : هي[٦] دية الرجل فيما بينها وبين ثلث الدية ، فإذا بلغت منها ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها ، وهو نصف دية الرجل .

المسألة [٣٩٠]

قلت : فإذا ضُرب الرجل في الأذن فنفذت فما حكمها ؟

قال : النافذة في الأذن إذا برئت على غير شين[٧] فديتها [خمسون][٨] دينارًا ، وإن برئت على شين[٩] فديتها مائة دينار .

المسألة [٣٩١]

قلت له : فالخرم في الأذن إذا لم يلتئم ؟

قال : ديته مائة دينار ، فإن التأم الخرم خمسون دينارًا ، وحكم النافذة في الأذن والخرم سواء ، فإن انقطعت الأذن من أصلها خمسمائة دينار ، وإن انقطع بعضها[١٠] وبقي بعضها[١١] فبحساب ذلك ، وإن انقطعت أذنه ثم صحت وادعى

(١) في (ك) : « رأس » .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « الواضحة » ، والواضحة : الأسنان تبدو عند الضحك ، والموضحة : الشجّة التي تبدي وضح العظام .
(٥) في (ك) : « نصف » .
(٦) في (م) : « في » .
(٧) في (ك) : « شيء » .
(٨) في (ك) : « خمسين » .
(٩) في (ك) : « غير شيئين » .
(١٠) في (م) : « البعض » .
(١١) في (م) : « البعض » .

أنه لم يسمع شيئًا ، جُرب بضرب طست[١] وما أشبهه ، فإن سمع شيئًا أعطى بحساب ذلك من دية السمع ، وقيل : يُعطى الحكومة ، فإن لم يسمع شيئًا أعطي [له][٢] ألف دينار .

المسألة [٣٩٢]

قـلت له : فإن ضُربت[٣] الأنف فخرجت[٤] من الناحية[٥] الأخرى ؟

قـال : ديتها مائة دينار إذا لم يلتئم فيها شيء[٦] ، قاله ابن عبد الحكم ، وإن التأم فخمسون ، وإن انخرم المارن[٧] فديته تسع وتسعون دينارًا إلا ثلث الدينار ، وإن التأم فثلاثة وثلاثون دينارًا .

المسألة [٣٩٣]

قـلت : فإن ضرب الرجل في الفخذ فبلغت [العظم و][٨] الإخراس[٩] .

[قـال][١٠] : فديتها مائة دينار إذا التأم على شين[١١] ، وإن التأم على غير شين[١٢] فخمسون دينارًا .

المسألة [٣٩٤]

وسـألته : عن قتيل وُجد عند دار رجل أيؤخذ[١٣] به ....

(١) في (م) : « سقطت » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (م) : « ضرب » .
(٤) في (م) : « خرجت » .
(٥) في (ك) : « إلى ناحية » .
(٦) في (م) : « شيئًا » .
(٧) المارن : هو طرف الأنف ، وما لان منه .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) كذا في (ك) ، وفي (م) بياض في بعض الكلمة ، ولعلها تصحفت عن « الإخداش » .
(١٠) ليست في (م) و(ك) .
(١١) في (ك) : « شيئين » .
(١٢) في (ك) : « شيئين » .
(١٣) من (م) : « أيأخذ » .

[صاحب][١] الدار ؟

قـال : لا ، ولو[٢] يؤاخذ الناس بمثل هذا لفسدت[٣] الأرض[٤] ومن عليها ، ألا ترى قتيل بني إسرائيل الذي قتل ورفع إلى دار رجل آخر وطرح[٥] أمامها ، فلم يحكم [فيه][٦] نبي اللّه موسى صلى اللّه على نبينا وعليه حتى حكم اللّه [فيه][٧] بحكمه[٨] العدل في قصة البقرة ، فمن ذلك سقطت الدية والقتل على من وجد القتيل حذو[٩] داره ، أو جنانه ؛ لأن هذا يقع بين الناس كثيرًا .

المسألة [٣٩٥]

قـلت : ولو وُجد قتيل مطروح[١٠] في غابة من الأجنة[١١] أو في غير غابة ، إلا أن ذلك في مقربة[١٢] من قرية أو دار أو دوار ، فإن أبى[١٣] أولياء القتيل مطالبة من هو قريب منه من الناس بدمه ، وأرادوا أن يقتسموا وطلبوا[١٤] القسامة عندهم ، أيكون لهم ذلك أم لا ؟

قـال : لا ، ولا يؤاخذ أحد بذلك ، و [**قال**][١٥] : لا تلزم اليمين عندنا[١٦] المتهمين بالدماء ، وإنما عليهم السجن حتى يقروا به أو تتبين براءتهم من ذلك .

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ك) : « ولم » .
(٣) في (ك) : « إلا انفسدت » .
(٤) في (م) هنا : « السموات والأرض » .
(٥) في (ك) : « وخرج » .
(٦) من (م) .
(٧) من (م) .
(٨) في (م) : « بحكم » .
(٩) في (م) : « حول » .
(١٠) في « م » : « قتيلًا مطروحًا » .
(١١) في (ك) : « الجنة » .
(١٢) في (م) : « مقبرة » .
(١٣) في (ك) : « أبوا » .
(١٤) في (ك) : « طلب » .
(١٥) من (م) .
(١٦) في (ك) : « ولا تلزمه اليمين عند » .

المسألة [٣٩٦]

قــلت : كم مقدار مدة السجن ؟

قــال : [قد][١] اختلف في ذلك ، قيل : سنة ، قاله الليث بن سعد ، وقال ابن شهاب : ستة أشهر ، وقال ابن القاسم عن مالك : الشهر والشهرين ، ونحوه[٢] .

قــال محمد : والقول الأول أصح عند العلماء .

المسألة [٣٩٧]

قــلت : فإن أقر وهو في السجن وتحت الضرب والتهديد [أيؤخذ بذلك الإقرار أم لا ؟

قيــل : قد اختلف ، قيل : يؤخذ بكل ما أقر به من السجن وتحت الضرب والتهديد][٣] وهو قول سحنون ، واختياره ، و[قضى به][٤] رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقال غيره : لا يؤخذ أحد بإقراره[٥] وهو مهدد[٦] بالسجن والضرب حتى يكون مؤمَّنًا[٧] مطمئنًا .

وقــال محمد : وأنا أقول : كلُّ ما أقر به تحت السجن والضرب لزمه إذا كان متهمًا معروفًا عند الناس بالتهمة والشر في قديم الزمان .

المسألة [٣٩٨]

قلت له : فإن لم يقر بشيء ، وخلي سبيله ثم انصرف ، فلما صار في بعض

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) : « ونحو ذلك » .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٤) في (م) : « قضاؤه » .
(٥) في (ك) : « بالإقرار » .
(٦) في (م) : « مكره » .
(٧) في (م) : « مأمونًا » .

الطريق[١] نظر إلى بعض الرعاة فكلمهم وقال لهم : أقرءوا أخاكم السلام فبالله الذي لا إله إلا هو ما قتل قتيلكم إلا أنا ، ثم أخذ[٢] بعد ذلك ، فقيل له : قد أقررت وقلت كذا [وكذا][٣] ، وشهد عليك الرعاة بذلك ، قال : معاذ الله أن تتكلم بهذا [ما قلت هذا][٤] قط ، ولا تجوز عليَّ شهادة الرعاة [غير العدول][٥] ما الحكم في مثل هذا ؟

قـال : فكل ما تجوز عليه شهادة المسخوطين غير العدول على الأفعال فشهادتهم على الإقرار[٦] جائزة ، مثل [ما][٧] إذا [كان][٨] رأى صبيٌّ أو صبيان[٩] أو امرأة أو عبيد رجلًا يضرب رجلًا آخر حتى قتله ، فذلك لوث عند مالك وأصحابه تجب القسامة على شهادتهم ، وكذلك [إذا][١٠] شهد الرعاة غير العدول والنساء والصبيان على إقرار رجل أنه قتل إنسانًا فشهادتهم على إقراره صحيحة ، ويقسم عليها كما يقسم على شهادتهم على معاينة القتل ، وهذا كله رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن[١١] عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُتي[١٢] بقتيل ، فقيل له إن فلانًا قتله ، فقال : من[١٣] دلكم بذلك ؟ فقالوا له : صبي من الحي ، فقال : عليَّ به ، فأوتي بالصبي ،

---

(١) في (ك) : « الطرق » .
(٢) في (ك) : « أخذوا » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) من (ك) .
(٦) في (ك) : « إقراره » .
(٧) من (م) .
(٨) من (ك) .
(٩) في (م) : « صبيًّا أو صبيانًا » .
(١٠) سقطت من (م) .
(١١) في (ك) : « بن » .
(١٢) في (م) : « فأوتي » .
(١٣) في (ك) : « ما » .

فقال له عبد اللَّه بن عمر : يا غلام ما شهادتك بهذا القتيل ؟ فقال الغلام : أنا أقول كلمة الإخلاص : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ﷺ ، اللهم ثبت منطقي بهذا القتيل المظلوم ، سألتني يا ابن عمر بينما أنا جالس عند ركن المسجد فأتى إلي رجل ، فقال لي : اشهد يا غلام أني قتلت هذا الميت ، فأوتي بالقاتل[١] ، فقال له ابن عمر : إن هذا شهد بما[٢] نطقت[٣] به عليه[٤] في طريقتك أنك قتلت هذا القتيل ، فسكت ثم التفت ابن عمر إلى الغلام فقال له : ما اسمك ومن أنت ؟ فقال له [الغلام][٥] : [يا ابن عمر][٦] [ألا][٧] ما الذي سألتني عنه : أنا عبد الملك بن عبد اللَّه بن رواحة ، واسم أمي التي أنا منها : عائشة بنت خالد بن الوليد صاحب رسول اللَّه ﷺ ، وبالحق نطقت وبالصدق شهدت ، وأجاز ابن عمر شهادته مع القسامة وأمر بقتل القاتل ، فقُتل .

قال محمد : فهذا هو الدليل على ما ذكرناه ، فكل من جازت شهادته على الفعل وهو القتل جازت على القول ، وهو الإقرار بالقتل وفيه خلاف قد تقدم ، والصحيح ما ذكرناه من [جواز][٨] شهادة اللوث على الإقرار [بالقتل][٩] .

المسألة [٣٩٩]

وسألته : عن رجل جرح رجلًا فاختار المجروح أخذ دية جرحه فأخذها ، ثم وهب[١٠] منها لرجل آخر شيئًا [أيحل له ذلك أم لا ؟

---

(١) في (م) : « بالميت » .
(٢) في (ك) : « فيما » .
(٣) في (ك) : « قطعت » .
(٤) في (ك) : « عليك » .
(٥) من (ك) .
(٦) من (م) .
(٧) من (ك) .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) من (ك) .
(١٠) في (م) : « ذهب » .

قــال : ذلك حلال له ، ولمن أعطى منها شيئًا][١] ؛ لأنها [مال][٢] من ماله أباحه اللَّه تعالى بقوله : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّساء : ٩٢] .

قــلت له : فإن واجر[٣] منها[٤] من يأخذها ممن كانت عليه فأخذها له فأعطاه منها على ذلك الوجه ، أيحل ذلك للمعطي والمستأجر ؟

قــال : نعم ، ولا بأس بذلك .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « وجد » .
(٤) في (م) : « عنها » .



الفصل السابع عشر

في مسائل اللُّقَطَة والضَّوالِّ

فصل
السؤال عن اللقطة والضَّوالِّ

المسألة [٤٠٠]

قال محمد بن سالم رَحِمَهُ اللَّهُ **:**

سألت محمد بن سحنون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عمن التقط [لقطة حيوان][(١)] في فلاة من الأرض كيف الحكم فيها ؟**

قــال : إن كانت شاة فلا أرى فيها تعريفًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لواجد الشاة في فلاة من الأرض : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** »[(٢)] .

قــلت : ما معنى ذلك ؟

قــال : [معناه][(٣)] : [أما الشاة][(٤)] فلك أن تأكلها حلال أو يأخذها الذئب[(٥)] ، وأما ضالة البقر ففيها خلاف كثير ، فقيل : مثل ضالة الإبل فلا يتعرض لها ، وقيل : مثل ضالة الغنم .

---

(١) في (ك) : « حيوانًا » .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في « صحيحه » [كتاب اللقطة -باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها رقم (٢٤٢٩)] ، ومسلم في « صحيحه » : [كتاب اللقطة - حديث رقم (١٧٢٢)] .

(٣) من (م) . (٤) من (ك) .

(٥) وتمسك مالك بهذا الحديث في أن الملتقط يملك الشاة بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو وجد صاحبها ، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة =

المسألة [٤٠١]

قلت: اشرح لي أمرها، واذكر لي شيئًا من الاختلاف فيها؟

قال: أما سعيد بن المسيب جعل سبيلها سبيل الغنم، وقاله أيضًا عامر الشعبي، وهو عامر بن شراحيل الكوفي، وأبو طلحة مسلمة بن صبيح الهمداني(١)، وقاله عدد كثير من أهل العلم، واختلف فيه(٢) قول مالك أيضًا، مرة جعلها كالإبل، ومرة جعلها كالغنم.

وقال محمد: وأنا أقول: سبيلها سبيل الغنم؛ لأنها لا تصبر على ما تصبر عليه الإبل [من العطش](٣)، والإبل ترد الماء بنفسها وتأكل الشجر.

قال محمد: وبلغني أن امرأة وجدت شاة فأتت بها إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت شاة، فماذا أصنع بها؟ فقالت لها عائشة: «عرفي واعلفي [واحلبي](٤) واشربي»، فذهبت ثم عادت(٥) مرة ثانية، فقالت لها عائشة: [مثل ذلك، فذهبت ثم عادت مرة ثالثة، فقالت لها عائشة](٦): «أتريدين

= عليه، فكذلك الملتقط وأجيب عليه بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، وانظر «فتح الباري» (٥/ ١٠٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٦٢).

(١) في (م): «مسلم بن حبيب الهمداني»، ولعله: مسلم بن صبيح، أبو الضُّحى مسلم بن صبيح القرشي الكوفي مولى آل سعيد بن العاص، سمع من ابن عباس وابن عمر، والنعمان بن بشير، وكان من أئمة الفقه والتفسير، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٠هـ.

(٢) في (م): «في».

(٣) من (ك).

(٤) سقطت من (ك).

(٥) في (م): «جاءت».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

[أن][1] أقول لك اذبحي[2] وكلي ، لا ، ولكن عرفي ، واعلفي ، واحلبي ، واشربي » .

وقال : هذا حكم [ما وجد][3] في العمارة أو بقرب العمارة[4] ، وأما ما وجد في فلاة من الأرض [التي][5] لا عمارة فيها فحكمه[6] ما قال[7] رسول اللَّه ﷺ : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » .

المسألة [٤٠٢]

قلت له : فالحديث الذي جاء عن [علي بن][8] أبي طالب رضي الله عنه حين وجد دينارًا ، فأمره النبي ﷺ أن يعرف به ، ففعل ، فلم يجد له طالبًا ثم استنفقه على نفسه ، فعرفه النبي ﷺ [عنه][9] .

قال[10] : ....

(١) سقطت من (ك) .
(٢) في (ك) هنا زيادة : « واشربي » .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) في (ك) : « أو أقر بها » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « فحكمها » .
(٧) في (ك) : « قال فيها » .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) من (م) .
(١٠) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٣٦٤) :
« وحديث علي أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى بن العبسي عنه أنه « التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار ، فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحمًا » .
قال المنذري : في سماع بلال بن يحيى من علي نظر ، وقال الحافظ : إسناده حسن .
ورواه أيضًا أبو داود عن أبي سعيد الخدري « أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول اللَّه ﷺ ، فقال : هو رزق اللَّه ، فأكل منه رسول اللَّه ﷺ ، وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول اللَّه ﷺ : « يا علي أد الدينار » » وفي إسناده رجل مجهول .
وأخرجه أيضًا أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولًا ، وفي إسناده موسى بن =

لم يجده[1] علي رضي الله عنه في الفيافي ، وإنما وجده في العمارة .

المسألة [٤٠٣]

قلت له : ومن التقط [دينارين][2] أو دنانير ، أو دراهم في فلاة من الأرض ، كيف يعرف بها ؟

قال : ليس فيها تعريف ، فهي لواجدها .

المسألة [٤٠٤]

قلت : فهل ترى فيها خمسًا ؟

قال : لا يخرج الخمس إلا من الركاز[3] .

المسألة [٤٠٥]

قلت له : فما الحكم إذا عرف العفاص[4] والوكاء[5] ؟

= يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ...» . وراجع « سنن أبي داود » أرقام : « ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦» .

(١) في (م) : « يحطى » .

(٢) سقطت من (م) ، وفي (ك) : « ديناران » .

(٣) في (ك) : « الزكاة » .

(٤) والعفاص : بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء ، وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ، وقيل له : العفاص أخذًا من العفص : وهو الالتواء والعطف والثني ؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه ، يقال : شد العفاص على القارورة ، إذا عطفه وثناه عليها .

(٥) والوكاء : بكسر الواو والمد : الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته : إيكاء ، فهو موكأٌ .

قـال : إنما ذلك فيما وجد في العمارة ، وما قاربها ، وأما ما وجد في فلاة من الأرض فلا تعريف كما ذكرت لك أولًا .

المسألة [٤٠٦]

قـلت له : وكيف وجه التعريف فيما وجد في العمارة ؟

[**قـال** :][١] وذلك أن تأتي أبواب المساجد العظام [التي تجتمع الناس فيها يوم الجمعة أو العيد ، وفي الأسواق ، وفي المواضع][٢] التي يرجى فيها وجود صاحبها[٣] ، فيقول[٤] بنفسه ، أو يأمر مناديًا ينادي على باب المسجد خارجًا منه لا في داخله : أيها الناس ! من ذهبت له دنانير أو دراهم فيأتي[٥] ببيانها فهي مردودة عليه [هكذا يفعل][٦] في مدة التعريف ، فإن أتاه[٧] من يقول : هي لي فقد ضاع ذلك مني في موضع كذا وكذا ، فيقول[٨] له : أتعرف عفاصها ووكاءها ؟ فإن قال : نعم وعرف ذلك فهي له ، وإلا فلا شيء له ، واختلف هل تعطى له بيمين أو بغير يمين ؟ [في ذلك][٩] قولان .

المسألة [٤٠٧]

قـلت له : فإن وصف رجل عفاصها ووكاءها ثم جاء آخر فوصفها بعفاصها ووكائها ، ما الحكم في ذلك ؟

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) في (ك) : « وجوده فيها » .

(٤) في (ك) : « يقول » .

(٥) في (م) : « فليأتوا في » .

(٦) من (ك) .

(٧) في (ك) : « أتى » .

(٨) في (ك) : « فقيل » .

(٩) من (ك) .

قـال : [قد][1] اختلف في ذلك أصحاب مالك ، قال ابن القاسم : هي للأول دون الثاني .

وقال ابن وهب : [هي][2] للآخر منهما .

وقال أصبغ : تقسم بينهما ، وهذا بمنزلة رجل وصف العفاص والوكاء ، ثم جاء آخر فوصف الدنانير بعددها وصفتها ووزنها ، فهي للذي يوصف العفاص والوكاء ، والمستحب أن يقسماها[3] .

قـال محمد : وأرى أن تصرف للمساكين ؛ لأنها مشكوكة فيها ، وهو أحسن ما سمعت ، وهو قول الحسن البصري ، وابن سيرين .

المسألة [٤٠٨]

قـلت له : فإن وجدها [رجل][4] من أهل الفاقة والحاجة ؟

قـال : يعرف[5] بها ، فإن أتى طالبها فهي له ، وإن لم يأت لها طالب[6] فهو أولى بها .

المسألة [٤٠٩]

قـلت له : كم يُعرف بها ؟

قـال : اختلف في ذلك :

قيل : سنة ، قاله ابن القاسم و[7] غير واحد من أهل المدينة ، وقيل : ستة أشهر .

---

(١) من (م) .
(٢) من (ك) .
(٣) في (ك) : « يقسموها » .
(٤) من (ك) .
(٥) في (م) : « يعرفها » .
(٦) في (ك) : « طالبها » .
(٧) في (م) : « وقال » .

وإذا عرفها سنة في عامة الناس ولم يأت لها طالب فأكلها ثم أتى بعد ذلك طالبها[(١)] وعرف عفاصها ووكاءها ، **قال :** [قد][(٢)] اختلف في ذلك ، فقال عبد الرحمن[(٣)] بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهاشم بن عروة[(٤)] ، ومحمد بن المنكدر كلهم قالوا : لا غرم عليه فيها .

وقال جعفر بن محمد [بن علي][(٥)] ، وزيد بن أسلم[(٦)] وأبو حازم : عليه غرمها .

المسألة [٤١٠]

قلت له : فمن التقط شيئًا من الفواكه مما لا يُدخر وما ليس له بال ، ما الحكم فيه ؟

---

(١) في (ك) : « دلالها » . (٢) من (ك) .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الإمام الثقة ، أبو محمد القرشي ، التيمي ، البكري ، المدني ، عداده في صغار التابعين ، كان إمامًا فقيهًا ، حجة ورعًا ، توفي سنة ١٢٦هـ .

(٤) لعله : هشام بن عروة ، وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري ، المدني ولد سنة ٦١هـ ، وسمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وحدث عنه شعبة ومالك والثوري ، وكان حجة مطلقًا ، توفي سنة ١٤٦هـ ، وقيل : ١٤٧هـ .

(٥) من (م) ، وجعفر بن محمد هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ٨٠هـ ، ورأى أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وحدث عنه شعبة ومالك وأبو حنيفة وابن عيينة ، وهو الملقب بجعفر الصادق ، توفي سنة ١٤٨هـ .

(٦) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه ، حدث عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وحدث عنه مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة ، وكان من العلماء العاملين ، توفي سنة ١٣٦هـ .

قال : يأكله ولا تعريف في مثل هذا ، وقد قيل : يتصدق به ، قليلًا كان أو كثيرًا ، فإن أتى صاحبه بعد الصدقة فلا شيء [له][١] عليه ، وإن أكله[٢] ثم أتى صاحبه[٣] فعليه غرمه ، وإذا [وجد][٤] خارج العمارة ، فلا تباعة عليه [تافهًا][٥] كان أو غير تافه ، وأما ما وجد في السفر ، وحيث لم يمكنه التعريف أو لم يكن[٦] معه أحد ، فلا ضمان عليه إذا أكلها ، ثم أتى صاحبها .

قال محمد : وأنا أقول : وكذلك إذا التقط [لحمًا وشحمًا][٧] مما ليس له بال ، فله أكله[٨] ، وأما ما كان له بال ، فقد اختلف في أكله ، والتعريف به[٩] ؛ [فقيل : يعرف به][١٠] ؛ لأنه مما يُدخر ، وقاله[١١] [ابن (أبي) حازم][١٢] ، وقيل : لا تعريف فيه ، وهو أصوب[١٣] .

المسألة [٤١١]

قلت : فالدواب ما حكمها ؟

قال : سبيلها سبيل الإبل [فقال ابن شهاب : تترك في موضعها ، فمن تعدى عليها فهي له حلال ، ومن ذا سبيلها سبيل الإبل][١٤] وفيها[١٥] تنازع كثير .

---

(١) من (م) .
(٢) في (م) : « أكلها » .
(٣) في (م) : « صاحبها » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) في (م) : « يمكنه » .
(٧) في (ك) : « شيئًا » .
(٨) في (م) : « فليأكله » .
(٩) في (ك) : « وتعريفه » .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١١) في (ك) : « وقال به » .
(١٢) في (م) : « حازم » ، وفي (ك) : « ابن حازم » .
(١٣) في (ك) : « الصواب » .
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .
(١٥) في (ك) : « فيه » .

المسألة [٤١٢]

قـلت : فمن التقط شيئًا من الثياب ؟

قـال [لي][١] : يعرف بها ثلاثة أشهر ، فإن لم يأت لها طالب أعطيت[٢] لأهل المسكنة ، وقد بلغني عن علي بن قيس ، عن يعقوب بن جعفر ، قال : بلغني أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة والضوال ، ماذا يصنع فيها ؟ قال : « **يعرف بها سنة ، ولا تؤكل ، فإن عرفت أديت ، وإن لم تعرف جعلت في سبيل اللَّه** »[٣] ، أي للفقراء [والمساكين][٤] وابن السبيل ، فللذي تصدق بها[٥] الأجر كله ، فإن الكافر يحسب له ما ضل منه .

المسألة [٤١٣]

قـلت له : فالرجل يلتقط مصحفًا ، هل يجوز له أن ينظر فيه حتى يجد صاحبه وهو يعرف به ؟

قـال : لا بأس بذلك ، والقراءة فيه أكرم على اللَّه تعالى من حبسه بلا قراءة .

المسألة [٤١٤]

قـلت : فكتب الفقه أترى أن ينسخ منها شيئًا[٦] ويقرأ فيها[٧] إذا التقطت ؟

قـال : نعم .

---

(١) من (ك) .　　(٢) في (ك) : « أعطيته » .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧) ، ومسلم (٤٤٨١) و(٤٤٨٣) ، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) ، والترمذي (١٣٧٤) ، وابن ماجه (٢٥٠٦) مع اختلاف ألفاظ الروايات .

(٤) من (ك) .　　(٥) في (ك) : « به » .

(٦) في (م) : « شيء » .　　(٧) في (م) : « منها » .

المسألة [٤١٥]

قـلت : فإن وُجدت بيد أناس قد غاروا على قرية من [قرى][١] المسلمين ، ونهبوها ، وأخذوا ما فيها فوجدت كتبًا مما نهبوه ، فأردت أخذها منه ، لأردها على صاحبها إذا جاء ، فمنعها مني إلا بثمن [فأخذتها منه بثمن][٢] ، ونيتي أن أعرف[٣] بها حتى أجد لها طالبًا ، أيحل لي أن أقرأ في[٤] تلك الكتب وأستنسخها[٥] أم لا ؟

قـال : اختلف في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا يحل له ذلك ولا لأحد من المسلمين ، وأما ابن كنانة ، وأشهب فرويا عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك .

وقـال محمد : وأنا أقول : إن كانت [الكتب][٦] كتب شريعة[٧] وفقه فلا بأس بذلك ، وإن كانت غير كتب الشريعة فلا أرى ذلك جائزًا لأُحد من الناس ، وعليه العمل وبه أخذ سحنون ، **وبه آخذ أنا**[٨] .

المسألة [٤١٦]

قـلت : فعلى[٩] رواية المنع[١٠] إذا كانت كتب الشريعة أو النحو أو الشعر

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « نعرف » .
(٤) في (م) : « فيها » .
(٥) في (ك) : « أو ننسخها » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « الشريعة » .
(٨) في (ك) : « أخذت » .
(٩) في (م) : « فصل » .
(١٠) في (م) : « المنعم » .

والتاريخ والأخبار واللغة ، فجهلت الحكم [بكتبها][1] ثم جاء صاحبها ، فكيف الحكم في ذلك ؟

قـال : فالواجب عليك أن تطلب صاحبها بالتحلل[2] [لك][3] ، [فإن أحل ذلك][4] بطيب نفس ، أو شيء تعطيه إياه ، فلا بأس بذلك ، وإن لم تستحله أو استحللته فأبى ، [فأرى][5] أن تتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين ، قاله ابن نافع عن مالك ، وبه أخذ سحنون ، **وبه آخذ أنا**[6] ، وهو الصواب إن شاء اللّٰه تعالى .

المسألة [٤١٧]

وسـألته : عن امرأة التقطت صبية من النصارى فربتها حتى بلغت على دينها ، ما حالها ؟

قـال : إذا التقطتها وردتها إلى الإسلام فهي حرة .

المسألة [٤١٨]

وسـألته : عن [العبد اليهودي والأمة اليهودية][7] أيستعملون ويجبرون على العمل [في][8] [يوم][9] السبت ولا إثم في ذلك ؟

قـال : نعم يجبرون ولا إثم في ذلك .

---

(١) من (م) .
(٢) في (م) : « بالتحليل » .
(٣) من (ك) .
(٤) من (م) .
(٥) ساقطة من (م) .
(٦) في (ك) : « أخذت » .
(٧) في (ك) : « غير اليهود » .
(٨) من (ك) .
(٩) من (م) .

المسألة [٤١٩]

قـلت : والعبد النصراني أيجبر على العمل يوم الأحد ؟

قـال : نعم ؛ لأن تركهم العمل يوم الأحد ليس بدين لهم ، وإنما[١] تركوه[٢] عن طيرة يتطيرون بذلك ؛ لأنهم يزعمون أنهم لا يبارك لهم فيما يعملون فيه .

المسألة [٤٢٠]

قـلت له : فالمسلم أيجبر[٣] على العمل في يوم الجمعة ؟

قـال : نعم ، وقد كره [أصحاب رسول الله ﷺ ترك العمل يوم الجمعة][٤] كفعل اليهود والنصارى في السبت والأحد .

المسألة [٤٢١]

قـلت له : يوم الفطر ويوم الأضحى[٥] ؟

قـال : أما يوم الفطر و[يوم][٦] الأضحى فلا يجبرون .

المسألة [٤٢٢]

قـلت : ولم لا يجبرون في [الفطر والأضحى][٧] على العمل ؟

---

(١) في (م) : « إن » .

(٢) في (ك) : « تركوا » .

(٣) في (م) : « لا يجبر » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٥) في (م) : « الأضحية » .

(٦) من (ك) .

(٧) في (ك) : « ذلك » .

قـال : لأنها مأدبة اللَّه لعباده المؤمنين ، أي كرامة اللَّه لهم ، وقال رسول اللَّه ﷺ في أيام الأعياد : « **هذه أيام أكل وشرب وفعال وذكر للَّه تعالى** »[١] والفعال : النكاح والوطء ، وأما اليومان اللذان يليان[٢] يوم النحر فيكره العمل فيهما [بالبيان][٣] ، [واللَّه الموفق للصواب][٤] .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » [كتاب الصيام -باب صيام أيام التشريق- حديث (٢٤١٩)] .

(٢) في (م) : « بعد » .

(٣) من (م) .

(٤) من (ك) .



الفصل الثامن عشر
في مسائل الوضوء والصلاة



فصل
الوضوء والصلاة

المسألة [٤٢٣]

قال [محمد][١] بن سالم :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن : المفروض والمسنون من أفعال الوضوء[٢] .

قـال[٣] [محمد : أما فرائض الوضوء فقد][٤] اختلف العلماء في ذلك ، إلا أن أصح ما عليه أكابر الأئمة [عشرة][٥] أولها : النية واستصحابها حكمًا لا ذكرًا .

والماء الطهور[٦] ، ونقل الماء إلى الأعضاء ، وتعميم العضو بالماء مع الدلك[٧] ، والفور ، والموالاة ، وغسل الوجه ، [وغسل الذراعين][٨] ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وباقيه سنة وفضيلة .

المسألة [٤٢٤]

وسـألته : عمن وجد ماءً باردًا شديد البرد في يوم بارد أيتوضأ أو يتيمم؟

---

(١) من (ك) .
(٢) في (م) هنا : « ومسنونة » .
(٣) في (ك) : « فقال » .
(٤) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٥) بياض في (ك) .
(٦) في (م) : « الطاهر » .
(٧) في (م) : « التدلك » .
(٨) سقط من (ك) .

قـال : اختلف في ذلك[١] العلماء ، قيل : يتوضأ وإن خاف الموت ، وإن مات مات شهيدًا ، وهذا القول مرغوب عنه[٢] لقول اللَّه تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] أي من ضيق ، وأي ضيق أكبر من هذا ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقال قوم : إذا وجد المتوضئ [والمغتسل][٣] على أصابعه أدنى ألم من برودة الماء فإنه يتركه[٤] ويتيمم ، [وهو قول داود بن علي الأصبهاني[٥] ، وهو قريب من الأول][٦] .

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا خاف المتوضئ أو المغتسل على نفسه الموت ، أو خاف نزول العلة [فيه][٧] من شدة البرد فإنه يترك الماء ، ويتيمم .

وقال جماعة من أصحابه : إذا كان المتوضئ أو المغتسل لا يمكنه إتمام الوضوء[٨] ، وإكماله بالتدليك في غسل أعضائه فى الغسل والوضوء ، إلا بالقلق من شدة البرد ، فإنه يترك الماء[٩] ويباح له التيمم ، وهي رواية عن مالك .

قـال محمد : وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى .

المسألة [٤٢٥]

وسـألته : عن [إنسان][١٠] أقطع اليد أو أشل ، لا يمكنه الاستنجاء بالماء

---

(١) في (م) : « فيه » .
(٢) في (ك) : « مضروب عليه » .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « يترك الماء » .
(٥) هو داود بن علي بن خلف الإمام ، البحر ، الحافظ ، أبو سليمان ، البغدادي المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا ، توفي سنة ٢٧٠هـ .
(٦) ما بين المعقوفتين من (ك) .
(٧) من (ك) .
(٨) في (م) : « الماء » .
(٩) في (م) هنا زيادة : « ويتيمم » .
(١٠) من (م) .

[من الإناء][1] إلا بتنجيسه إذا رفع الماء من الآنية إلى قبُله [أو دبره][2] ، ويفرك النجاسة بيده ، ولم يستكمل [زوالها][3] ، ورد يده إلى الآنية وعليها نجاسة من قبله ودبره[4] انتجس[5] ما في الإناء ، كيف يصنع ؟

قـال : إذا كان أمره كما ذكرت فقد سقط عنه الاستنجاء بالماء ، وانتقل إلى الاستجمار ، [والاستجمار][6] مع وجود الماء [لمن][7] أحسنه وأكمله طهارة [كاملة][8] ، وكيف لمن[9] ظهر عذره ، وهو قول مالك وأصحابه .

المسألة [٤٢٦]

قـلت : وهل يجوز أن يكون[10] إمامًا ؟

قـال : اختلف فيه العلماء ؛ قيل : لا تجوز إمامته ؛ لأنه ناقص ، ومن شروط الإمام أن يكون كاملًا ، وقيل : تجوز إمامته مع عدم غيره ، فإذا وجد غيره فلا يؤم هو .

المسألة [٤٢٧]

وسـألته : عن من وجد الماء ولم يمكنه الاستنجاء ، إما لصعوبة موضع[11] الماء ، وإما لحضور الناس على الماء فخاف من كشف عورته للناس وستر العورة فرض ، ماذا يصنع ؟

---

(١) من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « ذو المسلكين » .
(٤) في (ك) : « يده » .
(٥) في (ك) : « لتحبس » .
(٦) من (ك) .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) من (ك) .
(٩) في (ك) : « من » .
(١٠) في (م) : « إن كان » .
(١١) في (ك) : « وضع » .

قــال : يتوضأ ويترك الاستنجاء ، ويصلي ، فإذا أمكنه الاستنجاء بعد ذلك احتال عليه كيف لا ينقض الوضوء على نفسه ، ويعيد الصلاة في الوقت ، والوقت [قبل][1] غروب الشمس [وهو][2] كمن[3] صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ، فإذا خرج الوقت [فلا إعادة عليه ، وقيل : لا إعادة عليه في الوقت][4] ولا بعده[5] .

المسألة [٤٢٨]

وســألته : عمن شرع[6] في وضوئه فعجز ماؤه قبل أن يكمل وضوؤه ، هل يقوم إلى الماء أم [لا][7] ، كيف يصنع ؟

قــال : اختلف في ذلك ، قيل : يقوم إلى الماء فيما قرب ، وقيل : لا يقوم إليه ، ويطلب من يناوله إياه .

وقــال محمد : وأنا أقول : يجوز أن يقوم في طلب[8] الماء قرب أو بعد ما لم يجف [وضوؤه][9] ، ويبني على ما فعل من وضوئه ، وهو قول مالك .

المسألة [٤٢٩]

وســألته : عمن نسي بعض مفروض وضوئه[10]

قــال : اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال ، قيل : إن كان بالقرب أعاد ذلك وما

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « من » .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٥) في (ك) : « ولا يقصده » .
(٦) في (م) : « أخذ » .
(٧) من (ك) .
(٨) في (ك) : « بطلب » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (ك) : « مفروضه في الوضوء » .

يليه ، وإن طال[١] أعاده فقط [وهو قول ابن القاسم .

وقيل : يغسل ما نسي وما يليه قرب أو بعد ، وقيل : يغسل ما نسي فقط وهو قول ابن القاسم .

وقيل : يغسل ما نسي وما يليه قرب أو بعد .

وقيل : يغسل ما نسي فقط][٢] ولا يعيد ما بعده قرب أو بعد .

المسألة [٤٣٠]

وسـألته : عمن مس ذكره [ثم صلى][٣] ما حكمه ؟

قـال : بلغني عن ابن القاسم أنه اختلف قوله فيه ، فمرة قال : يعيد الوضوء والصلاة أبدًا ، ومرة قال : لا إعادة عليه لاختلاف العلماء في ذلك ، وقال سحنون : أرى أن يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة وإن مسه عامدًا .

المسألة [٤٣١]

قـلت له : وإن مسه عامدًا ولم يتلذذ بذلك ، أترى عليه إعادة الوضوء والصلاة ؟

قـال : اختلف الآثار في ذلك ، قيل : يعيد في الوقت [استحبابًا][٤] ، [وقيل : لا إعادة عليه أبدًا][٥] .

قـال محمد : وأنا أقول : لا إعادة عليه في الوقت ، ولا بعده[٦] سواء مسه عامدًا أو ناسيًا ، والتذ أم لم يلتذ ، إذا لم يتذكر ولم ينعض ولم ينزل منه ماء ، فلا أرى

---

(١) في (م) : « تطاول » .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٤) من (ك) .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « يعيد » .

عليه شيئًا من ذلك، ألا ترى أن المرأة ليس عليها وضوء إن مست فرجها وهي متوضئة، فما الفرق بين الرجل والمرأة، والحكم فيه واحد.

المسألة [٤٣٢]

وسألته: عن تارك الصلاة [من غير عذر][١] وما حكمه؟

قال: ذلك على وجهين؛ إذا جحد وجوبها وقال: ليست بواجبة عليَّ ولا على أحد، أو أنكر وجوب الوضوء أو الصوم أو الزكاة، أو جحد فرضًا من فرائض الإسلام أي فرض كان فحكمه حكم المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب وتمادى على جحده قُتل كفرًا، واختلف في ماله، فقيل: يكون في بيت مال المسلمين إن كان بيت المال صالحًا، وإن كان ظلومًا غشومًا فيفرق[٢] بين[٣] الفقراء والمساكين، وقيل: ماله لورثته من المسلمين.

وإن ترك الصلاة تهاونًا بها وعجزًا وتفريطًا، وهو مقر بوجوبها، فإنه يؤدب ويعاقب عقوبة شديدة؛ لأن ترك الصلاة [من][٤] أكبر الكبائر وأعظم[٥] الذنوب عند اللَّه تعالى، وهذا إذا[٦] أقر بوجوبها ووعد بفعلها، وإذا أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، وقال: لا أصلي[٧]، فإنه يُنظر[٨] إلى خروج الوقت الذي أمر فيه بالصلاة فإن لم يصلها قُتل، واختلف في قتله، فقيل: يقتل حدًّا ويدفن في مقابر[٩] المسلمين ويرثه ورثته المسلمون؛ لأنه مؤمن عاص، وعليه جمهور العلماء من الصحابة

---

(١) سقطت من (ك).
(٢) في (م): «فإنه يفرق».
(٣) في (م): «على».
(٤) من (م).
(٥) في (م): «وأكبر».
(٦) في (ك): «وهو إذ».
(٧) في (ك): «لا أصل له».
(٨) في (م): «ينتظر».
(٩) في (م): «مقبرة».

والتابعين ، وقيل : يقتل كفرًا ولا يدفن في مقابر[١] المسلمين ، ولا يرثه ورثته [من][٢] المسلمين ، ويكون ماله لبيت مال المسلمين ، وهو قول ابن حبيب و[جماعة من][٣] التابعين ، وسندهم في ذلك قول النبي ﷺ : « [بين][٤] **العبد المؤمن والكافر ترك الصلاة** »[٥] ظاهر الحديث على أي وجه تركها ، وقال جمهور العلماء[٦] : معنى الحديث : إذا تركها جاحدًا[٧] لوجوبها .

المسألة [٤٣٣]

قلت : فهل يجوز للمصلي أن يفرق قدميه وهو في الصلاة [المكتوبة][٨] ويعتمد عليها ؟

قال : قال مالك : لا يفرق قدميه في الصلاة [المكتوبة][٩] إلا من عذر ، ولا يعتمد عليها ولا يستند على حائط ولا يتكئ [على][١٠] عصا[١١] ولا على غيره .

وقال محمد : وأنا أقول : [له][١٢] أن يفرق قدميه ويعتمد عليهما[١٣] في

---

(١) في (م) : « مقبرة »

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ك) : « الصحابة و » .

(٤) سقطت من (ك) .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » [كتاب الإيمان –باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة– رقم (٨٢)] ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذي (٢٦٢٠) ، وابن ماجه (١٠٧٨) ، واللفظ فيها : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

(٦) في (م) : « الجمهور » .

(٧) في (م) : « جحدًا » .

(٨) من (م) .

(٩) من (ك) .

(١٠) سقطت من (ك) .

(١١) في (ك) : « عصايا » .

(١٢) سقطت من (ك) .

(١٣) في (م) هنا فصل بين الكلام المتسق بقوله : « ولا يستند إلى حائط » .

الصلاة معًا ، أو يعتمد على واحدة أو يقدم رجلًا ويؤخر الأخرى[١] ، بل يفعل[٢] ذلك كله [ما شاء و][٣] كيف شاء ، وكيف يجد راحة وقوة على دين اللَّه ، [وما يقوي المسلم على دين اللَّه][٤] أولى مما يضعفه .

المسألة [٤٣٤]

قـلت : فمن شك في صلاته هل سها أم لا ؟

قـال : لا شيء عليه ، وهو قول ابن القاسم .

المسألة [٤٣٥]

وسـألته : عمن حضرته الصلاة وهو محتزم ، أيجوز له أن يصلي محتزمًا [أم لا][٥] ؟

قـال : نعم [لا بأس بذلك][٦] إذا كان مستور العورة من السرة إلى الركبة ، وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو مجموع[٧] شعر رأسه[٨] ، أو كان ذلك عادته[٩] في غير الصلاة فلا بأس بذلك .

المسألة [٤٣٦]

وسـألته : عن الصلاة بخاتم الحديد والنحاس والرصاص إذا جعل الرجل أو

---

(١) في (ك) : « أخرى » .

(٢) في (ك) هنا : « في » .

(٣) من (ك) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٥) من (م) .

(٦) من (م) .

(٧) في (ك) : « محزوم » .

(٨) في (م) : « الرأس » .

(٩) في (م) : « عادة » .

المرأة شيئًا[(١)] من ذلك حلية[(٢)] في أذنه أو عنقه[(٣)] ، أو رجليه أو يديه[(٤)] ؟

قــال : اختلف في ذلك ، قيل : إن ذلك[(٥)] كله مكروه في الصلاة وفي غير الصلاة ؛ لأنه من زي الأعاجم[(٦)] ، فقد شدد فيه العلماء الكراهة[(٧)] ؛ لأن الحديد [من][(٨)] زينة[(٩)] [اليهود و][(١٠)] النصارى وحِلْيَتِهم ، [والصُّفْر والنحاس][(١١)] والرصاص من زينة[(١٢)] المجوس وحليتهم ، فمن صلى بشيء من ذلك على وجه الحلية فهو مكروه ، وقيل : تعاد [فيه الصلاة][(١٣)] في الوقت وبعده ، واختلف في الذهب ، فالتحلي به للرجال[(١٤)] حرام ، واختلف هل تعاد فيه[(١٥)] الصلاة أم لا ؟

وأما خاتم الفضة فاتخاذه[(١٦)] سنة مباح ، وقد كان [النبي][(١٧)] ﷺ والخلفاء بعده [يتخذونه][(١٨)] ، فالصلاة به جائزة[(١٩)] .

المسألة [٤٣٧]

قــلت له : متى يؤذن المؤذن يوم الجمعة ؟

---

(١) في (م) : « شيء » .
(٢) في (ك) : « حليًا » .
(٣) في (ك) : « عنقيها » .
(٤) في (م) : « يده » .
(٥) في (ك) : « إذا كان » .
(٦) في (ك) : « الأعجام » .
(٧) في (م) : « الكراهية » .
(٨) من (م) .
(٩) في (م) : « زي » .
(١٠) من (ك) .
(١١) من (ك) .
(١٢) في (م) : « زي » .
(١٣) من (م) .
(١٤) في (ك) : « للرجل » .
(١٥) في (ك) :« منه » .
(١٦) في (ك) : « فاتخاذها » .
(١٧) من (ك) .
(١٨) سقطت من (ك) .
(١٩) انظر : البخاري (٥٨٧٠) ، ومسلمًا (٢٠٩٤) ، وأبا داود (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) .

قــال : حتى يجلس الإمام على المنبر ، فإذا أذن قبل جلوسه على المنبر فبئس ما صنع ولا يعاد[١] ذلك ، ولكن لا يؤذن حتى يجلس الإمام [على][٢] المنبر وعليه العمل .

المسألة [٤٣٨]

قــلت : فالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

قــال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له** »[٣] ، وفي بعضها : « **فلا صلاة له** » ولا يجوز لأحد أن يتكلم ولو [كان][٤] بذكر اللّه وقراءة القرآن ، ولا يقول لغيره : اسكت[٥] ، ولا يحرك[٦] شيئًا بأصبعه ، ولا يناول لغيره شيئًا ، فالواجب عليه الإقبال على[٧] الاستماع إلى الخطبة[٨] حتى يفرغ [الإمام][٩] من خطبته .

قــال محمد : وأنا أقول : إن فعل شيئًا مما ذكرت [لك][١٠] بعد[١١] جلوس الإمام على المنبر ، وقبل قيامه [إلى الخطبة][١٢] فجمعته باطلة .

---

(١) في (ك) : « ولا يعود إلى » . (٢) سقطت من (م) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥١) ، وإسناده ضعيف . (٤) من (م) .

(٥) لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت** » انظر : البخاري (٩٣٤) ، ومسلمًا (٨٥١) .

(٦) في (ك) : « يجر » . (٧) في (م) : « عن » .

(٨) في (م) : « خطبة الإمام » . (٩) من (ك) .

(١٠) من (م) . (١١) في (م) : « قبل » .

(١٢) من (م) .

المسألة [٤٣٩]

قلت له : ما قولك في إمامة المرأة ؟

قال : اختلف فيها العلماء ، قيل : [جائزة للرجال والنساء ، وقيل][١] : جائزة للنساء دون الرجال ، وقال ابن القاسم : لا تؤم رجالًا[٢] ولا نساءً ؛ لأنها ناقصة عقلًا ودينًا[٣] .

المسألة [٤٤٠]

قلت : وما نقص دينها ؟

قال : ذلك في زمان حيضتها[٤] تبقى مدة الحيض لا صلاة معها[٥] ولا صيام ، وأما نقص عقلها وذلك أيضًا على الديات[٦] والشهادات[٧] ؛ فديتها على النصف من دية الرجل ، وشهادة المرأة الواحدة نصف شهادة الرجل ، ولا يعادل شهادة الرجل إلا امرأتان ، وقال ﷺ : « **أخروهن حيث أخرهن الله** »[٨] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، إلى قوله : ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] فقدم الله سبحانه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من (ك) . (٢) في (ك) : « رجال » .

(٣) في (م) : « ودين » .

(٤) في (م) : « قال : ذلك نقص دينها ، وكذلك في مدة الحيض » .

(٥) في (م) : « عنها » . (٦) في (ك) : « وديانتها » .

(٧) في (ك) : « والشهادة » .

(٨) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٤٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٠) ، وإسناده صحيح .

الذكورة[١] وأخر [ذكر][٢] الإناث ، فالإمامة لا يستحقها إلا الكامل .

المسألة [٤٤١]

قلت له : [ما][٣] التوجه في الصلاة وما حكمها ؟

قال : التوجه ، قول المصلي : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، ومثل قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٤] [الأنعام : ١٦٢، ١٦٣] .

وأما حكم ذلك : أن يقول المصلى قبل الإحرام بلا[٥] خلاف ؛ لأنه ثبت عند مالك رحمه اللّه تعالى أنه عمل أبي بكر[٦] وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وأما بعد الإحرام فمنع ذلك مالك وأصحابه وأجاز ذلك غيره[٧] ، وأجاز [ذلك][٨] مالك أيضًا للرجل في خاصة[٩] نفسه في النوافل دون الفرائض .

---

(١) في (ك) :« الذاكرين » . (٢) من (ك) .

(٣) من (م) .

(٤) كما في حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) .

(٥) في (ك) : « من غير » .

(٦) في (م) : « أنه قاله أبو بكر » .

(٧) والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن دعاء الاستفتاح (التوجه أو التوجيه) إنما يكون بعد الإحرام بالتكبير ، أي بين التكبير والقراءة ، وخالف في ذلك الإمام مالك في المشهور عنه .

(٨) من (ك) .

(٩) في (ك) : « خاصية » ، وفي (م) هنا زيادة : « في » .

المسألة [٤٤٢]

قـلت : فما حكم بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة ؟

قـال : اختلف في ذلك [علماء المدينة][١] وغيرهم[٢] ، فقال عبد العزيز بن أبي سلمة : هي آية من القرآن فمن لم يفتتح بها [في][٣] أول الحمد في صلاته فصلاته باطلة ، وبه أخذ الشافعي ، وروي عن مالك إجازة ذلك أيضًا من غير أن يقول ببطلان الصلاة لمن تركها ، وقال عبد العزيز مرة [أخرى][٤] : ليس هي من أم القرآن ولا يفتتح بها المصلي ، وإنما يفتتح بالحمد للّه رب العالمين ، وبذلك أخذ مالك رحمه الله ، وهو المعول[٥] عليه من مذهبه ، [وهو المروي عن الخلفاء الأربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضي اللّه عنهم أجمعين][٦] .

وقال بعض أصحاب مالك : يقوله[٧] سرًّا أحسن ؛ لأنه لا تبطل [به][٨] الصلاة عند مالك إذا قاله[٩] المصلي ، وتبطل بتركه[١٠] عند الشافعي وغيره ، فقوله سرًّا أحوط وأحسن .

قـال محمد : فمن عمل باختلاف علمائنا فقد أصاب حظه من[١١] دينه ووافق الصواب إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٢) في (م) : « وغيرها » .
(٣) من (ك) .
(٤) من (ك) .
(٥) في (م) : « المعمول » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) في (ك) : « فقوله » .
(٨) من (ك) .
(٩) في (ك) : « قالها » .
(١٠) في (ك) : « بتركها » .
(١١) في (م) : « في » .

المسألة [٤٤٣]

وسـألته : عن سترة المصلي[١] ما هي وما حكمها ؟

قـال : إذا وقف[٢] المصلي [في][٣] قبلته عودًا قدره في الطول شبران فأكثر، وغلظه قدر غلظ الرمح أجزأه، وحكم السترة مستحبة عند العلماء، فلو صلى المصلي من غير سترة [أو إلى سترة][٤] فمر أمامه إنسان طاهر أو امرأة حائض أو كلب أو حمار أو جنب، فصلاته ماضية ولا يبطلها شيء من ذلك، وأما المصلي إلى وسادة أو إنسان قائم أو جالس[٥]، فذلك [جائز][٦] في السترة [كاف][٧]، وإنما تكره الصلاة للنائم خيفة[٨] خروج الصوت منه فيغلب الضحك [المصلي][٩] فتفسد صلاته، وإذا صلى إلى مستند من غير نوم لضيق المنزل أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز، وقد [كان][١٠] النبي ﷺ في منزله وعائشة بين يديه [قائمة لضيق المنزل][١١]، فإذا أراد السجود غمز رجلها[١٢] فتقبضها[١٣]، فإذا سجد وقام بسطتها[١٤].

---

(١) في (ك) : « الأولاد ».
(٢) في (ك) : « وافق ».
(٣) من (م).
(٤) من (م).
(٥) في (ك) : « قائمًا أو جالسًا ».
(٦) من (م).
(٧) من (ك).
(٨) في (ك) : « لنائم خوف ».
(٩) من (ك).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(١٢) في (م) : « رجليها ».
(١٣) في (م) : « فتضمهما ».
(١٤) كما في البخاري (٣٨٢)، وأبي داود (٧١٢).

المسألة [٤٤٤]

قلت له : فالمسافر يخاف [فوات][(١)] وقت الصلاة[(٢)] وهو في موضع يخاف [فيه][(٣)] على نفسه أو على دابته [من][(٤)] اللصوص أو السباع كيف يفعل ؟

[**قـال**][(٥)] : قال ابن القاسم : لا يصلي على دابته إلا النوافل في السفر ، وأما الفرائض فلا يصلي إلا بالأرض .

وقال غيره من أصحاب مالك : إذا اشتد عليه الخوف أخر الصلاة حتى يزول [عنه][(٦)] الخوف ، فإذا خاف فوات الوقت [صلى][(٧)] على قدر طاقته على دابته حيث ما توجهت به إلى القبلة أو إلى غير[(٨)] القبلة ، فإذا أمن أعاد في الوقت ، [وقيل : لا إعادة عليه في الوقت][(٩)] ولا بعده[(١٠)] .

المسألة [٤٤٥]

وسـألته : عن الإمامة و[من][(١١)] هو أولى بها ؟

قـال : الأولى[(١٢)] بالإمامة من اجتمع فيه الفقه والتقوى ، وإن اجتمع اثنان وتساويا في الفقه والفضل فأسنهما أولى بالإمامة ، فإن استويا[(١٣)] في السن فأقدمهما

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) : « الوقت » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) ساقطة من (م) ، (ك) .
(٦) من (ك) .
(٧) سقطت من (م) .
(٨) في (ك) : « لغير » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٠) في (م) : « ولا بعد الوقت » .
(١١) سقطت من (ك) .
(١٢) في (م) : « أولى بها » .
(١٣) في (ك) : « تساويا » .

هجرة[١]، فإن استويا[٢] فيها فأجلهما خِلْقةً، فإن استويا[٣] في ذلك [فأشرفهما نسبًا، فإن استويا في ذلك][٤] فأحسنهما لباسًا، فإن استويا فأقرأهما الكتاب، فإن استويا فأحسنهما صوتًا، فإن استويا فصاحب المنزل أولى بالإمامة، فإن استويا فيه تقارعا[٥] على الإمامة[٦].

وإن اجتمع الفقيه والعابد[٧]، فإن كان الفقيه[٨] لا بأس بحاله مستور الحال[٩]، فهو أولى بالإمامة؛ لأن شرف [العلم][١٠] والفقه مقطوع بمنزلته ومزيته، وعبادة العابد مظنونة لا يدرى ما هي، [وإن كان][١١] الفقيه[١٢] قد ظهر [عيبه][١٣] وكثر مجونه[١٤] فالعابد أولى بالإمامة.

وإن اجتمع الفقيه والقارئ لكتاب اللَّه، فالفقيه عند العلماء أولى بالإمامة.

المسألة [٤٤٦]

قلت له: ولم كان الفقيه أولى والنبي ﷺ قال: « يؤمكم أقرؤكم لكتاب اللَّه »[١٥]؟

قال: فالحديث صحيح، ولكن قال الأئمة: إنما [لعله كان][١٦] ذلك في

(١) في (ك): « في المسجد ».
(٢) في (ك): « تساويا ».
(٣) في (ك): « تساويا ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٥) في (ك): « قارعًا ».
(٦) في (ك): « الأمة ».
(٧) في (ك): « الفقه والعبادة ».
(٨) في (ك): « الفقه ».
(٩) في (ك): « الحالة ».
(١٠) سقطت من (ك).
(١١) سقطت من (ك).
(١٢) في (ك): « الفقه ».
(١٣) سقطت من (ك).
(١٤) في (ك): « وكثرة محوته »، ولعل المراد: وكثر لحونه.
(١٥) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢).
(١٦) من (ك).

صدر الإسلام حيث يتفاوت [الناس][1] في الفقه والعلم بقدر تفاوتهم في معرفة القرآن ، وكان القرآن [ينزل][2] بلغاتهم يفهمون معانيه ويعلمون مقاصده ويتفقهون[3] في أحكامه ولا يخفى عنهم من معانيه شيء ، والنبي ﷺ [بين أظهرهم][4] مفسرًا مبينًا ، إذ ذاك يكون القارئ أولى بالإمامة ؛ لأنه قد جمع الفضل والتقوى والفقه والقراءة ، فقد احتوى [على][5] خصال الأخيار[6] كلها ، وأما اليوم صار الناس لا يعلمون إلا القراءة فقط ، وقد أصرف القراء همتهم إلى تقويم الحروف وتحديد القراءات[7] ، وتصويب ضبطها دون معرفة أحكامها ، ولذلك قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله [حين][8] سئل عن إمامة القارئ قال : [قد][9] يقرأ من لا يُرضى حاله ، وقال ابن القاسم : يعني : من لا ترضى حالته ، وقال غير ابن [القاسم][10] : معنى قول مالك : وقد[11] يقرأ من [لا ترضى حاله و][12] لا يفهم ولا يفقه أحكام الصلاة ، [ولا يعرف ما يجب عند السهو في الزيادة والنقصان في الصلاة][13] ، ولا يدري ما يفسد الطهارة وما يصلحها .

قـال محمد : وكلا التفسيرين[14] يمنع من إمامة القارئ غير الفقيه[15] .

---

(١) من (ك) .
(٢) من (ك) .
(٣) في (ك) : « ويتفهمون » .
(٤) سقطت من (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « الخير » .
(٧) في (م) : « القرآن » .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) سقطت من (ك) .
(١٠) سقطت من (ك) .
(١١) في (م) : « ومن » .
(١٢) من (ك) .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٤) في (ك) : « وكلام المفسرين » .
(١٥) وبخصوص الحديث المذكور سابقًا وهو : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قال الإمام النووي : « فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد =

المسألة [٤٤٧]

وسـألته : عن إمامة القاتل للنفس[(١)] التي حرم اللّٰه هل [هي][(٢)] جائزة أم لا ؟

قـال : لا تجوز شهادته ولا إمامته حتى يؤدي ما فرض اللّٰه تعالى عليه من حقوق الآدميين وحقوق اللّٰه تعالى .

= وبعض أصحابنا ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما : الأفقه مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه ، قالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين ، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لكن في قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا ، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره » .
« شرح صحيح مسلم » (١١٧/٥) ، ومعه « نيل الأوطار » (١٦٦/٣) .
وفيه : « قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرءوا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه ، وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي : إن قوله في الحديث : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا ، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ؛ لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدمًا على العالم بالسنة ، وأما ما قيل من أن الأكثر حفظًا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهًا ، فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه ، لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولًا وفعلًا وتقريرًا ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره ...» .

(١) في (ك) : « قتيل النفس » . (٢) من (ك) .

قـلت : وما حقوق الآدميين في ذلك ؟

قـال : إن كان القتل خطأ أن تؤدي العاقلة الدية ويعتق هو الرقبة أو يصوم[١] شهرين متتابعين ، أو تاب إلى اللّه ﷻ ، وإن كان القتل عمدًا فالواجب عليه أن يمكن نفسه من القصاص لأولياء المقتول ، فإن قتلوه فأمره إلى اللّه تعالى [في الدار][٢] الآخرة إن شاء عفا عنه أو شفع فيه شفيعًا أو عاقبه مدة وأدخله الجنة .

وقيل : القصاص كفارة لأهلها فلا تباعة[٣] عليه في الآخرة إذا اقتص منه في الدنيا ، وإن عفا[٤] عنه أولياء المقتول على صلح أو عفا عنه بغير[٥] شيء وضرب مائة سوط وسجن عامًا وكفر كفارة القتل كما قدمنا في الخطأ وتاب إلى اللّه تعالى [مما][٦] فعل ، فهذه [هي][٧] الحقوق الواجبة عليه في الدنيا .

المسألة [٤٤٨]

قـلت : فإن فعل القاتل ما ذكرت كله وتاب وحسن حاله[٨] هل تجوز شهادته وإمامته [أم لا ؟][٩] ؟

قـال : أما القاتل خطأ فقد اختلف فيه ، فقال سليمان الأعمش[١٠] ، والمغيرة

---

(١) في (م) : « صيام » .

(٢) في (م) : « في حقه في ذلك إلا » .

(٣) في (ك) : « تبعات » .

(٤) في (ك) : « أو عفى » .

(٥) في (م) : « من غير » .

(٦) سقطت من (ك) .

(٧) من (ك) .

(٨) في (م) : « وحسنت حالته » .

(٩) من (م) .

(١٠) هو سليمان بن مهران ، الإمام ، شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد ، الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي ، الحافظ ، الأعمش ، ولد سنة ٦١هـ ، كان محدث الكوفة في زمانه ، توفي سنة ١٤٨هـ .

ابن عبد الرحمن(١) ، ومحمد بن إبراهيم : لا تجوز شهادته ولا إمامته .

وقال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن كنانة : شهادته جائزة وإمامته إذا كان القتل خطأ وتاب وحسن حاله(٢) .

[وإن كان القتل عمدًا ، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : لا تجوز شهادته ولا إمامته ولو تاب وحسن حاله](٣) وبه أخذ كثير من أهل العلم ، **وبه آخذ أنا**(٤) .

المسألة [٤٤٩]

قلت له : فإمامة الأشلِّ وشهادته(٥) .

قال : قال مالك : إذا كان [لا](٦) يستطيع الوضوء [به](٧) والاستنجاء به فلا تجوز إمامته ، وتوقف مالك في شهادته .

وقال ابن القاسم : إذا قطعت يمينه فلا أرى أن يكون إمامًا راتبًا [أو يكون إمامًا غير راتب](٨) وأرى شهادته غير جائزة .

قال محمد بن سحنون : وإن قطعت [يمينه وكان](٩) في جهاد العدو فأرى(١٠) شهادته وإمامته جائزة ؛ [لأن له](١١) فضلًا على غيره .

وقال ابن كنانة ، وابن دينار ، وابن المواز : إذا كان يحسن الاستجمار فإمامته وشهاته جائزة وقاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد أفتى بذلك لرجل قطعت يمينه فأمره بالاستجمار .

---

(١) في (م) : « وابن المغيرة وابن عبد الرحمن » .

(٢) في (م) : « وحسنت حالته » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٤) في (ك) : « أخذنا » .

(٥) في (م) : « وإمامته » .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) من (ك) .

(٨) سقطت من (ك) .

(٩) من (ك) .

(١٠) في (ك) : « فإن » .

(١١) سقطت من (م) .

وقال أشهب : إذا كانت له زوجة تطاوعه أو جارية توضيه وتعينه على طهارته ودينه فشهادته وإمامته جائزة .

و[قال مطرف : إنما كانت المرأة في الدية والشهادة][1] على النصف من الرجل ؛ لنقص دينها ، وهذا الأقطع والأشل ناقص [الدين][2] فلا تجوز شهادته ولا إمامته .

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا قطعت يده أو شلت في قتال المسلمين وفي نوائرهم[3] أو في السرقة فأرى شهادته وإمامته ساقطة .

المسألة [٤٥٠]

وسألته : عن إمامة الصبي ؟

قال : إن كان الصبي جاهلًا بأحكام الصلاة لا يدري حكم[4] الزيادة و[لا][5] النقصان [في صلاته][6] بسجود[7] السهو فلا تجوز إمامته [عند العلماء][8] لا في الفرض ولا في النفل ، و[إن كان][9] رخص [مالك][10] في إمامته لقيام[11] رمضان خاصة .

وقيل : إذا كان فقيهًا جازت إمامته لفضل العلم والفقه .

المسألة [٤٥١]

قلت له : وإمامته في الأعياد والخسوف ؟

قال : منع مالك ذلك كله ، ولم يرخص له [إلا][12] في قيام رمضان خاصة .

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ك) : « والدية » . (٢) من (م) .
(٣) في (م) : « مدايرهم »
(٤) في (م) : « كم » .
(٥) من (م) .
(٦) من (ك) .
(٧) في (م) : « في سجود » .
(٨) من (ك) .
(٩) من (ك) .
(١٠) من (م) .
(١١) في (م) : « في قيام » .
(١٢) سقطت من (ك) .

المسألة [٤٥٢]

قلت له : فإمامة ولد الزنى ؟

قال : جائزة وإثمه على أبويه[١] .

قلت له : أيكون إمامًا راتبًا ؟

قال : اختلف [فيه][٢] قول مالك أجازها مرة ، وكرهها مرة أخرى ؛ لأجل إذاية الناس [له][٣] بالإشارة[٤] إليه .

المسألة [٤٥٣]

قلت له : فإمامة العبد ؟

قال : لا بأس بها إلا في الجمعة .

قلت له : أيكون [إمامًا][٥] راتبًا ؟

قال : [قيل :] نعم .

وقال محمد : وأنا [أقول :][٦] لا أجيزها [في الجمعة][٧] ولا في غيرها ؛ لأنه مشغول بخدمة سيده .

المسألة [٤٥٤]

قلت : فإمامة اللحَّان ؟

---

(١) في (م) : « والديه » .

(٢) من (م) .

(٣) من (ك) .

(٤) في (ك) : « بالإذاية » .

(٥) من (ك) .

(٦) من (م) .

(٧) سقطت من (م) .

قـال : اختلف فيها العلماء ، قيل[١] : لا تجوز ؛ لأن لحن القرآن[٢] يخرجه عن كونه قرآنًا ؛ لأنه أنزل فصيحًا لا لحن فيه .

وقيل : جائزة إذا لم يتعمد القارئ لحنه ولم يقدر على إزالة اللحن من لسانه .

وقيل : إذا كان لحنه في أم القرآن فلا تجوز إمامته ، وإن [كان][٣] في السورة فتجوز .

قال محمد : وأنا أقول إمامته جائزة لأمثاله ، وإذا كان في المأمومين من هو أحسن منه في القراءة ، فلا تجوز إمامته ، وهو أحسن ما سمعت .

المسألة [٤٥٥]

وسـألته : عن القوم إذا كثروا في المسجد أو في غير المسجد ، وبعدوا عن[٤] الإمام حتى لا يرون[٥] شيئًا من أفعاله من الركوع والسجود والقيام والجلوس ، ولا تكبير ولا تحميد[٦] ولا قراءة ، هل [تجوز][٧] صلاتهم والاقتداء بمن جاورهم من المصلين ممن تصل[٨] إليه أفعال الإمام وأقواله أم لا ؟

قـال : [قد][٩] اختلف في ذلك ، فقيل : صلاتهم جائزة [بالمأمومين][١٠] لضرورة فضل الجماعة ، قاله ابن القاسم .

وقيل : صلاتهم باطلة ، حتى يروا أفعال الإمام[١١] ويسمعوا أقواله ، وإن لم يعاينوا أفعاله كما كان[١٢] أزواج النبي ﷺ ، كُنَّ يُصلِّينَ في ....

---

(١) في (ك) : « قال بعضهم » .
(٢) في (ك) : « القراءة » .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) في (م) : « على » .
(٥) في (م) : « يروا » .
(٦) في (م) : « ولا تكبيرًا ولا تحميدًا » .
(٧) من (م) .
(٨) في (م) : « من اتصل » .
(٩) من (م) .
(١٠) من (م) .
(١١) في (م) هنا : « وأقواله » .
(١٢) في (م) : « كانوا » .

حجرتهن[١] بصلاة الإمام في المسجد في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته.

وقيل: تجوز صلاة من بَعُدَ [عن][٢] الإمام يوم الجمعة لضرورة الجمعة [ولا يجوز لغيرها][٣].

و[قيل: تجوز في غيرها][٤]، وبه جرى العمل، قاله عبد الرحمن بن خالد.

المسألة [٤٥٦]

قلت له: فلو صلوا بصلاة المُسْمِع، هل تصح صلاتهم أيضًا أم لا؟

قال: اختلف في ذلك، فقيل: صلاتهم باطلة؛ لأنهم اقتدوا بغير الإمام[٥].

وقيل: صلاتهم صحيحة، وذلك من [باب][٦] نقل الخبر.

وقيل: إذا أمر الإمام المُسْمِعَ[٧] كان وكيله قام مقامه، فتصح صلاة من صلى بسماعه[٨]، وإن كان يسمع الناس من غير وكالة الإمام وإذنه [فسدت صلاة][٩] من صلى به، وفسدت صلاته هو.

المسألة [٤٥٧]

وسألته: عن صلاة المسمع نفسه؟

قال: اختلف فيها[١٠] علماؤنا، فقيل[١١]: صلاته باطلة؛ لأن سماعه لغيره

---

(١) في (م): «بأحجارتهن».
(٢) في (ك): «على».
(٣) من (م).
(٤) من (ك).
(٥) في (م): «إمام».
(٦) من (م).
(٧) من (م): «المسلم».
(٨) في (م): «بالسماعة».
(٩) في (م): «فصلاته».
(١٠) في (م): «فيه».
(١١) في (م): «قال».

كلام عمد ، ومن تكلم في صلاته [عمدًا][١] بطلت صلاته .

وقيل : جائزة للضرورة[٢] .

وقيل : إن تكلف في صوته[٣] فصلاته باطلة ، وإن [كان][٤] لم يتكلف وكان جهير[٥] الصوت فصلاته مجزئة .

وقيل : إن أذن له الإمام جازت وإلا فلا .

المسألة [٤٥٨]

وسألته : عن رجل أقيمت عليه الصلاة ، وهو في الصلاة ، هل يقطع أو يتمادى ؟

قال : اختلف في ذلك ، فقيل : إذا طمع أن يقضي صلاته ويدرك الإمام [قبل][٦] أن يركع تمادى على صلاته [ولا يقطع][٧] ، وإن لم يطمع أن يدركه فليقطع صلاته ويدخل مع الإمام .

وقيل : إذا لم يعقد من صلاته ركعة سلم ودخل مع الإمام ، وإذا عقد ركعة برفع الرأس من الركوع شفعها بثانية[٨] ، وسلم ، ودخل مع الإمام ، [وإن صلى ثالثة أتمها رابعة ودخل مع الإمام][٩] .

وقيل : إذا عقد من صلاته ركعة تمادى على صلاته ولا يقطع ، فإذا فرغ من صلاته دخل مع الإمام حيث أدركه .

(١) سقطت من (ك) .
(٢) في (م) : « ضرورة » .
(٣) في (ك) : « صلاته » .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « جهر » .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) من (ك) .
(٨) في (م) : « وصلى ثانية » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .



المسألة [٤٥٩]

وسألته : عن الرجل تقام عليه الصلاة وهو بعيد عن الصف لا يسمع كلام الإمام ولا تكبيره ولا قراءته ولا يرى شيئًا من أفعال الصلاة إلا صبيًّا أمامه[(١)] إذا كبر الإمام أعلمه ، [وإذا رفع أعلمه][(٢)] وإذا خفض أعلمه حتى أخبره بأفعال الإمام كلها في صلاته ، أترى صلاته صحيحة أم لا ؟

قال : هذا صلاته باطلة ، وعليه الإعادة أبدًا ، ولا يشبه [هذا][(٣)] من[(٤)] يصلي بصلاة المأمومين يوم الجمعة ، وقد ذكرت لك ما فيها من الخلاف .

المسألة [٤٦٠]

وسألته : عمن أجنب ثم سافر أو أصابته جنابة[(٥)] ، وهو مسافر فأصابه مطر كثير وبرد شديد ، ووجد مسجدًا أيباح له أن يدخل المسجد وينام فيه ؟

قال : نعم ، وقد أخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن زيد بن أسلم[(٦)] سوغ[(٧)] في مرور الجنب بالمسجد عابر سبيل وتأول فيه قوله ﷻ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : تفسير هذه الآية ترخيص للمسافر[(٨)] ، إذا أجنب ولم يجد الماء أبيحت له الصلاة بالتيمم والمرور في المسجد .

---

(١) في (م) : « أصاب » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « ما » .
(٥) في (ك) : « نجاسة » .
(٦) في (ك) : « سلمة » .
(٧) في (م) : « وسغ » ، وفي (ك) : « شجع » .
(٨) في (ك) : « رحمة للمسافرين » .

قــال محمد : وأنا أقول : للمسافر ولمن اضطر من الناس أن يدخل المسجد وينام فيه ؛ لأن نفس المؤمن أكرم على الله من ألف مسجد ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أباح ذلك عند الاضطرار لكرامة نفس المؤمن على الله ﷻ .

المسألة [٤٦١]

قــلت له : فالمصلي إذا وجد في صلاته قملة أو برغوثة ماذا يصنع بها[١] ؟

قــال : بلغني عن مالك رضي الله عنه أنه قال : إذا كان في غير المسجد طرحها في الأرض ، وإن كان في المسجد أوهنها[٢] بالفرك ، وطرحها[٣] في ثوبه .

قال [**محمد**][٤] : وأنا أقول : لا يطرحها بل يقتلها كان في المسجد أو في غيره ، وقد بلغني أن النبي ﷺ نهى عن طرح القملة [وهي][٥] حية[٦] ، وقال : « **إن الله لا يرضى أن يعذب أحد من خلقه بالجوع** » ، ولا بأس أن يقتل المصلي [في صلاته][٧] قملة أو برغوثة كان في المسجد أو [في][٨] غير المسجد .

مسألـة

قــلت له : فالطفل الصغير إذا أتى أباه وهو يصلي ، والطفل لا يعقل[٩]

---

(١) في (ك) : « فيها » .
(٢) في (ك) : « أو صحنه » .
(٣) في (ك) : « وليطرحها » .
(٤) من (ك) .
(٥) من (م) .
(٦) انظر : مسند أحمد (٢٣٤٨٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨) ، مصنف عبد الرزاق (١٧٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩٤) .
(٧) من (م) .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « يفقه » .

الكلام [أله][1] أن يقطع ويحمله[2] في صلاة النافلة ؟

[**قال** : نعم][3] ، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال محمد : وأنا أقول [له][4] أن يحمله في الفريضة والنافلة كما فعل رسول اللّٰه ﷺ بينته أمامة بنت زينب[5] ويسوغ أن يحمله المصلي ونحوه وهو في القيام والركوع ويضعه في السجود[6] ، وهو الاختيار في ذلك لمن اضطر إليه .

المسألة [٤٦٢]

وسألته : عن الجنب [أله أن][7] يحمل المصحف ويقرأ القرآن ؟

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) في (م) : « أن ينجيه أو يحمله » .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (م) و(ك) ، والسياق يقتضيه ، ومذهب مالك في هذه المسألة الجواز في النافلة دون الفريضة .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) كما في البخاري [كتاب الصلاة -باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة- حديث (٥١٦)] ومسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة حديث (٥٤٣)] أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .
قال النووي : وادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . « شرح مسلم » للنووي (٣٥/٥) .

(٦) في (ك) : « الركوع » . (٧) من (م) .

قال : لا ، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وكيف لا يقرأ الجنب القرآن [وهو][1] في جوفه .

وقـال محمد : وأنا أقول : إن كان الجنب مسافرًا لا بأس أن يقرأ حزبه ، وإن كان مقيمًا فلا ، وأما المصحف فلا يحمله ولا يقرأ به إلا بالنظر ، ولا يحمله إلا إذا كان في جبيرة أو غِرَارة[2] أو تابوت أو ما أشبه ذلك ، وقاله أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين .

قـال محمد : وقد أباح يونس بن ربيعة ، وسعيد بن المسيب ، وقسامة بن هرمز[3] : قراءة القرآن للجنب المسافر كما قال [ابن مسعود][4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المسألة [٤٦٣]

قـلت له : فالصلاة على البُسُط والحصير .

[**قـال**][5] : قال عطاء : الصلاة [على][6] البردي محدث[7] ، أي بدعة ، والبردي الحصير ؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ إلا الصلاة على الأرض [كذلك][8] وهو المستحب ، وتجوز [الصلاة على][9] البسط والحصير والسجادة والمتاخ[10] وما أشبه ذلك .

---

(١) من (م) .

(٢) الغِرارة : كالقربة يوضع فيها الطعام .

(٣) في (م) : « زهيد » .

(٤) من (ك) .

(٥) سقطت من (ك) .

(٦) سقطت من (ك) .

(٧) في (م) : « يحدث » .

(٨) من (م) .

(٩) من (م) .

(١٠) في (م) : « والقلاع » ، والمتاخ : اسم لجريد النخل .

المسألة [٤٦٤]

قـلت له : الصلاة على الطنافس .

[**قـال :** بلغني عن مالك أنه كره الصلاة على الطنافس][١] ، وإنما كرهها خيفة التكبر[٢] والتجبر ، ولما[٣] يدخل [في قلب][٤] المصلي من ذلك .

قـال محمد : وأنا أقول : لا بأس بالصلاة على الطنافس والقُطُف[٥] والفراش وما أشبه ذلك ، والثياب الرفيعة[٦] ، إذا كانت لغير تكبر ولا تجبر وكانت طاهرة .

المسألة [٤٦٥]

وسـألته : عمن كان قريبًا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ، هل يجوز له أن يصلي صلاة العيدين في موضعه أو يأتي إلى موضع الجمعة ؟

قـال محمد : بلغني أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينزل من العَتِيْبِ على جبل ذي الحليفة ويأتي إلى المدينة لصلاة العيدين و[بينه و][٧] بينها ستة أميال ، وليس ذلك كالجمعة ؛ لأن العيدين لا يكونان إلا مرتين في السنة ، فمن صلى العيدين في موضع غير موضع الجمعة فلا صلاة له .

المسألة [٤٦٦]

قـلت له : فهل ترى ذلك جرحة في [شهادة من صلاها في داره في غير

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) . والطنافس جمع طِنْفِسَة ، وهي بساط له خَمْل دقيق ، وقيل : هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير .

(٢) في (م) : « التكسير » .

(٣) في (ك) : « ولم » .

(٤) من (م) .

(٥) في (ك) : « والقصب » .

(٦) في (ك) : « الرفيع » .

(٧) من (م) .

موضع الجمعة][١] .

قال : نعم [جرحة في شهادته وإمامته][٢] ، إلا أن يعذر بالجهل[٣] .

المسألة [٤٦٧]

قلت : ومن صلى خلفه من أهل الشهادة[٤] [أتراه بمنزلة الإمام ساقط الشهادة][٥] ؟

قال : نعم ، وهو قول مالك وجميع أصحابه ، وما علمت أحدًا خالف في ذلك ، وقاله أبو حنيفة ، والقاضي [أبو][٦] يوسف[٧] ، ولا علمت من خالف فيه في سائر المذاهب .

قال محمد : وأنا أقول : إلا أن تكون بين الناس فتنة فلا بأس بذلك [أن يصلي][٨] كل واحد في موضعه ؛ لأن الفتنة عذر [ظاهر][٩] بيِّنٌ .

المسألة [٤٦٨]

وسألته : عن إمامة الأغلف غير المختون ، وإمامة المعتوه والمجنون .

---

(١) ما بين المعقوفتين في (م) : « شهادته وإمامته » .

(٢) من (ك) .

(٣) في (م) : « بجهل » .

(٤) في (ك) : « الشهادات » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) سقطت من (ك) .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، لزم أبا حنيفة ، وغلب عليه الرأي ، وكان حافظًا للحديث ، ولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢هـ .

(٨) سقطت من (ك) .

(٩) سقطت من (ك) .

قال : [اختلف في ذلك ، و][١] سألت سحنونًا عن ذلك ، فقال : إذا أمهم في حال إفاقته ، فصلاتهم تامة ، وقال غير سحنون : إذا أمهم الأغلف والمعتوه فعليهم الإعادة .

المسألة [٤٦٩]

وسألته : عن الإمام إذا أطال الجلوس في التشهد الأول فسبح له [أصحابه أترى عليه سجود السهو أم لا ؟

قال : اختلف في ذلك ، قال ابن القاسم][٢] : لا سجود عليه .

وقال سحنون : أرى أن يلزمه السجود إذا أطال الجلوس حتى يخرج عن المعتاد جاهلًا كان أو عامدًا .

واتفق سحنون[٣] وابن القاسم على [أن][٤] طول[٥] الجلوس في [التشهدين مكروه ، وذلك من علامة جهل الإمام بسنة الصلاة ، فتفصيل الجلوس في][٦] التشهدين[٧] هو السنة .

المسألة [٤٧٠]

وسألته : عن التشهد ومن لا يحسنه .

قال : التشهد يشتمل على أربعة أركان ، الأول : الثناء على الله تبارك وتعالى ، والإقرار بالوحدانية ، والركن الثاني : الصلاة على النبي ﷺ والإقرار له بالرسالة ،

---

(١) سقطت من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٣) في (م) : « ابن القاسم ».
(٤) في (ك) : « أنه إذا ».
(٥) في (ك) : « طال ».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٧) في (ك) : « السجود » ، وفي (م) هنا زيادة : « مكروه ».

والثالث : أن يقر [أن ما][١] جاء به محمد حق ، والرابع : الدعاء بالمأثور [عن][٢] النبي ﷺ ، فإن أتى المصلي بهذا [كله][٣] [في صلاته][٤] فقد أتى بتشهده كاملًا ، وإن أتى [ببعض ذلك][٥] بالثناء على الله ﷻ أو الصلاة على النبي ﷺ أجزأه .

المسألة [٤٧١]

قــلت له : ومن لا يحسن التشهد ماذا يصنع [في صلاته][٦] ؟

قــال : إذا أثنى على الله تعالى وقال : التحيات لله [الزكيات لله][٧] وكرر ذلك مرتين أو ثلاثًا في تشهده[٨] أجزأه ، وإن [كان خلف][٩] الإمام وكرره[١٠] حتى سلم الإمام أجزأه ، وكذلك إذا لم يعرف إلا الصلاة على النبي ﷺ وقال : اللهم صل على محمد و[على][١١] آل محمد ، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثًا حتى سلم الإمام[١٢] أجزأه ، [وذلك كله واسع][١٣] ، وليس كل الناس يعرف التشهد ومن لا يعرف شيئًا[١٤] من ذلك ولا قدر أن ينطق به ، فإنه يجلس مقدار ما يتشهد فيه [و] أجزأه .

---

(١) في (م) : « بما » .
(٢) في (م) و(ك) : « على » .
(٣) من (م) .
(٤) من (ك) .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) سقطت من (ك) .
(٧) من (ك) .
(٨) في (م) : « جلوسه » .
(٩) في (ك) : « خالف » .
(١٠) في (ك) : « وكررها » .
(١١) من (م) .
(١٢) في (ك) هنا زيادة : « وإن خالفه » .
(١٣) ما بين المعقوفتين من (م) .
(١٤) في (م) : « شيء » .

المسألة [٤٧٢]

وسألته : عن امرأة طالبها[(١)] زوجها [بالصلاة][(٢)] فأبت وامتنعت [من ذلك][(٣)] ، أيجب عليه طلاقها[(٤)] أم لا ؟

قال : [اختلف][(٥)] في ذلك شيوخنا بعد أن قالوا كلهم : يجب على زوجها [أن يعظها ويذكرها ويخوفها بعذاب اللّه ، فإن انتهت وجب عليه][(٦)] [إكرامها وإعانتها وتعليمها][(٧)] ما أوجب اللّه عليها في دينها ، فإن استقامت على طاعة[(٨)] اللّه ، فكل ما صلت [وصامت][(٩)] [وصدَّقت][(١٠)] وعملت من عمل البر فإنه يكتب للزوج في صحيفته من غير أن ينقص من أجر المرأة شيء ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، وقال لعلي[(١١)] بن أبي طالب رضي الله عنه : « **لأن يهدي الله[(١٢)] امرأ على يديك خير مما طلعت عليه الشمس** »[(١٣)] ، فإن وعظها وذكرها وخوفها ، ولم تقبل من ذلك شيئًا هجرها [في مضجعها][(١٤)] وأطال هجرانها[(١٥)] ، ومنعها من

---

(١) في (ك) : « طلبها » .
(٢) سقطت من (م) .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) في (ك) : « إطلاقها » .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) في (ك) : « إكراها وإعانته وتعليم » .
(٨) في (ك) : « دين » .
(٩) من (م) .
(١٠) من (ك) .
(١١) في (ك) : « وقال له علي » .
(١٢) في (ك) : « لأن هدى إليه » ، وفي (م) : « لأن تهدي امرأة » .
(١٣) كما في البخاري [كتاب فضائل الصحابة -باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه- حديث (٣٧٠١)] ، ومسلم [كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه- حديث (٢٤٠٦)] .
(١٤) من (م) .
(١٥) في (ك) : « هجرها » .

المسيس ما لم يضر بنفسه ، فإن أبت وامتنعت من الصلاة ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظمًا ولا يفقأ لها عينًا ، وهذا قول[1] القرآن ، قال الله تعالى : ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] فإن فَعَلَ[2] ما ذكر الله تعالى في هذه الحالة ولم تنته وامتنعت من الصلاة قال ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن كنانة : إن [كل][3] ما أخذ منها على وجه الخلع على الطلاق إذا ضيق بها لأجل الصلاة ، فهو جائز حلال ، فإن امتنعت من الصلاة وأبت من الفداء وأبت أن تعطي شيئًا وأبت [إلا][4] المقام معه كذلك تاركة للصلاة ، قال ابن وهب : [وجب][5] عليه فراقها ، ولا يحل له إمساكها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] وهذه امرأة كافرة ، قال ابن القاسم : لا يجب عليه فراقها إذا شاء أمسكها وإثمها عليها .

قال محمد بن سحنون : كنت ذات يوم جالسًا عند عبد الرحمن بن القاسم ، وإذا برجل قد أتاه[6] بكتاب فألقاه ابن القاسم إليَّ ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الملك[7] بن يحيى بن أبي مليكة إلى الشيخ [عبد الرحمن][8] بن القاسم رضي الله عنه ، سلام عليكم ورحمة الله ، أما بعد :

فإني كتبت إليك أسألك في امرأة تركت الصلاة تهاونًا أترى أن تطلق أم [لا][9] ؟ كيف يكون أمرها ؟ » .

---

(١) في (م) : « هو » .
(٢) في (م) : « فعلن » .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « وإذ أتاه رجل » .
(٧) في (ك) : « عبد الله » .
(٨) من (م) .
(٩) من (ك) .

فقال لي : اكتب يا [أبا][1] عبد اللّٰه جوابًا[2] ، فكتبت ، فكان يملي[3] علي إلى أن قال لي : اكتب له : أما ما سألتَ عنه [من أمر هذا الرجل][4] الذي ابتلي بامرأة شأنها ترك الصلاة تهاونًا وهو ربها[5] وراعيها ، واعلم رحمك اللّٰه أنه قال عليه الصلاة والسلام : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يوم القيامة** »[6] ، فالواجب على هذا الرجل [الذي تزوجها][7] أن يفعل بها ما قدر عليه من أدب أو هجران[8] ، وأن[9] يطيل عليها ذلك ، فلعل اللّٰه أن ينفعها بذلك ، ولا يحل من ذلك الفعل[10] ، وأما فراقها فليس بواجب عليه إذا أعياه أمرها في ذلك ، وليدع مسيسها ، وليطل هجرانها إذا علم أن ذلك يشق عليها حتى ترجع إلى ما دعاها[11] إليه من خير وصلاح ثم سكت .

قـلت له : أترى أن تطلق ويطيب له ما اختلعت به منه ؟

قال : أما على هذا الوجه فسائغ له ذلك .

قـلت له : فالطلاق ... فسكت ولم يرد علي شيئًا[12] ، فكتبت[13] إليه أن طلاقك إياها[14] بعد طول فلا بأس ....

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) في (ك) : « جوابها » .

(٣) في (م) : « يملوه » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .

(٥) في (م) : « إمامها » .

(٦) كما في البخاري [كتاب الجمعة -باب الجمعة في القرى والمدن- حديث (٨٩٣)] ، ومسلم [كتاب الإمارة -باب فضيلة الإمام العادل- حيث (١٨٢٩)] .

(٧) من (م) .

(٨) في (ك) : « هجر » .

(٩) في (ك) : « بأن » .

(١٠) كذا في (م) ، وفي (ك) : « ولا يصل الفعل » .

(١١) في (ك) : « أدعاها » .

(١٢) في (ك) : « ولم يرد عليه بشيء » .

(١٣) في (ك) : « فكتب » .

(١٤) في (ك) : « إليها » .

[بعد][1] كل[2] ما يصنع بها من وعظ[3] وهجران وضرب حتى تختلع منه بجميع مالها عنده[4] ، وأما مهرها وكل ما تراضيا عليه زيادة على مهرها ، فقرأت عليه الكتاب وما زدت فيه وهو جالس ينظر فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر شيئًا ، [والسلام][5] .

المسألة [٤٧٣]

وسـألته : عن [إمامة][6] الأعمى وهل يجوز أن يكون إمامًا [راتبًا ويكون][7] مؤذنًا أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن فيه عيب [إلا][8] العمى فلا بأس[9] أن يكون إمامًا راتبًا إذا كان فقيهًا تقيًا ، ويكون مؤذنًا ويُقتدى في الأوقات بالأتقياء والأخيار من الناس كما كان يفعل ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمى وكان مؤذنًا لرسول اللَّه ﷺ .

المسألة [٤٧٤]

وسـألته : عن المؤذن هل [يجوز][10] أن يؤذن وهو جنب أم لا ؟

قـال[11] : اختلف في ذلك ، قيل :[12] لا بأس أن يؤذن وهو جنب ولا يقيم الصلاة إلا وهو متوضئ إلا في صلاة الصبح[13] .

---

(١) من (ك) .
(٢) في (م) : « بكل » .
(٣) في (ك) : « عصا » .
(٤) في (ك) : « منه » .
(٥) من (م) .
(٦) من (م) .
(٧) من (م) .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) في (م) : « فلا يجوز » ، ومذهب مالك جواز كون الأعمى إمامًا راتبًا .
(١٠) من (ك) .
(١١) في (م) : « قيل » .
(١٢) في (ك) : « قال بعض » .
(١٣) في (م) : « الصحيح » .

[وقد اختلف الأثر فيه ، قيل : له أن يؤذن سحرًا وهو جنب ، والسحر هو الثلث الأخير من الليل .

قـال محمد][١] : وكذلك[٢] بلغني عن ابن القاسم عن مالك ﷺ .

المسألة [٤٧٥]

قـلت له : ما تقول فيمن وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت فمضى الوقت وترك الإعادة عامدًا[٣] ، ما ترى عليه ؟

قال : كل ما قال فيه العلماء يعيد في الوقت ، و[إن][٤] ترك الإعادة عامدًا فلا إعادة عليه ولا إثم [وبالله أستعين][٥] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) . (٢) في (م) : « وقد » .
(٣) في (ك) : « عمدًا » .
(٤) ليست في (م) و(ك) ، والسياق يقتضيها .
(٥) من (ك) .

الفصل التاسع عشر
في مسائل الصوم



فصل الصوم

المسألة [٤٧٦]

قال [محمد](١) بن سالم [رحمه الله](٢) :

سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه(٣) : عمن صام شهر رمضان فظن أن الشمس قد غابت وتوارت بالحجاب والشمس قد غم(٤) عليها [رُكام](٥) السحاب فأكل ثم انجلى السحاب فظهرت الشمس على الجدارات(٦) ، والجبال ؟

قــال : لا شيء عليه إلا القضاء ؛ لأنه بلغني [أن هذا](٧) أصاب الناس ووقع في عهد عمر بن الخطاب [رضي الله عنه وفي عهود الصحابة](٨) رضي الله عنهم .

المسألة [٤٧٧]

وســألته : عمن نام في نهار رمضان فاحتلم ، ماذا عليه ؟

قــال : لا شيء عليه ، لا قضاء ولا كفارة .

المسألة [٤٧٨](٩)

قلت له : فإن احتلم وظن أنه قد أفطر فأكل يومه أو جامع ؟

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « عنهما » .
(٤) في (م) : « أغمي » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « الحجرات » .
(٧) في (ك) : « أنها » .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٩) هذه المسألة من (م) .

قال : هذا هو المتأوب[١] بعينه وعليه القضاء فقط .

المسألة [٤٧٩]

قلت له : فإن أكل أو شرب ناسيًا ماذا يجب عليه ؟

قال : اختلف الأثر في ذلك ، قيل : لا شيء عليه فاللَّه أطعمه وأسقاه ، وقيل : عليه قضاء يوم مكانه ، قاله ابن القاسم ، ومالك .

قال محمد : إنما جعل عليه القضاء استحبابًا ، ألا ترى قول النبي ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[٢] .

المسألة [٤٨٠]

وسألته : عن رجل باع عبده[٣] في آخر رمضان فعلى من ترى زكاته ؟

قال : على البائع .

المسألة [٤٨١]

قلت : ولو باعه بعدما أصبح يوم الفطر فعلى من ترى زكاته ؟

قال : سُئل عنه مالك [غير][٤] مرة ، قال : أراه على[٥] الذي ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عن ذلك ، وقال : أرى [أن][٦] زكاته على البائع ، ولا أرى على المبتاع شيئًا ؛ لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه ، وهو أحب قوليه

---

(١) كذا في (م) ولعله : « المتأول » .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) في (ك) : « عبدًا » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) في (م) : « عن » .
(٦) من (م) .

إليّ ، وبه آخذ أنا[١] .

المسألة [٤٨٢]

وسألته : عن الصائم أيجوز له أن يمسك في فيه شيئًا رطبًا مثل الجوز[٢] أو التين أو غير ذلك من العروق[٣] والخضر الرطبة ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، فإن جهل[٤] وفعل ذلك حتى وصل [له][٥] إلى جوفه من طعمه أو حرارته [أو حلاوته][٦] فاختلف فيه ، قيل : عليه القضاء والكفارة ، قاله ابن القاسم ، وقيل : عليه القضاء فقط .

المسألة [٤٨٣]

وسألته : عمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، وصام الداخل على الماضي .

قال : اختلف في ذلك ، قيل : إذا صام الداخل على الماضي [أجزأه عن الماضي][٧] ويقضي الداخل .

وقيل : يجزئه[٨] صيام الداخل عن الماضي ، ويقضي الماضي بعد ذلك ، قاله ابن القاسم . وقال أشهب : لا يجزئه [واحد][٩] منهما وعليه [صيام][١٠] شهرين متتابعين يوم للكفارة ويوم للقضاء[١١] .

---

(١) في (ك) : « أخذنا » .
(٢) في (م) : « الجيز » .
(٣) في (ك) : « الصرور » .
(٤) في (ك) : « جعل » .
(٥) من (ك) .
(٦) من (م) .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٨) في (ك) : « يجوز » .
(٩) في (ك) : « وأحق » .
(١٠) من (ك) .
(١١) في (م) : « للكفارة ويومين للقضاء » .

قـال محمد : وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى ، وإليه رجع ابن القاسم .

المسألة [٤٨٤]

وسـألته : عمن صام تطوعًا فأفطر عامدًا[١] ماذا عليه ؟

قـال : اختلف العلماء في ذلك ، قال أكثر العلماء : لا قضاء عليه ؛ [لأنه غير واجب عليه][٢] ، إن شاء أفطر وإن شاء صام .

وقال ابن القاسم : عليه القضاء واجب ، فمن نذر صومه [على نفسه][٣] ودخل فيه[٤] صار واجبًا عليه بالدخول فيه ، وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى .

المسألة [٤٨٥]

قـلت له : أرأيت إن سافر وهو صائم في الحضر فأفطر لسفره ؟

قـال : قال ابن القاسم : عليه القضاء ، وأما ابن كنانة قال : لا قضاء عليه .

المسألة [٤٨٦]

قلت : فإن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة وصام[٥] في رمضان ثم أفطر[٦] عامدًا لسفره .

قـال : قال ابن القاسم : عليه القضاء والكفارة ، وقال ابن حبيب[٧] : لا كفارة عليه .

---

(١) في (ك) : « متعمدًا » .
(٢) من (م) .
(٣) في (ك) : « عليه » .
(٤) في (ك) : « عليه » .
(٥) في (ك) : « وسافر » .
(٦) في (ك) : « فأفطر » .
(٧) في (م) : « ابن وهب » .

المسألة [٤٨٧]

قـلت : فإن صام رمضان في بيته ثم سافر وهو على صومه ثم أفطر ماذا يجب عليه ؟

قـال : روي عن ابن القاسم عن مالك أنه يلزمه القضاء والكفارة ، وروى ابن عبد الحكم عنه أيضًا[١] أنه [قال][٢] ليس عليه إلا القضاء دون الكفارة .

قـال محمد : وأنا أقول : إن أفطر بأكل أو شرب ، فعليه القضاء فقط ، وإن أفطر بالجماع فعليه القضاء والكفارة ، وكذلك بلغني عن المغيرة بن عبد الرحمن[٣] ، وعبد الملك بن حبيب ، وقاله ابن الماجشون أيضًا .

المسألة [٤٨٨]

قـلت له : فإن أفطر ناسيًا ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا .

قـال : اختلف في ذلك ، قال ابن القاسم : عليه القضاء والكفارة ، وقال بعض أكابر أصحاب مالك : لا كفارة عليه .

قـال محمد : وأنا أقول : إن [كان][٤] أفطر منتهكًا لحرمة رمضان ومتهاونًا [به][٥] فعليه القضاء والكفارة ، وإن أفطر متأولًا فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

---

(١) في (م) : « وروي عن ابن عبد الحكم عن مالك » .

(٢) من (م) .

(٣) في (ك) : « ابن أبي عبد الرحمن » .

(٤) من (م) .

(٥) من (م) .

المسألة [٤٨٩]

قـلت له : فمن لزمه قضاء رمضان متى يقضيه ؟

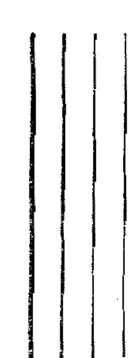
[**قـال**][1] : قال ابن القاسم : إن أفطر في الشتاء فليقضه في الصيف في أطول الأيام وحرها ، وإن أفطر في الصيف فليقضه في أطول الأيام في الصيف ، فإن قضى ما عليه في أقصر الأيام أجزأه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

❊ ❊ ❊

(١) سقطت من (ك) .



الفصل الموفي عشرين
في مسائل
مختلفة غير متجانسة





فصل
[جامع](١) لمسائل مختلفة غير متجانسة

المسألة [٤٩٠]

قال محمد بن سالم رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال محمد بن عبد الله(٢) بن بكير المخزومي رَحِمَهُ اللَّهُ : أتى رجل إلى مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ فسأله عن قوم ظلمة قد غلب فسادهم على صلاحهم وغلب شرهم على خيرهم وضرهم على نفعهم ، وشأنهم على الدوام(٣) الغارات على المسلمين متى وجدوا الغارة والغفلة لقبيلة أو منزل أو دوار غاروا عليهم ، وأخذوهم بالقهر والغلبة ، وأخذوا ما معهم من الأموال(٤) ، وسفكوا دماءهم وهتكوا حرمة النساء والصبيان ، ويسبون العبيد والحرائر من العبيد ، فهذا دأب هذا القوم على الدوام ، فإن لم يمكنهم أخذ الأموال(٥) بالقهر والغلبة أخذوه بالسرقة ، لا يسأمون [الفساد](٦) ولا يتركون العناد ولا يسالمون(٧) العباد ، فما رأيك فيمن أخذ شيئًا من مال هؤلاء(٨) القوم [على وجه السرقة والنهب](٩) ؟

(١) من (م) .
(٢) في (م) : « عبد الحكم » .
(٣) في (م) : « الدواف » .
(٤) في (ك) : « وأخذوا مالهم من السوار » .
(٥) في (م) : « أموال المسلمين » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « يسلون » .
(٨) في (ك) : « هذا » .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

قــال : [قال مالك رضي الله عنه][(١)] هذا القوم الذي وصفتهم[(٢)] بهذا الوصف إن ثبت فيهم هذا الوصف فهم محاربون على[(٣)] الحقيقة ، وحكم المحارب ما كنتم تقرءونه[(٤)] في كتاب الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله : ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وأما حكم ما بأيديهم[(٥)] من الأموال فسبيله سبيل اللقطة ، ما عرف مالكه فهو له ، وما لم يعرف مالكه[(٦)] فهو لواجده ؛ لأنه مال جهلت أربابه ، فاختلف فيه السلف ، [فقيل : سبيله][(٧)] سبيل الفيء [فيحل][(٨)] للغني والفقير ، بأي وجه صار إليه بالغصب منهم أو بالسرقة أو بالهبة أو بالبيع أو بالضيافة ، أو سبيله سبيل الصدقة فيحل[(٩)] للفقراء دون الأغنياء ، فعلى كلا الأمرين فأخذ[(١٠)] ما بيد هؤلاء[(١١)] القوم من الأموال جائز بأي وجه أخذ ؛ لأنه لغيرهم وليس لهم فيه شيء ، وإنما هو لمن غصبوه إياه[(١٢)] ، كما ذكرت لك فما عرفه ربه فهو أحق به ، وما جهل فهو لواجده .

قال ابن كنانة رحمه الله : سئل مالك رحمه الله عمن أراد التوبة من هؤلاء القوم الموصوفين[(١٣)] [بالظلم والعدوان][(١٤)] ، ومن غيرهم ممن كان الحرام بيده[(١٥)] وأراد التخلص[(١٦)] منه والخروج عنه كيف يصنع ....

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٢) في (ك) : « وصفت ».
(٣) في (م) : « في ».
(٤) في (م) : « تعرفونه ».
(٥) في (ك) : « في أيديهم ».
(٦) في (ك) : « فمن عرف ماله فهو له ، ومن لم يعرف ماله ».
(٧) في (م) : « على سبيله ».
(٨) من (م).
(٩) في (ك) : « فيجعل ».
(١٠) في (ك) : « يؤخذ ».
(١١) في (ك) : « هذا ».
(١٢) في (ك) : « غصبه إياهم ».
(١٣) في (م) : « الموصوفون ».
(١٤) في (ك) : « بما ذكرت ».
(١٥) في (ك) : « بأيديهم الحرام ».
(١٦) في (م) : « التخلص ».

[فيه][1] ، هل يحل [له][2] منه شيء أم لا ؟

فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إن كان رب المال معينًا[3] معروفًا وكان حيًّا وجب رد[4] ذلك المال كله إليه بنفسه وغلته وربحه ، وإن كان ميتًا دفع ذلك كله لورثته[5] ، فإن فعل ذلك برئ من تبعاته[6] إن شاء اللَّه تعالى ، وليستغفر اللَّه من الظلم والعدوان وليكثر الاستغفار .

وإن كان رب المال مجهولًا أو اكتسب ذلك المال من السحت والربا والمعاملات[7] الفاسدة من الشركة الفاسدة والكفارات ولم يعرف[8] مالكه [بعينه][9] ، فهو[10] كالمال الذي جهلت أربابه فسبيله سبيل اللقطة .

فإن كان الذي بيده هذا المال [غنيًّا][11] عنه أصدقه كله للفقراء والمساكين وفي وجوه البر مما[12] فيه منافع المسلمين كإصلاح القناطر[13] والجسور ، وشراء السلاح والخيل للجهاد ، ويعطي منه للمؤذن والإمام والفقيه[14] ، والغازي ، والشهود وكل من فيه منفعة للمسلمين . وإن كان الذي بيده هذا المال الحرام محتاجًا فقيرًا فله[15] أن يأخذ [منه][16] قدر حاجته[17] على قدر كثرة عياله وقلتهم ؛ لأنه من جملة فقراء المسلمين ، فله نصيب منه إن كان المال واسعًا ، وإن [كان][18] المال قليلًا

---

(١) من (م) .
(٢) من (ك) .
(٣) في (ك) : « غنيًّا » .
(٤) في (م) : « صرف » .
(٥) في (ك) : « لوارثه » .
(٦) في (ك) : « تباعته » .
(٧) في (ك) : « والمعاملة » .
(٨) في (ك) : « يعلم » .
(٩) من (م) .
(١٠) في (م) هنا زيادة : « سبيل اللقطة » .
(١١) سقطت من (ك) .
(١٢) في (ك) : « لما » .
(١٣) في (ك) : « القناطير » .
(١٤) في (ك) : « والفقير » .
(١٥) في (م) : « فعليه » .
(١٦) من (ك) .
(١٧) في (ك) : « بقدر الحاجة » .
(١٨) سقطت من (م) .

[أمسكه][1] وهو له [حلال][2] ، وهذا أصح الروايات عن[3] مالك .

وروي عنه أيضًا [أنه قال][4] : إذا كان رب المال [الذي][5] بيده مجهولًا وورثته كذلك فإنه يخير من كان بيده المال قليلًا أو كثيرًا بين أن يصرفه في الوجوه التي[6] ذكرنا وبين أن يحبسه ويخرج قيمته في الوجوه المذكورة[7] [قبله][8] أي ذلك شاء ، فعلى الرواية التي [ذكرنا][9] يحبسه إن شاء ويخرج القيمة .

واختلف أصحاب مالك فيما [يُقوَّم][10] ، قال جماعة من أهل العلم : لا يلزمه إلا قيمة ذلك المال حين وقع بيده من غصب أو سرقة [أو خيانة][11] ، أو ربا أو سحت[12] ، أو غير ذلك [من الوجوه المحرمة ، ولا يلزمه قيمة النماء والزيادة بالربح والولادة وغير ذلك][13] ، **وبه قال محمد بن سحنون** .

وقال جماعة من أكابر أصحاب مالك : تلزمه قيمة المال الحرام وما تولد عنه من غلة أو ربح تجارة أو كراء أو ولادة ولا يبرأ من الحرام إلا بإخراج قيمة ذلك كله ، ويصرفه في الفقراء[14] والمساكين وفي وجوه[15] البر كلها ، ويطيب[16] للمعطى والموهوب له ، والمتصدق عليه ، ولا يلزمه إخراج القيمة دفعة واحدة ، بل يجوز شيئًا فشيئًا ، والمبادرة بإخراجه أحسن [وأفضل][17] وأسلم .

---

(١) في (ك) : « أو سكة » .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « عند » .
(٤) من (ك) .
(٥) سقطت من (ك) .
(٦) في (ك) : « في الوجه الذي » .
(٧) في (ك) : « في الوجه المذكور » .
(٨) من (م) .
(٩) ليست في (م) و(ك) ، والسياق يقتضيها .
(١٠) سقط من (م) .
(١١) من (م) .
(١٢) في (م) : « سخط » .
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٤) في (ك) : « للفقراء » .
(١٥) في (م) : « وجه » .
(١٦) في (ك) : « ويصف » .
(١٧) من (م) .

المسألة [٤٩١]

وسئل سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ : هل يصلي أحد خلف من ليس بعدل ؟

قال : المؤمن لا يضره من صلى خلفه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله** »(١) ، قال : وقد بلغني عن بعض مشايخنا(٢) أنه قال : « إذا تقدم إمام المسجد وكبر بالافتتاح [خرجت ذنوب المأمومين وذنوب الإمام من أمهات رءوسهم ، فإن كان عدلًا](٣) خرجت ذنوبهم وبدلت لهم بالحسنات ، وإن كان غير عدل رجعت ذنوب المأمومين(٤) وذنوبه على نفسه » ، وقد أعلمتك أن المؤمن لا يضره من صلى خلفه إذا كان عالمًا بأحكام الطهارة والصلاة(٥) ، وأما إذا كان جاهلًا بذلك فالصلاة خلفه باطلة ؛ لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام .

المسألة [٤٩٢]

قلت لمحمد بن سحنون : فرجل يموت له أولاده(٦) عند الختان ، [فما أختن لصبي (إلا) مات](٧) ، فأراد ترك الختان ، هل [يجوز](٨) له ذلك أم لا ؟

قال : [لا يجوز له ذلك ، أي :](٩) لا يجوز ترك الختان ....

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٥٦/٢) ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، قال الشوكاني : « كذبه يحيى بن معين ، ورواه أيضًا من وجه آخر عنه ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ...» ورواه من وجه آخر فيه ضعف ، انظر : نيل الأوطار (١٧٢/٣) .

(٢) في (م) : « أشياخنا » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) : « المؤمنين » .

(٥) في (ك) « بالأحكام » .

(٦) في (م) : « أولادا » .

(٧) من (م) .

(٨) من (ك) .

(٩) من (م) .

بل[١] يفعل السنة ويختن أولاده[٢] ويترك الطيرة ويتوكل على اللَّه .

المسألة [٤٩٣]

وسـألته : عن الرجل يتزوج امرأة نكاحًا صحيحًا فوطئها[٣] في الحيض ثم فارقها أتحل بذلك الوطء [لمن طلقها ثلاثًا قبل ذلك ؟

قـال : قال سحنون : لا تحل بذلك الوطء][٤] ، وقد [نهى اللَّه عن الوطء في الحيض ولا يحل ما][٥] نهى اللَّه تعالى عنه .

المسألة [٤٩٤]

قـلت له : فالرجل يقطع شجرة مثمرة ماذا يلزمه ؟

قـال : [يلزمه][٦] [غرم][٧] قيمتها وعتق رقبة كفارة[٨] له بما فعل ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ، [أنه][٩] قال : « **من قطع نخلة كاملة أو شجرة كاملة مثمرة فعليه الكفارة عتق رقبة** » .

المسألة [٤٩٥]

وسـألته : عن رجل اشترى طعامًا بدراهم إلى أجل[١٠] ، فلما حل الأجل

---

(١) في (ك) : « فأن » .

(٢) في (م) : « ويختن لولده » .

(٣) في (ك) : « فيطأها » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٦) من (ك) .

(٧) من (م) .

(٨) في (ك) : « كاملة » .

(٩) من (ك) .

(١٠) في (ك) : « لأجل » .

عسرت عليه الدراهم هل [ترى له][١] أن يقضيه[٢] طعامًا ؟

قـال : اختلف في ذلك المصريون ، والشاميون ، وأهل المدينة اختلافًا كثيرًا ، فقال سلمة بن دينار[٣] ، وابن شهاب الزهري[٤] ، ويحيى بن سعيد ، وسعيد بن عبد الرحمن[٥] : لا بأس بذلك ، وقال عبد الرحمن بن القاسم ، وهشام[٦] بن عروة ، ومحمد بن المنكدر : لا يحل ذلك ، ولا يؤخذ في ثمن الطعام طعام .

وقـال محمد : وأنا أقول : إن اشتراه[٧] بالنقد فلا يؤخذ فيه طعام[٨] ، وإن اشتراه[٩] بالدين فلا بأس به إن تعذر الأسواق وعسرت الدراهم لضرورة الناس لذلك ، وهو أحسن[١٠] ما سمعت فيه .

المسألة [٤٩٦]

وسـألته : عن رجل استعار دابة ليحمل عليها [فصار إلى بعض الطريق ، فعثرت فصاح عليها فنفرت فسقطت فماتت أتراه ضامنًا أم لا ؟

قـال : إن أخذ طريقًا غير الطريق الذي عليها][١١] عامة الناس فسقطت فماتت ، فهو لها ضامن ضربها أو لم يضربها ، فهو ضامن لها على كل حال ؛ لأنه

---

(١) في (م) : « تراه » .
(٢) في (م) : « يعطيه » .
(٣) في (ك) : « سألت ابن دينار » .
(٤) في (ك) : « وابن هشام والزهري » .
(٥) لعله : سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، الكوفي ، من علماء الكوفة وثقاتهم ، روى عنه قتادة وعطاء بن السائب ، وزبيد اليامي ، والحكم وغيرهم .
(٦) في (ك) : « وهاشم » .
(٧) في (ك) : « اشتراها » .
(٨) في (م) : « طعامًا » .
(٩) في (ك) : « اشتراها » .
(١٠) في (ك) : « آخر » .
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .

تعدى عليها [حين ترك][1] طريق العامة الشرعية ، وسواء كانت الطريق التي سلك بالدابة أسهل وأيسر من طريق العامة ، أو كانت أصعب منها[2] ، وإن سلك بها طريق العامة التي يسلكها عامة الناس فسقطت من غير سبب فماتت أو انكسرت ، فلا ضمان عليه فيها .

المسألة [٤٩٧]

قـلت : فإن أخذ طريقًا غير طريق[3] العامة فانكسرت كسرًا غير معطب[4] .

قـال : إنما عليه غرم ما نقصها [خاصة][5] .

المسألة [٤٩٨]

قـلت : فإن أبى صاحبها أن يقبلها حتى تبرأ من ذلك [فحبسها يعالجها حتى ماتت من غير ذلك السبب .

قـال : قد أخبرتك أنه لا يلزمه إلا ما نقصه العيب ، إلا أن تهلك بسبب ذلك فيضمنها .

المسألة [٤٩٩]

قـلت : فإن جهل الحكم فظن أنه تلزمه حين أتى ربها أن يقبلها][6] فحبسها وعالجها حتى برأت واستوت وانجبرت من كسرها فعادت[7] صحيحة ثم ماتت

---

(١) في (م) : « على » .

(٢) في (م) : « بها » .

(٣) في (م) : « الطريق » .

(٤) في (ك) : « معطوب » .

(٥) من (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٧) في (م) : « فصارت » .

بعد ذلك بأمر من اللَّه تعالى ؟

قـــال : أراه ضامنًا[١] لها .

المسألة [٥٠٠]

قـــلت له : لم يلزمه الضمان وقد برأت من الكسر الذي تسبب فيه[٢] وماتت بأمر من اللَّه تعالى ؟

قـــال : لما لا[٣] يلزمه إلا [ضمان][٤] ما نقصه الكسر خاصة ؛ [لأنه لما حمل الدابة][٥] [ثم أبقاها][٦] عنده فلكأنه[٧] رضي بغرم جميع[٨] قيمتها ، فيلزمه من ذلك ما التزم ، وهذا بمثابة من عاوض[٩] عن صدقة فقال : ظننت أن ذلك يلزمني وأراد الرجوع في العوض[١٠] فليس له ذلك .

[وكذلك من قتل رجلًا خطأً فصالحه الورثة على الدية من ماله ، فأُخبر أن الدية على العاقلة فأراد الرجوع فيما أعطى][١١] .

وكذلك من قال لرجل : لي على أبيك دين[١٢] فأعطاه الابن ما ذكر من الدين [على أبيه][١٣] ، ثم أخبره[١٤] أن ذلك لا يلزمه وأراد الرجوع على الرجل وقال : ظننت أن ذلك [لا][١٥] يلزمني فلا رجوع له فيه ، ولهذه المسألة نظائر كثيرة ،

---

(١) في (م) : « ضامن » .
(٢) في (م) : « يتسبب به » .
(٣) في (ك) : « لم لم » .
(٤) من (ك) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) من (ك) .
(٧) في (م) : « لأنه » .
(٨) في (ك) : « بجميع غرم » .
(٩) في (م) : « عارض » .
(١٠) في (م) : « العرض » .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) في (م) و(ك) : « دينًا » .
(١٣) من (م) .
(١٤) في (م) : « أفأخبره » .
(١٥) من (ك) .

وكذلك مسألتك، وفي ذلك كله خلاف .

المسألة [٥٠١]

قلت له : فإن قبلها صاحبها بكسرها[١] وأخذ ما نقصه الكسر فماتت من ذلك ؟

قال : اختلف في ذلك ، فقيل : ضمانها من صاحبها وليس له إلا ما أخذ[٢] ؛ إذ لو شاء لما تعجل ما نقصها[٣] .

وقيل : ضمانها من الذي كسرها بمنزلة من جرح رجلًا عمدًا فصالحه[٤] على دية جرحه ثم تدامى جرحه[٥] فمات ، فإنه[٦] يرد ما أعطى ويلزمه القود .

المسألة [٥٠٢]

وسألته : عن رجل أكرى دابة من رجل واستعار تِلِّيسًا فدخل به الوادي وزعم أنه حمل السيل الدابة والتليس ، أيلزمه الضمان أم لا ؟

قال : يضمن ما استعار ولا يضمن ما اكترى ، إلا أن تقوم البينة على هلاك ما استعار من غير تفريط ، وكذا من استضافه رجل فذهب له التليس أو غيره في منزله فلا شيء له[٧] على صاحب المنزل .

---

(١) في (ك) : «من كسرها» .
(٢) في (م) : «وليس له من أخذ ما نقصها» .
(٣) في (ك) : «نقصه» .
(٤) في (م) : «فعاله» .
(٥) في (ك) : «في جرحه» .
(٦) في (م) : «أنه» .
(٧) في (ك) : «ولا في شيء» .

المسألة [٥٠٣]

وسألته : عن رجل اكترى دابة إلى بلد ليحمل عليها فوصل البلد ورجع [وزعم][١] أنه لم يجد ما يحمل عليها ، أترى الكراء لازمًا له [أم لا][٢] ؟

قال : نعم .

قلت : وإن اكتراها[٣] أو استعارها ليركبها يومًا واحدًا فحبسها أيامًا أيلزمه كراء [تلك][٤] الأيام أم لا ؟

قال : نعم .

المسألة [٥٠٤]

قلت : ولو ردها من الطريق سليمة[٥] [في تلك الأيام][٦] فعطبت[٧] أو أكلها السبع أو سرقت ؟

قال : هو ضامن لما أصابها في الأيام التي تعدى فيها .

المسألة [٥٠٥]

قلت : وإن قدم وبعثها [مع][٨] ولده أو أجيره أو غيره[٩] فهلكت في

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « أكراها » .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « سالمة » .
(٦) في (ك) : « بتلك » .
(٧) في (ك) : « عضتها » .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) في (ك) : « عبده » .



الطريق، أيلزم الضمان؟

قـال: لا.

المسألة [٥٠٦]

وسـألته: عن رجل أراد أن يشتري فرسًا وأراد ركضه واختباره مع فرسه فأمر رجلًا يركب عليها فأبى، فقال: حتى يأمرني صاحب الفرس فركبها وركضها مع فرس المشتري(١)، فضربها بسوط ففقأ عينها أو كان صاحب الفرس [لا يركبها](٢) إلا بغير المهاميز(٣) وأركبها الراكب(٤) بالمهاميز، فقتلها بمهامزه أو كان صاحبها [لا يركبها](٥) إلا بالسوط، فهل ترى على الراكب الضمان أم لا؟

قـال: اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: إذا لم يخرج عن الحد المعتاد [في](٦) ركضه وضربه وهمزه فلا ضمان عليه، وإن تعدى في ذلك وخرج عن المعتاد(٧) فعليه الضمان.

وقيل: إذا حَرُزَ الفرس(٨) واستعصى عن الجري فهمزه(٩) أو ضربه فعطب مِنْ هَمْزِهِ(١٠) أو ضربه فلا شيء عليه، وإن استقام في جريه وعدوه وطلب منه الزيادة على جريه وعدوه فضربه أو همزه فعطب بذلك فهو ضامن.

---

(١) في (م): هنا زيادة: «فركضها».
(٢) سقطت من (ك).
(٣) في (ك): «إلا بالمهامز».
(٤) في (ك): «وأركضها الراكض».
(٥) سقطت من (ك).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (م): «العادة».
(٨) حرز الفرس: أي أصبح خطرًا، لشدة هياج أو شبق.
(٩) في (ك): «لهمزه».
(١٠) في (ك): «لهمزه».

المسألة [٥٠٧]

وسـألته : عن رجل[١] باع من رجل نصف رمكة على أن يشتركا فيها فكيف العمل في ذلك ؟

قـال : إن اشتركا على أن يكون العلف [بينهما][٢] والحل والربط ، وما يصلح للفرس بينهما بالسوية[٣] ، ويكون الانتفاع بها في الركوب والكراء والحمل كذلك عليهما على السوية ، ويكون لكل واحد منهما بيع نصفه متى شاء فذلك جائز .

مسألـة

قـلت : فإن اشتركا على أن تكون الرمكة بيد المبتاع يعلفها ويقوم بخدمتها فيما تحتاج إليه من الحل والربط ، وينتفع بها لنفسه في الركوب والحرث [بها][٤] والحمل عليها ، ويعيرها لمن شاء ويمنعها ممن[٥] شاء ، واشترطا ألا[٦] سبيل لأحدهما إلى بيع[٧] نصفه[٨] ، ولا يبيعاها[٩] معًا ، ولا يتخارجاها[١٠] بالمقاوطات[١١] بينهما حتى تلد أو [حتى][١٢] تقضي [بينهما مدة][١٣] أربع سنين أو أقل أو أكثر ، فهل ترى هذه الشركة صحيحة أو

---

(١) في (م) : « الرجل » .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « بالسواء » .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « لمن » .
(٦) في (ك) : « أن » ، وفي (م) : « إلى » .
(٧) في (ك) : « البيع » .
(٨) في (م) : « نصيبه » .
(٩) في (م) : « يبيعها » .
(١٠) في (ك) : « يمتاز بها » .
(١١) في (ك) : « بالمقاومة » ، والمقاوطات : من القَوْطِ : القطيع من الغنم ، والقَوَّاط راعي قوط من الغنم .
(١٢) من (م) .
(١٣) من (م) .

فاسدة، وما الحكم إذا وقعت، هل تمضى أو تفسخ؟

قال: هذه الشركة فاسدة، لا أعلم بين العلماء خلافًا[١] في فسادها من وجوه: منها: أن البيع والشركة إلى أجل مجهول إلى الولادة ممنوع، ومنها: التحجير[٢] على البائع لا يبيع ولا يشفع [بنصيبه][٣] إلا للأجل[٤] المعلوم أو المجهول ممنوع [أيضًا][٥] ومنها: أن نصيب البائع[٦] قد اكترى[٧] المبتاع الانتفاع به بالقيام [به][٨] في خدمته[٩] في العلف والحل والربط ممنوع؛ لأن الخدمة والعلف مجهول، وقد يقل ويكثر وهما لم يبينا قدر العلف، والخدمة، فمن [هذه الوجوه][١٠] صار ذلك البيع والشركة فاسدين[١١].

المسألة [٥٠٨]

قلت له: فإن وقع ونزل، ما الحكم في ذلك؟

قال: الحكم فيه الفسخ، ويرجع كل واحد منهما بعين شيئه[١٢] إن كان قائمًا، وإن كان فائتًا يرجع في مثله إن كان له مثل أو في قيمته إن كان مما ليس له مثل، فإن فاتت الرمكة بحوالة الأسواق أو بطول المدة ستة أشهر أو أكثر فالبيع بينهما يمضي بالقيمة ويلزم نصف الرمكة المبتاع بقيمته، فإن اشتراه بخمسين دينارًا مثلًا وكانت قيمة النصف أربعين رد البائع الخمسين[١٣] التي قبض وأخذ أربعين،

---

(١) في (ك): «خلقًا».
(٢) في (م): «الحجر».
(٣) من (ك).
(٤) في (م): «إلى الأجل».
(٥) من (م).
(٦) في (م): «الميت».
(٧) في (م): «أكرى».
(٨) من (ك).
(٩) في (ك): «و».
(١٠) في (ك): «ذلك».
(١١) في (ك): «فاسدان».
(١٢) في (م): «إلى غير شيء».
(١٣) في (م): «خمسين».

وإن شاء تَقَاصَّا[١] في القيمة والثمن ، فمن كانت عنده الزيادة ردها[٢] على صاحبه ورد[٣] البائع في الصورة التي ذكرت لك عشرة دنانير على المشتري ، وهي [التي][٤] تفضل به الثمن على القيمة فافهم ذلك ، ويكون للبائع كراء نصفه[٥] على المبتاع فيما ركب و[فيما][٦] حمل عليها ، وما حرث وما أعار إن فعل شيئًا من ذلك ، أو [فعل][٧] بعضه ، ويكون للمشتري على البائع قيمة خدمته من الحل والربط والسقي والعلاج[٨] والعلف إن فعل ذلك كله أو بعضه ، ولهما أن يتقاصا[٩] أيضًا في [قيمة][١٠] خدمة[١١] [الحرث][١٢] وكراء النصف كما قدمت لك فافهم ذلك ، فهي مسألة كثيرة الوقوع .

المسألة [٥٠٩]

قلت له : فإن اشتركا شركة صحيحة أو فاسدة[١٣] فأعارها بغير إذن شريكه ، فهلكت الرمكة ، أو ركبها بنفسه فركضها[١٤] فسقطت فماتت أو انكسرت أو غار بها على قوم ظلمًا وعدوانًا ، أو حمل عليها ما لا يحمل مثلها

---

(١) في (ك) : « تقاصصوا » ، وتقاص القوم : أي قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره ، ومعناه : تصفية الحساب .

(٢) في (ك) : « فمن كان عنده الزائد رده » .

(٣) في (م) : « ويرد » .

(٤) من (م) .

(٥) في (م) : « نصف » .

(٦) من (م) .

(٧) من (ك) .

(٨) في (م) : « والصلاح » .

(٩) في (ك) : « يتقاصصا » .

(١٠) من (ك) .

(١١) في (ك) : « الخدمة » .

(١٢) من (م) .

(١٣) من (م) : « باطلة » .

(١٤) في (ك) : « أو ركضها بنفسه » .

فعطبت ، هل ترى عليه الضمان في هذه الوجوه أم لا ؟

قـال : أما ما ذكرت من العارية بغير إذن شريكه أو غار بها على وجه الظلم ، أو حمل عليها ما لا يحمل مثلها أو استعملها في أمر(١) لا يستعمل فيه مثلها ، فهو ضامن في ذلك [كله](٢) كانت الشركة بينهما أو البيع فاسدين أو صحيحين ، وأما إذا ركضها فسقطت تحته فماتت فإنه ينظر إلى الراكض(٣) ، فإن كان عارفًا بالركوب وركضها من غير عنف كما يركض [الناس](٤) فلا أرى عليه الضمان ، وإن كان جاهلًا بالركوب وأحواله أو عنفها في عدوها وجريها فسقطت بسببه فهو ضامن .

المسألة [٥١٠]

قـلت له : فإن بعثها مع ولده أو أجيره أو عبده(٥) للسقي أو الرعي فرعاها فركضها فسقطت أو ماتت أو انكسرت ، فعلى من ترى [ضمانها](٦) ؟

قـال : اختلف في ذلك ، قيل : إذا ركبها العبد بغير إذن(٧) سيده فعطبت فالعبد فيما جنى فمصيبتها في رقبة العبد ، وإن عطبت بسبب الصبي أو الأجير فضمانها منهما ، فهي في ذمتهما ولا شيء على الشريك إلا أن يأمرهما .

المسألة [٥١١]

وسـألته : عن رجلين تنازعا في ماشية وترافعا فيها(٨) للقاضي فعلى من تكون

---

(١) في (ك) : « استعملها ما » .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « الراكب » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) في (ك) : « عبيده » .
(٦) من (م) .
(٧) في (ك) : « بإذن » .
(٨) في (ك) : « فيه » .

أجرة الراعي ونفقته ولمن تكون غلتها ؟

قـال : أخبرني سحنون بن سعيد عن ابن القاسم أن أجرة الراعي [ونفقته][١] على[٢] من يُقضى له بها ، وأما غلتها فهي للذي[٣] كانت بيده [الماشية][٤] حتى يحكم فيها القاضي لأحدهما .

وقال عيسى : أجرة الراعي ونفقته على من له الغلة ، وقاله يحيى أيضًا .

وقال محمد : وبه أقول .

المسألة [٥١٢]

وسـألته : عن المصلي يلتفت في صلاته [أيبطل ذلك صلاته][٥] ؟

قـال : إن التفت بجميع جسده فسدت [عليه][٦] صلاته ، وقيل : لا يضره ذلك ، ولا تبطل به الصلاة ، وإن التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة ، قاله الحسن بن أبي الحسن البصري .

وقـال محمد : وأنا أقول : لا ينبغي للمصلي أن يلتفت يمينًا ولا شمالًا ، وذلك من إساءة الأدب مع اللَّه تعالى ، والمصلي يناجي ربه فعليه[٧] أن يتأدب[٨] لذلك .

المسألة [٥١٣]

وسـألته : عن الرجل يسمع المؤذن وهو في الصلاة هل يقول[٩] ما يقول

---

(١) من (م) .
(٢) في (ك) : « فعلى » .
(٣) في (ك) : « للتي » .
(٤) من (م) .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) من (م) .
(٧) في (م) : « فهل » .
(٨) في (م) : « يتأهب » .
(٩) في (م) : « يقوم » .

المؤذن ، [وهو في الصلاة][١] أم لا ؟

قـال : اختلف أصحابنا في ذلك ، [قيل : يقول][٢] مثل [قول][٣] المؤذن في صلاة[٤] النافلة ، وأما الفريضة فلا .

وقيل : لا يقوله لا[٥] في فريضة ولا نافلة .

والثالث : يقوله[٦] في الفريضة والنافلة وعليه أكثر أصحابنا .

المسألة [٥١٤]

وسـألته : عن المؤذن أيؤذن في سائر الصلوات ؟

قـال : قيل : موضع الأذان[٧] أمام المسجد ورحابه ، وقيل : يؤذن حيث شاء [وحيث أمكنه][٨] ، ما لم يخرج عن رحاب المسجد[٩] ويبعد عنه .

المسألة [٥١٥]

قـلت له : فإن أذن للمغرب أو غيرها في غير رحاب المسجد ؟

قـال : عليه أن يعيد الأذان في رحاب[١٠] المسجد .

المسألة [٥١٦]

قـلت : فإن جهل ولم يعلم أيكون ذلك جرحة في شهادته ؟

---

(١) من (ك) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (م) : « الصلاة » .
(٥) في (م) : « لا يقول » .
(٦) في (ك) : « قولها » .
(٧) في (م) : « موضع الأذان » .
(٨) في (ك) : « وأحب » .
(٩) في (ك) : « رحابه » .
(١٠) في (م) : « قرب » .

قــال : لا ، سواء فعل ذلك عالمًا[1] أو جاهلًا ، ولا يخرج إلا بترك الفرائض الواجبة .

المسألة [٥١٧]

قــلت له : فإن أذن عامًا[2] ثم تركه ، أترى في ذلك بأسًا ؟

قــال : لا ، له أن يؤذن متى شاء ويترك متى شاء .

المسألة [٥١٨]

وســألته : عن الطفل الذي لم يبلغ الحلم فاتُّهم بسرقة فأتى رجل فأراد أن يُحلفه ، أله ذلك أم لا ؟

قــال : لا تجب اليمين على الصبي حتى يحتلم ، ولا على المجنون حتى يفيق .

المسألة [٥١٩]

قــلت : فإذا بلغ الصبي الحُلُم أيحلفه الذي اتهمه في حال صغره أم لا ؟

قــال : اختلف في ذلك ، فقيل : يحلفه ، وقيل : لا يحلفه ، **وبه أقول** ؛ لأنه كل ما وضع عنه في صغره يوضع عنه في كبره إلا أن يكون للصبي[3] حق قِبَلَ رجل ، فيأتي[4] الصبي أو وليه بشاهد واحد على ثبوت حقه فيحلف[5] وليس عليه غير هذا ، ألا ترى أن المجنون إذا قتل رجلًا في حال جنونه أنه لا يقتل به في حال إفاقته ، وكذلك الصبي في حال صغره فإقراره وإنكاره سواء .

---

(١) في (م) : « عامدًا » .
(٢) في (ك) : « عالمًا » .
(٣) في (ك) : « للصغير » .
(٤) في (ك) : « فقام » .
(٥) في (ك) : « فقط » .

المسألة [٥٢٠]

وسـألته : عن رجلين اشتركا في عمل الحناء ، فذهب أحدهما فاشترى زريعة الحناء فأنقعها[١] [وأندرها][٢] في الماء ثم وقعت المنازعة والمشاجرة بينهما ، وتفاسخا في الشركة ، فطلب الذي اشترى الزريعة صاحبه في نصيبه من الزريعة ، فقال شريكه : ما اشتريت شيئًا ولا لك قِبَلي شيءٍ ما الحكم في ذلك ؟

قـال : قال أشهب : ينظر إلى الشركة[٣] ، فإن كان أصلها جائزًا حلالًا فالثمن بينهما على ما اتفقا عليه من الشركة ، وإن كان أصل[٤] الشركة فاسدًا ، فالثمن على المشتري .

وقـال محمد : بيِّنٌ ما قال أشهب في هذه المسألة ، ولكن إذا أقرا جميعًا بالشركة فالثمن بينهما [على قدر شركتهما .

وقال ابن مزين مثله : إذا أقرا بالشركة ، فالثمن بينهما][٥] ، وإن لم يعلما شيئًا إذا وقعت الشركة بالألسن[٦] .

وقال [ابن][٧] عبد الحكم : إذا اشتركا وعملا شيئًا فالثمن بينهما على ما اتفقا عليه .

وقال مطرف ، وابن الماجشون : إذا اشتركا وتفاسخا فإنه ينظر من أيهما جاء الفسخ ، فإن كان من مشتري الزريعة فالثمن عليه ، وإن كان من شريكه فالثمن على شريكه .

وقال : [أصبغ بن الفرج][٨] : يخير الذي أتى الضرر من[٩] قِبَلِهِ على ما أحب

---

(١) في (ك) : « فأنفقها » .
(٢) من (ك) .
(٣) في (م) : « الزريعة » .
(٤) في (ك) : « وإن كانت » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٦) في (ك) : « بالألسنة » .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) في (م) و(ك) : « أصبغ وأبو الفرج » والصواب ما أثبت .
(٩) في (م) : « على » .

أو[1] كره .

قال محمد : ولا يقع الفسخ هاهنا[2] ؛ لأن الزريعة قد فاتت بينهما [بنقعها][3] وإنباتها[4] في الماء ؛ لأنها لا تزرع حتى تنقع في الماء ، فإذا نُقعت[5] في الماء فالشركة بينهما ثابتة ؛ لأن ذلك كنباتها في الأرض ، فذلك عمل في الشركة إذا اجتمع فيها القول والعمل فقد لزمت كل واحد منهما ، ويُجبر على العمل مع شريكه مَنْ أباه .

المسألة [٥٢١]

وسألته : عن رجل قال للشهود : أشهدكم أني تصدقت على فلان بن فلان بكذا وكذا من مالي ، وكان المتصدق عليه حاضرًا ، قال : قد قبلت ورضيت ، أترى أن تلزم تلك الصدقة ؟

قال : نعم .

المسألة [٥٢٢]

قلت : ولو قال : اشهدوا عليَّ أني تصدقت بكذا وكذا على فلان وهو غائب لم يحضر ، ولم يقبل فحازها صاحبها[6] المتصدق بنفسه ولم يخرج [من يده][7] حتى مات ، أترى هذه الصدقة لازمة صحيحة أم لا ؟

(١) في (م) : « أم » .
(٢) في (ك) : « هذا » .
(٣) سقطت من (ك) .
(٤) في (ك) : « وابتدائها » .
(٥) في (م) : « انتقعت » .
(٦) في (م) : « وحطها » .
(٧) سقطت من (م) .

قــال : اختلف في ذلك ، فقيل : لا تتم صدقة ولا حبس [ولا هبة][١] ولا رهن إلا بالحيازة ، هذا[٢] هو قول مالك وأكثر العلماء .

وقال ابن أبي ذئب[٣] وجماعة من العلماء : إن إقرار الرجل بالصدقة على[٤] غيره جائز لازم ، وإن كان المتصدق عليه غائبًا ، ولا تفتقر إلى حيازة حائز ، فهي[٥] نافذة للمتصدق عليه ، ويأخذها متى قدم .

المسألة [٥٢٣]

وســألته : عن الرجل يَقْلِسُ[٦] طعامًا وهو في الصلاة فيرميه في فيه[٧] أو يرده إلى جوفه ؟

[**قــال** : يتمادى في صلاته ولا شيء عليه ، وقد][٨] قال [في الصائم يقلس طعامًا ثم رده إلى جوفه][٩] : [إن بلغ في حلقه مبلغًا لو شاء أن يطرحه من فيه لطرحه ، ثم رده إلى جوفه][١٠] فالقضاء عليه واجب يقضي يومًا [مكانه][١١] ، والصلاة مثله .

وقال بعض أكابر أصحاب مالك : إذا بلغ القَلْسُ في حلقه موضعًا يمكن طرحه فرده إلى جوفه يلزمه القضاء و[١٢] الكفارة وهو الصحيح الذي عليه

---

(١) سقطت من (ك) .
(٢) في (م) : « و » .
(٣) في (م) و(ك) : « ذؤيب » .
(٤) في (م) : « إلى » .
(٥) في (م) : « فهو » .
(٦) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء ، وقيل : هو غثيان النفس .
(٧) في (ك) : « فيمجه » .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(١٢) في (م) : « مع » .

أصحاب[١] مالك ، والرواية الأولى بنفي الكفارة ضعيفة ، فإن هذا كمتعمد الأكل .

المسألة [٥٢٤]

وسألته : عن الرجل حبس حبسًا ، أترى [لورثته أو أهل بيته أن يأكلوا من ذلك من الحبس شيئًا أم لا ؟

قال : بلغني عن ابن وهب أنه قال : لا يأكل منه][٢] ولده ولا أحد[٣] ممن تلزمه نفقته شيئًا ، كان المحبس حيًّا أو ميتًا ، ومن لا تلزمه نفقته من أقاربه ، فلا بأس أن يأكل[٤] منه ؛ لأن الحبس سنة مضت عن رسول الله ﷺ .

وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه [قال][٥] : إذا بلغ ولد المحبس الحلم سقطت نفقته عنه ، وجاز للولد أن يأكل من ذلك الحبس .

وقال مالك رحمه الله : إذا كان الغلام بالغًا صحيحًا لا علة به[٦] سقطت نفقته عن أبيه ، وإن بلغ وبه زمانة[٧] لا يقدر على الاكتساب [منها][٨] فنفقته واجبة على أبيه .

المسألة [٥٢٥]

وسألته : عن رجل له زرع ، [فإذا][٩] فرك[١٠] وقارب الحصاد أتاه

---

(١) في (م) : « أهل » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) : « ولولده أو لأحد » .

(٤) في (م) : « يأكلوا » .

(٥) من (ك) .

(٦) في (م) : « فيه » .

(٧) في (ك) : « بلغ به زمانًا » .

(٨) من (م) .

(٩) من (ك) .

(١٠) في (م) : « فرق » ، وفرك : سمنت سنبلته واشتدت .

الناس[١] فطلبوا منه سلف ذلك الزرع وهو أخضر ، فردوه[٢] له يابسًا أبيض أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : اختلف فيه العلماء ، أما ابن القاسم فأبي[٣] أن يجيزه ، ومنعه ، وقال ابن وهب ، وابن الماجشون : لا بأس بذلك ، وأجازه سحنون على وجه الضرورة .

المسألة [٥٢٦]

وسـألته : عن رجل أراد أن يسلف طعامًا وينوي أن يقبضه[٤] في مكان آخر .

قـال : أما ابن القاسم فأبى أن يجيز ذلك أيضًا .

وأما [أصبغ بن الفرج][٥] وأشهب قالوا : إن لم يشترطا[٦] ذلك فلا بأس به ، وإن اشترطاه[٧] فلا خير فيه .

وأما مطرف ، وابن كنانة ، وابن وهب قالوا : ذلك جائز [على وجه][٨] المبادلة اشترطا ذلك أو لم يشترطاه ؛ لأن الناس لا يجدون عن ذلك غنى ، فإن دين الله يسر ، والله الموفق للصواب .

المسألة [٥٢٧]

قال محمد : وسألت سحنونًا عن رجل[٩] يتخذ مكيالًا لنفسه ، إما صاعًا أو ميزانًا دون مكيال البلد وميزانه يبيع به ويشتري [به][١٠] لنفسه ، أترى ذلك

---

(١) في (م) : « فأتاه » .
(٢) في (ك) : « فيروده » .
(٣) في (م) : « أبا » .
(٤) في (ك) : « يعطيه » .
(٥) في (م) و(ك) : « أصبغ وأبو الفرج » .
(٦) في (ك) : « يشترط » .
(٧) في (ك) : « اشترطه » .
(٨) في (م) : « عند » .
(٩) في (م) : « الرجل » .
(١٠) من (م) .

جائزًا أم لا ؟ [ولا][١] يشتري [ذلك][٢] من عند أحد حتى يعلمه به ويشترطه عليه ، فإن احتمل شرطه اشترى لنفسه ، وإن لم يحتمل شرطه ترك صاحب المكيال .

قال سحنون : لا يجوز هذا على حال ، فمن فعل هذا أدب [عليه][٣] أدبًا شديدًا ورد البيع ، فإنه حرام ، وكان ذلك جرحة في شهادته وإمامته إلا أن يعذر بالجهل[٤] ، ولا يجوز لأحد أن يشتري أو يبيع إلا بالمكيال أو الميزان المعروف لأهل البلد المجتمع عليه ، وهو قول مالك ، وابن القاسم وجميع أصحابه .

المسألة [٥٢٨]

قلت له : فأهل البلد إذا اتفقوا على مكيال معلوم يتبايعون به فيما بينهم ، وأخرجوا مكيالاً آخر أكبر منه يشترون به من عند غيرهم ، فإذا أرادوا الابتياع من عند غيرهم أظهروا له المكيال وأبرزوه له حتى يراه ويعاينه ، ويقولون له : إن شئت أن تبيع طعامك بهذا المكيال وإلا فاحبس متاعك عندك ، ويقولون ذلك لكل من ورد على بلدهم بالطعام ، أترى ذلك جائزًا أم لا ؟

قال : هذا حرام [محض][٥] مجمع عليه ، وعلى هذا الفعل بعينه أهلك اللَّه تعالى قبائل مدين ، وهم قوم شعيب [حين نهى قومه][٦] عليه السلام ، قال اللَّه سبحانه حاكيًا عن شعيب حين نهى قومه عن ذلك : ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [هود : ٨٥]

---

(١) من (ك) .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) في (م) : « بجهل » .
(٥) من (م) .
(٦) من (ك) .

ويعني في الآية أن[١] نقصان المكيال والميزان [والزيادة][٢] فيهما على الغير من الفساد في الأرض.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخاف على من كان هذا دأبه وسنته أن ينزل اللّه بهم من النقمة والعذاب، ما نزل بمدين، ولا يجوز لأهل بلدة واحدة اختلاف الموازين والمكيال، إنما يكون المكيال والميزان الذي يبيعون به ويشترون لأنفسهم واحدًا صغيرًا كان أو كبيرًا، وأفضل الموازين والمكيال [و][٣]أبركها مكيال[٤] رسول اللّه ﷺ [وميزانه][٥].

المسألة [٥٢٩]

وسألت محمد بن سحنون عن الصانع والمستعير والمرتهن أيلزمهم الضمان فيما يغاب عليه إذا ادعوا هلاكه [أم لا ضمان عليهم][٦] ؟

[**قال**: اختلف في ذلك، قال أشهب، وابن كنانة: يضمنون كل ما يغاب عليه إذا ادعوا هلاكه وإن قامت البينة على هلاكه، فلا ضمان][٧].

المسألة [٥٣٠]

قلت: فإن اشترطوا نفي الضمان حين قبضهم لذلك المتاع ؟

قال: اختلف في ذلك أيضًا، قال ابن القاسم: لا ينفعهم الشرط ويلزم الضمان إلا إذا قامت البينة على هلاكه.

---

(١) في (ك): «الإتيان».
(٢) من (ك).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «ميزان».
(٥) من (م).
(٦) من (ك).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

وقال أشهب : يوفى لهم[١] شرطهم فلا ضمان عليهم .

المسألة [٥٣١]

قال محمد : قلت [لسحنون][٢] : فرجل اشترى سلعة فلم يحضر ثمنها ، فوجد رجلًا مستغرق الذمة وليس عنده إلا مال حرام ، أيجوز أن يتسلف منه [حتى يرده ؟

قال : لا يجوز لأحد أن يتسلف مالًا حرامًا .

قلت : فإن وقع ونزل واستسلف منه][٣] وهو عالم بأنه مستغرق الذمة بالحرام .

قال : بئس ما صنع[٤] .

قلت له : فإن رد ما استسلفه[٥] هل تحل السلعة ؟

قال : نعم .

قلت له : فإن [استهلك مستغرق الذمة لرجل دابة أو سلعة أيحل لصاحبها أن يأخذ قيمتها من الذي][٦] استهلكها وهو مستغرق الذمة بالحرام ؟

قال : نعم ، وأحب إليَّ أن يتصدق بما أخذ منه .

قلت له : فإن لم يفعل ؟

قال : فلا شيء عليه فقد أخذ قيمة متاعه .

---

(١) في (ك) : « أهم » .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٤) في (ك) : « قال : ليس مانع » .
(٥) في (م) : « سلف » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

قـال [محمد][١] : **وأنا أقول** : إن كان معسرًا فلا بأس بأخذ القيمة وإن كان موسرًا فالصدقة به أحسن .

المسألة [٥٣٢]

وسألته : عن أكل السبع[٢] **والذئب والثعلب والهر وغير ذلك من سباع الوحش .**

قـال : قد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة من أهل العلم : حرام ؛ لنهي النبي ﷺ عن أكل [كل][٣] ذي ناب من السباع[٤] .

وقالت طائفة أخرى[٥] : كلها حلال ، والنهي نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم .

وقال مالك وأكثر أصحابه : أكلها مكروه وليس بحرام إلا أن بعضها يتأكد فيه الكراهة[٦] دون بعض .

المسألة [٥٣٣]

قـلت له : فالضب والضُّربون[٧] **.**

قـال : لا أعلم أحدًا من الناس كرهها .

---

(١) من (م) .

(٢) في (ك) : « السباع » .

(٣) سقطت من (ك) .

(٤) كما رواه البخاري في صحيحه [كتاب الذبائح والصيد -باب أكل كل ذي ناب من السباع- حديث (٥٥٣٠)] ، ومسلم في « صحيحه » [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان -باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير- حديث (١٩٣٢)] .

(٥) في (ك) : « آخرين » .

(٦) في (م) : « الكراهية » .

(٧) في (م) : « والضرابيب » ، والضُّرْبُون : هو كالقُنْفُذ في الشوك إلا أنه قريب من خِلْقة الشاة .

المسألة [٥٣٤]

قـلت له : فالهر الإنسي كالوحشي أم لا ؟

قـال : أما ابن القاسم قال : لا يؤكل ، وأما[١] ابن وهب ، قال : لا بأس بأكله .

المسألة [٥٣٥]

قـلت له : فالخطاطيف التي تكون في البيوت .

قـال : نهى النبي ﷺ عن أكلها[٢] ، وأجاز أصحابه من بعده أكلها .

المسألة [٥٣٦]

قـلت له : ما ترى في أكل الكلب ؟

قـال : هو من جملة السباع إلا أنه قد شددت فيه الكراهة[٣] .

المسألة [٥٣٧]

قـلت : فلبن ولغ[٤] [فيه][٥] الكلب أيحل أو يحرم؟

قـال : أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن لبن ولغ فيه الكلب[٦] هل يشرب أو يهرق ؟

---

(١) في (م) : « وأما غيره » .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » حديث (١٩٣٨٠) وفي إسناده انقطاع .

(٣) في (م) : « الكراهية » .

(٤) في (ك) : « ولوغ » .

(٥) من (م) .

(٦) في (م) : « كلب » .

قــال : يعمد[١] الرجل إلى رزق[٢] من أرزاق اللَّه فيهرقه لكلب ولغ فيه ، هو حلال .

المسألة [٥٣٨]

قــلت له : فالذباب إذا وقع [في إناء][٣] وكثر فيه حتى تغير [عن][٤] حاله ، وصارت[٥] النفوس تعافه[٦] .

قــال : لا بأس به ، فهو حلال لمن جوزته له نفسه .

قــال محمد : وأنا أقول : إن تغير لونه لكثرة الذباب ، فلا يؤكل ، ألا ترى [إلى][٧] قول النبي ﷺ : « **الذباب كله [يوم القيامة][٨] في النار إلا ذباب النحل فهو من أطيار الجنة** »[٩] .

المسألة [٥٣٩]

وســألته : عمن حج بمال حرام أترى حجه مجزئًا عنه ، ويغرم ذلك المال لصاحبه أم لا ؟

قــال : أما في مذهبنا فلا يجوز له ذلك ، وأما قول الشافعي فذلك جائز ويرد

---

(١) في (م) : « يتعمد » .
(٢) في (ك) : « لرزق » .
(٣) من (ك) .
(٤) من (م) .
(٥) في (ك) : « فصار » .
(٦) في (م) : « تعيفه » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (م) .
(٩) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٠٥٨) ، و« الأوسط » (٣٤٨٢) ، وقال في « المجمع » : « ورجال بعض أسانيده ثقات » .

المال][(١)] إلى أصحابه ، ويطيب له حجه ، ومذهب[(٢)] الشافعي هو أقرب المذاهب إلى مذهب مالك[(٣)] .

المسألة [٥٤٠]

قلت له : فإن لم يكن له مال وأراد الحج وهو قليل ذات اليد ، وأراد أن يتكفف ويسأل الناس إلى بيت اللّٰه الحرام أو يؤاجر نفسه في خدمة بعض أهل الركب إلى بيت اللّٰه الحرام ، أترى ذلك جائزًا أم لا ؟

قال : اختلف شيوخنا المتقدمون ، فقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا يجوز الحج الذي أمر اللّٰه به إلا بالزاد والراحلة مع صحة البدن والطريق السابلة .

وقال مالك رحمه الله : خير ما أجر[(٤)] المؤمن فيه نفسه وتكفف[(٥)] فيه السير[(٦)] في سبيل اللّٰه [إحرام][(٧)] [إلى بيت اللّٰه الحرام][(٨)] .

المسألة [٥٤١]

وسألته : عن الراعي إذا ضرب شاة أو بقرة فقطع ضرعها أو ثديها منها ، ماذا يجب عليه ؟

قال : عليه قيمتها كلها .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (م) : « وقول » .

(٣) في (ك) : « مذهبنا » .

(٤) في (ك) : « حرم » .

(٥) في (ك) : « وتككف » .

(٦) في (ك) : « اليسر » .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (ك) .

المسألة [٥٤٢]

قــلت : فإن تعدى رجل على أذن شاة أو بقرة فقطعها ، ماذا يجب عليه ؟

قــال : قال ابن القاسم ، وأشهب : إنما عليه قيمة الأذن [أي][١] ما نقص من قيمة الشاة أو البقرة .

قــال محمد : وأنا [أقول :][٢] أرى أن تلزمه قيمة الشاة كلها ؛ لأن الغنم في عصرنا هذا لابد لها من الأسواق إذا احتاج إليها[٣] صاحبها يبيعها فيبخسها ذلك في الأسواق وقد لا يجد[٤] لها[٥] ثمنًا[٦] أصلًا ، قاله مطرف ، وابن الماجشون ، ورروياه[٧] عن مالك .

المسألة [٥٤٣]

قــلت له : فالراعي يرعى غنمًا ، فأمره صاحب الغنم أن يرعاها بموضع سماه له ، ونهاه عن موضع آخر سماه له لخوف يخافه إما من موت تموت الغنم في ذلك المسرح من نبات فيه أو [من][٨] خوف السباع أو اللصوص ، أو خاف[٩] غارات[١٠] العدو عليها ، فلا يمتثل الراعي قوله[١١] وخالف ما أمره به ورعاها

---

(١) من (م) .
(٢) من (م) .
(٣) في (م) : « لها » .
(٤) في (ك) : « يحل » .
(٥) في (ك) : « له » .
(٦) في (م) : « شيئًا » .
(٧) في (ك) : « ورواية » .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « خوف » .
(١٠) في (ك) : « غارة » .
(١١) في (م) : « فلم يلتفت الراعي إلى قوله » .

في الناحية التي نهاه عنها ، فهلكت الغنم أو بعضها بسبب ما خاف منه ، هل ترى على الراعي الضمان[١] أم لا ؟

قــال : اختلف في ذلك ، فقال ابن القاسم : يضمن لتعديه ما نهاه عنه صاحب الغنم .

وقال التونسيون[٢] عن علي بن زياد وغيره: إذا كانت المسارح قديمة معروفة[٣] فيها ترعى مواشي تلك القرية ، فرعى فيها على العادة ، فهلكت فلا ضمان عليه .

وقــال محمد : لا ضمان عليه إلا أن يقول [له][٤] صاحب الغنم : خفنا اليوم من[٥] كذا وكذا ، في مسرح كذا ، فلا تَرْعَ فيه ، وكان الخوف معروفًا مشهورًا عند أهل القرية ، فخالف الراعي قوله فرعى في تلك الناحية فهلكت بسبب ما ذكر من الخوف ، فهو ضامن قولًا واحدًا ، وأما إن قال له صاحب الغنم[٦] : لا تَرْعَ في مسرح كذا ، وليس فيه كلأ ولا مرعى[٧] ، فخالف الراعي [فرعى][٨] حيث نهاه ، فهلكت فلا ضمان[٩] عليه .

المسألة [٥٤٤]

قلت له : فالطير الذي يأكل الجيفة من ذوات المخالب وغيرها أيحل أكلها ؟

قــال : نعم ، ولا أعلم فيها خلافًا بين أصحابنا .

---

(١) في (م) : « ضمان ذلك » .
(٢) في (ك) : « التونسي » .
(٣) في (ك) : « معروفًا » .
(٤) من (ك) .
(٥) في (ك) : « في سرح » .
(٦) في (م) هنا زيادة : « وأما إن قال له الراعي » .
(٧) في (ك) : « رعى » .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « فالضمان » .

المسألة [٥٤٥]

وسألته : عمن وطئ امرأة في دبرها هل ذلك حلال أم حرام ؟

قال : اختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا ، قيل : تحرم [عليه][1] ، وقيل : [تلزمه طلقة واحدة بائنة ، وقيل :][2] طلقة رجعية .

فأما مالك رحمه الله فروى عنه أصحابه في ذلك ثلاث روايات : التحريم ، وهو المشهور له[3] .

وقال[4] : الوطء في الدبر مباح[5] ، ولا تحرم المرأة ولا تطلق عليه ، ولا كفارة سوى الاستغفار ، يستغفر الله من ذنب عظيم ويتوب إليه[6] ولا شيء عليه غير ذلك ، فروي عنه في كتاب « السر » له[7] أن الوطء في الدبر مباح ولا يفتي بذلك[8] إلا لخاصة[9] الناس ، وأنكر أصحابه هذه الرواية إنكارًا شديدًا ، وقالوا : كذب على مالك رحمه الله من قال [إن][10] له كتاب « السر » أصلًا ، وكيف أن يذكر فيه إباحة الوطء في الدبر ، وإنما أباحه غيره من العلماء [وهي][11] قولة لا ينكر على قائلها[12] .

والرواية الثالثة : بين حالة الاضطرار والاختيار ، فإن كانت المرأة حائضًا[13]

---

(١) من (م) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .
(٣) في (ك) : « لمالك » .
(٤) في (ك) : « وقال مالك » .
(٥) لعله يقصد : مكروه .
(٦) في (ك) : « ويتوب إلى الله » .
(٧) في (م) : « لمالك » .
(٨) في (م) : « في ذلك » .
(٩) في (ك) : « خاصة » .
(١٠) من (م) .
(١١) من (م) .
(١٢) يعني لا يستبعد مثل هذه الفتوى عن هؤلاء الذين أفتوا بها . وفي هذه الفتوى لابن سحنون تصريح موثق بكذب الرواية المنقولة عن مالك في إباحة الوطء في الدبر ، وبكذب ادعاء أن له كتابًا يسمى (السر) .
(١٣) في (م) : « حائضة » .

وخاف الرجل على نفسه العنت ، فإنه يباح له وطؤها في دبرها ، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يباح له .

وسند هذه الرواية(١) قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣] [فالحرث المراد به هنا في الآية : هو الوطء باتفاق المفسرين .

وقوله : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣]](٢) أي : متى شئتم ، وروي(٣) عن مالك أنه قال : معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣] : [أي : متى شئتم](٤) ، فهو(٥) كناية عن الزمن(٦) ، فيجوز وطءُ المرأة أول الشهر ووسطه وآخره(٧) ، و[في](٨) أول [الليل](٩) والنهار و[في](١٠) وسطهما وآخرهما ردًّا على اليهود المنكرين لإباحة الوطء [في](١١) أول الشهر ووسطه وآخره .

فروي عن مالك [أيضًا](١٢) في قوله سبحانه : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣] : عبارة عن الحالات : أي كيف [شئتم](١٣) ، فأباح اللّه سبحانه وطءَ المرأة قائمة وقاعدة ومضطجعة ومن خلف ، وأمام ، إلا أن(١٤) ذلك كله في القبل دون الدبر .

ومن قال بإباحة الوطء في الدبر ، قال : معنى قوله تعالى : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣] أي : حيث شئتم ، في قبلها أو [في](١٥) دبرها ، أو في أعكانها .

---

(١) في (م) : « الروايات » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) : « ثم روى » .
(٤) سقطت من (ك) .
(٥) في (ك) : « فهذه » .
(٦) في (م) : « الزمان » .
(٧) في (م) هنا زيادة : « وفي الليل النهار » .
(٨) من (م) .
(٩) سقطت من (م) .
(١٠) من (م) .
(١١) من (م) .
(١٢) من (م) .
(١٣) سقطت من (ك) .
(١٤) في (ك) : « لأن » .
(١٥) من (ك) .

المسألة [٥٤٦]

وسألته : عن اليتيمة المهملة التي لا وصي عليها ولا مقدم من القاضي[١] إذا زوجها قبل البلوغ أخوها أو عمها أو واحد من عصبتها أو غيرهم ، أترى ذلك النكاح جائزًا أم لا ؟

قال : اختلف في ذلك العلماء ، واختلفت الرواية فيها عن مالك فروي [عنه][٢] أنه [قال][٣] : لا يجوز ذلك ويفسخ أبدًا وإن طال وولدت الأولاد .

وروي عنه أيضًا أنه قال : يُمضى ولها الخيار إذا بلغت .

والرواية[٤] الثالثة قال : إذا كان لها في النكاح مصلحة مثل أن يخاف [عليها][٥] الضياع من الجوع والعراء ، أو يخاف عليها [من تسَوُّر][٦] الظلمة عليها بالغصب ، فالنكاح جائز .

وقال بعض [أكابر][٧] أصحاب مالك : ينبغي أن لا يختلف في هذه الرواية وعليه المذهب .

المسألة [٥٤٧]

وسألته : عن المرأة تتصدق بثلث مالها ثم تمكث بعد [ذلك][٨] مدة فتتصدق بثلث ما بقي ثم تمكث [أيضًا][٩] مدة فتتصدق بثلث ما بقي ، ثم تفعل ذلك حتى تتصدق بجميع[١٠] مالها هل يجوز ....

---

(١) في (ك) : « قاضٍ » .
(٢) من (م) .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « وروايته » .
(٥) من (ك) .
(٦) في (م) : « شحور » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (م) .
(٩) من (ك) .
(١٠) في (م) : « حتى يأتي بالصدقة على جميع » .

[لها][1] [ذلك][2] ولا كلام [فيه][3] للزوج في رده أم لا ؟

قــال : في ذلك تفصيل ، فالنساء في ذلك على الإيجاز والاختصار : [على ثلاثة][4] : رشيدة وهي في عصمة ، ورشيدة [وهي][5] في غير عصمة ، [والثالثة : السفيهة في عصمة وفي غير عصمة][6] .

فأما الرشيدة البالغة وهي في غير العصمة ، فمن العلماء من يشترط فيها التعنيس زائدًا على الرشد ، ومنهم من لا يشترط التعنيس فالرشد كاف ، وهو الصحيح وعليه أكثر الأئمة ، فحكم هذه في إخراج مالها [بغير عوض بالصدقة والهبة والعطية حكم الرجل البالغ ، لها أن تتصدق بجميع مالها][7] ، ولا يتعرض لها فيه .

وأما الرشيدة وهي في عصمة زوجها فإن سلم لها الزوج فحكمها حكم الأولى ، لها أن تتصدق بجميع مالها ، وإن أبى الزوج فليس لها أن تتصدق إلا بثلث مالها ، فإن زادت على الثلث قال ابن القاسم : [إن كانت الزيادة يسيرة كالدينار والدينارين وما في معناهما جاز ذلك مع الثلث ، ولا كلام للزوج في ذلك][8] ، فإن كانت الزيادة كثيرة فللزوج رد الجميع ، وقال المخزومي[9] : ليس للزوج إلا رد الزيادة[10] على الثلث خاصة ، وأما الثلث فلا كلام للزوج فيه كالوصية بجميع[11] المال في المرض

---

(١) من (م) .
(٢) من (ك) .
(٣) من (م) .
(٤) من (م) .
(٥) من (ك) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٩) في (ك) : « وأما المخزومي قال » . والمخزومي هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الأسد المخزومي ، سمع أباه وأبا الزناد ومالكًا وغيرهم ، وكان فقيه المدينة بعد مالك ، توفي سنة ١٨٨هـ .
(١٠) في (م) : « الزائد » .
(١١) في (ك) : « في جميع » .

يمضي الثلث ، ويُرد [ما][١] زاد عليه ، وعلى قول ابن القاسم أكثر أصحاب مالك .

فإن تصدقت بثلث ثم بعد مدة تصدقت بثلث ما بقي ، ثم كذلك حتى تصدقت بجميع مالها [كله][٢] ، فهذا ينظر فيه إلى حال المرأة ، فإذا فهم منها [أيضًا][٣] أنها قصدت بذلك الفرار بمالها من الزوج أو غيره ، وتصدقت بذلك على الابن أو الأخ[٤] أو ما أشبههما ، فقد اختلف في ذلك ، قيل : يبطل الجميع[٥] الصدقة الأولى والثانية وما بعدهما ، وقيل : تصح الأولى خاصة ويبطل ما بعدها ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النِّساء : ١٢] والضرر ما زاد على الثلث ، فيرد ، ويمضي الثلث من حق المرأة ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » فلا ينبغي رد الجميع فيضر بالمرأة في مالها ، ولا تمضي الصدقات[٦] [كلها][٧] فيضر بالزوج وهو قول المخزومي وجماعة .

وإن فهم[٨] من حال المرأة و[٩] قرائن الأحوال أنها إنما تصدقت بصدقاتها[١٠] كلها لوجه اللَّه تعالى والدار الآخرة وكانت صدقاتها على الفقراء والمحتاجين من أقاربها وغيرهم من فقراء المسلمين ، فإنه ينظر إلى ما بين الصدقة والصدقة ، فإن كان [ما][١١] بينهما سنة وما قاربها من عشرة أشهر إلى ثمانية [أشهر][١٢] صحت [الصدقة] الأولى وما بعدها ، وإن كان [ما][١٣] بين الصدقة والصدقة أقل من ذلك بطل الكل لحق

---

(١) في (ك) : « على » .
(٢) من (ك) .
(٣) من (ك) .
(٤) في (م) : « الأم » .
(٥) في (م) : « جميع » .
(٦) في (ك) : « الصدقة » .
(٧) من (م) .
(٨) في (م) : « فعل » .
(٩) في (م) : « من » .
(١٠) في (ك) : « بصدقتها » .
(١١) من (م) .
(١٢) من (م) .
(١٣) من (ك) .

الزوج ، وقيل : يصح الثلث الأول ويبطل ما بعده ، وهو الصحيح المعول عليه .

والمرأة الثالثة : وهي السفيهة كانت في عصمة أو في غير عصمة فلا يجوز لها إخراج مالها بغير عوض ، فإن وهبت أو تصدقت بشيء من مالها على آبائها وأبنائها أو أخيها أو زوجها ، فلا يجوز ، ويُرد قليلًا كان أو كثيرًا ، وإن أجازه الزوج والأب لم يجز حتى ترشد ، فإن ظهر منها[١] الرشد ، فحينئذ يجوز لها التصرف في مالها بالهبة والصدقة وغير ذلك ، وعلى هذا أكثر الأئمة ، لا يشترط إلا الرشد[٢] ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء : ٦] .

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لابد للمرأة من النكاح والدخول زائد على الرشد ، فإن دخل بها زوجها وعرفت أحوال الرجال وزال عنها أكثر[٣] الاحتشام [فحينئذ][٤] يجوز لها التصرف في مالها بغير[٥] تحديد بالسنة أو السنتين[٦] .

قال [محمد][٧] : وهذا كله قول مالك ومذهبه ، وهو الصحيح الذي يعضده القياس ، والأصل أن المعتبر في [حق][٨] المرأة الرشد [و][٩] الدخول [بها][١٠] ، وزاد[١١] بعض المتأخرين من أصحابه على وجه الاستحسان منهم على غير قياس في ذات الأب : ستة سنين إلى سبعة بعد دخول الزوج بها ، وزادوا[١٢] في اليتيمة سنتين إلى أربع بعد الدخول[١٣] بها ، والصحيح[١٤] ما ذهب إليه مالك

---

(١) في (م) : « لها » .
(٢) في (ك) : « بالرشد » .
(٣) في (ك) : « كثرة » .
(٤) من (م) .
(٥) في (م) : « من غير » .
(٦) في (ك) : « والسنين » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (ك) .
(٩) من (ك) .
(١٠) من (ك) .
(١١) في (ك) : « وقال » .
(١٢) في (ك) : « وزاد » .
(١٣) في (م) : « بعد دخول الزوج » .
(١٤) في (م) : « وهو الصحيح » .

[وهو رشدها ودخول الزوج بها فقط من غير تحديد سنة ولا أكثر منها .

المسألة [٥٤٨]

قلت]⁽¹⁾ له : قد فصلت لي –رضي اللّه عنك– هذه المسألة تفصيلًا بينًا حسنًا [وذكرت]⁽²⁾ أن اعتماد التصرف في المال للسفهاء⁽³⁾ إنما هو الرشد ، فبين لي الرشد ما هو ؟

قال : اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا ، وأحسن ما قيل في ذلك ما أذكره لك إن شاء اللّه تعالى ، وذلك أن الأشياء تعرف بأضدادها ، فضد الرشد السفه ، والسفه عند العلماء تضييع المال ، وقلة الاهتمام والمبالاة بحفظه ، والعجز⁽⁴⁾ عن تنميته وزيادته ، وهذا أحسن ما سمعت من⁽⁵⁾ العلماء في حقيقة السفه ، وهو قول مالك ، وجميع أصحابه في حق الذكر والأنثى ، والرشد ضده ، وهو حفظ الموجود من المال والاهتمام بتنميته وزيادته والحرص في تحصيل المفقود برفق وسياسة حسنة على وجه موافق⁽⁶⁾ للسنة ، وهذا أحسن ما سمعت في بيان الرشد ، وقد جمعت لك فيه أقوال العلماء كلها .

قال [محمد]⁽⁷⁾ : ومن⁽⁸⁾ علامة السفه [للذَّكَرِ]⁽⁹⁾ تضييع الأجنة وتركها من غير تحصين بالأزراب والحيطان ، وترك تكريبها⁽¹⁰⁾ وتقليبها في زمان⁽¹¹⁾ القلب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) في (م) : « مال السفهاء » .
(٤) في (م) : « والعسر » .
(٥) في (م) : « عن » .
(٦) في (م) : « موافقة » .
(٧) من (ك) .
(٨) في (م) : « وهذه » .
(٩) من (م) .
(١٠) والتكريب : هو إثارة الأرض للزرع .
(١١) في (ك) : « زمن » .

والتكريب، وترك الفدادين من غير حرث، وترك الزرع بلا حصاد، وتجنية الثمار والفواكه في وقت المبادرة بالحصاد[1] [والتجنية][2] حتى تفسدها[3] البهائم والطيور.

ومن السفه تسييب البهائم من الماشية والدواب بلا راع ولا ذائد يذودها حتى تذهب وتضيع بالسباع واللصوص، أو تقع في زراعات الناس وأجنتهم فيعرضهم للفساد في الأرض، إما وقع فيهم أو وقع بهم.

ومن السفه والعجز وقلة المبالاة والاكتراث بالمال الحمل والخدمة على البهائم وركوبها من غير براذع وأحلاس[4] [وألحاف][5] حتى تعطب وتهلك، وترك العلف والاحتشاش لها مع دوام استعمالها في الخدمة حتى تهزل[6] وتضعف وتهلك.

ومن السفه في البيع[7] شراء ما قيمته عشرة [دراهم][8] بعشرين أو ثلاثين درهمًا، أو بيع ما يساوي عشرين[9] درهمًا بخمسة[10] دراهم وما أشبه ذلك.

ومن علامة السفه للمرأة[11]: كثرة السهو والغفلة عما في بيتها، تغفل عن دقيقها وعجينها حتى تأكله البهائم والكلاب، وعن زرعها حتى تلتقطه الدجاج وتأكله البقر ولا تبالي من[12] دخل بيتها، ولا من خرج، فمن شاء دخل، ومن شاء خرج، ومن أراد حاجة حملها من بيتها من غير مشورتها، فما رجع [منها][13] رجع، وما بقي

---

(١) في (ك): «في الحصاد».
(٢) من (م).
(٣) من (م): «تفسده».
(٤) الأحلاس: جمع حِلْس، بالكسر، وهو كساء يوضع على ظهر الدابة تحت البرذعة.
(٥) من (ك).
(٦) في (م): «تنزل».
(٧) في (م): «البيوع».
(٨) من (ك).
(٩) في (م): «يسوى عشرون».
(١٠) في (ك): «بخمس».
(١١) في (ك): «سفه المرأة».
(١٢) في (ك): «ممن».
(١٣) من (م).

[منها][1] بقي لا تبالي مما رجع ولا بقى[2] ، وما أشبهه من السفه للمرأة[3] .

ومن علامة رشدها : غلق باب بيتها أو دارها إذا خرجت لحاجتها وكثرة الخوف من سرقة الوارد عليها في بيتها ودارها من الضياف والزائرين إليها ، واستعمال الحذر[4] والاحتراز من [الأصحاب و][5] الجيران من غير إظهار الكشرة[6] والعبوس لهم ، بل تتحرز على بيتها من الجيران[7] والضياف والأصحاب بحسن وطلاقة الوجه ، وكلام حسن .

ومن علامة رشدها[8] : مشورتها لزوجها ، ولا تعطي شيئًا من مالها ولا من حوائج بيتها إلا بإذن زوجها ومشورته ، **ومن علامة رشد المرأة**[9] [أيضًا][10] : استعمال القصد في المعيشة[11] ، وهو التوسط بين الحالتين لا إسراف ولا إقتار ، وإنما تعمل من العيش[12] قدر ما يحتاج إليه العيال ويكفيهم ولا تستعمل أكثر من الشبع ، فيضيع الطعام[13] .

ومن علامة رشد المرأة[14] [أيضًا][15] على مذهب الشافعي : التصاون من أشرار الناس ، والتباعد عنهم[16] ؛ لئلا تكتسب من سوء أخلاقهم[17] وتسمع من

---

(١) من (م) .
(٢) في (ك) : « لا تبالي من ذا ولا ذا » .
(٣) في (ك) : « سفه المرأة » .
(٤) في (ك) : « الخدم » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « الطيش » .
(٧) في (م) : « الحيوان » .
(٨) في (م) : « رشد المرأة » .
(٩) في (ك) : « ومن علامتها » .
(١٠) من (ك) .
(١١) في (ك) : « قصد المعيشة » .
(١٢) في (م) : « العيشة » .
(١٣) في (م) : « المال » .
(١٤) في (ك) : « ومن علامتها » .
(١٥) من (ك) .
(١٦) في (م) : « عنهن » .
(١٧) في (م) : « أخلاقهن » .

قبائح[١] أقوالهم[٢] ما لا ينبغي لها [أن تسمعه][٣] .

قـال محمد : وقد ذكرت لك مما[٤] بلغنا عن أئمة الهدي في بيان الرشد والسفه ما[٥] فيه كفاية ، واللّه الموفق للصواب .

المسألة [٥٤٩]

وسـألته : عن خلع الصغيرة اليتيمة دون البلوغ ؟

قـال : منع أصحاب مالك [ذلك][٦] كلهم إلا ابن القاسم قال : جائز .

المسألة [٥٥٠]

قـلت : وخلع البالغة[٧] السفيهة ؟

قـال : اختلف فيه[٨] أيضًا ، قال بعض العلماء : جائز ، وقال بعضهم : مردود ، والطلاق لازم في الوجهين جميعًا باتفاقهم .

المسألة [٥٥١]

قـلت : وخلع الأب عن ابنته البالغ [السفيهة][٩] بغير إذنها ؟

قـال : المشهور الذي عليه الجمهور أنه مردود ، والشاذ الجواز .

---

(١) في (م) : « أقباح » .

(٢) في (م) : « أقوالهن » .

(٣) من (ك) .

(٤) في (ك) : « ما » .

(٥) في (م) : « كما » .

(٦) من (ك) .

(٧) في (ك) : « البالغ و » .

(٨) في (م) : « فيها » .

(٩) من (م) .

المسألة [٥٥٢]

قلت له : والبالغة الرشيدة إذا خلع عنها[١] أبوها أو غيره [بغير إذنها ؟
قال : الطلاق لازم ، والخلع مردود اتفاقًا ، وسواء خالع عليها أبوها أو غيره][٢] .

المسألة [٥٥٣]

قلت له : فإن اختلف الزوج و[٣] الزوجة وقالت : خالعني[٤] وأنا صغيرة غير رشيدة ، وقال الزوج : [بل][٥] بعد البلوغ والرشد ، لمن ترى القول قوله[٦] ؟

قال : قال ابن القاسم : [القول][٧] قول من ادعى الأصل [وهو المرأة ؛ لأن الأصل السفه][٨] حتى يثبت الرشد ، وعلى الزوج البينة على ثبوت الرشد[٩] .

وقال ابن كنانة ، [وابن وهب][١٠] : القول قول الزوج ؛ لأن المرأة أقرت بالخلع وادعت ما يرد عليها[١١] .

المسألة [٥٥٤]

قلت له : فإن قال لها : ارددي كل الذي أصدقتك وأنا أطلقك ، فقالت له : كل الذي أصدقتني فهو رد عليك ، فقال لها : انصرفي ، ماذا يلزمه [في][١٢] قوله : انصرفي ؟

---

(١) في (ك) : « عليها » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٣) في (م) : « مع » .
(٤) في (م) : « خالعتني » .
(٥) من (م) .
(٦) في (ك) : « أترى القول قوله أم لا ؟ » .
(٧) من (ك) .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « ثبوته » .
(١٠) من (م) .
(١١) في (ك) : « ما يردها عليه » .
(١٢) سقطت من (م) .

فقــال : قال ابن المسيب : تلزمه الثلاث ، وهي رواية عن مالك .

وقال القاسم بن محمد[١] : لا يلزمه إلا واحدة [بائنة ، وقاله من أصحاب مالك ابن وهب ، وأشهب ، وابن القاسم ، وهي رواية عن مالك][٢] .

قــال محمد : وأنا أقول : ينوي ويسأل عن نيته ، فإن قال : نويت ثلاثًا فثلاث[٣] ، وإن قال : واحدة فواحدة[٤] بائنة أو رجعية على نيته ، وإن قال : لم أنو[٥] طلاقًا وإنما هو كلام[٦] جرى على لساني[٧] من غير نية شيء[٨] حلف ، وله رجعتها .

المسألة [٥٥٥]

[قــلت له][٩] : فإن قال لها : إن أعطيتني عشرة دنانير ، فقد طلقتك [طلقة][١٠] بلفظ الماضي في الطلاق فأعطته [عشرة دنانير][١١] فأبى .

قــال : يلزمه الطلاق إن شاء أو أبى .

فإن قال لها : إن أعطيتني عشرة فسأطلقك بلفظ المستقبل، فأعطته [عشرة][١٢] فأبى ، فله ذلك ولا يقع عليه الطلاق إلا إذا قبض ما اشترطه .

وإن قال لها : متى أعطيتني عشرة فقد طلقتك ، فإنه متى أعطته[١٣] عشرة[١٤] لزمه الطلاق قرب أم بعد .

---

(١) في (ك) : « ابن القاسم بن محمد » .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٣) في (ك) : « فهي ثلاث » .
(٤) في (م) : « فهي واحدة » .
(٥) في (م) : « نويت » .
(٦) في (م) : « طلاق » .
(٧) في (ك) : « لسانه » .
(٨) في (م) : « لشيء » .
(٩) من (ك) .
(١٠) من (م) .
(١١) من (ك) .
(١٢) من (ك) .
(١٣) في (ك) : « آتته » .
(١٤) في (ك) : « بعشرة » .

فإن قال لها : إن أعطيتني عشرة دنانير فأطلقك ، اختلف في هذا فقيل : إن أعطته العشرة[١] دنانير فقد لزمه الطلاق أحب أم كره .

وقيل : يلزمه الطلاق ، وليس له إلا المال [أعطته في الحال أو بعد تراخٍ .

وقال محمد : وأنا أقول : ينظر للمرأة فإن أخذت في طلب المال][٢] واشتغلت بتحصيله فالطلاق لازم [له][٣] ، وإن أعرضت عن[٤] ذلك ولم[٥] تبال بشيء ، فلا أرى عليه طلاقًا [ولا خلعًا][٦] .

المسألة [٥٥٦]

وسألته : عن اختلاط الأخفاف والنعل عند باب المسجد يوم الجمعة وغيره فوجد الرجل خف غيره [وذهب هو خفه][٧] هل يحل له لبسه[٨] ، أم كيف يصنع ؟

قال : إذا أنشد بما في يده من الخف والنعل على باب المسجد مرارًا حتى يسمعه كل من في المسجد يومين[٩] أو ثلاثة حتى لا يجد له طالبًا[١٠] ، فقد اختلف فيه ، فقال أشهب ، وعبد الملك بن الماجشون : يجوز له لبسها ؛ لأن صاحبها مجهول ولعله سافر[١١] ، ولعل خفه تبدلت بها[١٢] .

وقال أصبغ بن[١٣] الفرج ، وابن وهب : يتصدق بثمنها على المساكين .

---

(١) في (ك) : « عشرة » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) من (م) .

(٤) في (م) : « عرضت على » .

(٥) في (م) : « ولا » .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (ك) : « فلبسه » .

(٨) في (ك) : « ذلك أم لا » .

(٩) في (م) : « يومًا » .

(١٠) في (م) : « حتى يجد لما في يده طالبًا » .

(١١) في (م) : « مسافر » .

(١٢) في (م) : « بهذا » .

(١٣) في (ك) : « وابن » وفي (م) : « وأبوا » .

وقال ابن مزين[١] : يتصدق بها دون ثمنها .

المسألة [٥٥٧]

وسألته : عن رجلين اقتسما دارًا ولم يجعلا لها طريقًا ، أتصح[٢] هذه القسمة ؟

قال : [لا ، و][٣] لا تصح هذه القسمة على حال وتفسخ ، وإنما تصح على أن يتفقا على طريق من أعلاها ومن أسفلها فمن شاء منهما بعد ذلك فَتَحَ طريقٍ[٤] آخر[٥] في نصيبه حيث شاء فعل .

المسألة [٥٥٨]

قلت : والجنان والفدان إذا اقتسماه كذلك من غير [ممر][٦] .

قال : تنقض القسمة كما قلنا حتى يجعلا طريقًا بينهما .

المسألة [٥٥٩]

قلت له : ولو اقتسما [جنانًا][٧] نصفين وتراضيا على أن يجعل كل واحد منهما [طريقًا في نصيبه ففعل ذلك وجعل كل واحد][٨] يمر في طريقه زمانًا ثم

---

(١) في (م) : « مزيدة » .
(٢) في (ك) : « هل تصح » .
(٣) من (م) .
(٤) في (ك) : « طريقًا » ، وفي (م) : « طريقة » .
(٥) في (م) : « أخرى » .
(٦) في (ك) : « مضر » .
(٧) سقطت من (ك) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

جاء السيل بأمر من اللَّه تعالى فحمل طريق أحدهما[١] وأبطله فلم يمكنه المرور والدخول إلى جنانه إلا في أرض جاره، فأبى جاره من ذلك؟

قال: اختلف في ذلك، فقيل: لا طريق له على جاره بوجه من الوجوه إلا برضاه، وقيل: يقضى له بالطريق على جاره بكراء أو شراء أحب أم كره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

المسألة [٥٦٠]

قلت له: فما الضرر [وما الإضرار][٢]؟

قال: قد[٣] اختلف فيه، قيل: [معنى قوله][٤]: «**لا ضرر**» أي: ما لك فيه منفعة وعلى جارك[٥] فيه مضرة، فلا تفعله، وقوله: «**ولا ضرار**»: معناه: [ما][٦] ليس [لك][٧] فيه منفعة فافعله[٨]، وقيل: معناه غير هذا.

المسألة [٥٦١]

قلت له: فلو اشترى ممرًّا من جاره برضاه أو بالقضاء عليه ثم حمله السيل مرة ثانية.

---

(١) في (م): «بعضهما».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٣) في (ك): «إذا».
(٤) في (م): «معناه».
(٥) في (ك): «جاره».
(٦) سقطت من (ك).
(٧) من (ك).
(٨) قد يكون المقصود بهذه العبارة: ما ليس لك فيه منفعة ولا مضرة فيه لك ولا لجارك فافعله، فقد يكون فيه نفع لجارك.

قـال: الحكم كما تقدم، يقضى على جاره بالمرور أحب أو كره بشراء أو بكراء.

المسألة [٥٦٢]

قـلت له: كيف تكون الطريق [الذي][١] يقضى [به][٢] عليه[٣]؟

قـال: مثل طريقه[٤] القديم الذي جعل في جنانه أولًا، [مثله][٥] في السعة والضيق.

المسألة [٥٦٣]

قـلت له: أرأيت رجلًا له جنان قد غلقه[٦] وحصنه من كل ناحية، وفيه مجرى لساقية[٧] للعامة، فأتاه رجل في نوبة مائه فجرى على الساقية[٨] لإصلاح مائه فجاء إلى الجنان، فقال [لصاحبه][٩]: افتح [لي][١٠] باب الجنان لأنظر في حال الماء في الساقية وأزيل منها[١١] الطحلب وأوراق الشجر والعشب وأسُدَّ الجدر[١٢] من رشح الماء منها، فقال له صاحب الجنان: أنا أكفيك ذلك

---

(١) من (ك).
(٢) من (ك).
(٣) في (م): «على جاره بشراء أو كراء».
(٤) في (م): «طريق».
(٥) من (م).
(٦) في (م): «فأغلق عليه».
(٧) في (ك): «لسانية»، وكلاهما صواب.
(٨) في (ك): «السانية»، وكلاهما صواب.
(٩) من (م).
(١٠) من (م).
(١١) في (م): «وإن لم يلزمه الحر».
(١٢) في (م): «الجسور».

كله ، ولا تدخل جناني وتتكشف[١] على أسراري فيه ، فلمن ترى القول قوله[٢] ؟

قـال : قال مالك : ولا يمنع صاحب الماء من المرور مع ساقيته[٣] ، ويسلك حيث سلكت في [جنان أو فدان][٤] أو في مجاري الحناء والخضر .

قـال [**محمد**][٥] : وأنا أقول : لا يحمل[٦] قول مالك[٧] في جميع الناس ، وأرى أن ينظر إلى صاحب الماء ، فإن كان من أهل الورع والعفاف و[من أهل][٨] الفضل والصلاح فلا يمنع من الدخول [للنظر إلى مائه][٩] وإصلاح ساقيته ، وإن كان ممن يُخاف منه السرقة[١٠] والفساد فلا يأمن على ما رأته[١١] عينه من الجنان و[١٢] الأهل والمال ، وربما اتخذ الرجل عريشًا في جنانه لأهله ونسائه يخلو بهن فيه[١٣] ، ويحل[١٤] فيه الجرين[١٥] والمرافع[١٦] لنشر ثماره ، فلا يجوز أن يتكشف[١٧] على ذلك أحد ، فإن كان هكذا فله أن يمنع من[١٨] الدخول في جنانه ، ويصلح الساقية لأرباب الماء[١٩] ما استطاع ، إلا أن يكون صاحب الجنان

---

(١) في (م) : « وتكشف » .
(٢) في (ك) : « أترى القول قوله أم لا » .
(٣) في (ك) : « السانية » .
(٤) في (ك) : « دار » .
(٥) من (ك) .
(٦) في (ك) : « يصح » .
(٧) في (ك) هنا زيادة : « على عصمته » .
(٨) من (م) .
(٩) في (ك) : « لمائه » .
(١٠) في (ك) : « الشر » .
(١١) في (ك) : « امرأته » .
(١٢) في (م) : « ومن » .
(١٣) في (م) : « في جنانه » .
(١٤) في (ك) : « ويجعل » .
(١٥) في (ك) : « الجوار » ، والجرين : الطحين ، أو ما جمع للطحن .
(١٦) في (م) : « المرافد » .
(١٧) في (م) : « يكشف » .
(١٨) في (ك) : « منع » .
(١٩) في (ك) : « المياه » .

معروفًا بالخيانة والسرقة للماء ويسقي جنانه وخضرته متى شاء ، ولا يبالي كان ذلك في نوبته أو [في](١) نوبة غيره ، فلا حرمة لجنانه وحريمه ويدخل أصحاب الساقية لإصلاحها(٢) ، ولا يمنعون منها ، فإن فتح لهم الباب وإلا هدموها وكسروها لطريقهم .

المسألة [٥٦٤]

وسألته : عن رجل أعار لرجل [آخر](٣) بقعة في داره ، فبنى فيها بيتًا وسكن فيها ما شاء اللّٰه ثم أراد الانتقال منه ، وأراد أن يأخذ [كل](٤) ما بنى في ذلك البيت من العود والطوب والحجر والتراب ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : كل ما يعرف أن ينتفع به(٥) في موضع [وينتفع به في موضع آخر](٦) إذا أراد بناءه من(٧) الأنقاض فله أخذه .

المسألة [٥٦٥]

وسألته : عن أهل العلم والقرآن هل يحل لهم أخذ الزكاة إذا كانوا فقراء [من المال وهم أغنياء بالعلم والقرآن ؟

قال : قال ابن وهب وابن القاسم : أهل العلم أولى بالزكاة إذا كانوا فقراء . و](٨) قال ابن الماجشون : العلماء هم الأغنياء بعلمهم فلا حق لهم في الزكاة ،

---

(١) من (م) .
(٢) في (ك) : « لصلاحها » .
(٣) في (م) .
(٤) من (ك) .
(٥) في (م) : « بها » .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
(٧) في (ك) : « و » .
(٨) ما بين المعقوفتين وقع من (ك) بعد قوله : « وهي روايتهم عن مالك » .

وإنما لهم الحق الوافر في بيت المال ، يعطى لهم [منه][1] ما يغنيهم عن الزكاة .

قال محمد بن سحنون : وبقول ابن وهب وابن القاسم أقول ، وهي روايتهم عن مالك .

المسألة [٥٦٦]

وسألته : عن خروج السعاة إلى الزكاة متى يخرج إليها ؟

قال : بلغني عن مالك أنه قال : سُنَّةُ السعاة عندنا من عهد رسول اللّه ﷺ أن يُبعثوا عند[2] دخول الصيف وعند طلوع الثُّريَّا ، فتجتمع[3] الناس بمواشيهم إلى المياه .

قال : وعلى ذلك العمل عندنا ؛ لأن ذلك رفق بالناس [في اجتماعهم ، وعلى السعاة كذلك في اجتماع الناس لهم عند المياه .

وقال آخرون من نظائره : لا يخرج السعاة حتى يمضي من الصيف نحو الشهر وما قاربه عند رجوع الشمس .

وقال آخرون : لا ينظر إلى دخول الصيف وإنما ينظر إلى عادة أهل المواشي في إخراجهم الزكاة ؛ لأن في الناس من كان وقته لخروج الزكاة في الشتاء ، ومنهم من يزكي في فصل الربيع ، ومنهم من يزكي في الصيف][4] .

المسألة [٥٦٧]

وسألته : عن رجل باع سلعة من رجل ممن يكره كسبه ، فقال البائع : لا آخذ من كسبك شيئًا ، إن كنت تستسلف ثمن سلعتي من فلان بن فلان أبيعك

---

(١) من (م) .

(٢) في (م) : « أن يبعثوا السعاة من أول » .

(٣) في (ك) : « فتسير » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

سلعتي ، وإلا فاذهب بسلام ، وفلان الذي ذكره كسبه طيب [أبدًا][1] ، أترى [هذا][2] البيع على هذا الشرط جائزًا [أم لا][3] ؟

قــال : نعم ، لا بأس به ، وقاله سحنون .

المسألة [٥٦٨]

قــلت له : فلو باع رجل سلعة من رجل ، إما بقرة أو[4] ناقة أو شاة [أو ثوبًا][5] ولم يذكر [هل هي حلال][6] أو حرام ؟ ودفع المشتري ثمن السلعة ثم تبين أن ثمن السلعة حرام والسلعة[7] [حلال][8] ، أترى ذلك عيبًا ينقض به البيع أم لا ؟

قــال : نعم له فسخ البيع إلا أن يبين[9] له الحلال في الثمن أو المثمون [فيثبت البيع ويلزمهما ، وهو قول مالك .

المسألة [٥٦٩]

قــلت : ولو تبايعا على الحرام وتراضيا عليه في الثمن أو المثمن][10] وتقابضا ثمنًا ومثمونًا ثم بدا للذي أخذ الحرام منهما وندم ورجع إلى صاحبه وطلب منه الإقالة ، فهل ترى هذا البيع لازمًا لهما ، أو يفسخ ؟

---

(١) من (ك) .

(٢) من (ك) .

(٣) من (ك) .

(٤) في (ك) : « وإما » .

(٥) من (ك) .

(٦) في (م) : « أحلال » .

(٧) في (م) : « والثمن » .

(٨) سقطت من (ك) .

(٩) في (ك) : « يبدل » .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

قـال : اختلف علماؤنا في ذلك ، فمنهم من قال : يفسخ البيع ويرجع كل واحد منهما إلى عين شيئه إن كان [قريبًا][1] قائمًا ، أو[2] قيمته إن كان فائتًا ، والحرام لا يباع ولا يشترى .

وقيل : البيع لازم لهما ، ولا سبيل إلى فسخه[3]؛ لأن الذي أخذ الحرام وأعطى الحلال وهو عالم به كأنه وهب حلاله لصاحبه هبة منه مقبوضة ولا سبيل إلى ردها ، وما أخذ [هو][4] من الحرام وهو عالم به وجب عليه أن يرده لمالكه إن كان عرفه ، وإن لم يعرفه وجب عليه أن يتصدق به .

المسألة [٥٧٠]

قـلت له : ولو اشترى رجل بقرة وهي حلال طيب ودفع [في][5] ثمنها ثوبًا حرامًا وافترقا وغاب[6] البائع ولم يمكنهما فسخ البيع ، فهل ترى [أن][7] البقرة حلال كما أن أصلها حلال أم لا ؟

قـال : اختلف [أصحاب][8] مالك في ذلك ، قيل : [إن][9] البقرة حرام ؛ لأن المأخوذ في عوض الحرام حرام .

وقيل : البقرة حلال إذا كان الثمن مثل القيمة أو أكثر من القيمة ؛ لأنه لم يدخل النقص على أهل التباعات ، والقول الثاني لمحمد بن موسى[10] : إن علم صاحب

---

(١) من (ك) .
(٢) في (م) : « أو في » .
(٣) في (ك) : « لفسخه » .
(٤) من (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في (م) : « وخالف » .
(٧) من (ك) .
(٨) سقطت من (ك) .
(٩) من (ك) .
(١٠) محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري ، من أصحاب مالك والقائلين بقوله ، وله رواية ، وولي القضاء بالمدينة سنة ٢٠٧هـ .

[البقرة][1] أن الثمن حرام كانت البقرة [للمشتري][2] حلالًا ؛ لأنه لما علم بتحريم الثمن كأنه أعطى البقرة[3] بغير شيء ، وإن لم يعلم بخبثه[4] كانت البقرة حرامًا ؛ لأن الخيار[5] لبائع البقرة إذا علم بخبث الثمن ، إن شاء أمضى بيع البقرة[6] وإن شاء رده .

المسألة [٥٧١]

وسألته : عن رجل قال لآخر[7] : احرث لي اليوم ، وأحرث لك غدًا أو بعده أيامًا .

قال : لا بأس بذلك فيما قرب كالعشرة الأيام[8] فما دون ، وأما إذا طالت المدة بين العمل والعمل فيمتنع .

وأما المرأة إذا قالت للأخرى : اغزلي لي اليوم وأنسج لكِ غدًا ، فإنه لا يجوز الغزل في النسج إلا أن تصف كل واحدة منهما[9] للأخرى قدر ما تغزل وتنسج ، والنسج جائز فيما قرب من المدة كالحرث إذا اتفق [النساء جاز][10] ، وتقارب [ما][11] بينهما ، وإن كانت إحداهما[12] تنسج الصوف ، والأخرى تنسج [فيه][13] الحرير والرقيق من القطن فلا يجوز ، وهو قول سحنون رحمه الله ، وإن قال

(١) سقطت من (ك) .
(٢) سقطت من (ك) .
(٣) في (م) : « بقرته » .
(٤) في (ك) : « بخبث الثمن » .
(٥) في (م) : « القيام » .
(٦) في (م) : « مضى بيعه » .
(٧) في (م) : « لرجل آخر » .
(٨) في (ك) : « أيام » .
(٩) في (ك) : « منهن » .
(١٠) في (م) : « المستأجر » .
(١١) من (م) .
(١٢) في (م) : « أحدهما » ، وفي (ك) : « إحداهن » .
(١٣) من (ك) .

له : احرث لي في الصيف ، وأحرث لك في الشتاء أو الربيع لم يجز ، قاله مالك رَحِمَهُ اللهُ .

المسألة [٥٧٢]

وسألته : عمن أصاب ثوبه رش دم ، أترى أن يغسل ثوبه من ذلك ؟

قال : اختلف في ذلك قول مالك رَحِمَهُ اللهُ ، قال مرة : إذا كان مثل رءوس الإبر فلا أرى عليه غسل ثوبه ، وإن كان مثل الدرهم فأكثر فأرى عليه غسله ، وقال مرة أخرى : يغسل قليل الدم وكثيره ، وهو قول سحنون أيضًا .

[**قال محمد**][(١)] : وبه أقول ؛ لأنه إذا كان كثيرًا متفرقًا[(٢)] مثل رءوس الإبر ، لكنه[(٣)] في مجموعه[(٤)] أكثر من الدرهم ، فأرى أن يغسل ، ويغسل [ثوبه إذا كان متفاحشًا ، ألا ترى أن دم البراغيث يغسل][(٥)] منه الثوب إذا كان متفاحشًا فكيف هذا ؟

المسألة [٥٧٣]

وسألته : عن رجل اكترى أرضًا فحرثها فلما بلغ الزرع وقف على الحصاد فضربه[(٦)] البرد ثم نبت[(٧)] في العام المقبل ، وتنازع[(٨)] فيه صاحب الأرض والمكتري[(٩)] ، لمن تراه[(١٠)] منهما ؟

---

(١) من (ك) .
(٢) في (ك) : « فتفرق » .
(٣) في (ك) : « لأنه » .
(٤) في (م) : « مجموعها » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) في (م) : « ضربه » .
(٧) في (م) : « ثبت » .
(٨) في (ك) : « وتنازعا » .
(٩) في (م) : « والمكري » .
(١٠) في (م) : « لمن تراه له » .

قال: اختلف أصحاب مالك في ذلك[١]، فقال ابن القاسم: هو لصاحب الأرض، ورواه عن مالك.

وقال ابن وهب، وسحنون: هو[٢] للمكتري الذي حرثه أولًا، وعليه الكراء لصاحب الأرض.

وقال محمد: وأنا أقول: إن أصابه البرد كله ولم يحصد[٣] منه شيئًا فالوجه[٤] [ما قاله ابن وهب، وسحنون، وإن كان قد حصده كله أو جُلَّه فالوجه][٥] ما قاله ابن القاسم.

المسألة [٥٧٤]

قلت له: فإن حرث رجل زرعًا في أرضه ثم أتى[٦] السيل فحمله إلى أرض جاره[٧] فنبت فيها، لمن تراه؟

قال: بلغني عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: الزرع لمن جره السيل إلى أرضه يعني بذلك قبل أن ينبت، وأما إذا ذهب به السيل وهو قد نبت وظهر، فهو لربه الذي زرعه، وعليه كراء تلك الأرض.

المسألة [٥٧٥]

قلت: فإن كان رب الزرع مكتريًا[٨] كيف يصنع؟

قال: عليه كراء الأرضين جميعًا، قاله سحنون[٩].

(١) في (م): «اختلف فيه أصحاب مالك».
(٢) في (م): «الزرع».
(٣) في (ك): «يحصل».
(٤) في (ك): «فالواجب».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٦) في (م): «فأتى».
(٧) في (ك): «أرضه».
(٨) في (ك): «مكتر».
(٩) إلى هنا آخر النسخة (م) وفيها: «كمل والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا =



تتميم مسائل مختلفة غير متجانسة أيضًا[١]

المسألة [٥٧٦]

سئل محمد أيضًا عن راعي غنم أو غيره ، يقيل بالنهار فتفسد ماشيته الزرع ، على من يجب الغرم ؟

قــال : على الراعي ؛ لأنه تعدى وأفسد .

المسألة [٥٧٧]

وسئل : أبو بكر بن جماهر[٢] عن راعي غنم يقوم عليه صاحبها أنه أحدث في غنمه بيعًا أو سرق منها شيئًا ، ولم تقم على دعواه بذلك بينة إلا لوثًا من رعاة الغنم ، أتجوز شهادة الرعاة بعضهم على بعض أم لا ؟

قــال : لا تجوز إلا شهادة العدول الأحرار البالغين ، قاله ابن جماهر .

المسألة [٥٧٨]

وسئل : عن معلم أجر نفسه على تعليم الصبيان بذهب معلوم فحضر بعض

= محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اعلم وفقك الله أيها الناظر لما يحبه ويرضاه أن هذا الكتاب المسمى بأجوبة ابن سحنون » . انتهى ما وجدناه في هذه النسخة بحمد الله وحوله وقوته .

(١) هذا التتميم من النسخة (ك) فقط .

(٢) هو أبو بكر ابن جماهر بن عبد الرحمن الفقيه ، صاحب رحلة ورواية ، من أهل طليطلة .

الصبيان شهرًا أو شهرين ثم [تخلف بقية العام][1] لبعض أشغاله ، أترى على والده أجرة العام كله أم على قدر ما دخل وبقي في المسجد ؟

قـال : الأجرة على والده كاملة ولا تبطل الأجرة بموت الصبي أو المعلم .

المسألة [٥٧٩]

وسئل : عن امرأة اختلعت من زوجها وكتب الرجل خلعها أيجوز لزوجها أن يردها ، وتكون عنده على كالئها الذي افتدت به ؟

قـال : لا ، حتى يعطيها في مراجعتها شيئًا ينقده لها ويدفعه إليها ويبقيها على كالئها الذي افتدت به .

المسألة [٥٨٠]

وسئل : عن رجل بارأ زوجته لمن تكون البذلة التي تلبس المرأة ؟

قـال : إذا [قالت][2] : المرأة إن ذلك لزوجها ، فذلك له ، فإن كان جديدًا فهو لها إن قالت : إنه من الهدية .

قـال : كل ما اشترى الرجل من غير الفرض فهو له .

المسألة [٥٨١]

وسئل عن رجل عليه كالئ[3] زوجته حالًا وليس معه شيء إلا دابة يعيش إلى

---

(١) ليست في (ك) ، والسياق يقتضيها .

(٢) كلمة وضع الناسخ عليها علامة خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) والكالئ : هو النسيئة والعربون ، وقد يراد به هنا : مؤخر الدين أو الصداق المؤجل .

ظهرها ويتصرف عليها ويستر عورته بها ، أترى أن تباع عليه دابته تلك أو ينجَّم عليه الكالئ لامرأته على قدر مراده ونيله ، بين لنا ذلك يرحمك اللَّه .

قـال : المرأة بالخيار إن أحبت أن تبيع عليه دابته فعلت ، وإن أحبت أن ينجم عليه دينها فعلت ذلك لها ، وبيدها ، قف على حديث عائشة رضي الله عنها : أنها دعت على سارق سرق مِحَفَّتها[1] ، فقال لها النبي ﷺ : « **إنه يخفف عنه بدعائك** » صح من مسائل ابن هارون[2] .

المسألة [٥٨٢]

وسئل : عن الكافل يزوج ربيبته التي تحت كفالته ، ولها أخ ينكر ذلك .

قـال : فعل الكافل لها جائز إذا كفلها من صغرها ، ولا كلام لأخيها في ذلك ، والكافل أولى من الأولياء .

المسألة [٥٨٣]

وسئل : عن امرأة لها زوج في عصمته تريد أن تغزل[3] لنفسها ، وتأخذ أجرة الغزل أو تنسج وتأخذ أجرته دون زوجها ، أو يكون لها أولاد من غيره فتغزل لهم وتنسج أيضًا .

قـال : ذلك للزوج إن شاء منعها لنفسها أو لأولادها ، وإن شاء ترك ولا حق فيما غزلت أو نسجت قبل منعه إياها .

---

(١) والمِحفَّة : بالكسر : مركب للنساء كالهودج ونحوه .

(٢) لعله أبو جعفر القاسم بن هارون الإيلي ، المتوفى سنة ٣٥٩ هـ .

(٣) تحرفت في الأصل إلى « تغسل » ، وسياق الكلام يوضح هذا التحريف .

المسألة [٥٨٤]

وسئل : عن رجل تزوج امرأة والتزم لها على الطوع منه النفقة والمئونة على ولدها من غيره ما دامت الزوجية بينهما .

فقـال : الشرط لازم ولا رجوع له على المرأة بشيء ، ولا على أحد بنيها .

فائدة[١]

وجدت منقولًا من كتاب « البروق » أن بكاء الصبي في المهد أربعة أشهر توحيد ، وأربعة أشهر صلاة على النبي ﷺ ، وأربعة أشهر استغفار لوالديه .

المسألة [٥٨٥]

مسألة من « كتاب الدلائل والأضداد » : إذا اشتهرت المرأة بالفسق فلا صداق لها على زوجها عقوبة لها ، نص عليه ابن القاسم في كتاب أبي عمر الأندلسي ، حيث قال : أيما امرأة باعت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها ، وقاله ابن القاسم أيضًا في سؤالاته .

وقيل : إنها تحد ولها الصداق ، صَحَّ من أجوبة الفقيه أبي محمد عبد اللَّه بن أبي زيد[٢]

---

(١) الظاهر أن سؤالات هذا الجزء من الكتاب ليست من مسائل ابن سالم لابن سحنون ؛ لأن فيها ذكرًا لأسماء بعض متأخري المالكية وغيرهم ، فالراجح أنها من إضافات بعض طلبة العلم ، وقد تركناها لفوائدها ، واللَّه المستعان .

(٢) هو الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب ، أبو محمد عبد اللَّه بن أبي زيد ، القيرواني المالكي ، يقال له : مالك الصغير ، كان أحد من برز في العلم والعمل ، حاز رئاسة الدين والدنيا في عصره ، وله كتاب « النوادر والزيادات » على المدونة للإمام مالك ، توفي سنة ٣٨٦هـ .

وأبي عمران القابسي[١]، وأبي إسحاق التونسي[٢].

المسألة [٥٨٦]

و[قيل][٣] إنهم قالوا : اجتماع الناس بالأطعمة يوم العيد ربا ومبايعة، وكذلك ما تحمل المرأة من عند زوجها إلى أهلها، فيردون مثله، لا يجوز.

المسألة [٥٨٧]

ومن الكتاب المذكور أيضًا : إذا اختلعت المرأة بجميع مالها من زوجها فطلب الزوج ميراثها من أبيها إذ هو من مالها، فإن ذلك له، إلا أن يكون عادة النساء في بلدهم أنهم لا يختلعون إلا بما أخذوا من الأزواج فلا كلام له.

ومن كتاب « الفصول » : إذا هربت المرأة إلى وليها فطلبها، فلم يقدر على ردها فنفقتها ساقطة عنه، وإن طلقها القوم الذين هربت إليهم لم يلزمه ذلك، صح من مسائل الفقهاء المذكورين.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سبح اللَّه مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد اللَّه مائة مرة بالغداة، ومائة بالعشي كان كمن حمل على ألف فارس في سبيل اللَّه، أو قال : غزا مائة غزوة، ومن هلل اللَّه مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق من ولد إسماعيل، ومن كبر اللَّه مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر**

---

(١) كذا في (ك)، ولعله أبو عمران الفاسي القيرواني المالكي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن القاضي الفقيه التونسي، توفي سنة ٤٤٣هـ.

(٣) ليست في الأصل، أضفناها لينسجم السياق.

مما أتي به إلا من قال مثل ما قال » رواه الترمذي[1] ، وقال : حسن غريب .

فائدة

روى أبو عبد الله الحاكم في كتابه « المستدرك عن الصحيحين » عن [سعيد][2] بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال] في قوله تعالى : ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٧] : « **أيما مسلم دعا بها في [مرضه]**[3] **أربعين مرة فمات في [مرضه]**[4] **ذلك أعطى أجر شهيد وقد غفر الله له جميع ذنوبه** »[5] صح ، ومن « رياض الصالحين » للثعالبي إن صح : « اتق الله ترى عجبًا » .

بقيـــة

لمسائل الفقهاء الأجلة من المشاورين بطليطلة رضي الله عنهم منهم الفقيه الأجل بن مغيث ، وأبو بكر [بن] جماهر ، وأبو الحسن بن الجديد ، والفقيه ابن سلمة ، والفقيه ابن بدر ، والفقيه ابن عيشون وغيرهم من أهل المشورة عن مسائل شتى في النكاح والطلاق والبيوع والإجارة والأكرية والأيمان وعن من حلف بصيام الدهر ، وغير ذلك .

---

(١) في سننه « الجامع الصحيح » كتاب الدعوات حديث رقم « ٣٤٧١ » .

(٢) كذا في (ك) ، وهو تصحيف ، والصواب : سعد بن مالك ، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) وقعت في (ك) : « موضعه » ، والتصويب من « المستدرك » .

(٤) وقعت في (ك) : « موضعه » ، والتصويب من « المستدرك » .

(٥) « المستدرك » للحاكم - كتاب الدعاء (١/٥٠٦) .

المسألة [٥٨٨]

سئل أبو الحسن ﷺ عن رجل استأجر أجيرًا للحرث شهرًا بعينه فمنعه غيث السماء عن الحرث اليوم ونحوه.

قال: لا أجرة له فيما أبطل.

المسألة [٥٨٩]

وسئل: عن امرأة تلتقط السنبل في الصيف ويحصد زوجها، فبعد انقضاء الصيف طلقها وأراد أن يقسم معها الطعام أو يأخذه منها كله.

قال: لا سبيل لأخذ شيء مما جمعته وهو لها دون زوجها.

المسألة [٥٩٠]

وسئل: أيضًا عن إجارة القرية يرعون بأثوارها على الدُّولة بالليل، كل واحد منهم ليلة، فتطلق الأثوار فأفسدت الزرع، على من ترى غرم هذا الزرع، على الراعي أو على أرباب البقر[1]؟ وسبقته وعلم الناس بذلك، فليس على الراعي شيء وعلى أرباب البقر قيمة ما فسد.

المسألة [٥٩١]

وسئل: عمن اكترى دارًا في البادية لعام واحد بذهب معلوم، وكانت له ماشية فلما انقضى العام اجتمع في الدار زبل كثير، فقال صاحب الدار: الزبل

(١) لعل سقطًا حدث بالأصل هنا، فلا ربط بين السياقين.

لي وإنما اجتمع من داري ، وقال المكتري : وإنما اجتمع من ماشيتي .

فقـال : الزبل لرب الماشية إلا أن يكون لهم عرف فيحملون عليه ، وهو كالشرط ، قاله ابن [...][1] .

المسألة [٥٩٢]

وسئل : عن رجل باع داره وفيها زبل قد سبق في قاعة الأرض ولم يذكره البائع وقت البيع ، فعند قبض الثمن قال البائع : الزبل الذي قد [سبق][2] بقاعة الدار لي ، وقال المبتاع : إنما ابتعت منك الدار بما فيها .

[**قال**][3] : واختلف في ذلك ، فقيل : الزبل للمبتاع إلا أن يشترطه البائع ، قاله ابن مغيث ، وابن جماهر .

المسألة [٥٩٣]

وسئل : عن الرجل يكتري أجيرًا لداره أشهرًا معلومة ثم خرج المؤاجر ولم يكمل عدده ، وقد خرم بعض الأشهر .

قـال : إذا استؤجر لأشهر معلومة ، وخرج دون أن يكمل ما عليه فلا شيء له من الإجارة إلا بكمال ما عليه ، قال ذلك جماعة منهم .

المسألة [٥٩٤]

وسئل : عما كسر الراعي من الغنم .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) ليست في الأصل ، والسياق يدل عليها .

(٣) سقطت من الأصل .

قــال : ما كسره بالعصا حين يذودها فلا ضمان عليه ، وما كسره بالحجرات فيضمن فيه ؛ لأنه متعدٍ .

المسألة [٥٩٥]

وسئل عن راعٍ غنم وَكَّل مثله على جزها وترك مكانه وغاب هو بعذر حوائجه فضاع من الغنم عند الوكيل الذي جعل مكانه .

فقــال : إن وكل مكتفيًا بالرعاية فلا ضمان عليه ، وإن وكل غير مكتف فهو [ضامن][1] ؛ لأنه متعدٍ مفرط .

وقال الفقيه أبو صالح : الضمان عليه في الوجهين كان مكتفيًا أو غير مكتفٍ .

المسألة [٥٩٦]

وسئل : عن راعي غنم يؤجر بخرفان معلومة إلى أشهر معلومة أترى ذلك جائزًا ؟

قــال : لا يجوز ذلك ، وليس له إلا كراء أمثاله .

فإن قُوِّم الغنم على خمس ما يتناول منها أترى ذلك جائزًا ؟

قال : لا يجوز وإنما له الكراء .

المسألة [٥٩٧]

وسئل عن دم المعز إذا خلط بدهن ودهن به موضع القمل من الصبيان ....[2] .

---

(١) ليست في الأصل ، والسياق يدل عليها .

(٢) لم يرد جواب عن هذه المسألة .

فـائـدة

في بول الثور يخلط مع عسل ويكتحل به من العشى والظلمة في البصر ويقوي النظر ......[١].

فائدة

خُتم بها هذا الكتاب المبارك ، وهي ما في « البخاري »[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » ، قال ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى : قوله : « في مصلاه » ، الجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه ، وقوله : « ما لم يحدث » أي : الحدث الذي ينقض الطهارة ، والظاهر أن ذلك في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا ، وفي الحديث على الموضع الذي صلي فيه .

انتهى بحمد اللَّه وحسن عونه وتوفيقه

ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم

وصلى اللَّه على سيدنا ومولانا محمد وسلم

تَمَّ في أوائل أولى الجمادين

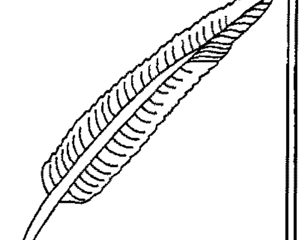
عام ١٢٤٦هـ

---

(١) لم يرد جواب عن هذه الفائدة .

(٢) في « صحيحه » [كتاب الصلاة -باب الحدث في المسجد- حديث رقم (٤٤٥)] ، [باب الصلاة في مسجد السوق- حديث رقم (٤٧٧)] ومسلم في « صحيحه » [كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة- حديث رقم (٦٤٩)] .

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

سورة الحج

سورة النور

سورة الأحزاب

سورة الممتحنة

سورة التحريم

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الطرف	رقم الطرف
أجرة الحجام خبيثة ومهر البغي خبيث	٢٧٦
أخروهن حيث أخرهن الله	٤٤٣
إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١١٤
أفضلكم من تعلم القرآن	٤٣
أن النبي ﷺ حكم على ناقة البراء بن عازب بالغرم	٣٠٦
أن النبي ﷺ زوج رجلًا بسورة من القرآن	١١٣
أن النبي ﷺ قد احتجم	٢٧٦
أن النبي ﷺ نهى عن طرح ا لقملة وهي حية	٤٥٩
إنما الأعمال بالنيات	٢٣٧
أنه ﷺ حكم على ابنته فاطمة بالخدمة الباطنة	١٢٤
أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٤٦٠
أنه ﷺ نهى عن طعام المتباريين	٢٨٩
أيما مسلم دعا بها في مرضه	٥٤٣
بين العبد المؤمن والكافر ترك الصلاة	٤٣٩
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة	٢٤٨
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	٢٠٠
تحدث للناس أقضية	٩٤
جاء أعرابي إلى عمر برجل ادعى أنه سرق	٢٥٤
جنبوا صبيانكم ومجانينكم من مساجدكم	٣٤١

❋ ❋ ❋

فهرس الأعلام المترجمة

* * *

فهرس الألفاظ الغريبة

❋ ❋ ❋



فهرس المصادر

حرف الألف

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي - قاموس تراجم
- الإمام سحنون، تأليف الدكتور محمد زينهم محمد عزب

حرف الباء

- البداية والنهاية، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي، المتوفى سنة (ت٧٧٤هـ).

حرف التاء

- تاريخ التراث العربي، تأليف الدكتور فؤاد سزكين - نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي.
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، تأليف أبي حفص عمر بن مكي الصقلي (ت٥٠١هـ).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعيان مذهب مالك، تأليف القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

حرف الجيم

- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ).

حرف الدال

- دائرة المعارف الإسلامية، تأليف مجموعة مستشرقين.
- دائرة معارف القرن الرابع عشر، تأليف محمد فريد وجدي.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ).

حرف الراء

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تأليف عبد الله بن محمد المالكي (ت٤٥٣هـ).

حرف السين

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ).
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ).
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ).

حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد بن مخلوف.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ).
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ).
- شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ).

حرف الصاد

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).
- صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ).
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ).

حرف الصاد

- ضعيف سنن ابن ماجه، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

حرف العين

- العبر في خبر من غبر ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) .

حرف الفاء

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
- الفقيه والمتفقه ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) .

حرف القاف

- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، لأبي عبد الله محمد بن الحارث الخشني القيرواني الأندلسي (ت٣٦١هـ) .
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) .

حرف الكاف

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) .
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، للحافظ الخطيب البغدادي

حرف اللام

- لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

حرف الميم

- المدخل إلى السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، للإمام أبي محمد عبد الله بن سليمان اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ) .
- المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).
- مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.
- مسند الفردوس، لأبي شجاع الديلمي (ت٥٠٩هـ).
- المصنف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ).
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).
- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ).
- المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم الطبراني.
- المعجم الكبير، للحافظ الطبراني.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب كالعربية، تأليف عمر رضا كحالة.
- المقتبس من أنباء الأندلس، لابن حيان القرطبي (ت٤٦٩هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).
- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

حرف النون

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).

حرف الهاء

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي.

حرف الواو

- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ).
- وفيات بن قنفذ، لأبي العباس أحمد بن حسن بن قنفذ (ت٨٠٩هـ).

❋ ❋ ❋



فهرس فصول الكتاب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com